المدرس الأفضل لكتاب

دروس تمهيدية في

الفقه الاستدلالي

الجزء الأول

كتاب الطهارة

الشيخ عمار الخزعلي

المدرس الأفضل

لكتاب

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي

الجزء الاول

كتاب الطهارة

الشيخ
عمار الخزعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَـــا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِـن كُلِّ فِرْقَـةٍ مِّـنْهُمْ طَآئِفَـةٌ لِّيَتَفَقَّهُـواْ فِى الدِّيـنِ وَلِيُنـذِرُواْ قَوْمَهُـــمْ إِذَا رَجَعُـواْ إِلَيْهِـمْ لَعَلَّهُـمْ يَحْذَرُون)[1]

١ - ﴿التوبة : ١٢٢﴾

بين يدي الكتاب

هذا الكتاب يمثل محاولة متواضعة لشرح وبيان المصطلحات والمفاهيم والقواعد المتنوعة الواردة في ثنايا كتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري)[1] لسماحة آية الله الاستاذ الشيخ باقر الأيرواني (دام ظله الوارف) ،والانصاف ان كتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي) رغم كونه كتابا فتيا حديث العهد بالقياس الى المناهج المتداولة في الحوزات العلمية الشريفة، الا انه أثبت وجوده بجدارة، وفرض نفسه على الواقع الحوزوي المعاصر ،وغدا منافسا قويا - لا يستهان به- لكثير من المناهج المتعارفة ذات القدم الراسخة والعمق التاريخي في الدراسة الحوزوية ، وما ذلك الا لنجاح هذا الكتاب في سد خلة قديمة وحاجة متجددة دعا اليها كثير من المصلحين في الحوزات العلمية والمعاهد الدينية ،وقد تعرضت في مقدمة الكتاب -كما سيأتي- الى بعض مميزات هذا الكتاب، ولهذا دأبت على الاهتمام بهذا الكتاب و تدريسة في الحوزة الشريفة المباركة في النجف الاشرف، مرارا وتكرارا ،حتى تجمعت عندي مادة هذا الكتاب بين يديك ، ولقد طلب مني كثير من الاخوة الطلبة ، ومن لا أملك مخالفته ان أحرر هذه الدروس واقررها على شكل كتاب عسى ان ينتفع منه طلبة العلوم الدينية ليكون لي ذخرا في آخرتي يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. ولا أدّعي ابدا الكمال في عملي هذا، فالنقص والتقصير من لوازم البشر ، فمن وجد فيه عيباً أو نقصاً أو سهواً أو زلّة فليتفضل بإرشادي إليه لأصلحه، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي،أسأل الله الكريم أن يمنّ

---

١ - وهو المقابل للمعة حسب ما هو المتعارف في الحوزة العلمية الشريفة.

علينا بالقبول ، وأن يجعل سعينا فيما يرضيه ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، و ينفعنا بما علمنا، وأن يتقبل منا صالح العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمار الخزعلي
النجف الاشرف
٤ جمادى الاخرة ١٤٣٦

مقدمة

في بيان تعريف الفقه، وموضوعه، وغايته، ومناهج تدريسه المتعارفة، ومميزات كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي.

تعريف الفقه

الفقه لغة الفهم والفطنة[١] ،ومنه قوله تعالى(قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ)[٢] أي لا نفهم، وكذا قوله تعالى (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[٣]،أي لا تفهموه ،نعم وردت لفظة الفقه في القرآن الكريم بمعنى التبصر بأمور الدين الاعم من العلم بالأحكام الشرعية وذلك في قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٤]،أما اصطلاحا فعرف الفقه بانه (العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[٥]،وهى الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

---

١ - راجع الصحاح للجوهري والمصباح المنير للفيومي مادة (فقه).

٢ - ﴿هود : ٩١﴾.

٣- ﴿الإسراء : ٤٤﴾.

٤ - ﴿التوبة : ١٢٢﴾.

٥- راجع معالم الدين للشيخ حسن بن الشهيد الثاني، والملاحظ هنا أن التعريف المذكور للفقه وان كان هو المشهور إلا انه في الحقيقة تعريف للاجتهاد، لا لنفس الفقه بل الفقه هو نفس العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة، أما كونه علما من الأدلة التفصيلية فهذا هو الاستنباط والاجتهاد، وليس نفس الفقه. ولعل الملاحظ في هذا التعريف هو الفقيه، فأما ان لوحظ في التعريف النتيجة فالفقه هو (مجموع الاحكام الشرعية الفرعية والوظائف العلمية).

موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من حيث تعلق الحكم الشرعي بها جوازا وحرمة ،صحة وفسادا ،إذ يبحث في هذا العلم عن كل فعل من أفعال المكلفين من جهة انه واجب أو مستحب أو مكروه أو محرم أو مباح أو انه صحيح أو فاسد وهذا هو مقصود الأعلام بقولهم إن موضوع هذا العلم هو أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والصحة والفساد.

غايته:

وغاية علم الفقه هي استنباط التكاليف الشرعية للمكلفين وبيانها ليتسنى لهم امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه حتى يصلوا بذلك إلى سعادة الدارين، وهو من اشرف العلوم وأعلاها وأفضلها ، وهو نصف الدين وفروعه في مقابل نصفه الآخر الذي هو أصول الدين ، فهو أحكام تتعلق بإعمال المكلفين الجوارحية، وهي أحكام لها الشرف والفضيلة ـ بعد أصول الدين ـ والمكانة العليا والخطر العظيم لأنها أحكام إلهية كلية سماوية أنشاها الله تعالى و أوحاها إلى أنبيائه ورسله (على نبينا وآله وعليهم أفضل الصلوات والتسليم) وأمرهم بتبليغها إلى جميع خلقه وجعلها برامج عملية لعامة عباده وأنشأها بملاكات ومصالح تتضمن صلاح دنياهم وأخراهم، وبالجملة هو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية، والاجتماعية، ولهذا تجد التأكيد والحث الشديدين في النصوص الشرعية على التفقه في الدين. فعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال (لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا)[1]، وعنه (عليه السلام) أيضا انه قال (عليكم بالتفقه في دين الله تعالى ولا تكونوا أعرابا فانه من

١- أصول الكافي ج١ ص٣١.

لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عمل)[١]، وعنه أيضا (عليه السلام) (إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين)[٢] ،وعنه (عليه السلام) أيضا (ألا وإن الله يحب بغاة العلم)[٣]، وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) انه قال (الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة)[٤] ، إلى كثير من النصوص في هذا الباب.

المناهج المتعارفة لتدريس الفقه:

تعارف في الحوزات العلمية المباركة أن الطالب يدرس الفقه من خلال كتاب تبصرة المتعلمين ثم كتاب الشرائع ثم اللمعة الدمشقية ثم المكاسب المحرمة، فإذا ما درس كل هذه الكتب فانه سيكون مؤهلا لحضور ابحاث الخارج ،إلا انه يلاحظ على المناهج الدراسية المذكورة إنها لا تشيد روح الاجتهاد في نفس الطالب ،إذ لا يجد الطالب فيها التطبيق العملي لما درسه من قواعد أصول الفقه والرجال والدراية والمنطق وغيرها من العلوم الممهدة للاستنباط ، ولا يتعامل الطالب في هذه الكتب مع الروايات كثيرا ، ولا يعرف طريقة الجمع بين متعارضاتها عمليا،بالإضافة إلى ضياع جهد الأستاذ والطالب في فك طلاسم العبارات المعقدة وإرجاع الضمائر ، مما يجعل الجهد جهدين ، جهد في نفس فهم المطلب العلمي وجهد في تفسير العبارة وإرجاع الضمائر فيها ، ثم إن هذه الكتب لم تؤلف كمنهج دراسي أصلا ، فلم يلحظ فيها أن القارئ لها هو بمستوى معين ويراد التدرج به إلى مستوى أعلى بطريقة مدروسة ، كلا فما هي إلا كتب فتاوى[٥]

١- نفس المصدر.
٢- نفس المصدر ص٣٢
٣- الكافي ج١ص٣٠
٤- نفس المصدر
٥ - كما في الشرائع واللمعة

أو كتب أُلِفَت ليطرح فيها مؤلفوها آخر ماتوصلوا إليه من النظريات العلمية[١] ، ومن البديهي أن مثل هذا الكتب سوف لا تلاحظ الطالب المبتدئ في العلم ، بل ربما سيلاحظ فيها مستوى عالي من القراء كالعلماء[٢].

مميزات كتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي)

يتمتع هذا الكتاب بعدة مميزات:

١.انه مصمم ومعد ككتاب درسي يراعي ذهن الطالب ومرحلته ويتدرج معه في طرح المطالب العلمية ،فيلاحظ في كل مباحثه مستوى الدارس له، وانه طالب بمستوى السطوح وانه حديث عهد بمطالب أصول الفقه وغيرها، ويختار الاستدلال الذي يتناسب مع مرحلة الطالب العلمية وهذا يسهم كثيرا في إيصال المطلب العلمي إليه بيسر وسهوله وفي تطوير القابليات العلمية عنده.

٢. انه يبني روح الاجتهاد في نفس الطالب ، فيأخذ بيده شيئا فشيئا إلى المطلب العلمي، ويؤكد على التطبيق العملي لما درسه الطالب في العلوم السابقة كعلم الأصول والرجال وغيرهما.

٣. انه يتيح للطالب التعامل مع كم كبير من الروايات في كل مسألة مسالة وهذا سيجعل الطالب مأنوسا بالنصوص والروايات ، فلا يفاجأ بها في البحث الخارج ، بخلاف المنهج السابق فانه يعزل الطالب عن الروايات الأمر الذي ينعكس سلبا عليه في مرحلة البحث الخارج ،فإذا به يفاجأ بكم هائل من الروايات التي لم يأنس بها أبدا في كل دراسته السابقة.

٤. يمتاز الكتاب بسهولة التعبير ووضوحه إلى جانب متانة المحتوى وقوّته فقد جاءت ألفاظه واضحة سهلة سلسة ،وبالمقابل فالتركيز كل التركيز كان على المطلب العلمي وليس على الألفاظ المطلسمة وتعويد الضمائر، وهذا بخلاف

١ - كما في كتاب المكاسب.

٢ - كما في كتاب المكاسب.

المشاهد المحسوس في المناهج المتداولة فانك تجد التعقيد اللفظي سمة بارزة فيها،حتى لقد تبارى المعلقون والمهمشون عليها في تعويد الضمائر وفك الطلاسم ولا يعد الشارح لهذه الكتب ناجحا الا لو كان يفهم المراد من (فتأمل) و(فأفهم)، ولا يقبل شرحه الا بمقدار ما يفلح في تعويد الضمائر مع ترميم العبارة المعقدة لتتلائم مع المطلب الواضح في نفسه لولا التعقيد اللفظي.

٥. يتعرض الكتاب إلى عدد كبير من القواعد الرجالية والدرائية والأصولية والأدبية وغيرها من القواعد المهمة الدخيلة في مقام الاستنباط، وهذا الكم الكثير سينفع الطالب كثيرا بالإضافة الى جانب التطبيق العملي لها، سينفعه في تعميق فهم هذه القواعد وتركيزها لديه.

٦. لأن الكتاب هو كتاب استدلالي فان مؤلفه لم يتعرّض فيه لاستقصاء الأقوال وذكر أصحابها في كلّ مورد مورد بل جعل رأي المشهور هو محور البحث والنقاش ،نعم في بعض الموارد يرجح المصنف رأيا على خلاف الرأي المشهور، لكنّه يشير إلى وجه مخالفته للمشهور بعد أن يستعرض دليل المشهور ويناقشه.

٧. لان الكتاب كتاب استدلالي ، فان المؤلّف فيه لم يول اهتماما كبيرا بالتفريعات الفقهية لكل مسألة والتشقيقات الكثيرة فيها، بل كان تركيزه على المطالب الفقهية الاساسية وبيان المدرك المشهور لها، وهذا بخلاف الكتب الفقهية المتعارفة كالشرائع واللمعة التي دأب مصنفوها على كثرة التشقيقات والفروع الفقهية ، بل على ذكر الاحتمالات الفقهية التي ربما لا تكون موردا للابتلاء ، ولا يجد الطالب لها ظهورا في الممارسة الفقهية إلا في الفرد النادر جدا .

٨. يتتبع الكتاب تطور الدرس الاستدلالي فيوقف قارئه على أحدث القراءات الاستدلالية فتجد فيه استدلالات معاصرة كنظريات السيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد باقر الصدر (قدس سره) فضلا عن الشيخ النائيني و الشيخ العراقي والمحقق الاصفهاني والسيد اسماعيل الصدر (قدست اسرارهم)..الى غيرهم من الاعلام المعاصرين ،وهذا له الدور الكبير في تأهيل

الطالب وجعله على أعتاب البحث الخارج، وتيسير السبيل اليه لفهم أحدث النظريات المطروحة في بحوث الخارج.

قوله (التكليف وشروطه)[١]

التكليف مأخوذ من الكلفة وهي المشقة والتعب فيراد به تحميل الغير لشيء فيه مشقة وتعب، هذا ولم يعقد الفقهاء في كتبهم الفقهية المتعارفة فصلا مستقلا عن التكليف وشرائطه ،نعم يذكرون بعض الكلام عن هذا الموضوع في كتاب الحجر عند البحث عن الحجر على الصبي حتى يبلغ ، هذا وذكر المصنف من شرائط التكليف العقل والقدرة والبلوغ والإسلام مع أن المعروف انه يوجد شرطان آخران هما العلم والحياة ، ولعل السبب في عدم ذكرهما هو إن اشتراط العلم في التكليف مخالف لقاعدة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ،وأيضا – كما قيل – إن اشتراط التكليف بالعلم يلزم منه الدور لان معنى شرطية العلم في التكليف هو توقف الحكم على العلم ولكن العلم أيضا سيكون متوقفا على الحكم من باب توقف الشيء على متعلقه لان العلم من الأوصاف التعلقية فهو دائما بحاجة إلى شيء يتعلق به ،إذن سيتوقف الحكم على العلم ويتوقف العلم على الحكم فيدور، ولكن يمكن حل هذا الدور بان يقال بان الحكم المتوقف على العلم هو الحكم المجعول – أي الحكم الفعلي-أما الحكم الذي يتوقف العلم عليه فهو الحكم بمعنى الجعل، وبعبارة أخرى الحكم المجعول متوقف على العلم بالحكم الجعل،أما الحكم الجعل فلا يتوقف على العلم فلا دور .جواب آخر عن الدور وحاصله ،إن العلم لا يتوقف على وجود معلومه خارجا ، وإلا لأصبح كل علم مصيبا ،بل يتوقف العلم على ثبوت معلومه ذهنا ، وهو المعبر عنه بالمعلوم بالذات أي الصورة الذهنية، إذا عرفت هذا فالدور منحل فالحكم الثابت خارجا (المعلوم بالعرض) يتوقف على العلم به – حتى يتنجز - والعلم يتوقف على الحكم الثابت

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١١

ذهنا (المعلوم بالذات) حتى يحصل المعلوم لتوقف العلم على المعلوم فيندفع الدور، هذا الكلام عن شرطية العلم ،وأما شرطية الحياة فلم يذكرها المصنف لأنها مذكورة ضمنا في شرطية البلوغ والعقل فإنهما فرع الحياة كما هو واضح.

قوله (أما شرطية العقل)[١]

العقل لغة هو الضبط والحبس والحصانة ومنه العقال ، وعقال البعير الذي يشد به قوائمه للبرك ، ويراد بالعقل هنا القوة المدركة والنفس الناطقة فهو القوة المدركة التي يدير بها الإنسان أموره ويدبر بها شؤونه على الوجه الصحيح ويميز بها الحسن عن القبيح والخير من الشر، سمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن السقوط في المهالك.

قوله (فلحكم العقل القطعي)[٢]

فالعقل يقطع بعدم تكليف المجنون ،والعقلاء يشهدون بان خطاب من لاعقل له قبيح ،هذا وقد قيد المصنف حكم العقل بالقطعي ليخرج الحكم الظني فانه ليس بحجة في نفسه فكيف يثبت به حكم شرعي.

قوله (وصحيح محمد بن مسلم)[٣]

الموصوف في قوله (صحيح) هو الخبر ،أما لو عبر ب(صحيحة) فيكون الموصوف الرواية، والصحيح فعيل بمعنى فاعل من الصحة ،وهو لغة ضد المكسور والسقيم ،وهو في اصطلاح القدامى الحديث الذي احتف بقرائن تدل على

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

صحته[١] ويقابله الضعيف الذي لا يحتف بالقرائن الموجبة للحكم بصحته، فعندهم النظر إلى الدلالة لا إلى السند ،أما الصحيح في اصطلاح المتأخرين ابتداء من العلامة[٢] أو شيخه السيد ابن طاووس[٣] فالمراد به الحديث الذي اتصل السند فيه

١ - ذكر صاحب الوسائل بعضا من هذه القرائن وهي :-
اولا: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة، التي نقلوها عن مشايخهم، بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة، وكانت متداولة في تلك الأعصار، مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رائعة النهار .
ثانيا :تكرره في أصل أو أصلين منها، فصاعدا، بطرق مختلفة، وأسانيد عديدة معتبرة .
ثالثا :وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة، الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار .أو على تصحيح ما يصح عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ البزنطيّ . أو العمل برواياتهم، كعمار الساباطي . وغيرهم، ممن عدهم شيخ الطائفة في (العدة) .
رابعا :اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة(صلوات الله عليهم)، فأثنوا على مصنفيها، ككتاب عبيد الله بن عليّ ؛ الحلبي، الذي عرضه على الصادق (عليه السلام)، وكتابي يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان، المعروضين على العسكري (عليه السلام).
خامسا :كونه مأخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها . سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة، ككتاب (الصلاة) لحريز بن عبدالله، وكتب ابني سعيد، وعلي بن مهزيار . أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث ؛ القاضي، وكتب الحسين بن عبيد الله ؛ السعدي، وكتاب (القبلة) لعلي بن الحسن ؛ الطاطري .
٢- قال العلامة (قد يأتي في بعض الأخبار، أنه في الصحيح، ونعني به ما كان رواته ثقاة عدولا، وفي بعضها، في الحسن، ونريد به ما كان بعض رواته قد أثنى عليه الأصحاب وإن لم يصرحوا بلفظ التوثيق له وفي بعضها في الموثق، ونعني به ما كان بعض رواته من غير الإمامية كالفطحية والواقفية، وغيرهم، إلا أن الأصحاب شهدوا بالتوثيق له).(منتهى المطلب العلامة الحلي ج١ ص٨٨).
٣ - السيد أحمد بن طاووس وهو السيد أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الملقب بالسيد جمال الدين والمكنى بأبي الفضائل الحسين الداودي الحلي وهو اخو السيد علي بن طاووس الحلي، ولد في أسرة كريمة من أشرف الأسر العلمية في الحلة الفيحاء التي نبغ منها الكثير من العلماء، واشتهرت أسرته بآل طاووس لانتسابهم لجدهم الأعلى السيد طاووس الحسني. لم نعلم عن سنة ولادته شيء إلا على ما يستفاد من كتب التراجم من أن نشأته وشهرته كانت في أواسط القرن السابع حتى سنة وفاته أي سنة ٦٧٣ هـ. وقد ذكره تلميذه الرجالي الحسن بن داود في كتابه الرجال: ٤٥ قائلا: " أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد الطاووسي العلوي الحسني سيدنا الطاهر الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة مصنف

إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي المنصوص على وثاقته عن مثله في جميع الطبقات ويقابله الموثق والحسن والضعيف ،أما الموثق فهو الحديث الذي دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ،ولم يشتمل باقية على ضعف أو على إمامي ممدوح وإلا فهو ضعيف أو حسن،وأما الحسن فهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على وثاقته مع تحقق ذلك في جميع مراتب السند أو في بعضه مع عدم اشتمال باقي السند على ضعف،وأما الضعيف فهو الحديث الذي لا يجتمع فيه شروط الصحيح أو الموثق أو الحسن وذلك بان يشتمل طريقه على مجروح أو مجهول الحال ،هذا وقد ذهب بعض الأعلام كصاحب المدارك[1] إلى عدم الاعتبار بالرواية الموثقة ، وان الحجة هي الرواية الصحيحة فقط ،وأورد عليه بان المدار هو الوثاقة في نقل الرواية وليس صحة وسلامة الاعتقاد كما روي عن الإمام العسكري (عليه السلام) (خذوا ما رووا وذروا ما رأو) ، ولذلك فالرواية الموثقة ستكون حجة مادام الناقل ثقة لا يكذب،أما الرواية الحسنة فقد وقع الخلاف في حجيتها فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى أنها حجة لان السيرة العقلائية كما جرت على العمل بخبر الثقة جرت على العمل بخبر الممدوح . وأورد عليه أن المدح لراوي الرواية الحسنة تارة يستفاد منه التوثيق وحينئذ لا إشكال في حجية الرواية ، وأخرى لايستفاد منه

مجتهد، كان أورع فضلاء زمانه... وكان شاعرا مصقعا بليغا منشيا مجيدا... " وقال العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة الحلبي المذكورة في بحار الأنوار: ١٠٧ / ٦٣: " ومن ذلك جميع ما صنفه السيدان الكبيران السعيدان رضي الدين علي وجمال الدين أحمد ابني موسى بن طاووس الحسني قدس الله روحهما... وهذان السيدان زاهدان عابدان ورعان.

١ - ويظهر من العلامة ذلك أيضا فأنه لا يعتمد على رواية غير الشيعي وان كان موثقا. بل يذكره في قسم غير الموثقين وقد صرح بذلك في جملة من الموارد منها إبراهيم بن أبي سمال، حيث ذكر انه واقفي لا اعتمد على روايته وقال النجاشي انه ثقة. و منها إبراهيم بن سماك وقيل ابن أبي سماك حيث قال: قال النجاشي انه ثقة واقفي فلا اعتمد حينئذ على روايته) وقد نقل السيد التفرشي عن فخر المحققين (قده) في ترجمة أبان بن عثمان انه قال: سألت والدي عن أبان بن عثمان، فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. ولا فسق أعظم من عدم الإيمان..

التوثيق بل هو مدح خالص لا علاقة له بالوثاقة ،وهذا مما نشك في شمول السيرة له وانعقادها على العمل بخبره ،وبما أن السيرة دليل لبي فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو ما إذا كان المخبر ثقة فقط، هذا ويرى السيد الخوئي (قدس سره) إن هذا التقسيم الرباعي للحديث بلا ثمرة لان الصحيح والموثق والحسن كلها حجة بلا فرق ، والضعيف ليس بحجة ،لذا فالصحيح هو جعل التقسيم ثنائيا فالحديث إما أن يكون معتبرا أو غير معتبر.

قوله (وصحيح محمد بن مسلم)[١]

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ....ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله)[٢]

فالرواية إذن مروية بثلاثة طرق :-

١. رواها الشيخ الكليني في الكافي[٣] (قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.

٢. رواها الشيخ الصدوق في الأمالي[٤] ، عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

٢ - الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١.

٣ -- الكافي كتاب العقل والجهل الحديث ١

٤ - أمالي الصدوق ص٣٤٠

٣. رواها البرقي[١] في المحاسن[٢]، عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.

ويكفي صحة طريق واحد من هذه الطرق الثلاثة ،والطريق الأول منها صحيح ،بيان ذلك أما الشيخ الكليني فهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم)[٣]، وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار)[٤]،وأما العدة فيراد بها جماعة من الأصحاب ،والتعبير بالعدة لا يعني إرسال الرواية بل هي في حكم الإسناد الصحيح ،لان عدد الشيخ الكليني معروفة وقد نص الأعلام على هذه العدد وشخصوهم ،فمثلا العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هي خمسة أشخاص كما ذكر النجاشي والعلامة،وهم محمد بن يحيى العطار وهو ثقة ،كما نص عليه النجاشي ،واحمد بن إدريس وهو أيضا ثقة ،وعلي بن إبراهيم وهو أيضا ثقة ،وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة ولا توثيق لهما ،ولكن لا يضر ذلك بعد وثاقة الجماعة المتقدم ذكرهم، وأما محمد بن يحيى العطار فقد نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)،وأما احمد بن محمد فانه وان كان مشتركا بين أربعة وهم (احمد بن محمد بن خالد البرقي) و (احمد بن محمد بن عيسى الأشعري) و (احمد بن محمد بن الحسن) و (احمد بن محمد بن هلال) إلا أن رواية محمد بن يحيى العطار عن الأخيرين نادرة جدا ، بل إنها كانت في مورد واحد ،لذا فلا ينصرف احمد بن محمد إليهم، بل ينحصر الأمر بين الأولين ،وكلاهما ثقة فلا مشكلة في الاشتراك بينهما ،فأما احمد بن محمد بن خالد البرقي فقد قال عنه النجاشي (كان ثقة في

---

١ - احمد بن محمد بن خالد البرقي نسبة إلى مدينة برق روذ أو برقة وهي قرية من سواد قم على وادي هناك.

٢ - المحاسن ص١٩٢ الحديث ٦

٣ - رجال النجاشي ص٣٧٧

٤ - فهرست الشيخ الطوسي ص٢١٠

نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن، وأما احمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهو أيضا ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)[١] ،وأما الحسن بن محبوب فهو أيضا من كبار الثقات ،قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.وأما العلاء بن رزين[٢] فهو أيضا من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.وأما محمد بن مسلم فهو من أكابر أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن الفقهاء الأعلام، بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم ، قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص[٣] الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام وروى عنهما وكان من أوثق الناس)،وبعد كل هذا يتضح لك جليا أن الرواية صحيحة السند.

قوله (لما خلق الله العقل استنطقه)[٤]

معنى انه استنطقه على احتمالين الاول انه انطقه بقدرته بان أودع فيه القدرة على النطق كما فعل مع الجلد مثلا يوم القيامة (قَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[٥] ، الثاني انه أعطاه الفهم والإدراك والقابلية فاستنطقه أي فهمه ليكون دليله لعباده

١ - هذا والظاهر أن المراد هو احمد بن محمد بن عيسى الأشعري لان محمد بن يحيى العطار هو من العدة الذين يروون عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري وليس من أفراد العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي.

٢ - رزين أي وقور وأما المرأة فيقال لها رزان.

٣ - الوقص قصر العنق

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

٥ - (فصلت ٢١)

على وحدانيته.[١]

١ - الروايات مختلفة في تحديد في أول شيء خلقه الله تعالى وهو المعبر عنه بالصادر الأول ، فبعضها يشير إلى انه العقل ،بينما نجد الكثير منها يشير إلى انه نور النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كما في هذه الروايات الاتية المنقولة في البحار (عن جابر بن عبد الله قال: قلت لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أول شيء خلق الله تعالى ما هو ؟ فقال: نور نبيك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير ،وعن جابر أيضا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أول ما خلق الله نوري، ابتدعه من نوره، واشتقه من جلال عظمته) (البحار ١٥) وعنه أيضا في تفسير قوله تعالى: " كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أول ما خلق الله نوري ابتدعه من نوره واشتقه من جلال عظمته، فأقبل يطوف بالقدرة حتى وصل إلى جلال العظمة في ثمانين ألف سنة، ثم سجد لله تعظيما ففتق منه نور علي (عليه السلام) فكان نوري محيطا بالعظمة ونور علي محيطا بالقدرة، ثم خلق العرش واللوح والشمس وضوء النهار ونور الأبصار والعقل والمعرفة وأبصار العباد وأسماعهم وقلوبهم من نوري ونوري مشتق من نوره. فنحن الأولون ونحن الآخرون ونحن السابقون ونحن المسبحون ونحن الشافعون ونحن كلمة الله، ونحن خاصة الله، ونحن أحباء الله، ونحن وجه الله، ونحن جنب الله و نحن يمين الله ونحن أمناء الله، ونحن خزنة وحي الله وسدنة غيب الله ونحن معدن التنزيل ومعنى التأويل، وفي أبياتنا هبط جبرئيل، ونحن محال قدس الله، ونحن مصابيح الحكمة ونحن مفاتيح الرحمة ونحن ينابيع النعمة ونحن شرف الأمة، ونحن سادة الأئمة ونحن نواميس العصر وأحبار الدهر ونحن سادة العباد ونحن ساسة البلاد ونحن الكفاة والولاة والحماة والسقاة والرعاة وطريق النجاة، ونحن السبيل والسلسبيل ونحن النهج القويم والطريق المستقيم. من آمن بنا آمن بالله، ومن رد علينا رد على الله، ومن شك فينا شك في الله، ومن عرفنا عرف الله، ومن تولى عنا تولى عن الله، ومن أطاعنا أطاع الله، ونحن الوسيلة إلى الله والوصلة إلى رضوان الله، ولنا العصمة والخلافة و الهداية، و فينا النبوة والولاية والإمامة، ونحن معدن الحكمة وباب الرحمة وشجرة العصمة، و نحن كلمة التقوى والمثل الأعلى والحجة العظمى والعروة الوثقى التي من تمسك بها نجا. وروى البرسي في مشارق الأنوار من كتاب الواحدة بإسناد عن الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إن الله سبحانه تفرد في وحدانيته ثم تكلم بكلمة فصارت نورا، ثم خلق من ذلك النور محمدا وعليا وعترته (عليهم السلام)، ثم تكلم بكلمة فصارت روحا وأسكنها في ذلك النور وأسكنه في أبداننا، فنحن روح الله و كلمته احتجب بنا عن خلقه فما زلنا في ظل عرشه خضراء مسبحين نسبحه ونقدسه حيث لا شمس ولا قمر ولا عين تطرف، ثم خلق شيعتنا، وإنما سموا شيعة لأنهم خلقوا من شعاع نورنا.(البحار ج ٢٥) ولا تنافي بين روايات إن العقل هو المخلوق الأول وبين انه نور النبي (صلى الله عليه واله وسلم)،فقد روى الكليني وغيره بأسانيدهم الكثيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن الله خلق العقل وهو أول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره (الخبر) ، وهذا لا يدل على تقدم

قوله (أحب إلي منك)[1]

وذلك لأنه بالتكليف تحصل العبادة وهي الكمال للعباد (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[2]

العقل على جميع الموجودات، بل على خلق الروحانيين، فالعقل مخلوق إذن من نور رسول الله (صلى الله عليه وآله). وهناك توجيه آخر ذكره صاحب البحار قال(قدس سره) (إن أكثر ما أثبتوه (اي الفلاسفة) لهذه العقول قد ثبت لأرواح النبيّ (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمّة (عليهم السلام) في أخبارنا المتواترة على وجه آخر، فإنّهم أثبتوا القدم للعقل، وقد ثبت التقدّم في الخلق لأرواحهم إمّا على جميع المخلوقات، أو على سائر الروحانيين في أخبار متواترة. وأيضاً أثبتوا لها التوسّط في الإيجاد أو الاشتراط في التأثير، وقد ثبت في الأخبار كونهم (عليهم السلام) علّة غائية لجميع المخلوقات، وأنّه لولاهم لما خلق الله الأفلاك وغيرها، وأثبتوا لها كونها وسائط في إفاضة العلوم والمعارف على النفوس والأرواح، وقد ثبت في الأخبار أنّ جميع العلوم والحقائق والمعارف بتوسّطهم تفيض على سائر الخلق، حتّى الملائكة والأنبياء. والحاصل، إنّه قد ثبت بالأخبار المستفيضة أنّهم (عليهم السلام) الوسائل بين الخلق وبين الحقّ في إفاضة جميع الرحمات والعلوم والكمالات على جميع الخلق، فكلّما يكون التوسّل بهم والإذعان بفضلهم أكثر، كان فيضان الكمالات من الله أكبر... فعلى قياس ما قالوا يمكن أن يكون المراد بالعقل نور النبيّ (صلى الله عليه وآله) الذي انشعبت منه أنوار الأئمّة (عليهم السلام)، واستنطاقه على الحقيقة. أو بجعله محلاً لمعارف غير المتناهية والمراد بالأمر بالإقبال ترقّيه على مراتب الكمال وجذبه إلى أعلى مقام القرب والوصال، وبإدباره إمّا إنزاله إلى البدن أو الأمر بتكميل الخلق بعد غاية الكمال، فإنّه يلزمه التنزّل عن غاية مراتب القرب بسبب معاشرة الخلق، ويشير إليه قوله تعالى: {قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولاً} وقد بسطنا الكلام في ذلك في الفوائد الطريفة، ويحتمل أن يكون المراد بالإقبال الإقبال إلى الخلق، وبالإدبار الرجوع إلى عالم القدس بعد إتمام التبليغ ؛ ويؤيّده ما في بعض الأخبار من تقديم الإدبار على الإقبال وعلى التقادير. فالمراد بقوله تعالى (ولا أكمّلك) يمكن أن يكون المراد ولا أكمّل محبّتك والارتباط بك وكونك واسطة بينه وبيني، إلاّ فيمن أحبّه، أو يكون الخطاب مع روحهم ونورهم (عليهم السلام)، والمراد بالإكمال إكماله في أبدانهم الشريفة، أي هذا النور بعد تشعّبه بأي بدن تعلّق وكمل فيه يكون ذلك الشخص أحبّ الخلق إلى الله تعالى. انتهى)(البحارج١ ص١٠٣-١٠٤))

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

٢ - الذاريات٥٦

قوله (أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب)[١]

هذا هو محل الاستدلال بالرواية فان الأمر والنهي تكليفان صادران من المولى وموضوعهما العقل،و الرواية تحصر الأمر والنهي والثواب والعقوبة بالعقل ، يدل على الحصر تقديم المفعول في قوله (إياك آمر ....) ،فان تقديم المفعول دليل الاختصاص.وهذا يدل بالنتيجة على اختصاص التكليف بالعقل.

قوله (وأما شرطية القدرة)[٢]

القدرة هي القوة على الفعل والترك بحيث إن شاء فعل وان شاء ترك، ويقابلها العجز ،واستدل على اعتبار القدرة في التكليف بحكم العقل القطعي فالتكليف يقتضي بعث المكلف وتحريكه نحو متعلق التكليف ومادام العاجز لايقدر على الانبعاث استحال تكليفه إذ يلزم من تكليفه إما لغوية البعث أو التكليف بغير المقدور ،لذا فالعقل يدرك استحالة التكليف بغير المقدور

قوله (وقوله تعالى لايكلف الله نفسا الاوسعها[٣])[٤]

أي لا يكلف الله نفسا إلا بمقدار طاقتها وقدرتها ،فالوسع هو الجدة والطاقة.

قوله (وأما شرطية البلوغ)[٥]

البلوغ لغة هو الوصول إلى منتهى الشيء المطلوب ،واصطلاحا يراد به

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣
٣ - البقرة ٢٨٦
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

وصول الإنسان بل سائر الحيوان إلى حد النكاح بمقتضى طبعه الأولي فينتقل من حد الطفولة إلى حد الكمال والرجولة ، ويعبر عنه القران ببلوغ الأشد تارة (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)[١]، (لاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٢]، وببلوغ النكاح تارة أخرى (وابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً)[٣] ،ويقابل البلوغ الصغر. هذا وليعلم أن البلوغ – كما هو المشهور- إنما يكون شرطا في الأحكام الإلزامية (الوجوب والحرمة) ولا يعتبر في الأحكام الترخيصية[٤] (الاستحباب والكراهة والإباحة)، وكذا لا يعتبر البلوغ في الأحكام الوضعية فإنها تترتب حتى على الصبيان.

قوله (على تقدير التمييز)[٥]

اذا بلغ الانسان وهو لا يميز الأشياء فانه لا يكلف قطعا ،لان غير المميز لايعي التكاليف فلا تتوجه إليه فيلحق من هذه الجهة بالمجنون ، هذا وظاهر عبارة المصنف أن البالغ ربما لا يكون مميزا وهذا وان كان غريبا إلا انه موجود كما في الشيخ الكبير الذي قد يصل إلى مرحلة أرذل العمر فيفقد التمييز.

قوله (فيمكن التمسك لها)[٦]

أي لإثبات شرطية البلوغ في التكليف.

---

١ - يوسف٢٢

٢ - الأنعام١٥٢

٣ - النساء٦

٤ - لان حديث رفع القلم هو في مقام الامتنان ولا منة في رفع الترخيص.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٣

قوله (بحديث رفع القلم الوارد في موثقة عمار)[١]

موثقة عمار ليس فيها لفظ رفع القلم ، بل فيها (جرى عليه القلم) ، نعم رفع القلم وارد في رواية ابن ظبيان ففيها (إن القلم يرفع عن ثلاثة.....).

قوله (موثقة عمار الساباطي)[٢]

سند هذه الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي)[٣]، وتحقيق سندها ان يقال ،أما محمد بن الحسن فهو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي[٤] ، وهو غني عن التوثيق والمدح[٥] ، قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين)،أما التعبير بقوله (إسناده) فيراد به إسناد وطريق الشيخ الطوسي إلى (محمد بن علي محبوب) وهذا يعني إن الشيخ الطوسي لم يرو مباشرة عن محمد بن علي محبوب بل إن هناك طريقا وسندا خاصا له إليه ، ويعرف هذا الطريق بالرجوع إلى المشيخة في آخر كتاب التهذيب للشيخ الطوسي ،أو بالرجوع إلى كتاب الفهرست له أيضا ،وللشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق:-

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

٣ - الوسائل الباب ٤ من كتاب مقدمة العبادات الحديث ١٢.

٤ - نسبة إلى طوس مدينة من بلاد خراسان فيها مرقد الإمام الرضا عليه السلام.

٥ - ستأتي له قريبا ترجمة وافية بإذنه تعالى.

١. عن الحسين بن عبيد الله[١] وابن أبي جيد[٢] عن احمد بن محمد بن يحيى[٣] عن أبيه[٤] عن محمد بن علي بن محبوب[٥].

٢. عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب

٣. عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب.

هذا ويكفينا صحة طريق واحد فقط ،وسنختار الطريق الثالث فأما الجماعة المشار إليهم ففيهم كبار الثقات كالشيخ المفيد[٦] ،وأما محمد بن علي بن الحسين فهو الشيخ الصدوق وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه)[٧]

---

١ - هو الشيخ الحسين الغضائري وجه الشيعة وشيخ مشايخهم ،والغضائر جمع غضارة وهي الآنية المعمولة من الخزف، وما قد يصنع لدفع العين.

٢ - هو علي بن احمد بن محمد بن أبي الجيد القمي أبو الحسين وهو من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.

٣ - سيأتي انه وان لم ينص على وثاقته إلا انه يمكن توثيقه بطريق أو آخر

٤ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)

٥ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٦ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ هـ بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

٧- في الرواية(اجتمع علي بن الحسين بن بابويه مع أبي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب (عليه السلام) ويسأله فيها الولد فكتب إليه (قد دعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين ذكرين خيرين) فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد وكان أبو عبد الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر (عليه السلام) ويفتخر بذلك.)بحار الانوار ج٥١ ص٣٠٧.

،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١،وأما والد الصدوق فهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم ،وأما محمد بن الحسن فهو محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر ،أستاذ الشيخ الصدوق قال عنه النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)،وأما احمد بن إدريس فهو احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي، قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)،وأما محمد بن علي بن محبوب فهو محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي ، قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب)،وأما محمد بن الحسين فهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني ، قال عنه النجاشي(ثقة عين). وأما عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي[1] .وأما مصدق بن صدقة فهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له،وأما عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي[2] كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم) ،إذن فالرواية موثقة لوقوع بعض الفطحية في السند.

١ - قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمروبن سعيد فطحي)

٢ - نسبة إلى موضع بالمدائن في العراق وهو ساباط كسرى ، والساباط عند العرب سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ.

قوله (إذا أتي عليه ثلاث عشرة سنة)[١]

هذا هو محل الاستدلال في الموثقة وحاصله أن الإمام (عليه السلام) قيد وجوب الصلاة على الصبي بعد أن يبلغ سنا محددة أو بعد احتلامه ، وهذا يعني انه قبل ذلك لا تجب عليه الصلاة ، ولا خصوصية للصلاة هنا ،فالمراد عموم التكاليف الشرعية.

قوله (وفي رواية ابن ظبيان المتقدمة)[٢]

رواية ابن ظبيان ذكرها المصنف في الجزء الثاني من هذا الكتاب[٣] ، ولعله يقصد بقوله عنها أنها (متقدمة) هو أن كتاب المعاملات من هذا الكتاب طبع قبل كتاب العبادات ،فلذا عبر عنها بأنها متقدمة.والرواية هي (في الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي (عليه السلام) أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)[٤] ، وتحقيق سند الرواية هو ، أما الخصال فهو للشيخ الصدوق وتقدم انه من أكابر أعلام الطائفة ، أما الحسن بن محمد السكوني الكوفي فهو الحسن بن محمد السكوني الكوفي يكنى بأبي القاسم وهو من مشايخ الصدوق حدثه بالكوفة سنة ٣٥٤ هج ،ولم يرد فيه توثيق ،وأما الحضرمي فهو محمد بن عبد الله الحضرمي وهو الآخر لم يرد فيه توثيق[٥]، وأما إبراهيم بن أبي معاوية فلم يرد فيه توثيق أيضا ،نعم وثقه بعض العامة ،وأما والده فانه محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج٢ العقود و الإيقاعات ص٢٥-٢٦

٤ - الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث رقم ١١

٥ - قال عنه الشيخ «محمد بن عبد الله الحضرمي له كتاب الصلاة ..) وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن عبد الرحمن المكاري فانه مجهول.

خازم أبو معاوية الضرير ولم يرد فيه التوثيق أيضا إلا أن بعض العامة وثقه[١]، وأما الأعمش فهو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الاسدي من أصحاب الصادق (عليه السلام) و لا توثيق صريح له، نعم هو ممن ورد في إسناد تفسير القمي ،وأما ابن ظبيان فهو الحصين بن جندب أبو ظبيان الجنبي من أصحاب الإمام علي(عليه السلام) و لا توثيق له في كتبنا نعم وثقه بعض العامة.

قوله (تدل على ما لا يلتزم به)[٢]

هذا التعبير يراد به عادة أن الرواية فيها ما يخالف ماهو مسلم وواضح في الفقه،والموثقة المتقدمة فيها ما لايمكن الالتزام به وهو بلوغ المرأة بثلاث عشرة سنة وبلوغ الذكر به أيضا، مع أن المشهور بين الفقهاء أن بلوغ المرأة بإكمال تسع سنين وهذا مما يوهن الرواية ويضعف الاعتماد عليها.

قوله (وسقوطها عن الحجية بلحاظ الثاني لا يستلزم سقوطها عنها بلحاظ الأول)[٣]

هذه الدعوى تبتني على ما يعبر عنه بالتفكيك في الحجية بين فقرات الرواية الواحدة ، وحاصل هذه الدعوى هو انه لو كانت هناك رواية واحدة فيها عدة فقرات مختلفة ولكن بعض الفقرات مما لا يمكن الالتزام به فهل سيؤدي هذا إلى طرح كل الرواية بكل فقراتها حتى تلك التي لا مشكلة فيها والتي يمكن الالتزام بها في نفسها؟، أم إن الذي يسقط ويطرح هو خصوص الفقرة التي لا يلتزم بها أما بقية الفقرات فتبقى على الحجية بلا معارض، مثال ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير (قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله

١ - ميزان الاعتدال للذهبي
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

ورسوله (صلى الله عليه واله) وعلى الأئمة (عليهم السلام))[1] ،فان المشهور المعروف أن الكذب على الله ورسوله إنما يفطر الصائم ، ولكنه لا يبطل به الوضوء، فالفقرة الأولى من الرواية مما لم يلتزم بها ،إذا عرفت هذا فاعلم أن القائل بفكرة التفكيك بين فقرات الرواية يذهب إلى أن الذي سيسقط ويطرح هو خصوص الفقرة التي لا يلتزم بها دون غيرها ، لان الرواية لما كانت في نفسها حجة شرعا فان فقراتها كلها ستكون حجة فإذا ما سقطت بعض الفقرات عن الحجية لسبب ما فان هذا لا يلزم منه سقوط بقية الفقرات أيضا بعد وجود مقتضي الحجية فيها وعدم ابتلائه بالمانع فيها ، فان المانع موجود في الفقرة الساقطة فقط ، ويرد على هذا بان مدرك حجية خبر الواحد هو السيرة ، والعقلاء لو طرح عليهم كلام واحد مترابط وفي بعض فقراته مالا يمكن الالتزام به فإنهم سيرفضون الكلام برمته ولا يفككون في الأخذ ، وعلى الأقل يقال إن مورد عمل السيرة هو فيما إذا كانت كل الفقرات مقبولة ، أما إذا كانت هنالك بعض الفقرات الغريبة فان شمول السيرة له مشكوك ، والسيرة دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ،فلا دليل على شمول الحجية لمثل المقام.

قوله (مدفوعة بأنه تفكيك بين مدلولي الفقرة الواحدة)[2]

يورد المصنف على الدعوى المتقدمة انه حتى لو سلمنا بفكرة التفكيك في الحجية إلا أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، بل هو تفكيك بين مدلولي الفقرة الواحدة فان نفس فقرة (إذا أتي عليه ثلاث عشرة سنة) تدل على مطلبين احدهما إن البلوغ شرط في التكليف والثاني إن بلوغ الذكر هو بثلاث عشرة سنة والمدلول الثاني هو الذي لا يمكن الالتزام به ،فالتفكيك في الحجية هنا سيكون تفكيكا للحجية في الفقرة الواحدة ،ولم يلتزم احد به بل انه واضح الاستهجان.

---

١ - الوسائل الباب ٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤.

قوله (ورواية ابن ظبيان ضعيفة سندا لاشتمالها على عدة مجاهيل)[١]

المجهول هو الراوي الذي له ذكر في كتب الرجال إلا انه لم يوثق ولم يقدح فيه وهو (أي المجهول) تارة يصرح بجهالته ،فيقال عنه مثلا (وهو مجهول)مثال ذلك عامر بن مسلم فقد قال الشيخ الطوسي في رجاله عنه (عامر بن مسلم مجهول). وهذا النحو لا خلاف في ضعفه وعدم الاعتماد على روايته. وتارة يذكر اسمه فقط ولا يذكر له أي وصف ،فلا يقال عنه أي شيء بل يذكر اسمه مجردا ولا يذكر عنه حتى وصف انه مجهول مثاله أبو هارون المكفوف فقد ذكره الشيخ الطوسي في رجاله بدون أي تعليق عليه هكذا (أبو هارون المكفوف)،وهذا النحو ذهب أكثر الأعلام الى عدم الاعتماد عليه، فيما ذهب بعضهم إلى الاعتماد عليه ،أما المهمل فهو الراوي الذي ليس له ذكر في الكتب الرجالية أصلا ، ورواية ابن ظبيان كما تقدم مشتملة على بعض المجاهيل.

قوله (كبرى الجابرية بفتوى المشهور)[٢]

البحث هو إن عمل المشهور بالرواية الضعيفة السند هل يؤدي إلى جبر ضعفها السندي، وبالنتيجة الى جواز الاعتماد عليها ، وبالمقابل يقال إن إعراض المشهور عن الخبر القوي السند هل سيؤدي إلى ضعفه وبالتالي عدم الاعتماد عليه ، ولبيان ذلك البحث نعقد عدة نقاط للبحث.

١.ما المراد بالشهرة في هذه الكبرى ؟ ، والجواب إن الشهرة على ثلاثة أنحاء الأول الشهرة الروائية وهي اشتهار نقل رواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربعة ،وهذه الشهرة هي من مرجحات باب التعارض (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) ، وهذه الشهرة ليست هي المرادة ههنا. الثاني الشهرة الفتوائية بان تشتهر فتوى في حكم من الأحكام دون أن يكون لهذه الفتوى ثمة مدرك يعلم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤.
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

استناد الفتوى إليه ولو كان ضعيفا ،وهذه الشهرة هي التي تبحث في باب الامارات والحجج في علم أصول الفقه فيبحث هناك أنها حجة أم لا،وليست هذه الشهرة هي المقصودة هنا أيضا.الثالث الشهرة العملية بان يشتهر العمل برواية ما ويستند إليها في مقام العمل واستنباط الحكم الشرعي وهذه الشهرة هي المراده ههنا، وهي التي يدعى أنها جابرة لضعف الخبر وكاسرة للخبر القوي السند . هذا واشترطوا فيها (الشهرة العملية) أن تكون شهرة قدماء الأصحاب ، فلا عبرة بشهرة المتأخرين.

٢. هناك ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد.

الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي .فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي ،وعليه فستكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقية لحصول الوثوق وليست لها موضوعية .

الثالث:- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي، فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك، إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك الثاني لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يحقق هذا الملاك فان عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها[1] ،أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لان الملاك هو وثاقة الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي،لذا فان القائلين بالمسلك

١ - ولذا تجد أن القائلين بان الشهرة جابرة وكاسرة تقل عندهم النكات والمباحث الرجالية لان المهم عندهم هو إثبات وثاقة المروي ولو كان بالشهرة أو غيرها فيستغنون عن علم الرجال وهذا ما تجده واضحا في المكاسب مثلا.

الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره).

٣. أورد السيد الخوئي (قدس سره) إشكالا آخر على الاستدلال بجابرية الشهرة ،وهو إشكال على الصغرى فانه يقول حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية جابرة أو كاسرة إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال ، وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره ،فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون ،وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا ،وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

٤. استثنى السيد الخوئي(قدس سره) حالة هجران المشهور للعمل برواية ما ،فانه اثبت أن الهجران يوجب كسر الرواية القوية السند وبالتالي لا تكون حجة دون الإعراض فانه غير كاسر كما تقدم،والفرق بين الإعراض والهجران هو أن الإعراض يعني إن أكثر المتقدمين تركوا العمل بالرواية إلا أن هناك منهم من عمل بها وان كانوا قليلين جدا، فالإعراض هو ترك العمل في الجملة ،أما الهجران فهو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة[1]،إذا عرفت هذا فاعلم أن السيد الخوئي (قدس سره) يفصل بين الإعراض والهجران فالهجران كاسر للسند القوي وذلك لان ترك كل الأصحاب للعمل برواية ما ، يوجب الاطمئنان بسقوطها وإلا فما الداعي لترك كل الفقهاء لها مع كونها في نفسها مقتضية للحجية، ثم إن دليل

١ - هذا وقد عبر المصنف عن رواية عمل الشيخ الصدوق عبر عنها بان الأصحاب هجروها مع إن الصحيح أن الأصحاب اعرضوا عنها فراجع ص ٤٣ من الكتاب

حجية الخبر هي السيرة ولا نجزم بانعقاد السيرة على العمل بخبر تركه جميع المتشرعة ،ولا يوجد في السيرة إطلاق حتى يقال انه عند الشك يتمسك بالإطلاق لان السيرة دليل لبي ولا إطلاق في الأدلة اللبية ،بل يقتصر فيها دائما على القدر المتيقن.وبالمقابل فان عمل كل الأصحاب برواية ما وان كانت ضعيفة السند يولد لدى الفقيه الاطمئنان باعتبارها والاعتماد عليها فيحصل الجبر للخبر الضعيف ولكن ليس لأجل عمل المشهور والأكثرية بل لأجل عمل الكل بها بنحو لا يشذ عنهم احد لو وجد مثل ذلك الاتفاق.

قوله (بناءا على ترجيح الاستصحاب على التمسك بعموم العام..)[١]

هذا هو البحث المعبر عنه بالدوران بين استصحاب حكم الخاص أو التمسك بعموم العام [٢] ، بيان ذلك انه لو كان هناك عام مثل (أكرم العلماء) ونعلم قطعا انه قد خرج من هذا العام فرد ما في زمن معين مثل (لا تكرم زيدا العالم يوم السبت) ،ثم بعد انقضاء هذا الزمن المعين (السبت) نشك في أن هذا الفرد (زيد) هل هو محكوم بحكم العام (وجوب الإكرام) أم انه محكوم باستصحاب الحكم اليقيني الذي كان ثابتا له في يوم السبت في المثال فلا يجب إكرامه ، وبالجملة موضوع البحث هو أن يرد عام ثم يخرج منه بعض الأفراد في بعض الأزمنة ثم يشك في حكم هذا الفرد بالنسبة إلى ما بعد ذلك الزمان فهل يرجع إلى العموم أم إلى استصحاب حكم المخصص؟

ملاحظة:الكلام هنا هو في الشك في المصداق إذ يشك في الفرد انه من مصاديق العام[٣] أم انه مصداق لتطبيق استصحاب حكم الخاص وليس الكلام انه

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

٢ - راجع الكفاية التنبيه ١٣ من تنبيهات الاستصحاب ومصباح الأصول ج٤٨ من موسوعة الامام الخوئي ص٢٥٧

٣ - لذا فان القائل بالتمسك بالاستصحاب هنا حكم به لان التمسك بالعام عند الشك في المصداق هو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

عند تعارض الاستصحاب والعام أيهما هو المقدم والمرجح إذ لا ريب أن الاستصحاب أصل عملي لا يصار إليه مع وجود الدليل الاجتهادي من عموم أو إطلاق ، فالخلاف صغروي لا كبروي.

تطبيق الخلاف على محل الكلام

انه يوجد لدينا عموم وهو عموم أدلة التكاليف مثل (صل) (صم) (حج) ...الخ ، وهي لا تفرق بين البالغ وغيره والمميز وغيره فلو قصرنا النظر على تلك العمومات لما حكمنا بشرطية البلوغ على تقدير التمييز، لكن من جهة أخرى نحن نعلم انه خرجت عن ذلك العام حالة وهي حال غير المميز كمن كان عمره سنتين أو ثلاث فانه لا خلاف أن التكاليف لا تتوجه إليه ، فلو شككنا في المميز الذي لم يبلغ بعد انه هل هو مشمول بحكم العام فتجب عليه التكاليف أم نستصحب له حكم الخاص فلا تجب عليه التكاليف مما يدل أن التكليف منحصر في البالغ المميز، أما غير المميز أو المميز غير البالغ فلا تتوجه إليه التكاليف ،وهذا هو الخلاف هنا فلو قلنا أن المورد هو من باب استصحاب حكم الخاص كان معناه شرطية البلوغ في التكليف، وأما لو جعلنا المورد من العام فلا يكون البلوغ شرطا لان المميز غير البالغ مكلف أيضا. والأقوال هاهنا متعددة ، قول بالتمسك بالعموم مطلقا كما عن المحقق الثاني (قدس سره)،وقول باستصحاب حكم الخاص مطلقا كما عن السيد بحر العلوم (قدس سره)،وهناك تفصيلات متعددة منها ما عن السيد صاحب الرياض(قدس سره) من التفصيل بين المخصص اللبي فيتمسك بالعام وبين المخصص اللفظي فيتمسك باستصحاب حكم الخاص إلى غير ذلك من التفاصيل . نعم هناك قول فيه وضوح حاصله أن العام لو كان إستغراقيا أفراديا فيتمسك بالعام دون استصحاب الخاص لان العام سيستغرق كل الأفراد فلكل فرد وجوب مستقل فإذا خرج فرد ثم بعد ذلك شككنا فيه فانه لا يزال داخلا في الاستغراق لان الذي خرج هو فرد خاص أما غيره فلا يزال داخلا ،أما لو كان

العام مجموعيا فانه إذا ارتفع الحكم عن فرد فسيرتفع كله ولا يوجد هناك حكم للعام فلا يتمسك بالعام بل باستصحاب الخاص...هذا وعموم أدلة التكاليف جلها أو كلها استغراقي مثل (أقيموا الصلاة) وغيره لذا يتمسك بالعام لا بالاستصحاب فلاحظ.

قوله (والا كان المناسب ...)[١]

أي وان لم نرجح الاستصحاب على عموم العام، بل رجحنا العام عليه، فلابد من التمسك بعمومات واطلاقات أدلة التكاليف.

قوله (أما بالنسبة إلى شرطية الإسلام..)[٢]

وقع البحث في أن الكافر هل هو مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول ،أم لا ،ومعنى انه مكلف بالفروع انه يعاقب على ترك الصلاة والصوم وباقي الفروع كما يعاقب على ترك الاعتقاد بالدين والتوحيد والمعاد ، فان قلت كيف يكلف المولى الكافر بالصلاة مع عدم إمكان تأتي قصد القربة منه حال كفره ، قلنا إن عدم قدرة الكافر على ذلك هو بسبب اختياره الكفر فهو بمحض اختياره اختار الكفر فلأنه اختار الكفر اصبح لا يتمكن من قصد القربة،فنفي اختياره لقصد القربة كان بمحض اختياره ونفي الاختيار بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو مختار وقادر بالقدرة على السبب أي أصل الإسلام إذ بإمكانه أن يسلم فيتمكن آنذاك من نية التقرب ، والقدرة على السبب قدرة على المسبب. هذا والمشهور أن الكافر مكلف بالفروع وان التكليف لا يشترط بالإسلام ،واستدل على ذلك تارة بالإجماع وأخرى بقوله تعالى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٤

الْيَقِينُ)[١]، فجعلت الآية سبب سلوك سقر هو ترك الصلاة وغيرها من الواجبات ،وكقوله تعالى (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)[٢] ، فالآية ثبتت لهم الويل لأنهم لا يؤتون الزكاة ، وبإطلاقات أدلة التكاليف كقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٣]،الى غير ذلك من الآيات التي تثبت التكليف مطلقا بما يشمل الكافر والمسلم.

ولكن أورد على كل هذه الاستدلالات

أما الإجماع فأنه مدركي لاحتمال استناده إلى الأدلة الأخرى من الآيات التي ذكرناها، وأما آية (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ....)[٤] ، فيحتمل أن العذاب إنما ثبت عليهم لا لأجل عدم الصلاة بل لأجل أنهم أنكروا المعاد كما أشارت إليه الآية نفسها (وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ)[٥]، وكذا يقال في الآية (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)[٦] ،فهم معذبون لآجل انكارهم المعاد كما ذكرت الآية (وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)[٧]، وأما إطلاقات أدلة التكاليف كقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٨] ، فيمكن القول بأنها مقيدة بما ورد من الآيات الأخرى الدالة على تخصيص الأحكام بالمؤمنين كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٩] ،بل انه يمكن الاستدلال على اختصاص الأحكام بالمسلمين بمثل قوله تعالى(الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

١ - المدثر٤٢- ٤٧
٢ - فصلت ٦-٧
٣ - آل عمران٩٧
٤ - المدثر٤٢- ٤٧
٥ - المدثر٤٦
٦ - فصلت ٦-٧
٧ - فصلت ٧
٨ - آل عمران٩٧
٩ - البقرة١٨٣

وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[1] ، فلاحظ أنها تحرم الزنا على المؤمنين ولم تثبت الحرمة على الكفار ، بل ذكرت أن الكافر إنما ينكح الكافرة مثله من باب أن الطيور على إشكالها تقع،ويمكن الاستدلال أيضا بالسيرة الجارية على عدم أمر الكافر بالصلاة والصيام وعدم نهيه عن الإفطار في شهر رمضان أو عن شرب الخمر وغيره من المحرمات مع انه لو كان مكلفا لوجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر،بل انه لم ينقل في التاريخ والروايات جباية الزكوات من الكفار ومطالبتهم بها ولو كان لبان ولنقل.

قوله (الإسلام يجب ما قبله..)[2]

الجب لغة القطع وكأن الإسلام يقطع ويقلع ويرفع ما كان قد أحاط بالكافر من الأوزار والآثار الوضعية والتكليفية ،ومفاد قاعدة (الإسلام يجب ما قبله) هو أن الإسلام يسقط عن الكافر ما ارتكبه قبل الإسلام، فلو سرق لا تقطع يده أو قتل مسلما لا يقاد به أو زنى محصنا لا يرجم ....الخ ، وقد استدل على هذه القاعدة بعدة وجوه

١. قوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ)[3] ، أي أنهم إن انتهوا من الكفر وتابوا واسلموا يغفر الله

---

١ - النور٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥

٣ - (الأنفال٣٨) وقد جاءت هذه الآية المباركة في النظم والأسلوب على وزان الشعر (إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) فهي على بحر الرجز (مُسْتفعلن مستفعلن مستفعلن)، وهذا يدل على نهاية الفصاحة والبلاغة وهذا ما قد يعبر عنه في علوم القران بالانسجام وهو أن يكون الكلام لخلوه من الانعقاد منحدرا كتحدر الماء المنسجم ويكاد لسهولة تركيبه وعذوبة ألفاظه أن يسيل رقة ،وقال أهل البديع انه إذا قوي الانسجام في النثر جاءت قراءته موزونة بلا قصد .واليك بعض النماذج من الآيات الاخرى التي جاءت موزونة . فمن بحر الرمل قوله تعالى (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ)(آل عمران ٩٢) وكذا قوله تعالى(وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَات) (سبأ ١٣) (وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً) (الإنسان١٤) ومن البحر الطويل (فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) (الكهف ٢٩) ومن المديد (وَاصْنَعِ

لهم ما قد سلف من ذنوبهم ومعاصيهم حال الكفر.

٢. قوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً)[١]، فرفعت الآية عنهم المؤاخذة عما سلف في الجاهلية وزمان الكفر ،والمراد رفع الآثار الوضعية الجزائية الثابتة في شريعة الإسلام لهذا العمل الشنيع من الرجم أو الجلد.

٣. قوله تعالى (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً)[٢] ، فغفر لهم ما قد سلف من هذا العمل.

٤. النبوي المشهور (الإسلام يجب ما قبله)[٣]

٥. السيرة القطعية الواصلة إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فانه لم يكلف أحدا من أصحابه بقضاء ما فات منه حال الكفر ولم يأمر بإقامة الحد على عمل ارتكبه الأصحاب قبل الإسلام .

الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا) (هود ٣٧) ومن البسيط (فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ)(الأحقاف ٢٥) وكذا قوله تعالى (لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً) (الأنفال ٤٢) ومن الوافر(وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ) (التوبة ١٤) ومن الكامل (وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (النور ٤٦) ومن الهزج (فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً)(يوسف ٩٣) (تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ) (يوسف ٩١) ومن السريع (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ)(البقرة ٢٩٥) وكذا قوله تعالى (قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ) (طه ٩٥) ومن المنسوخ(إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ) (الإنسان ٢) ومن الخفيف (لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً)(النساء ٧٨) وكذا قوله تعالى (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) (الماعون ٢) ومن المضارع (يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ) (غافر ٣٢-٣٣) ومن المقتضب (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) (البقرة ١٠) ومن المجتث (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)(الحجر ٤٩) وكذا قوله تعالى (الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (التوبة ٧٩) ومن المتقارب (وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) (الأعراف ١٨٣) ومن المنسرح (إنا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ) (الإنسان ٢).

١ - النساء ٢٢

٢ - النساء٢٣

٣ - مسند احمد \الجامع الصغير للسيوطي \غوالي اللالي \غنية النزوع ابن زهرة \تفسير القمي....

قوله (صاحب المدارك)[١]

هو السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي فقيه محقق مدقق موثق زاهد ، وهو سبط الشهيد الثاني وكان شريكا في البحث مع صاحب المعالم ويقتدي كل منهما في الصلاة بالآخر بل يحضر كل واحد منهما درس الآخر ، من أشهر مؤلفاته (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) وهو كتاب استدلالي مهم وصل فيه إلى كتاب الحج تلافيا للنقص الذي رآه في المسالك في العبادات، توفي سنة ١٠٠٩ هجرية.

قوله (خلف اشتراط قصد القربة)[٢]

أي انه إن كلفنا الكافر بالقضاء فانه سيستلزم التكليف بغير المقدور لان الكافر حال كفره لايتأتى منه قصد القربة فلا يكلف بالعبادة أصلا ،وتقدم الإيراد على هذا بأنه يمكن تكليفه بالعبادة لأنه متمكن من الإسلام فإذا اسلم استطاع أن يقصد القربة بلا إشكال ، والقدرة على السبب قدرة على المسبب، فالعجز الواقع فيه الكافر هو عجز ناتج من سوء اختيار المكلف والعجز بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار.

قوله (البلوغ)[٣]

البلوغ لغة هو الوصول إلى منتهى الشيء المطلوب ،واصطلاحا يراد به وصول الإنسان بل سائر الحيوان إلى حد النكاح بمقتضى طبعه الأولي فينتقل من حد الطفولة إلى حد الكمال والرجولة ويعبر عنه القران ببلوغ الأشد تارة (ولَمَّا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥

بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)[١]،(لاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٢]،وببلوغ النكاح تارة أخرى (وابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً)[٣] ،هذا ويقابل البلوغ الصغر، و البلوغ – كما هو المشهور- إنما يكون شرطا في الأحكام الإلزامية (الوجوب والحرمة) ولا يعتبر في الأحكام الترخيصية[٤] (الاستحباب والكراهة والإباحة) ،وكذا لا يعتبر في الأحكام الوضعية فإنها تترتب حتى على الصبيان.

قوله (خروج المني ونبات الشعر الخشن)[٥]

الواو في قوله(ونبات الشعر) بمعنى (أو) أي أن هذه العلامة هي بنحو البدل فأي علامة تحققت ثبت البلوغ ،ولا يشترط حصولها جمعاء، هذا وقيد الشعر بكونه (خشنا) لإخراج الزغب والشعر الخفيف فلا يثبت به البلوغ.

قوله (على العانة)[٦]

هي المنطقة التي تكون أسفل البطن فوق العورة.

قوله (إكمال خمس عشرة سنة قمرية)[٧]

السنة القمرية هي المعتبرة في التحديدات الشرعية إلا ما ندر فهي الأصل في الشهور والسنين لقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

---

١ - يوسف٢٢
٢ - الأنعام١٥٢
٣ - النساء٦
٤ - لان حديث رفع القلم هو في مقام الامتنان ولا منة في رفع الترخيص.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥
٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥
٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥

وَالْحَجِّ)[١] ، فالآية ظاهرة في كون الأهلة بنظر الشارع لتوقيت الناس بها وكذا للحج وغيره، هذا والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس،وأما السنة الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم وبالدقة (٣٦٥)يوما و(٩) دقائق و(٥٤) ثانية،، فالفرق بينهما عشرة أيام وثلث وعشر اليوم تقريبا، أي أن السنة القمرية أقل من السنة الشمسية بأحد عشر يوما تقريبا إلا قليلا، وعلى هذا سيكون بلوغ الذكر بالسنين الشمسية بإكمال(١٤) سنة و(٦)أشهر و(١٥) يوم تقريبا،أما البنت فبإكمال(٨)سنوات و(٨)أشهر و(٢١) يوما.

قوله (الشيخ)[٢]

إذا أطلق الشيخ في الفقه فانه ينصرف إلى (الشيخ الطوسي) ،وإذا أطلق في الأصول انصرف إلى (الشيخ الأنصاري) ،وإذا أطلق في الفلسفة والحكمة انصرف إلى (الشيخ الرئيس ابن سينا)، وإذا أطلق في البلاغة انصرف إلى (الشيخ عبد القاهر الجرجاني) ، وإذا أطلق في التصوف والعرفان انصرف إلى (الشيخ ابن عربي)،وإذا كان المراد بالشيخ الإمام المعصوم فانه ينصرف إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) للتقية، أما لو أطلق الشيخان فالمراد بهما عندنا في الفقه (الشيخ الطوسي والشيخ المفيد)، وفي الحديث (الكليني والطوسي) أما عند العامة فيراد بهما في الحديث (البخاري ومسلم)، وفي الخلافة والعقيدة (أبو بكر وعمر)، وعند المتكلمين يراد بهما (الجبائيان).

إذا عرفت هذا ، فالمراد من الشيخ في عبارة المصنف هو الشيخ الطوسي وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي[٣] شيخ الإمامية ووجههم

---

١ - سورة البقرة(١٨٩)

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٥

٣ - نسبة إلى طوس مدينة من بلاد خراسان فيها مرقد الإمام الرضا عليه السلام.

ورئيس الطائفة، جليل القدر عظيم القدر، ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب. صنف في كل فن من فنون الإسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هجرية، وهاجر إلى العراق فنزل بغداد سنة ٤٠٨، وهو في الثالثة والعشرين من عمره، وتلمذ على زعيم المذهب الجعفري - يوم ذاك - الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري، وبقي على اتصاله بشيخه المذكور حتى توفى شيخه ببغداد ليلة الثالث من شهر رمضان سنة ٤١٣ هجرية، ولما توفي الشيخ المفيد - رحمه الله - انتقلت زعامة الدين ورياسة المذهب إلى أعلم تلامذته علم الهدى السيد المرتضى أبى القاسم علي بن الحسين الموسوي - رحمه الله - فانحاز إليه ولازمه وارتوى من منهله العذب، وعني به أستاذه السيد المرتضى، وبالغ في توجيهه أكثر من سائر تلامذته لما شاهد فيه من اللياقة التامة، وبقي ملازما له طيلة ثلاث وعشرين سنة ،حتى توفي أستاذه المذكور لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦ هجرية، فاستقل الشيخ الطوسي بالزعامة الدينية وأصبح علما من أعلام الشيعة وزعيما لهم، وكانت داره - في كرخ بغداد - مأوى الأمة ومقصد الوفاد يأمونها لحل مشاكلهم و مسائلهم، وقد قصده العلماء وأولو الفضل من كل حدب وصوب للتلمذة عليه والحضور تحت منبره حتى بلغ عدد تلامذته أكثر من ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة ومن أهل السنة مالا يحصى كثرة، وبلغ به الأمر من العظمة والشخصية العلمية الفذة أن جعل له خليفة زمانة القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله احمد - الخليفة العباسي كرسي الكلام والإفادة، وكان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق ما يوصف إذ لم يسمح به إلا لمن بلغ في العلم المرتبة السامية وفاق على أقرانه، ولم يكن في بغداد يوم ذاك من يفوقه قدرا، ويفضل عليه علما، فإذا كان هو المتعين لهذا الشرف ولهذا الكرسي العلمي، ومما ينقل ههنا أن بعض المعاندين من المخالفين عرضوا على الخليفة العباسي أن الشيخ سب الصحابة في كتابه

الموسوم بالمصباح في دعاء يوم عاشوراء منه، فأمر الخليفة بإحضاره مع الكتاب المذكور، ولما حضر استفسر منه الأمر. فأنكر الشيخ، ففتح بعض كتاب الخليفة وأراه العبارة " اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني، وابدأ به أولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، اللهم اللعن يزيد بن معاوية خامسا، فقال الشيخ بديهة: يا أمير المؤمنين ليس المراد ما عرض به المعاندون، بل المراد بأول ظالم قابيل قاتل هابيل، وهو الذي بدأ بالقتل في بني آدم وسنه، والمراد بالثاني عاقر ناقة صالح النبي (عليه السلام) واسمه قيدار بن سالف. وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا(عليه السلام). وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب (عليه السلام) فلما سمع الخليفة بيانه رفع شأنه وإكرامه ، ولم يزل الشيخ الطوسي - رحمه الله - في بغداد مأوى للإفادة ومرجعا للطائفة حتى ثارت القلاقل الطائفية وحدثت الفتن وأحرقت مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن اردشير وزير بهاء الدولة البويهي المتوفى سنة ٤١٦، ولما رأى الشيخ الطوسى - رحمه الله -الخطر محدقا به - بعد أن احرقوا كتبه وكرسيه الذي يجلس عليه ونهبت داره بالكرخ - هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٩ هـ، فأصبحت النجف الأشرف تشد إليها الرجال وصارت مهبط العلم وقام فيها بناء صرح الإسلام، فهي أعظم جامعة في العالم الإسلامي حتى اليوم، ولم يزل - رحمه الله - في النجف الأشرف مشغولا بالتدريس والتأليف و الهداية و الإرشاد وبث الأحكام الشرعية مدة اثنتي عشرة سنة حتى أدركته المنية ليلة الاثنين ٢٢ من المحرم سنة ٤٦٠ هجرية ودفن في داره بوصية منه، وتحولت داره بعده مسجدا في موضعه اليوم حسب وصيته أيضا، وهو اليوم مزار يتبرك به، وموقع المسجد المذكور في (محلة المشراق) من الجهة الشمالية للصحن العلوي الشريف وسمي باب الصحن الشريف المنتهى إلى مرقده (بباب الطوسي) وقد بنى آية الله السيد بحر العلوم - رحمه الله - لنفسه مقبرة في جواره دفن فيها مع أولاده وجملة أحفاده ولا تزال هذه المقبرة مدفنا لموتاهم حتى اليوم.

قوله (ابن حمزة)[١]

هو الشيخ عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي المعروف بابن حمزة فقيه عالم فاضل واعظ ، وهو من طبقة تلاميذ الشيخ الطوسي، من أشهر مؤلفاته (الوسيلة الى نيل الفضيلة).

قوله (ابن الجنيد)[٢]

هو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علمائنا يعبر عنه وعن ابن أبي عقيل بالقديمين، وهو من علماء القرن الرابع الهجري ، و(اسكافي) نسبة إلى اسكاف من نواحي النهروان بين بغداد و واسط.

قوله (وتدل عليه)[٣]

أي على القول المشهور.

قوله (رواية حمران)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٥] عن احمد بن محمد[٦] عن ابن محبوب[٧] عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال ...)[١]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٥ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٧ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

وتقدم توثيق بعض رجال السند ،نعم لم نذكر عبد العزيز العبدي وقد نص النجاشي على ضعفه قائلا(عبد العزيز العبدي كوفي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ضعيف) ولم نذكر حمزة بن حمران بن أعين الشيباني وقد قال عنه النجاشي(روى عن أبي عبد الله وأخوه أيضا عقبة بن حمران روى عنه له كتاب يرويه عدة من أصحابنا) نعم قد يقال بتوثيقه لرواية المشايخ الثقات عنه كما سيأتي ،و لم نذكر حمران وهو حمران بن أعين الشيباني وهو اخو زرارة يكنى أبو الحسن عده الشيخ (في الغيبة)من السفراء الممدوحين وهو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات وأورد الكشي روايات في مدحه ، هذا وقد وثقه صاحب الجواهر لكونه من آل أعين المعلوم جلالتهم وعظم منزلتهم.

قوله (خمس عشرة سنة)[٢]

في الكافي العبارة هكذا (خمسة عشر).

قوله (أشعر أو انبت)[٣]

الإشعار هو نبات الشعر على الوجه ، أما الإنبات فهو نبات الشعر على العانة، هذا و يذكر الفقهاء الإنبات دون الإشعار ،لان الإنبات يكون قبل الإشعار فإذا ما ثبت الإنبات ثبت الإشعار.

قوله (وتؤخذ بها ويؤخذ لها)[٤]

في الكافي العبارة هكذا (وتؤخذ لها ويؤخذ بها).

---

١ - الوسائل الباب ٤ من كتاب مقدمة العبادات الحديث ٢.
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

قوله (ضعيفة السند)

بل انها ضعيفة الدلالة أيضا من جهة بلوغ المرأة، لأنها لم تجعل بلوغها بالتسع مطلقا ،بل بتسع إن تزوجت ودخل بها ، فالتسع مع قيد الزواج والدخول لا مطلقا، الا ان يقال بان البلوغ هو بالتسع ،أما هذه الأمور (تزوجت ودخل بها ...الخ) فهي أمور مترتبة على البلوغ ولوازم له لا أنها هي نفس البلوغ.

قوله (لعدم ورود توثيق في حقهما)[١]

بل ان (عبد العزيز العبدي) ورد في حقه تضعيف ، فقد نص النجاشي على ضعفه قائلا (عبد العزيز العبدي كوفي روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ضعيف).

قوله (باعتبار رواية صفوان وابن أبي عمير عنه)[٢]

روى محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران في عدة موارد[٣] ، وكذا صفوان بن يحيى روى عنه كثيرا[٤] ،وهناك دعوى مشهورة حاصلها إن كل من روى عنه أحد الثلاثة (محمد بن أبي عمير ،وصفوان ،واحمد بن محمد البزنطي) فهو محكوم بالوثاقة ولبيان هذه الدعوى بشكل مفصل نقول.من التوثيقات العامة ما إذا كان الراوي ممن روى عنه احد الثقات ،بان كان شيخا لواحد من الثقات الثلاثة فهو ثقة والمراد بالمشايخ الثلاثة كل من :-

١. محمد بن أبي عمير (واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى) البزاز[٥] أو

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٣ - الاستبصار كتاب الطهارة الباب ٢٥٩ من أبواب المياه الحديث ٥ج١ ٤٢٣.

٤- الكافي كتاب الصلاة فضل الصلاة الحديث ٩ ص٢٦٦.

٥ - البزاز من يبيع الثياب والبز هو الثياب بشكل عام.

الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون، فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه[1]

٢. صفوان بن يحيى البجلي[2] بياع السابري[3] من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم (١٥٠) ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله

---

١ - (وفي مجمع الرجال ٥: ١١٧ ـ ١٢٢) (انه وشي به إلى السلطان بأنه يعرف أسماء الشيعة في العراق، فأمره السلطان أن يسمّيهم فامتنع، فجرّد من ملابسه وعلّق على آلة العذاب وضرب بالسياط وكان الذي تولى ضربه السندي بن شاهك الجلاد الشهير أيام الرشيد.، وكلما قالوا له اذكر أسماء الشيعة قال: محمد بن أبي عمير.قالوا: وبعد ؟ قال: ومحمد بن أبي عمير. قالوا: وبعد ؟ قال: ومحمد بن أبي عمير.فأمر به فضرب حتى أغمي عليه.قال ـ عليه رضوان الله: وحدث عن نفسه انه لما وصل الضرب إلى مائة سوط بلغ منه الألم مبلغه فكاد أن يعترف بأسماء من يعرف انه في حالة هذا الضرب صارت عندي لحظة ضعف، حاولت أن انطق، حاولت أن اذكر أسماء جملة من الأصحاب ومن الإخوان من تلامذة مدرسة الإمام جعفر بن محمد الصادق. فتمثّل أمامي شيخي حمران ـ وكان حمران ميتاً وقتئذ ـ تمثل أمامي وفي مخيلتي شيخي وهو يقول لي: يا محمد! إياك وان تنطق بكلمة ولو مت تحت السياط.يقول: فاستعدت رباطة جأشي وقوتي وحولي وطولي وصممّت على أن لا انطق مهما كلف الأمر.حمل هكذا إلى بيته بعد أن عجز الآخرون عن استنطاقه. ثم صودرت أملاكه، صودرت أمواله. كان بزّازاً، تاجراً واسع النطاق في الثراء والمال، وأصبح بين عشية وضحاها إنسانا فقيراً لا يملك شيئاً من الأموال. يجلس في شرفة بيته يشتغل برواياته وأحاديثه. وقد أفرج عنه بعد أن أدى فدية قدرها مائة وواحد وعشرون ألف درهم. وكان تاجراً غنياً تزيد ملكيته على (٥٠٠) ألف درهم. هذا وينقل الشيخ الكشي في عبادته وسجوده ((وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني بخطه: سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول: دخلت العراق فرأيت واحدا يعاتب صاحبه ويقول له: أنت رجل عليك عيال، وتحتاج أن تكسب عليهم، وما آمن أن تذهب عيناك بطول سجودك قال: فلما اكثر عليه، قال أكثرت علي ويحك، لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبي عمير، ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر فما يرفع رأسه إلا عند الزوال).

٢ - نسبة إلى قبيلة في مكة أو في اليمن

٣ - نوع من الثياب يصنع في سابور ببلاد إيران وقيل إنها ثياب رقيقة من أجود الثياب محلها في اليمن

كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٣. احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[١] أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

وقد اشتهر أن هؤلاء الثقات الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فكل من رووا عنه فانه ثقة ، والأصل في هذه الدعوى هو الشيخ الطوسي فقد قال في العدة (إذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم)[٢]، وقال النجاشي عن محمد ابن أبي عمير (وقيل إن أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله)[٣]، ولكن أورد على هذا التوثيق العام بأنه ما هو مستند العلم بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة فهو إما استقراء مراسيلهم بحيث وجد الأعلام أن المحذوف دائما ثقة ،ولكن هذا سيجعل الروايات مسندة وليست مرسلة ،مع إن كلامنا في المراسيل لا المسانيد،ثم إن هذا الاستقراء لا يمكن تحققه فيمن ضيع السند كما في مثل ابن أبي عمير حيث أن كتبه لما ضاعت فان أسماء الرواة ليست معلومة بل إنها غابت حتى عن ابن أبي عمير نفسه فكيف يتيسر معرفتها لغيره . أو أن يكون مستند العلم بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقة هو

١ - نسبة إلى بزنط موضع في شمال دمشق ومنه الثياب البزنطية

٢ - العدة ج١ ص١٥٤

٣ - رجال النجاشي ص٣٢٦ الرقم ٨٨٧.

حسن الظن بهم بأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة لورعهم واحتياطهم في أمر الدين فلا ينسبون إلى المعصوم خبرا لم تثبت وثاقة ناقله. ويرد عليه بأن هذا لا يكفي شرعا في الاعتماد على الرواية ،فالورع وحده لا يكون أمارة على عدم النقل عمن لم تثبت وثاقته لوضوح نقل أجلاء الأصحاب وأعاظمهم عمن لم تثبت وثاقته مع كونهم اشد ورعا واحتياطا في الدين من هؤلاء الثلاثة ،ثم انه لو كان السبب هو حسن الظن فلماذا خص الأعلام هؤلاء الثلاثة فقط. وإما أن يكون مستند العلم هو إخبار هؤلاء بالخصوص أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة،ويرد على هذا انه لم يثبت إخبارهم هذا ، ولا طريق لنا لإثباتها،ولا يدل كلام الشيخ ولا النجاشي على ذلك،ثم انه ثبت ضعف من رووا عنه مسندا مما يناقض هذه الشهادة لو كانت موجودة.

إذن فما ذكره الشيخ ما هو إلا اجتهاد منه استنبطه من دعوى الكشي إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح من أصحاب الإجماع ،فتصور أن منشأ الإجماع هو أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ،لكن يحتمل أن عمل الأصحاب إنما هو لأجل الاتكال على قرائن موجبة لوثوقهم بالروايات ،بل لعلمهم بصدورها من المعصوم (عليه السلام).

ملاحظة مهمة :- انه حتى لو قبلنا دعوى انه الثقات الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، فانه مع ذلك لا تكون كل مراسيل الثقات الثلاثة معتبرة بل خصوص ما لو صرح الراوي منهم باسم الرواي لا مطلقا، بيان ذلك انه يحتمل في رواية ابن أبي عمير – مثلا- أربعة احتمالات : -

١. أن يروي عن شخص نعرف انه ثقة أو ضعيف ، وهذا لا إشكال فيه فالراوي إن كان ثقة أخذنا بالرواية وإلا طرحناها .

٢. أن يروي عن شخص ويسميه (أي انه يصرح باسمه) ونحن لا نعرف انه ثقة أو ضعيف وفي هذه الصورة يحكم بوثاقة الرواي لأجل دعوى الشيخ الطوسي أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة .اذا قبلنا هذه الدعوى.

٣. أن يروي عن شخص ولا يصرح باسمه بل انه يقول مثلا (عن رجل) أو (عمن حدثني) إلى غير ذلك .وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم باعتبار الرواية، وذلك لأن الحكم بالوثاقة واعتبار الرواية هنا سيلزم منه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بيان ذلك أن ابن أبي عمير روى عما يقارب عن (٤٠٠) راويا منهم أربعة ضعفاء وهم علي بن أبي حمزة البطائني ويونس بن ظبيان وعلي بن حديد والحسين بن احمد المنقري ، لذا لو روى ابن أبي عمير ولم يصرح باسم الرواي فانه سيحتمل أن هذا الراوي من الثقات الذين عددهم (٣٩٦) ويحتمل أيضا انه من الضعاف الأربعة، وبالتالي ستكون المسألة من صغريات الشبهة المصداقية لان هناك عاما يقول (كل من يروي عنه ابن أبي عمير أو يرسل عنه فهو ثقة) وهناك خاص وهو (إلا لو كان من الأربعة الضعاف) فلا يصح التمسك بالعام وإدخال الرواي المشكوك في العام واعتباره من الثقات لان ذلك سيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ،لذا لا يوجد لدينا دليل على كونه من الرواة الثقات فلا تكون الرواية معتبرة[١].

قوله (ورواية يزيد الكناسي)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٣] عن احمد بن محمد[٤] عن ابن محبوب[٥] عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي)[١]، هذا وقد تقدم الكلام عن

١ نعم لو أرسل ابن أبي عمير عن جماعة كما لو قال عن غير واحد وعن عدة ، ففي هذه الصورة تكون الرواية حجة لما ذكر في محله انه مع التعدد نطمئن أن احدهم ثقة.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦

٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٥ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

أغلب رجال السند، نعم لم نذكر أبا أيوب الخزاز وهو إبراهيم بن عيسى ،وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة. و لم نذكر يزيد الكناسي[٢] وهذا العنوان لم يوثق في كلماتهم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله مرتين مرة في أصحاب الباقر (عليه السلام) ،ومرة في أصحاب الصادق (عليه السلام) وفي الموضعين ذكر اسمه فقط دون أن يوثقه أو يضعفه. نعم ذكر النجاشي يزيد بن خالد القماط ونص على وثاقته ،واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد بن خالد القماط لاتحادهما في الاسم (يزيد) والكنية (أبو خالد) بل حتى في النسبة لان القماط كوفي والكناسي أيضا منسوب إلى الكوفة ،ثم إن الشيخ الطوسي ذكر الكناسي ولم يذكر القماط أما النجاشي فقد فعل العكس فلو كانا متعددين لذكرهما كل من الشيخ والنجاشي أي يذكرونهما متعددين لا أن يذكرا احدهما فقط، ولكن يرد على هذا الكلام أن البرقي وهو الخبير في هذا العلم ذكر الاسمين في كتابه أي انه ذكر كل واحد على حده مما يدل على التعدد، ومما يقوي القول بالتعدد اختلاف من يروي عنه الكناسي عمن يروي عنه القماط ،فالذي يروي عنه القماط هم (درست بن منصور وعلي بن عقبة وإبراهيم بن عمر وخالد بن نافع وصالح بن عقبة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي حمزة ومحمد بن سنان ويحيى بن عمران وثعلبة)، بينما الذي يروي عنه الكناسي هم (هشام بن سالم وأبو أيوب وجميل بن صالح والحسن بن محبوب وعلي بن رئاب)، ولو كانا واحدا للزم اشتراكهما فيمن يروي عنهما في الغالب.

---

١ - الوسائل الباب ٦ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة الحديث ١

٢ - الكناسة القمامة والنسبة هنا إلى حي في الكوفة كان يصلب فيها من يحكم عليه بالقتل ، وكانت محلا لرمي الأنقاض عند مخرج الكوفة من الغرب ، وبها صلب زيد بن علي (عليه السلام).

قوله (كبرى الجابرية)[١]

أي إن عمل المشهور بالرواية الضعيفة السند يؤدي إلى جبر ضعفها السندي وبالنتيجة جواز الاعتماد عليها، وقد تقدم قريبا تفصيل هذا البحث فراجع.

قوله (باستصحاب عدم توجه الأحكام)[٢]

هناك عمومات و إطلاقات لأدلة الأحكام تثبت وجوب الصلاة أو الصوم وغيرها بصورة عامة ،ونحن نقطع بخروج ابن خمس سنين من الذكور عنها، فلو كبر هذا الطفل وأصبح عمره ثلاثة عشر سنة أو أربع عشرة سنة فسيدور أمره بين أن يكون داخلا في حكم العام (صل) أو داخلا تحت استصحاب حكم الخاص (رفع التكليف عن الصبي) ،فبناءا على ترجيح استصحاب حكم الخاص سيدخل الفرد المشكوك في الخاص فنحكم أن ابن (١٣) أو(١٤)سنة بانه لا يكلف ، أما من أكمل (١٥) فهذا لا نشك فيه بل نعلم انه داخل في حكم العام لان جميع الفقهاء حكموا على من أكمل (١٥) سنه انه بالغ مما يؤدي إلى حصول الاطمئنان أو العلم وزوال الشك فليس لنا التمسك بالاستصحاب، نعم اختلفوا في الأقل من هذا العمر،فعند حصول الشك لنا أن نستصحب عدم توجه التكليف ..نعم لو احتمل بعض الفقهاء إن البلوغ يتحقق بعمر أعلى مثل إكمال (١٦) أو إكمال (١٧) فيمكن استصحاب عدم التكليف في إكمال (١٥)سنة .نعم في البنت قد يقال انه يحتمل بلوغها بأزيد من تسع بل هناك من احتمل بلوغها ب (١٣) سنة كما دلت عليه رواية عمار الساباطي المتقدمة أو أنها بالاحتلام كما هو إطلاق آية (إذا بلغ الأطفال منكم الحلم) لذا ذهب بعض الاعلام إلى أن بلوغها هو بنفس مقدار بلوغ الذكر .

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٦

قوله (علامية الاحتلام)[١]

الاحتلام والحلم لغة الإنزال في النوم ، إلا إن هذا المعنى اللغوي ليس هو المراد انه علامة البلوغ ، بل مرادهم بالاحتلام خروج المني مطلقا سواء في النوم أو اليقظة ،نعم عبروا بالاحتلام لان الأعم الأغلب حصوله للإنسان أول حصوله بالإنزال حال النوم . ولأجل ذلك فان المصنف في المتن لم يذكر الاحتلام بل ذكر (خروج المني).

قوله (بلغ الأطفال منكم الحلم)[٢]

الحلم في الآية كناية عن خروج المني فالآية ذكرت الملزوم وأرادت اللازم.

قوله (كما استأذن الذين من قبلهم)[٣]

إشارة إلى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٤]، فالآية أمرت الذين بلغوا الحلم بالاستئذان مطلقا إذا ما أرادوا الدخول إلى بيوت الآخرين، أما غير البالغين للحلم فإنهم يستأذنون في ثلاثة أوقات فقط قبل صلاة الفجر وحين النوم من الظهيرة وبعد صلاة العشاء كما في قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧
٤ - النور٢٧

بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١]

قوله (احتمال الخصوصية للاستئذان من بقية الأحكام)[٢]

المستدل بهذه الآية على علامية الاحتلام عمم الحكم إلى كل التكاليف، باعتبار إلغاء الخصوصية للاستئذان ، وبحث إلغاء الخصوصية مما يحتاج الى بيان وتوسع فنقول، المراد بإلغاء الخصوصية أو تنقيح المناط تمييز علة الحكم عن سائر الأوصاف والحيثيات المذكورة في الخطاب، لأجل إثبات نفس الحكم لموضوعات أخرى غير الموضوع المنصوص عليه في الخطاب، فيكون تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية بعمليتين:-

الأولى :- حذف الأوصاف والحيثيات غير الدخيلة في ثبوت الحكم لموضوعه الثانية :- تعيين علة ثبوت الحكم لموضوعه من نفس النص ...فمثلا ورد في رواية زرارة (أصاب ثوبي دم رعاف ...) فأمره الإمام (عليه السلام) بغسل الثوب ،أي انه حكم بنجاسة الثوب ،فإذا أردنا أن ننقح المناط ونعرف علة الحكم بنجاسة الثوب ،فنقول إننا نقطع انه لا خصوصية لكون الدم من الرعاف بالخصوص أو لكونه من الثوب دون البدن أو لكونه ثوب زرارة دون غيره من الناس ،فان هذه الخصوصيات نقطع بعدم اعتبارها في الحكم بالتنجس ،فليست مقومة للحكم بالنجاسة فيمكن إلغاؤها وتعدية الحكم إلى غيرها ،فكل ما لاقى الدم تنجس سواء كان ثوبا أو بدنا أو ماءا ،و بلا فرق بين كون الدم هو دم رعاف أو جرح أو غيره ،فالعلة هي ملاقاة الدم للشيء الطاهر ،فالمناط في التنجس هو ملاقاة الدم لشيء طاهر .

هذا وتنقيح المناط تارة يكون قطعيا وأخرى يكون ظنيا ،ولا إشكال في جواز ترتيب الأثر الشرعي على تنقيح المناط القطعي لان القطع حجة بنفسه بلا

---

١ - النور٥٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧

إشكال،وأما تنقيح المناط الظني فلا يجوز ترتيب الأثر الشرعي عليه لعدم قيام الدليل القطعي على حجيته فيكون مشمولا لأدلة المنع عن العمل بالظن كما في قوله تعالى(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)[١] .

إذا عرفت هذا فان المصنف يذكر أن إلغاء خصوصية الاستئذان من بقية الأحكام ظني بل إن احتمال الخصوصية له وارد جدا وقوي باعتبار انه نوع تربية لمن احتلم أن لا يدخل على أبويه مثلا إلا بالاستئذان،وليس الكلام في التكاليف الأخرى كالحج والصيام والصلاة فإنها تثبت عليه بالدليل الخاص.

قوله (بما رواه الصدوق)[٢]

هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة (٣٠٦) هجرية، ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) فقد ذكر النجاشي في ترجمة علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق انه قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب (عليه السلام)، ويسأله فيها الولد فكتب إليه ، قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين ، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله . وكان أبو جعفر ـ يعني الشيخ الصدوق ـ يقول أنا وُلدت بدعوة صاحب الأمر ويفتخر بذلك . وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو (٣٠٠)مصنف توفي بالري سنة (٣٨١) .

---

١ - يونس٣٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧

قوله (اسحق بن عمار)[١]

اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحيا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه)، وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر[٢]..) والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

ملاحظة (الروايات ذكرت اسحق بن عمار من دون توصيف انه الساباطي أو ابن حيان)

قوله (دون ابن مهران الجمال)[٣]

صفوان بن مهران بن مغيرة الاسدي الجمال كوفي ثقة يكنى أبا محمد وكان جمالا وينقل الشيخ الكشي هذه الرواية عن صفوان انه قال : دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام)، فقال لي : يا صفوان كل شئ منك حسن جميل، ماخلا شيئا واحدا، قلت : جعلت فداك أي شئ ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون -، قلت : والله ما أكريته أشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا أتولاه ولكن أبعث معه غلماني،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧

٢ - يرد إن الشيخ تعرض للآخر فقد قال في أصحاب الصادق عليه السلام (اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي)رقم ١٨٣١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧

فقال لي : يا صفوان أيقع كراك عليهم، قلت : نعم، جعلت فداك، فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك، قلت : نعم، قال : فمن أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار، فقال صفوان : فذهبت وبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك؟ قلت: نعم، فقال: لم؟ قلت: أنا شيخ كبير وأن الغلمان لا يفون بالأعمال. فقال: هيهات هيهات أني لأعلم من أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك فو الله لولا حسن صحبتك لقتلتك.

قوله (سند الصدوق إلى الجمال)[1]

هناك طريقان يذكرهما الشيخ الصدوق(قدس سره) في مشيخته إلى صفوان بن مهران الجمال، وهما:-

الأول:(ما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد عمه بن أبي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال)

الثاني :(ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن عبيد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال)

أما الطريق الأول فسنده كالآتي أما (محمد بن علي بن ماجيلويه) فلا توثيق صريح له سوى انه شيخ الصدوق ،فعلى القول بكفاية الشيخوخة في الوثاقة يكون ثقة .وأيضا يكون ثقة على القول بان الترضي عليه يدل على التوثيق باعتبار أن الشيخ الصدوق ترضى عليه في المشيخة .و أما عمه وهو (محمد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي) أبو عبد الله الملقب ماجيلويه و بندار فهو سيد من أصحابنا القميين ثقة عالم فقيه .و أما (احمد بن محمد بن خالد بن عبد

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧

الرحمن بن محمد بن علي البرقي) وكنيته أبو جعفر فهو صاحب كتاب المحاسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل ولذا طعن عليه القميون وأخرجه احمد بن محمد بن عيسى (رئيس القميين) من قم وأبعده عنها ،ثم أعاده إليها واعتذر إليه وبعدما توفي البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا. و أما (محمد بن خالد البرقي) أبو عبد الله ، قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث ، نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام) ، إذن هذا الطريق فيه ضعف من جهة محمد بن علي بن ماجيلويه إلا بناءا على ما تقدم.

وأما الطريق الثاني فسنده كالآتي أما والد الصدوق فقد تقدم انه شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم ،وكذا تقدم محمد بن يحيى العطار وانه شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين،وأما (محمد بن احمد بن يحيى الأشعري) صاحب نوادر الحكمة فهو أيضا ثقة، وأما (موسى بن عمر) فهو مشترك في هذه الطبقة بين اثنين الأول موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي له كتاب ، الثاني موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل مولى بني نهد أبو علي مهمل لم يوثق ٬ ويذكر المحقق الكاظمي في هداية المحدثين انه يمكن التمييز بين موسى بن عمر بن بزيع الثقة و موسى بن عمر بن يزيد المهمل بان موسى بن عمر بن بزيع يروي عنه كل من (يحيى بن زكريا ومحمد بن احمد بن يحيى وعبد الرحمن بن حماد ومحمد بن سحيم وإبراهيم بن هاشم) وفي طريق الصدوق المتقدم الراوي الذي يروي عن موسى بن عمر هو محمد بن احمد بن يحيى فيتعين أن المراد من موسى بن عمر هو موسى بن عمر بن بزيع الثقة.وأما (عبيد الله بن محمد الحجال) فلا توثيق له.إذن فهذا الطريق الثاني ضعيف أيضا بالحجال.

قوله (إلا انه إلى ابن يحيى لا خدشة فيه)[1]

طريق الشيخ الصدوق إلى صفوان بن يحيى بياع السابري هو (عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى) وتقدم الكلام عن والد الصدوق وأما (علي بن إبراهيم بن هاشم) أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير ،وأما والده (إبراهيم بن هاشم) أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها:

١. وقوعه في طريق تفسير القمي
٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات
٣. ذكر السيد ابن طاووس الاتفاق على وثاقته فقد قال عن رواية أمالي الصدوق التي ورد في سندها إبراهيم بن هاشم قال (ورواة الحديث ثقات بالاتفاق)[2]
٤. إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث.
٥. إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي[3]، لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧
٢ - فلاح السائل الفصل ١٩ ص١٥٨
٣ - روايات الكافي ١٦٠٠٠ رواية فربعها ٤٠٠٠ رواية

قوله (وأما نبات الشعر على العانة فيبقى بلا دليل)[١]

نعم استدل على اعتبار الإنبات في البلوغ بالإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف[٢]، لكن يرد انه مدركي وليس بحجة ،واستدل برواية ابن البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (عرضهم –أي بني قريضة –رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت ألحقه بالذراري)[٣] ولكنها ضعيفة بابن البختري الموصوف بالكذب، هذا وقد اعتبر الأصحاب الخشونة في الشعر فلا اعتبار بالزغب ، قال صاحب الجواهر (لمعلومية عدم اعتبار الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر ،ولان الخشن هو المعهود في اختبار البلوغ فيحمل عليه الإطلاق لوجوب صرفه إلى المعهود)[٤].

قوله (فيبقى بلا دليل إلا الرواية السابقة)[٥]

وهي رواية حمران فقد ورد فيها (أو أشعر أو انبت)

قوله (بناءا على كبرى الجابرية)

وذلك لضعف الرواية كما تقدم بعبد العزيز العبدي وحمزة بن حمران.

قوله (نعم في المقام روايات)[٦]

من الروايات الدالة على تحقق البلوغ بأربع عشرة سنة ما روي عن أبي

١ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧
٢ – الخلاف كتاب الحجر المسألة ١ج٣ ص٢٨١
٣ – الوسائل أبواب مقدمة العبادات الباب٤ الحديث ٨
٤ – جواهر الكلام ج٢٦ ص٧
٥ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧
٦ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧

عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها)[١]،وكذا ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت : فإنه لم يحتلم فيها، قال : وإن كان لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه)[٢] ومما دل على تحققه بثمان سنين ما روي عن الإمام العسكري (عليه السلام) (قال : إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجايز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك)[٣]. ومما دل على تحققه في الأنثى بثلاث عشرة سنة موثقة عمار المتقدمة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم)[٤] ومما دل على تحققه في الأنثى بسبع سنين الرواية المتقدمة أعلاه عن الإمام العسكري (عليه السلام) فقد ورد في ذيلها (وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك)[٥].هذا وقد ذكر الأعلام وجوها كثيرة للجمع بين هذه الروايات فراجع مثلا الحدائق للمحدث البحراني.

قوله (وفي الأنثى بثلاث عشرة سنة وقد تقدمت الإشارة إلى بعضها)[٦]

---

١ - الوسائل كتاب الوصايا الباب ٤٤ الحديث ١١

٢ - الوسائل كتاب الوصايا الباب ٤٥ الحديث ٣

٣ - الوسائل كتاب الوقوف والصدقات الباب ١٥ الحديث ٣

٤ - الوسائل كتاب أبواب مقدمة العبادات الباب٤ الحديث ١٢

٥ - الوسائل كتاب الوقوف والصدقات الباب ١٥ الحديث ٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٧

وهي رواية عمار الساباطي فقد ورد فيها (والجارية مثل ذلك إن أتي لها ثلاث عشرة سنة).

قوله (فان تحقق هجران الأصحاب)[١]

تقدم أن معنى الهجران هو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا ،وانه غير الإعراض الذي يعني إن أكثر الأعلام قد تركوا العمل بالرواية وأن هناك من عمل بها منهم وان كانوا قليلين جدا . ولكن يرد أن إثبات الهجران هنا مشكل جدا لأنه تقدم من المصنف أن الشيخ الطوسي وابن حمزة وابن الجنيد قد عملوا ببعض هذه الروايات المذكورة ،بل يمكن أن يقال وبصورة عامة إن ادعاء هجران الأصحاب لرواية ما مشكل جدا لأنه لا يمكن إثبات ذلك بعد عدم الاطلاع على استدلالات القوم فان كثيرا من الأصحاب لم تكن لهم كتبا استدلالية حتى ينظر أنهم استندوا إلى هذه الرواية أو لا.

قوله (المرجع هو الاستصحاب)[٢]

أي استصحاب عدم التكليف في كل عمر نشك فيه بالبلوغ إلى أن نصل إلى عمر وسن لا نحتمل فيه عدم البلوغ كما في إكمال الخمسة عشرة ،وهذا كله مبني على تقديم استصحاب حكم الخاص على عموم العام كما تقدم .

قوله (لو فرضت حجية كل واحد من المتعارضين)[٣]

أما لو كان احدهما هو الحجة دون الآخر ،فلا يتصف الآخر بالحجية من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨

أصل فلا تعارض أصلا بل يعمل بالحجة منهما ويطرح الآخر.

قوله (استصحاب موضوعي)[١]

الشاك في البلوغ يمكن له إجراء استصحاب عدم البلوغ لأنه مثلا قبل شهر كان يعلم بأنه غير بالغ والآن يشك في البلوغ وعدمه فيستصحب عدم البلوغ وهذا استصحاب موضوعي لأنه يحدد الموضوع وهو البلوغ وعدم البلوغ وهو موضوع للحكم الشرعي بوجوب التكاليف الشرعية أو عدم وجوبها ،فإذا لم نكن من القائلين بجريان الاستصحاب في الموضوعات فحينئذ يصار إلى الاستصحاب الحكمي وهو استصحاب عدم توجه التكاليف لأنه قبل شهر كان يعلم انه لا تجب عليه الصلاة والآن يشك انه مكلف بها أم لا فيمكنه استصحاب عدم توجه التكاليف. فإذا لم نكن من القائلين بجريان الاستصحاب في الأحكام[٢] فحينئذ يصار إلى أصالة البراءة من التكليف بالصلاة وغيرها من الأحكام.وإنما أخر جريان البراءة عن الاستصحاب، فلان الاستصحاب أصل محرز بخلاف البراءة فإنها ليست أصلا محرزا،والأصل المحرز مقدم على الأصل غير المحرز[٣] ،وإنما قدم الاستصحاب الجاري في الموضوعات على الاستصحاب الجاري في الأحكام فلان الاستصحاب الموضوعي أصل سببي أما الحكمي فهو أصل مسببي ،والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي،بيان ذلك إن الأصل السببي هو الأصل الواقع في رتبة الموضوع ويترتب على جريانه تنقيح الموضوع لحكم من الأحكام ،أما الأصل المسببي فهو الواقع في رتبة الحكم ويترتب على جريانه ثبوت الحكم المستصحب ،مثلا استصحاب العدالة لزيد ينقح الموضوع لجواز الائتمام به،لذا فهو استصحاب سببي أما استصحاب جواز الائتمام به لو شك فيه فهو أصل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨

٢ - كما هو قول السيد الخوئي(قدس سره)

٣ - سيأتي في محله المناسب بيان هذه القاعدة إن شاء الله.

مسببي،وإنما يتقدم الاستصحاب السببي على المسببي لان الأول يلغي الشك في مورد الأصل المسببي ، مثلا لو كان المكلف متيقنا من طهارة الماء ثم شك في طهارته ،فالاستصحاب هنا يقتضي الحكم بطهارة الماء، فلو انه اغتسل بهذا الماء فان سيشك أن حدثه ارتفع أم لا والاستصحاب يقتضي في مثل ذلك عدم رفع الحدث، ولكن الاستصحاب الأول مقدم لأنه جار في رتبة الموضوع أي انه أصل سببي وإجراؤه يؤدي إلى إلغاء الشك في الحدث لان المكلف لو أجرى الاستصحاب الأول فسوف لا يشك في انه غسله قد رفع الحدث بل سيتيقن من ذلك ببركة الاستصحاب الأول.

قوله (الشبهة الموضوعية)[1]

الشك في البلوغ تارة يكون بنحو الشبهة المصداقية وأخرى يكون بنحو الشبهة المفهومية ،لأنه تارة نعلم بمفهوم البلوغ فهو واضح لدينا كما لو علمنا أنه يؤخذ في مفهوم البلوغ خروج المني ولو بالاحتلام،ولكن شككنا في المصداق الخارجي وان الخارج من الصبي هل هو مني أو ودي مثلا فحينئذ تكون الشبهة مصداقية.أما لو كان شكنا في نفس مفهوم البلوغ وانه هل يؤخذ في حقيقة البلوغ خروج المني أم أن ذلك لا ربط له في مفهوم البلوغ ، فحينئذ تكون الشبهة مفهومية[2]، إذا عرفت ذلك فان الشك في البلوغ إن كان بنحو الشبهة الموضوعية أمكن إجراء استصحاب عدم البلوغ وهو استصحاب موضوعي لأنه يحدد الموضوع وهو عدم البلوغ،فإذا لم نقل بجريان الاستصحاب في الموضوعات فحينئذ

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٨

٢ - يلاحظ هنا أن الشبهة المفهومية والمصداقية كلتيهما إنما تجريان وتندرجان تحت الشبهة الموضوعية ولا تجريان في الشبهة الحكمية مثلا (الغناء حرام)إذا كان شكنا في حرمة الغناء فهذه هي الشبهة الحكمية،أما لو كنا نعلم بحكم الغناء ولكن نشك في موضوع الغناء ولا نعرفه فحينئذ يقال إن شكنا في الموضوع(الغناء) تارة يكون شكا في مفهوم الغناء وأخرى يكون شكا في مصداق الغناء فلا حظ أن الشبهة الموضوعية إما أن تكون مفهومية أو مصداقية.

يصار إلى الاستصحاب الحكمي وهو استصحاب عدم توجه التكاليف ،وإذا لم نقل بجريان الاستصحاب الحكمي سنصير إلى أصالة البراءة من التكليف بالصلاة وغيرها من الأحكام. هذا كله في الشبهة الموضوعية ، وأما إذا كان الشك في البلوغ بنحو الشبهة المفهومية بان كنا نعلم أن الخارج من الصبي مني ولكننا نشك في أصل تحقق البلوغ بخروج المني فهل يؤخذ في حقيقة البلوغ خروج المني أم لا،فهنا لا يجري الاستصحاب الموضوعي (استصحاب عدم البلوغ) بل يجري فقط الاستصحاب الحكمي (استصحاب عدم توجه التكاليف) فان لم نقل بجريانه فالمصير إلى أصالة البراءة.والسبب في عدم جريان الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهومية هو لأجل فقدان هذا الاستصحاب للركن الثاني من الأركان المقومة للاستصحاب وهو الشك في البقاء إذ لا يوجد في الشبهات المفهومية شك في بقاء الموضوع بل الأمر يدور بين اليقين بالبقاء أو اليقين بالارتفاع بيان ذلك انه عند الشك في مفهوم الغروب الشرعي وانه هل يتحقق باستتار الشمس أم بذهاب الحمرة المشرقية فلو أن الشمس غابت وحصل الشك في انه هل وجبت صلاة المغرب أم لا وأراد الفقيه استصحاب (عدم الغروب) باعتباره استصحابا للموضوع، فيقال انه ما الغروب الذي تريد استصحاب عدمه ؟ هل هو الغروب بمعنى استتار القرص أم بمعنى ذهاب الحمرة ،فان كان بمعنى استتار القرص فهذا الغروب متيقن التحقق وليس مشكوكا حتى نطبق الاستصحاب وان كان بمعنى ذهاب الحمرة فهو أيضا متيقن الانتفاء وعدم التحقق وليس مشكوكا حتى نطبق الاستصحاب وبالتالي فانه لا يوجد شك أصلا حتى نطبق الاستصحاب، بل الأمر دائر بين اليقين بالبقاء أو اليقين بالارتفاع،نعم الشك في الحقيقة هو في وضع اللفظ (لفظ الغروب) فهل هو موضوع لغياب القرص أم لغياب الحمرة ،ومثل هذا الشك لا معنى لجريان الاستصحاب فيه ، لعدم الحالة السابقة المتيقنة هذه المرة.وفي المقام نقول انه لو كان شكنا في مفهوم البلوغ وانه هل يشمل ابن أربع عشرة سنة أم ابن خمس عشرة سنة ،فلو أن الصبي بلغ أربع عشرة سنة وأردنا

استصحاب عدم بلوغه فسيرد على هذا الاستصحاب انه هنا لا يوجد شك أصلا لان البلوغ إن كان هو بأربع عشرة سنة فصاحبنا مقطوع البلوغ وان كان بخمس عشرة سنة فصاحبنا نقطع بأنه غير بالغ وبالحالين لا يوجد شك بل هو إما قطع بالبقاء أو قطع بالارتفاع.فلا يمكن إجراء استصحاب عدم البلوغ.

قوله (العبادات)[١]

العبادة لغة التمهيد والتذليل ، ومنه عبد الطريق أي مهده .ومنه قوله تعالى (أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[٢] ،أي أذللتهم ،أما اصطلاحا فهي كل ما شرعه المولى مشروطا بقصد القربة بحيث لو لم يقصد المكلف قصد القربة لوقع العمل باطلا ، وقد أدرج الفقهاء في كتاب العبادات الأبواب الآتية (الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .ويلاحظ على هذا:-

١. إنهم لم يشترطوا قصد القربة في بابي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و (الجهاد) فلا يكون من الصحيح إدراجهما في العبادات .ولعله لأجل ذلك لم يدرجهما المصنف هنا في العبادات

٢. إنهم ذكروا انه يشترط قصد القربة في باب (الصدقة) قال صاحب الشرائع (قدس سره) (الصدقة عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول ...ومن شرطها نية القربة)[٣] ،وقال السيد الخوئي(قدس سره) في منهاج الصالحين (الأظهر كونها - أي الصدقة -الإحسان بالمال على وجه القربة)[٤].فكان الأولى إدراجها في العبادات

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات ص١٩

٢ - الشعراء ٢٢

٣ - الشرائع ج٢ ص٤٦٨ كتاب العطية

٤ - منهاج الصالحين المعاملات المسألة ١٢٢٠

مع أن المتعارف هو بحثها في المعاملات لا في العبادات[١].

قوله (كتاب الطهارة)[٢]

الطهارة لغةً هي النظافة والنزاهة من الأوساخ[٣]، واصطلاحا كما عرفها المحقق (قدس سره) في الشرائع بأنها (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحه الصلاة)[٤]، فيخرج عن الطهارة الاصطلاحية إزالة النجاسة الخبثية فإنها ليست طهارة اصطلاحية بل هي طهارة بالمعنى اللغوي .

قوله (ينقسم الماء إلى مطلق ومضاف)[٥]

ليس هذا تقسيما حقيقيا للماء ،لأنه من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره ،لان الماء المضاف لا يطلق عليه الماء حقيقة بل بنحو من المجاز وذلك لان الماء المضاف هو ما يصح سلب الماء عنه ولا يطلق عليه (الماء)إلا بالإضافة والقرينة ولذا كان الأولى أن يقال إن ما يستعمل فيه لفظ الماء[٦] على نحوين ماء مطلق وماء مضاف ،والأولى منه أن يكون المقسم هو (المائع) لا الماء ،وحينئذ سيكون التقسيم ثلاثيا لا ثنائيا ،لان المائع إما أن يصح إطلاق لفظ الماء عليه أو لا يصح، والذي يصح إطلاق لفظ الماء عليه إما إن يصح الإطلاق حقيقة أو انه يصح مجازا فالأقسام ثلاثة :-

١. مالا يطلق عليه الماء لا حقيقة ولا مجازاً ، مثل الدهن والنفط، والبانزين

---

١ - وهناك ملاحظات كثيرة على التقسيم الدارج في الرسائل العملية اعرضنا عن ذكرها هنا ، نعم ذكرنا أكثرها في دروسنا على اللمعة

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٠

٣ - العين ج١ ص١٩ وكذا القاموس المحيط.

٤ - الشرائع ج١ ص٢.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢١

٦ - كما صنع السيد الخوئي في منهاج الصالحين.

والدبس ،فلا يقال عن الدهن مثلا انه ماء لا بنحو الحقيقة ولا المجاز، لذا يصلح سلب عنوان الماء عنه بما له من المعنى وهذا القسم لا اسم له مختص به ،نعم كل أحكام الماء المضاف تثبت له تماما.

٢. مالا يصح إطلاق لفظ الماء على نحو الحقيقة ،بل يطلق عليه لفظ الماء بإضافته إلى شيء ما، كماء الرمان فان الماء لا يطلق حقيقة عليه من دون إضافة قيد (الرمان)، فلا يقال له ماء إلا على نحو العناية والمجاز، وهذا القسم هو الماء المضاف.

٣. ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه على وجه الحقيقة ولو من غير أضافته إلى شيء، وان كان ربما يستعمل مضافا إلى شيء أيضا ،إلا أن استعماله من غير إضافة صحيح أيضا وعلى وجه الحقيقة، كماء البحر وماء البئر وماء المطر...الخ، فان إطلاق الماء عليه من غير أضافته إلى البحر أو البئر إطلاق حقيقي فانه ماء، ويصح أيضا أن يستعمل مضافا إلى البحر فيقال انه ماء بحر أو ماء بئر ،ولكن هذه الإضافة إنما هي لتعيين الماء وانه من أي صنف لا لأجل تصحيح الاستعمال بل الاستعمال يصح حتى بدون الإضافة كما عرفت. وهذا القسم هو الماء المطلق.

قوله (فلقاعدة الطهارة)[1]

التي حاصلها أن الأصل في مشكوك الطهارة والنجاسة هو الطهارة (كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس) ،وهي تثبت الطهارة الواقعية وآثارها لمشكوك النجاسة ،ولا تجري هذه القاعدة في موارد الشبهة المحصورة ،بل يجب فيها اجتناب جميع الأطراف ،كما إذا كان المشتبه بالنجاسة إناء من بين اثنين احدهما نجس والآخر طاهر.

قوله (موثقة عمار)[1]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢١

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن[٢] أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار).أما طريق الشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ،فيذكر الشيخ ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري)أما الشيخ أبو عبد الله فهو الشيخ المفيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد من أجل مشايخنا وأستاذهم ورئيسهم، يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ هجرية بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هجرية انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته ،كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ،ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم) ، وأما الحسين بن عبيد الله فهو الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري[٣] ،وهو شيخ مشايخنا ومن مشايخ الطوسي والنجاشي ويمكن الحكم بوثاقته باعتباره من مشايخ النجاشي ،وسيأتي إن جميع مشايخ النجاشي ثقات،وأما احمد بن عبدون فهو احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ،ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ،وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة ، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢

- هناك راوٍ ساقط من السند هنا وهو احمد بن يحيى راجع (قواعد فقهية) للمصنف ج٢ ص٢٤٩

٣ - جمع غظارة وهي الآنية المعمولة من الخزف وما قد يصنع لدفع العين

رواه) .وأما أبو محمد الحسن بن الحمزة العلوي فهو الحسن بن حمزة بن علي العلوي الطبري أبو محمد من أجلاء هذه الطائفة وفقهائهم وصفه الشيخ المفيد بالزاهد وبالشريف الصالح وترضى عليه الصدوق.وأما محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري أبو جعفر فلا توثيق له .وأما احمد بن إدريس فهو احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري ثقة من مشايخ الكليني،إذن فالطريق صحيح، وأما محمد بن احمد بن يحيى الأشعري فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة[1] قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل) ،وأما احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال فهو ثقة ،إلا انه كان فطحيا.وأما عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام).وأما مصدق بن صدقة فهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيق له،وأما عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي[2] ،كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية)، وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم) إذن الرواية موثقة لوقوع بعض الفطحية في السند .

---

١ - ويعبر عن محمد هذا بصاحب دبة شبيب و شبيب رجل كانت له دبة يبيع منها أشياء كثيرة وقد جعل فيها بيوتا وخانات في كل خانة شيء من الأشياء كالدهن والرز والعدس ...الخ فشبه الناس كتاب نوادر الحكم بدبة شبيب لأنه يحتوي على شتى العلوم النافعة وعبر عن مؤلف الكتاب بصاحب دبة شبيب.

٢ - نسبة إلى موضع بالمدائن في العراق وهو ساباط كسرى والساباط عند العرب سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ

قوله (ليس بمطهر من الحدث)[١]

المشهور عدم كفاية المضاف في رفع الحدث ولو اضطرارا ، وخالف الشيخ الصدوق فجوز التوضي والغسل بماء الورد ،واستدل برواية عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) (قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك.)[٢]، ولكن نوقش في سند الرواية بان فيه سهل بن زياد[٣] وهناك تأمل في وثاقته ، وكذا نوقش في دلالة الرواية لأنه يحتمل أن تكون كلمة (ورد) بكسر الواو لا بفتحها فيكون المراد منه الماء الذي ترده الدواب للشرب وكأن السائل كان في ذهنه أن مثل هذا الماء الذي ترده الدواب لا يصح التوضي به فأجابه الإمام (عليه السلام) بالجواز،وعلى الأقل فالرواية مجملة فلا يصح الاستدلال بها في المقام[٤].

قوله (فانه بالإطلاق يدل على المطلوب)[٥]

فالمستفاد من الآية المباركة انه مع عدم وجود الماء فالمصير هو إلى التيمم ،والماء يطلق حقيقة على (الماء المطلق) ولا يشمل الماء المضاف إلا مع القرينة وهي مفقودة في المقام،لذا سيكون المعنى انه مع عدم وجود الماء المطلق فالمصير سيكون إلى التيمم ، والآية مطلقة من هذه الجهة فلم تقيد بعدم وجود الماء المضاف ،بل المستفاد من إطلاقها هو انه مع عدم وجود الماء المطلق فيجب التيمم حتى لو كان هناك ماء مضاف فوجود الماء المضاف كعدمه هنا ولا يؤثر في رفع الحدث ، فيفهم منها إن الماء المضاف لا يرفع الحدث وانه مع وجود الماء المضاف فقط عند المكلف

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢
٢ - الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المضاف
٣ سيأتي في محله المناسب الكلام عن (سهل بن زياد) ووثاقته .
٤ سيأتي مناقشة احتمال ان ورد هي بكسر الواو اي ما ترده الدواب في مبحث شرائط الوضوء اشتراط ان يكون الماء مطلقا.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢

فالمصير هو إلى التيمم .

قوله (ليس بمطهر من الخبث)[١]

هذا هو المشهور ، وفي مقابل قول المشهور ذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد إلى جواز غسل المتنجس بالماء المضاف مستدلين باطلاقات الأدلة الآمرة بغسل المتنجسات ، فان الغسل بالمضاف يصدق عليه (الغسل). وأجاب المشهور بلزوم تقييد إطلاقات الأدلة الدالة على (الغسل) بخصوص الماء.

قوله (رواية بريد بن معاوية)[٢]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية)، أما القاسم بن محمد فهو مشترك بين القاسم بن محمد الجوهري و القاسم بن محمد الأصفهاني،ولكن الذي يروي عن بريد هو الجوهري ،و القاسم بن محمد الجوهري كوفي سكن بغداد لم يوثق صريحا،نعم استدل على وثاقته بعدة طرق منها رواية الثقات عنه كمحمد ابن أبي عمير وصفوان ،ومنها وروده في إسناد كامل الزيارات، وأما أبان فهو أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع ،وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.وأما بريد بن معاوية فهو أبو القاسم بريد بن معاوية العجلي عربي روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)،قال عنه النجاشي (وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضا له محل عند الأئمة) ،ونقل الكشي انه من حواري الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة ومن أصحاب الإجماع وممن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢

روت عنه الثقات.

قوله (عدم الفصل)[١]

المراد بعدم الفصل إلغاء الخصوصية[٢] وتجريد المورد عن الخصوصية والمراد في محل الكلام إن الرواية وان وردت في خصوص نجاسة البول إلا انه بعد إلغاء الخصوصية للبول وتجريد المورد يثبت الحكم لكل النجاسات الأخرى فالماء المضاف لا يطهر من كل النجاسات وليس من البول وان كان المذكور في الرواية خصوص البول إلا انه بمقتضى إلغاء الخصوصية سيثبت الحكم لكل النجاسات، وهناك اصطلاح آخر يشبه اصطلاح عدم الفصل وهو القول بعدم الفصل والمراد به الإجماع المركب على نفي القول الثالث أو نفي التفصيل الجديد في المسالة ،مثلا لو انقسم الأعلام إلى قسمين قسم يقول بحرمة بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ،وقسم يقول بجواز الأمرين ،فهذا يعني بطلان التفصيل في المسالة كما لو قيل بجواز بيع العنب ليعمل خمرا وعدم جواز بيع الخشب ليعمل صنما فهذا التفصيل منفي بالإجماع المركب أو بالقول بعدم الفصل.

قوله (كامل الزيارات)[٣]

من التوثيقات العامة ورود الراوي في ضمن إسناد كتاب كامل الزيارات،وهو كتاب في الأدعية والزيارات تأليف الشيخ الأقدم والفقيه المقدم الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)، وكتابه كامل الزيارات من أهم كتب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢
٢ - تقدم البحث حول إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط.
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢

الطائفة وأصولها المعتمد عليها وهو من مصادر الكتب الأربعة ومن مصادر الوسائل فقد عده صاحب الوسائل من الكتب المعتمدة التي شهد بصحتها مؤلفوها وقامت القرائن على ثبوتها وعلم بصحة نسبتها إلى مؤلفها، هذا وقد قال الشيخ ابن قولويه في مقدمة كتابه (أخرجته وجمعته عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم، ولم اخرج فيه حديثا روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا إنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال)[١] ، وفهم بعض الأعلام-كصاحب الوسائل والسيد الخوئي[٢] - من هذه العبارة توثيق كل الرواة الواردين في إسناد هذا الكتاب ، وبهذا سيتم توثيق (٣٨٨) راويا،فيما فهم بعض آخر من الأعلام وثاقة المشايخ المباشرين فقط لابن قولويه كما ذهب إلى ذلك المحقق النوري في المستدرك ،وعلى هذا القول سيكون المحكوم بوثاقتهم (٣٢) راويا فقط وهم شيوخ ابن قولويه المباشرين ، واستدل أصحاب القول الأول بان عبارة ابن قولويه صريحة في توثيق جميع الرواة فلاحظ قوله (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) ثم إن المؤلف كان بصدد إثبات اعتبار كتابه وما ذكره في ديباجة كتابه كان لأجل ذلك وهذا لا يتناسب مع توثيق مشايخه المباشرين فقط لان هذا لا يفيد وحده في اعتبار كتابه ، بل لابد أن يوثق كل الرواة الواردين في كتابه حتى يكون كتابه معتبرا، وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بعدة أدلة منها:-

١. إن عبارة الشيخ ابن قولويه ليست صريحة في توثيق كل رجال السند في

---

١ - كامل الزيارات ، الديباجة ص٤

٢ - السيد الخوئي (قدس سره) لم يقل في أول أمره بان كل من ورد في إسناد هذا الكتاب لابد أن يكون ثقة ، إلا انه قال بعد ذلك بوثاقة كل من وقع في إسناد هذا الكتاب وفي أواخر حياته (قدس) عدل إلى القول بان خصوص مشايخ ابن قولويه المباشرين ثقات دون غيرهم .

كتابه ،بل إنها مجملة إذ يحتمل إرادة توثيق خصوص المشايخ المباشرين له فقط ، ويحتمل إرادة توثيق كل الرواة ،ويحتمل[١] انه أراد أمرا آخر حاصله إن المقصود أننا لا نحيط بجميع الروايات ولكن ننقل الروايات التي سجلها خصوص من له خبروية بالحديث ويعدون من نقاده، فالثقات في عبارته إشارة إلى نقاد الحديث ولا يريد انه ينقل فقط الروايات التي وردته من مشايخه الثقات فقط ، بل انه يريد الروايات التي سجلها نقاد الحديث في كتبهم سواء كانوا من مشايخه المباشرين أو من غيرهم ، وبهذا فسوف لا تفيد عبارته توثيق مشايخه المباشرين أو غيرهم، وبالجملة العبارة مجملة و يحتمل فيها أكثر من احتمال،فلا اقل من الاقتصار على توثيق مشايخه المباشرين إن لم نقل أنها لا تدل حتى على ذلك.

٢. انه كيف يقال بوثاقة كل من ورد في إسناد كتابه مع أن فيه روايات مرسلة ومرفوعة ومقطوعة السند ، فكيف علم أنها مروية عن الثقات مع أنها كذلك.

٣. انه وقع في إسناد هذا الكتاب من يعلم بضعفهم كعلي بن أبي حمزة البطائني[٢] وأبي الجارود[٣] زياد بن المنذر (الذي لعنه الإمام الصادق (عليه السلام) وقال عنه انه أعمى القلب)[٤] ، وعمرو بن شمر بل إن في إسناد الكتاب عائشة بنت أبي بكر[٥]

---

١ - كما احتمله السيد السيستاني(دام ظله) في كتابه (قاعدة لا ضرر) ص٢١

٢ - روى عنه قرابة ١٩ رواية منها (حدثني أبي، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن أبي عبد الله الجاموراني الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن صندل، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد إلا أحبنا، لان الفرات نهر مؤمن)

٣- فقد روي أكثر من خمس روايات منها (عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا إليه واستشفينا به)

٤ - ابن النديم في الفهرست

٥ - فقد روي (عن ليث بن أبي سليم، قال: استقبلته وقد صلى الناس العصر، فقال: إني لم أصل الظهر بعد فلا تحبسني وامض راشدا، قال: قلت له: لم أخرتها إلى الساعة، قال:كانت لي حاجة في السوق

قوله (فأمر متسالم عليه)[١]

التسالم إجماع عملي واصل من المعصوم يدا بيد ، فهو أقوى من الإجماع القولي وهو غير الارتكاز المتشرعي الذي هو البناء الموجود لدى كل المتشرعة – اعم من العلماء وغيرهم- الواصل يدا بيد إلى المعصوم والفرق هو اختصاص التسالم بالعلماء أما الارتكاز فهو اعم من العلماء وغيرهم.

قوله (موثقة السكوني)[٢]

سند الرواية(محمد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني) ورجال السند كالآتي:

أما إبراهيم بن هاشم فقد تقدم الكلام عنه وانه ثقة.وأما النوفلي فهو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي[٣] كان شاعرا أديبا سكن الري ومات فيها ليس له توثيق صريح إلا انه قد يستفاد توثيقه بعدة أساليب:-

١. وقوعه في طريق تفسير القمي .
٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات.
٣. وقوعه في طريق نوادر الحكمة.
٤. انه الراوي الأساس عن السكوني وسيأتي إن السكوني ممن عملت الطائفة برواياته فلو لم يكن النوفلي معتمدا وثقة لم يبق من روايات السكوني

فأخرت الصلاة حتى أصلي في المسجد للفضل الذي بلغني فيه، قال: فرجعت فقلت: أي شيء رويت فيه، قال: أخبرني فلان عن فلان عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: عرج بي إلى السماء، واني هبطت إلى الأرض فاهبطت إلى مسجد أبي نوح (عليه السلام) وأبي إبراهيم وهو مسجد الكوفة، فصليت فيه ركعتين، قال: ثم قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢

٣ - النسبة إلى بطن من بطون قبيلة النخع العربية.

شيئا يذكر حتى تعمل الطائفة به، بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي.

وأما السكوني فهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني[1] الشعيري واسم أبي زياد مسلم ، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوى معتقدا للحق، مستبصرا ثقة في دينه، متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه. فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نظر فيما يرويه. فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره. وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما رووه عن على (عليه السلام) فاعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكونى، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)[2]، وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه ممن روى عنه أصحاب الإجماع وعن أن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي وما تضعيفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام) ، نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

---

١ - نسبة إلى حي من عرب اليمن

٢ - عدة الأصول ج١ ص٣٧٩

قوله (يهرق مرقها)[١]

هذا هو محل الاستدلال من الرواية لان أمر الإمام(عليه السلام) بإهراق المرق ليس أمرا مولويا ، إذ لا يتصور وجوب اهراق المرق بما هو اهراق مما سيعني عدم جواز سقيه للحيوانات مثلا،كلا بل هذا الأمر إنما هو إرشاد إلى نجاسة المرق بسبب ملاقاة الفأرة الميتة ،إذن فالمرق بل كل مضاف يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة لان الرواية لم تقيد التنجس بتغير المرق بلون أو ريح أو طعم النجاسة .

قوله (فانه بضم عدم الفصل يثبت العموم)[٢]

فانه مع إلغاء الخصوصية عن المرق والتعميم لكل المياه المضافة سيثبت تنجس المضاف بمجرد الملاقاة،ولكن الدعوى ليس هي مجرد تنجس الماء المضاف بالملاقاة ، بل إن المضاف لا يتنجس بالملاقاة ولو كان أكرارا، وهذه الدعوى لا تثبتها موثقة السكوني لان الوارد فيها هو (عن قدر طبخت ..) فهي منصرفة عن الماء المضاف الموجود في الكر أو الاكرار كما في ناقلة نفط عملاقة وقع فيها قطرة دم فالرواية تماما منصرفة عن هذه الحالة لقلة وجودها في ذلك الزمان .

قوله (فلصحيح معاوية بن عمار)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن عمار) ،وتفصيل رجال السند هو أما طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ،فان للشيخ إليه ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب ، والآخران في الفهرست

- أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٢
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٣

النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) وتقدم حال رجال هذا الطريق[١] ، نعم لم نذكر احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

• أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من

١ - أما الشيخ أبو عبد الله فهو الشيخ المفيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد من اجل مشايخنا وأستاذهم ورئيسهم، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم) ، وأما الحسين بن عبيد الله فهو الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري وهو شيخ مشايخنا ومن مشايخ الطوسي والنجاشي ويمكن الحكم بوثاقته باعتباره من مشايخ النجاشي وسيأتي إن جميع مشايخ النجاشي ثقات، وأما احمد بن عبدون فهو احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ثقة لأنه من مشايخ النجاشي وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.وتقدم محمد بن الحسن بن الوليد[١] ، وأما الحسين بن الحسن بن أبان لم يذكر له توثيق صريح في كلمات المتقدمين نعم وثقه ابن داود [٢]واستدل بعض على وثاقته باعتماد ابن الوليد عليه وهو نقاد الرجال .وأيضا استدل على وثاقته بأن العلامة صحح طريق الصدوق إلى الحسين بن سعيد مع أن فيه الحسين بن الحسن بن أبان .ولكن لا اعتداد بشئ من ذلك كما هو واضح.

• أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)، وتقدمت وثاقة الشيخ الصدوق ووالده ومحمد بن الحسن بن الوليد[٣]،أما محمد بن موسى المتوكل فهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه[٤] وذكر ابن طاووس في فلاح السائل اتفاق الأصحاب على وثاقته ،ووثقه العلامة وابن داود.وأما سعد بن عبد الله الحميري فهو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.وأما احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم)، إذن طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح ولا اقل الطريق الثالث .

وأما الحسين بن سعيد فهو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران

---

١ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٢ - وثقه في ترجمة محمد بن أورمة

٣ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٤ - علل الشرائع ج٢ ص٤٤١ الباب ١٨٥ الحديث ١

الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،وأما حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة والقصة انه سأل الإمام الكاظم (عليه السلام) أن يدعو له أن يرزقه الله دارا وزوجة وولدا وخادما والحج كل سنة فدعا له الإمام (اللهم صل على محمد وال محمد وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة)، قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت إني لا أحج أكثر من خمسين سنة ،قال حماد وحججت ثماني وأربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي قد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجا فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل فجاء الوادي فحمله فغرقه الماء - رحمه الله – وأتاه قبل أن يحج زيادة على الخمسين، عاش إلى وقت الرضا (عليه السلام)، وتوفي سنة تسع ومئتين، وكان من جهينة، وكان أصله كوفيا ومسكنه البصرة، وعاش نيفا وسبعين سنة، ومات بوادي قناة بالمدينة، وهو واد يسيل من الشجرة إلى المدينة ، وأما معاوية بن عمار فهو معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

قوله (احد أوصافه الثلاثة)[١]

وهي اللون والطعم والرائحة ، ولكن التغير باللون لم يذكر صريحا في الروايات بخلاف التغير بالريح والطعم فانه مذكور صريحا فيها. واستدل على تنجس الماء عند تغيره بلون النجاسة بعدة أدلة منها:

١. رواية العلاء بن فضيل (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٣

يبال فيها قال لا باس إذا غلب لون الماء لون البول)[١] ، ولكن نوقش في سند الرواية لوقوع (محمد بن سنان) فيه وسيأتي في محله المناسب الكلام حول محمد بن سنان.

٢. رواية شهاب بن عبد ربه (فما التغير قال الصفرة)[٢].

٣. بإطلاق ما دل على التنجس عند التغير كما في رواية بن بزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير)[٣]

٤. النبوي (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)، إلا أن هذه الرواية ضعيفة السند ولم ترد من طرقنا.

٥. ما ذكره المحقق البحراني في الحدائق الناظرة (ولعل السر في اشتمال أكثر الأخبار على التغير الطعمي و الريحي دون اللوني إن تغير الطعم والريح أسرع من تغير اللون أو لا ينفك تغير اللون من تغيرهما فلا ثمرة في التعرض له حينئذ).

قوله (فلصحيحة حريز)[٤]

السند هو (محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقد تقدم الكلام عن الشيخ المفيد[٥] والشيخ جعفر ابن قولويه[١] صاحب كامل الزيارات وسعد بن عبد الله[٢] و

١ - الوسائل الباب٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧

٢ - الوسائل الباب٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ١١

٣ - الوسائل الباب٣من أبواب الماء المطلق الحديث ١٠

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٣

٥ - الشيخ المفيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد من اجل مشايخنا وأستاذهم ورئيسهم، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم)

احمد بن محمد بن عيسى الأشعري[٣] والحسين بن سعيد[٤] وحماد بن عيسى[٥] ،نعم لم نذكر والد الشيخ ابن قولويه ،وهو الشيخ محمد بن قولويه وهو من خيار الأصحاب ،وقد أكثر ابنه الرواية عنه في كامل الزيارات فهو موثق بشهادة إبنه انه لا يورد الأخبار إلا عن الثقات حتى لو قلنا بان التوثيق في هذا الكتاب مختص بالمشايخ المباشرين لأنه شيخه المباشر. ولم نذكر عبد الرحمن بن أبي نجران -اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي- قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة) ولم نذكر حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي فقد وثقة الشيخ فالرواية إذن صحيحة ومعتبرة .

قوله (الشيخ الاخوند)[٦]

هو الشيخ محمد كاظم بن الملا حسين الخراساني الاخند ، ولد في مدينة مشهد المقدسة سنة (١٢٥٥) هجرية ، سافر إلى النجف سنة (١٢٧٨) وحضر أبحاث الشيخ الأنصاري والسيد المجدد الشيرازي وغيرهما ، وهو أستاذ الشيخ النائيني

---

١ - الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)وكتابه كامل الزيارات من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها وهو من مصادر الكتب الأربعة ومن مصادر الوسائل.

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

٥ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٣

والعراقي توفي يوم الثلاثاء (٢٠) من ذي الحجة الحرام (١٣٢٩) هجرية ،بمدينة النجف ودفن بجوار مرقد أمير المؤمنين (عليه السلام) ،بجوار قبر السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سره) قرب باب السوق المسقف ،من أشهر مؤلفاته كفاية الأصول.

قوله (بدعوى انه لا إجماع)[1]

ذهب[2] المحقق الاخند (قدس سره) إلى عدم الحكم بتنجس الماء القليل بالملاقاة للمتنجس لأنه أولا لا يوجد إجماع على ذلك بل الإجماع على تنجس القليل بملاقاة النجس وهو دليل لبي فيقتصر فيه على القدر المتيقن ولا يتعدى منه إلى ملاقاة المتنجس، وثانيا انه لا توجد رواية تدل على ذلك بالخصوص،بل إن الأخبار الموجودة مختصة بملاقاة عين النجاسة كالميتة والدم والمني غيرها،وثالثا لا يصح التمسك بإطلاق[3] لفظ (شيء) في قوله (عليه السلام) (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) فان لفظ (شيء) الوارد في هذه الرواية وان كان مطلقا يشمل النجس و المتنجس إلا أن القدر المتيقن منه في مقام التخاطب هو عين النجاسة ،لان السؤال هو عن ملاقاة الكلب أو الدم أو البول ،كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.)[4] وغيرها ،وقد ذهب الشيخ الاخند (قدس سره) إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من التمسك بالإطلاق،بيان ذلك انه لا ينعقد الإطلاق في اللفظ إلا إذا توفرت عدة مقدمات عبر عنها بمقدمات الحكمة وعددها عند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٣

٢ - لا توجد للمحقق الآخند كتب استدلالية واغلب آراءه الاستدلالية الفقهية ينقلها عنه تلميذه السيد الحكيم في المستمسك.

٣ - المصنف عبر عنه بأنه عموم مع انه إطلاق كما لا يخفى.

٤ - الوسائل الباب٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٩.

المشهور ثلاث وهي:

أولا :إمكان التقييد في الكلام ، ثانيا:أن يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإجمال أو الإهمال،ثالثا أن لا ينصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة..وأضاف صاحب الكفاية مقدمة رابعة إلى ذلك وهي أن لا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب.وتوضيح هذه المقدمة الجديدة انه من المعلوم الواضح أن لكل لفظ مطلق يوجد قدر أكيد متيقن من الخارج فالرقبة التي يؤمر بعتقها لا ريب أن المتيقن منها خارجا هي الرقبة المؤمنة ولا نحتمل أن المتكلم عندما قال (اعتق رقبة) لا يريد المؤمنة ، نعم الشك هو في إرادة الكافرة أيضا أم لا ،والقدر المتيقن المعلوم من الخارج ليس هو الذي يمنع من انعقاد الإطلاق عند المحقق صاحب الكفاية ،وإلا لما أمكن التمسك بأي إطلاق لان كل مطلق له قدر متيقن معلوم من الخارج ، بل مراده من القدر المتيقن المانع من الإطلاق هو القدر المتيقن المستفاد من مقام التخاطب بمعنى أن يكون ثابتا باقتضاء نفس الخطاب لا بدونه ،مثلا لو كان الكلام حول العالم الفقيه الشيعي وحول تشجيع الفقهاء ،ثم قال المتكلم (أكرم العالم) فهذا الكلام وان كان مطلقا إلا أن القدر المتيقن منه في مقام التخاطب هو العالم الفقيه الشيعي وهذا القدر المتيقن يمنع من التمسك بالإطلاق، هذا ما ذكره صاحب الكفاية ،أما المشهور فلم يذهب إلى اعتبار هذه المقدمة فالقدر المتيقن في مقام التخاطب إن كان قرينة متصلة على التقييد فانه يقيد الإطلاق بلا إشكال ،ولكن على هذا سيكون (القدر المتيقن في مقام التخاطب) هو المقدمة الثالثة من مقدمات الحكمة التي ذكرها المشهور وهي (أن لا ينصب المتكلم قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد) وليس مقدمة جديدة.وان لم يكن القدر المتيقن في مقام التخاطب قرينة على التقييد فانه لا يوجب وحده تقييد المطلق تماما كالقدر المتيقن من الخارج وإلا لما أمكن التمسك بكثير من الإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة التي لها شأن نزول خاص أو كانت موردا للسؤال الخاص،ولذا لا يرتاب احد في انه لو سأل المرجع عن زيد الفاسق انه هل تجوز

الصلاة خلفه فقال لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لا يرتاب احد أن هذا الكلام باق على إطلاقه لا انه مختص بزيد الفاسق.

...المهم إن صاحب الكفاية لما لم يجد دليلا اجتهاديا على تنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس لجأ إلى الدليل الفقاهتي والأصل العملي والأصل الجاري هو الاستصحاب تقريب ذلك إن هذا الماء القليل كان طاهرا قبل ملاقاته للمتنجس ونشك الآن بعد ملاقاته للمتنجس انه تنجس أم لا فنستصحب الطهارة السابقة ،فيحكم على الماء القليل بالطهارة ،فان لم نقبل جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية أمكن المصير إلى أصالة الطهارة للحكم على الماء القليل الملاقي للمتنجس بالطهارة .

قوله (صحيح شهاب بن عبد ربه)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار[٢] عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه)[٣] وتقدم الكلام عن وثاقة محمد بن يحيى العطار،و أما محمد بن إسماعيل فهو مشترك في هذه الطبقة بين عدة رجال ،لكن الذي يروي عنه محمد بن يحيى العطار هو محمد بن إسماعيل بن احمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة سكن قم ، ولذا قد يعبر عنه بالقمي وان لم يكن أصله منها قال عنه النجاشي(كان ثقة مستقيما) ،وأما علي بن الحكم بن الزبير[٤] النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر)،وأما شهاب بن عبد ربه فهو شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة الاسدي الصيرفي الكوفي له أصل ذكره النجاشي وترجمه إلا انه لم يوثقه

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٣
٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
٣ - الوسائل الباب٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.
٤ - استظهر السيد الخوئي اتحاده مع علي بن الحكم الانباري.

هناك ، نعم ذكره في ترجمة ابن أخيه إسماعيل ووثقهما هناك فقال (إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن أبي ميمونة بن يسار مولى بني أسد وجه من وجوه أصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه عبد الخالق كلهم ثقات)[١].

قوله (بإطلاق المفهوم)[٢]

فمنطوق الرواية (لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء) وهو قضية شرطية أصلها (إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس) فمفهومها هو (إذا أصاب يده شيء ففيه بأس) ، وهو يشمل ما لو كان المني أصاب اليد ولا يزال موجودا إلى حين الملاقاة ، وكذا يشمل حالة ما لو أصاب المني يده ولكنه زال الآن ، كما لو مسحه بقماش مثلا بحيث إن اليد ليس عليها عين النجاسة إلا إنها متنجسة ، فهذه الصورة يشملها أيضا إطلاق المفهوم (إذا أصاب يده شيء ففيه بأس).

قوله (استثناء حالة التدافع)[٣]

أي الحكم بان الماء القليل إذا كان متدافعا فانه يستثني من القاعدة القائلة إن الماء القليل يتنجس بمجرد الملاقاة لان الحكم مع التدافع هو اختصاص النجاسة بموضع الملاقاة فقط.

قوله (لتنجس الثاني)[٤]

فالماء المتدافع وان كان واحدا حقيقة إلا أن العرف يراه متعددا ومع التعدد

---

١ - رجال النجاشي

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤

لا وجه لسراية النجاسة من احدهما إلى آخر ولا تشمله أدلة الانفعال لاختصاصها بالماء الواحد.

قوله (فلابد من تنزيلها على ما يراه العرف)[١]

إذ لو كان للشارع طريقة خاصة في سراية النجاسة لبينها لنا ، فمن عدم ذكره لطريقته الخاصة علمنا انه ليست له أية طريقة خاصة تخالف طريقة العرف في سراية النجاسة وهذا يعني انه يرتضي نفس الطريقة العرفية.

قوله (فللاستصحاب)[٢]

وهو استصحاب موضوعي فنستصحب الكرية للماء ونحكم انه كر ونرتب عليه آثار الكرية، بخلاف الاستصحاب الآتي ذكره الذي هو استصحاب حكمي وهو استصحاب الطهارة.

قوله (يحكم بالطهارة لاستصحاب الطهارة)[٣]

المراد استصحاب الطهارة الثابتة لهذا الماء قبل الاشتباه ،فانه قبل أن يحصل الاشتباه بالتنجس كنا نعلم أن هذا الماء طاهر والآن حصل الشك في تنجسه بسبب الشك في الكرية وعدمها[٤] ، فلنا أن نستصحب الطهارة المعلومة سابقا، هذا لو كانت لهذا الماء حالة معلومة سابقا وهي الطهارة ،أما مع عدم الحالة السابقة المعلومة فالمصير هو إلى أصالة الطهارة لان كل شيء شككنا في طهارته ونجاسته

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤
٤ - فان الماء الذي لاقته النجاسة إن كان كرا فهو طاهر وإلا فهو متنجس فلاحظ أن منشأ الشك في النجاسة هو الشك في الكرية.

فان الأصل فيه هو الطهارة، ولكن ينبغي التنبيه هنا إن إجراء الأصل الحكمي واثبات الطهارة للماء المشكوك لا يعني ترتيب آثار الكرية عليه، لذا لو أردنا التطهير بهذا الماء فسنحتاج إلى الغسل به مرتين ، ولا نكتفي بالمرة بزعم انه كر لان الأصل الجاري هنا هو حكمي وليس موضوعيا لذا هو لا يتعرض للكرية أو عدمها بل يتعرض إلى طهارة الماء فقط.

قوله (التمسك بعموم ما دل على تنجس...)[١]

فهناك عمومات تدل على أن كل ماء لاقى نجاسة فهو متنجس وهذا العموم شامل للماء المشكوك الكرية الذي لاقى النجاسة ولم يتغير بها.فيحكم عليه بالتنجس .

قوله (كموثقة سماعة[٢])[٣]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير)[٤] وتقدم الكلام عن كل من الشيخ المفيد[٥] ،والشيخ ابن قولويه[٦] ووالده[١]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤

٢ - الراوي هو أبو بصير وليس سماعة فالمفروض تسمية الرواية بموثقة أبي بصير.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤

٤ - الوسائل الباب٩ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

٥ الشيخ أبو عبد الله فهو الشيخ المفيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد من اجل مشايخنا وأستاذهم ورئيسهم، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم) .

٦ - الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)وكتابه

وسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري[٢] واحمد بن محمد بن عيسى الأشعري[٣]،نعم لم نذكر عثمان بن عيسى وهو عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.وأما سماعة بن مهران فهو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي . وأما أبو بصير فهذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط ،أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة .وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا رأى الدنيا مرتين

الأولى:- يقول دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له أنتم ورثة

كامل الزيارات من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها وهو من مصادر الكتب الأربعة ومن مصادر الوسائل.

١ - الشيخ محمد بن قولويه وهو من خيار الأصحاب ،وقد أكثر ابنه الرواية عنه في كامل الزيارات فهو موثق بشهادة إبنه انه لا يورد الأخبار إلا عن الثقات حتى لو قلنا بان التوثيق في هذا الكتاب مختص بالمشايخ المباشرين لأنه شيخه المباشر.

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

رسول الله فقال (عليه السلام) نعم فقلت له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وارث الأنبياء علم كل ما علموا فقال نعم فقلت فانتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص قال نعم بإذن الله، ثم قال لي أدن مني فدنوت منه فمسح على وجهي وعيني فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء ...ثم قال لي أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصا ،قلت أعود كما كنت فمسح على عيني فعدت كما كنت

الثانية:- دخل على الإمام الصادق (عليه السلام) فمسح على عينيه فقال له انظر ما ترى فقال أرى كوة في البيت وقد ارانيها أبوك من قبلك. وأما ليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري[1] وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

قوله (انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية)[2]

المشهور بين الأصوليين المتأخرين عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، أي انه مع فرض وضوح مفهوم العام وكذا مفهوم المخصص لكن يقع الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام يشك في دخوله في الخاص أو دخوله في العام بما هو حجة فلا يصح إدخاله في العام تمسكا بالعموم ،مثال ذلك انه لو ورد عام وهو (أكرم كل العلماء) ثم ورد خاص وهو (لا تكرم الفساق) وفرضنا أن الخاص واضح مفهوما وان المراد بالفاسق هو فاعل الكبيرة

١ - خلاصة الأقوال ص٢٣٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٤

بالخصوص،ولكن وقع الشك في أن زيدا العالم هذا هل هو مرتكب للكبيرة فيدخل في حكم الخاص (عدم الإكرام) أم انه مشمول لحكم العام بما هو حجة (فيجب الإكرام) وقد ذكر الأصوليون انه سيكون الأمر مرددا في دخول هذا الفرد المشكوك في هذه الحجة (العام) أو تلك (الخاص) وحيث لا مرجح لأحدهما فلا يحق إذن إدخاله في احدهما دون الأخرى لأنه من الترجيح بلا مرجح ،بل يرجع فيه إلى مقتضى الأصول العملية إن لم يوجد دليل اجتهادي ،فان قلت إن دخوله في العام محرز لكن الشك في شمول حكم الخاص له فلماذا لا نتمسك فيه بحكم العام لأجل ذلك ،قلنا انه تقدم أن الشك هو في دخوله تحت هذه الحجة أو تلك ، والعام وان شمل هذا الفرد لأنه حسب الفرض (عالم) إلا انه شامل له لا بما هو حجة أي لم نحرز شمول العام للفرد المشكوك بما أن العام حجة،نعم هو شامل له بمعنى أن العام مستعمل فيه أما انه هل هو مراد جدا وواقعا للمتكلم فأمر مشكوك فيه ،فالمشكوك وان دخل في لفظ العام بحسب الاستعمال اللفظي للعلماء ،إلا أن المهم هنا والحجة هو المراد الجدي لا المراد الاستعمالي وإلا فالمراد الإستعمالي شامل حتى للعالم الفاسق فهو أيضا عالم ، إلا أن العام الذي هو حجة هو المراد جدا وواقعا وهو خصوص العالم العادل لأنه بعد التخصيص سيحصل لدينا القطع بأن العام بحسب المراد الإستعمالي ليس مرادا بكل أفراده ، بل هو المراد منه جدا وواقعا هو بعض أفراده دون بعض وهم خصوص العلماء العدول فالعام سيكون حجة في خصوص العالم العادل ،و الخاص من جهة أخرى هو حجة في مفاده فالفاسق لا يجوز إكرامه حتى لو كان عالما ،ونحن لا نحرز أن زيدا مثلا هو داخل في العام بما هو حجة أم انه داخل في الخاص الحجة ،وحيث لا مرجح فلا يحق التمسك بالعام[1] فيه لأنه سيكون من الترجيح بلا مرجح. وببيان آخر أوضح نقول إن العام بعد التخصيص سيتعنون

١ - وكذا لا يتمسك بالخاص فيه أيضا بل يرجع في حال هذا الفرد إلى دليل آخر يحدد الموقف الشرعي من إكرامه وعدمه فان لم نجد دليلا اجتهاديا فالمصير هو إلى ما يقتضيه الأصل العملي.

بعنوان عدمي فمثلا (أكرم كل عالم) لو ورد عليه التخصيص بمثل (لا تكرم الفساق) فانه سيتعنون هذا العام (العالم) بعد التخصيص بعنوان عدمي (غير الفاسق) فستكون لدينا بالنتيجة حجتان (أكرم كل عالم غير فاسق)و(لا تكرم الفساق) فترجيح دخول المشكوك (زيد) في هذه الحجة دون تلك هو ترجيح بلا مرجح[١].

قوله (وإدخال المشكوك تحت احدهما بلا مرجح)[٢]

المعروف هو استحالة الترجيح بلا مرجح ، ولم يقم على هذه الاستحالة دليل عقلي ، نعم المستحيل هو الترجح بلا مرجح أي وجود الحادث من دون سبب واضح ،أما الترجيح بلا مرجح بين الأفراد كما لو كانت الأفراد متساوية فيما بينها ومع هذا يرجح العاقل احدهما فلا قبح فيه فضلا عن استحالته فالعاقل عند تساوي الأفراد لابد أن يختار احدها وإرادته هي المرجحة والمعينة وهذا لا يعني وجود ترجيح فيما بينهما.

قوله (التمسك بالقاعدة الميرزائية)[٣]

وهي قاعدة أسسها المحقق النائيني[٤] ورتب عليها فروعا كثيرة في الفقه

١ - نعم سيأتي أن جريان الاستصحاب في العدم الأزلي ينقح موضوع العام لذا سيمكن مع استصحاب العدم الأزلي إحراز أن زيدا المشكوك عالم ليس بفاسق ومعه يمكن لنا أن نتمسك بالعام في الشبهة المصداقية فنحكم بوجوب إكرامه .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٥

٤ - نسبة إلى الميرزا الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني ولد سنة ١٢٧٤ هج في مدينة نائين من نواحي أصفهان وهو شيخ الأساتذة ومن أكابر العلماء محقق مدقق فقيه أصولي جامع للمعقول والمنقول صاحب مدرسة في أصول الفقه تخرج على يديه كثير من الأعلام منهم السيد الخوئي (قدس سره) توفي مريضا في بغداد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ونقل إلى النجف الاشرف ودفن بالصحن الشريف الحجرة رقم ٢١.

وحاصلها إن الاستثناء من الحكم الإلزامي أو ما يلازمه من أحكام كالنجاسة الملازمة لحرمة الشرب إذا تعلق هذا الاستثناء بعنوان وجودي فهو عند العرف بمثابة اشتراط إحراز ذلك العنوان الوجودي في ارتفاع الحكم الإلزامي أو ما يلازمه و لا يكفي وجود ذلك العنوان الوجودي واقعا في رفع الحكم الإلزامي ،بل لابد من الإحراز ،مثلا لو قال المولى لعبده (لا تدخل علي أحدا إلا إذا كان صديقا لي) فإذا شك العبد في صداقة زيد للمولى فالمشهور كان يتمسك في مثله بالبراءة عن حرمة الدخول باعتبار إن الشبهة تحريمية موضوعية وهي مورد للبراءة بالاتفاق حتى من الإخباريين ، أما الشيخ النائيني (قدس سره) فهو لا يحكم هنا بالبراءة لان العرف في مثل ذلك يرى لزوم إحراز عنوان الصداقة في جواز الدخول ولذا تجد أن العقلاء يلومون الخادم لو ادخل مشكوك الصداقة،إذن فلا يجوز للعبد إدخال مشكوك الصداقة ما لم تحرز صداقته حتى لو كان زيد في الواقع صديقا للمولى.وقد طبقها الشيخ النائيني (قدس سره) في عدة موارد منها محل كلامنا وهو الماء الملاقي للنجاسة المشكوك غير المعلوم حالته السابقة فحكم فيه بالنجاسة لأنه عندنا عام فيه استثناء معلق على عنوان وجودي وهو (كل ماء لاقى النجاسة تنجس إلا لو كان كرا)، والماء المشكوك كريته لم يحرز فيه العنوان الوجودي وهو (الكرية) فلا يرتفع عنه حكم العام فيكون محكوما بالنجاسة

هذا وقد أورد على هذه القاعدة بعدة إيرادات نذكر منها اثنين فقط :

١. انه لا أساس لهذه القاعدة ولا دليل عليها ،أما السيرة المزعومة فلو سلمت فإنها ليست حجة لأنها مردوع عنها من قبل الشارع بمثل حديث الرفع المثبت للبراءة عند الشك في الرخصة وحرمة الإدخال.

٢. إن ما ذكر من كون العقلاء يلومون الخادم لو ادخل مشكوك الصداقة لا يلزم منه ذهابهم إلى القاعدة المذكورة ،بل لعل هناك سببا آخر يدعوهم لذلك وهو استصحاب عدم الصداقة لان الصداقة أمر وجودي فعند الشك فيها يستصحب عدمها. وبالتالي لا نسلم أن سيرة العقلاء على ما ذكره الميرزا من

القاعدة التي اسسها.

(بقي شيء) إن القاعدة الميرزائية لو تمت فسوف يدخل المشكوك في حكم العام لعدم إحراز العنوان الوجودي فيه وبذلك نطبق عليه حكم العام لوجود الترجيح له على الخاص وهو جريان السيرة على أن الاستثناء الوجودي من حكم إلزامي أو ما يلازمه عند العرف على أنهم لا يرفعون الحكم الإلزامي إلا بعد إحراز العنوان الوجودي فما لم يحرز لا يرتفع حكم العام ..إذن فالقاعدة الميرزائية لو تمت فإنها ستكون منقحة لدخول المشكوك في العام و مرجحة للعام بحجة فيخرج المورد عن الترجيح بلا مرجح.

قوله (في موارد متعددة)[١]

طبق الميرزا النائيني (قدس سره) القاعدة الميرزائية في عدة موارد نذكر منها:-

١. لو حصل الشك في كون امرأة من المحارم فيجوز النظر إليها أم أنها ليست من المحارم فيحرم النظر إليها ،فهنا حكم الشيخ بحرمة النظر لوجود عام (كل امرأة يحرم النظر إليها ومسها إلا إذا كانت من المحارم) فما لم يحرز العنوان الوجودي لا يجوز النظر والمس .

٢. لو حصل الشك في كون دم ما هل هو أكثر من الدرهم فيجب الاجتناب عنه في الصلاة أم انه اقل من ذلك المقدار فلا يجب الاجتناب عنه ، فحكم الشيخ بوجوب الاجتناب لوجود عام فيه استثناء معلق على عنوان وجودي هكذا (كل دم يجب التحرز عنه في الصلاة إلا إذا كان بمقدار درهم)

٣. لو حصل الشك في كون امرأة ما هل هي قرشية فتتحيض إلى الستين أم أنها غير قرشية فيكون تحيضها إلى الخمسين ، فحكم الشيخ بأنها تتحيض إلى الخمسين (كل امرأة تتحيض إلى الخمسين إلا القرشية).

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٥

٤. لو حصل الشك في كون شرط ما هل هو مخالف للكتاب والسنة فلا يجب الوفاء به أم لا فيجب الوفاء ،فحكم الشيخ بوجوب الوفاء به (كل شرط يجب الوفاء به إلا ما خالف الكتاب والسنة)...إلى غير ذلك من الموارد.

قوله (بقاعدة المقتضي والمانع)[1]

حاصل هذه القاعدة انه عند اليقين بوجود المقتضي والشك بوجود ما يمنع من تأثير هذا المقتضي فانه يحكم بان المقتضي قد اثر أثره ووجد مقتضاه وان المعلول قد وجد وهي وان شابهت الاستصحاب من جهة وجود اليقين والشك في كلتا القاعدتين، إلا أن الفرق هو أن متعلق اليقين والشك في الاستصحاب واحد أما في قاعدة المقتضي فمختلف إذ متعلق اليقين هو المقتضي أما متعلق الشك فهو وجود المانع ....وتطبيق قاعدة المقتضي في المقام هو بلحاظ أن ملاقاة النجاسة للماء مقتضية للتنجس وهي محرزة ويشك في وجود المانع عن الحكم بالتنجس وهو الكرية، والقاعدة تقول انه عند إحراز وجود المقتضي والشك بوجود المانع فانه يحكم بوجود المعلول وتأثير المقتضي في مقتضاه أي الحكم بنجاسة الماء.

هذا وقد استدل على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها:

١. الفهم العقلائي فان العقلاء إذا أحرزوا وجود المقتضي وشكوا في وجود المانع فإنهم يبنون على انتفاء المانع ووجود المقتضى. وأورد على هذا انه لم يثبت استقرار هذه السيرة من العقلاء بل ثبت خلافها فانه لو رمى شخص حجرا إلى احد وشك في وجود المانع عن وصول الحجر إليه مع العلم بأنه لو وصل إليه لقتله فان العقلاء حينئذ لا يحكمون بتحقق القتل وجواز الاقتصاص من الرامي . نعم هم يتبانون على وجود المقتضي عند التيقن بوجوده سابقا وتأثيره ثم الشك في ارتفاعه بعد ذلك فإنهم يستصحبون وجوده السابق وهذا ليس من قاعدة المقتضي بل هو استصحاب .وعند الشك أن سيرتهم على قاعدة المقتضي أم على

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٥

الاستصحاب فانه سيقتصر في السيرة على القدر المتيقن لأنها (السيرة) دليل لبي والمتيقن منها الاستصحاب.

٢. التمسك بروايات الاستصحاب فان التعبير بمثل (لا تنقض اليقين بالشك) شامل لقاعدة المقتضي لان فيها يقينا يراد نقضه بالشك. ويرد أن المستفاد من روايات الاستصحاب اتحاد متعلق اليقين والشك - إذ لا يصدق النقض الوارد في الروايات إلا مع وحدة المتعلق لهما -لذا فان روايات الاستصحاب لا تشمل قاعدة المقتضي التي يختلف فيها متعلق اليقين مع متعلق الشك.

٣. استدل لها أيضا بان المانع مع الشك فيه يمكن نفيه بأصالة عدم المانع فمع العلم بملاقاة النجاسة والشك في المانع (الكرية) يكون الأصل هو عدم الكرية لأنه أمر وجودي الأصل عدمه.ويرد على هذا أن عدم الكرية لا يثبت الأثر الشرعي هنا إلا على القول بالأصل المثبت[١] فأثره هو إثبات قلة الماء ولازم ذلك نجاسته .

قوله (باستصحاب العدم الأزلي)[٢]

يراد بالعدم الأزلي العدم قبل الوجود ، أما العدم النعتي فهو العدم بعد الوجود ،فمثلا عند الشك في قرشية امرأة بعد الخمسين ،فقد يقال انه لا توجد حالة سابقة حتى نستصحبها لا القرشية ولا عدمها لأنه حين انعقاد نطفة المرأة إما أن تكون قرشية أو غير قرشية فلا توجد حالة سابقة متيقنة حين وجود المرأة.ولكن يمكن لنا استصحاب عدم القرشية ، ببيان انه قبل وجود تلك المرأة بل قبل وجود كل إنسان لم تكن لا ذات المرأة موجودة ولا صفاتها كذلك موجودة ،فإذا ما ولدت المرأة أو انعقدت نطفتها وجدت ذاتها وخرجت من كتم العدم إلى نور الوجود ،أما صفاتها والتي منها القرشية فعند الشك في وجودها أمكن أن

١ - سيأتي بإذنه تعالى بيان فكرة الأصل المثبت.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٥

نستصحب عدمها،فنقول انه لما تقرر في الأزل عدم القرشية حتى قبل وجود الذوات[1] ، فإننا نستصحب هذا العدم،مثال آخر لو نذر شخص انه إذا رزق بولد ذكر فانه سيتصدق بدينار فرزق بخنثى وشك انه واقعا ذكر لكي يجب عليه التصدق أم لا فلا يجب .فان له أن يستصحب عدم الذكورية هذا العدم الثابت و المتقرر قبل وجود هذا الولد ،لأنه قبل ولادة هذا الولد لم يكن ثابتا لا ذاته ولا صفاته،فإذا ما تحققت ذاته يمكن التمسك باستصحاب عدم صفة الذكورية عند الشك فيها.

تطبيق استصحاب العدم الأزلي في المقام أي في الماء المشكوك الكرية الذي لاقته النجاسة فيقال انه يحكم عليه بالنجاسة لان موضوع نجاسة الماء متحقق فانه مركب من أمرين احدهما الملاقاة للنجاسة والثاني الانفعال والجزء الأول محرز بالوجدان والثاني محرز باستصحاب عدم الكرية هذا العدم المتقرر قبل وجود ذات الماء أصلا، هذا وقد وقع الخلاف في حجية استصحاب العدم الأزلي فالقائل بحجيته استدل عليه بعموم حديث (لا تنقض اليقين بالشك) فانه شامل لليقين بالعدم أيضا ،ولو كان اليقين هو اليقين بالوجود لخصصته الرواية فقالت (لا تنقض اليقين الوجودي بالشك)،ولكن يرد عليه أن استصحاب الاعدام الأزلية ليس عرفيا فان العقلاء يستصحبون الاعدام بعد الوجود ولا يستصحبون العدم الأزلي ،والاستصحاب كما يفهم من رواياته إنما يجري على طبق المرتكزات العقلائية وليس هو أصلا تعبديا بدون نكتة عقلائية ،فلاحظ تعبير الإمام (عليه السلام) لزرارة (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) فالتعبير ب (ليس ينبغي) يراد به أن الاستصحاب هو على طبق مرتكزاتكم العقلائية فكيف تنقضون اليقين المستحكم بالشك.

١- فانه قبل وجود الذوات لم توجد الصفات من باب أولى.

قوله (باستصحاب العدم النعتي)[١]

قلنا إن العدم النعتي هو العدم بعد الوجود ، فمثلا استصحاب عدم كون زيدا متزوجا، فان زيدا لم يكن متزوجا بعد وجوده مباشرة بل أول ما خلق كان أعزب،فبعد ذلك لو شككنا انه الآن انه تزوج أم لا فان لنا أن نستصحب عدم زواجه هذا العدم الثابت بعد وجود زيد فهذا الاستصحاب يعبر عنه باستصحاب العدم النعتي وهذا الاستصحاب وان كان عرفيا خلافا لاستصحاب العدم الازلي، إلا انه نحتاج هنا إلى تقريب جريانه في محل الكلام، هذا وقد قرب بعض الأعلام جريانه هنا ضمن مقدمات:-

١. إن كل المياه في الأرض نازلة من السماء كما دل عليه قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ)[٢] ، وقوله تعالى(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ)[٣]

٢. إن الماء حين نزوله من السماء ينزل قطرة قطرة لا كرا كرا.

٣. إن كل قطرة بعد وجودها ستكون متصفة بعدم الكرية،إذن يمكن استصحاب عدم الكرية بالعدم النعتي عند الشك فيها.

ويرد على هذا الاستدلال

أولا:- بعدم تسليم مقدمته الأولى ، إذ قد يقال إن الآيتين لا دلالة لهما على المدعى بل إنهما تشيران إلى حادثة طبيعية وهي نزول المطر وما يترتب عليه من آثار تدل على الحكمة والتدبير ، ثم إن كلمة (ماء) في الآيتين نكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها حتى يتمسك به لإثبات الحكم لجميع مياه الأرض.

ثانيا:- على فرض التسليم بالمقدمة المذكورة فان الاستدلال المذكور إنما يتم في أول نزول الماء ،ولا يتم في الفروض العادية المتعارفة التي نشك فيها في مقدار

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٥

٢ - الزمر٢١

٣ - المؤمنون١٨

معين أخذناه من النهر ونشك انه كر أم لا ،وليس شكنا في نزول القطرات ،بل نشك في حوض أخذناه من النهر هل هو كر أم لا وهذا لا حالة سابقة له حتى تستصحب.

قوله (الكر)[١]

الكر لغة مكيال خاص لأهل العراق مختلف في تحديده ، أما شرعا فهو المقدار الذي إذا بلغه الماء أصبح معتصما وله تحديدان بالمساحة وبالوزن،ولم يذكر المصنف هنا تحديده بالوزن والمشهور يذكر أن تحديده بالوزن هو ألف و مئتا رطل، أما المساحة فالمراد بالمساحة هنا الحجم الهندسي الذي هو مجموع الطول والعرض والارتفاع في الجسم ذي الأبعاد الثلاثة ،ولا يراد المساحة الهندسية التي هي بعدان من الأبعاد الثلاثة أي السطح فقط.وفي تحديد الكر بالمساحة عدة أقوال -:

١. المشهور انه (٤٢) شبرا وسبعة أثمان الشبر ، أي (٤٣) شبر إلا ثمن الشبر.
٢. عن العلامة والشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهم انه (٢٧) شبرا.
٣. عن المحقق وصاحب المدارك انه (٣٦) شبرا.
٤. عن ابن الجنيد انه (١٠٠) شبر.

قوله (أشبار)[٢]

الشبر هو اسم للمساحة الواقعة بين رأس الإصبع الصغرى (الخنصر) وبين رأس الإبهام من كف الإنسان المعتدل الكف عند أقصى تفريج لأصابعه.وقدر ب(٢١) سم وهو نصف ذراع كما سيأتي.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٦

قوله (صحيحة إسماعيل بن جابر)[١]

سند الرواية[٢] هو(محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر)[٣] تقدم طريق الشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى[٤] ،وتقدمت وثاقة محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة[٥] ،وأما أيوب بن نوح فهو أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.والمراد بصفوان هنا[٦] هو صفوان بن يحيى وتقدمت وثاقته[٧].وأما إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ[٨] في

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٦

٢ - كما في الوسائل و سيأتي من المصنف أن الشيخ الطوسي في - الاستبصار والتهذيب نقل هذه الرواية عن محمد بن احمد بن يحيى من طريق خاص غير الطريق الصحيح الذي ذكرناه ،وسيأتي التفصيل عند عبارة المصنف .

٣ - الوسائل الباب١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

٤ - يذكر الشيخ ثلاثة طرق إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

٥ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٦- بقرينة روايته عن إسماعيل بن جابر

٧ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٨ - عبر النجاشي عنه بإسماعيل بن جابر الجعفي ولكنه لم يوثقه صريحا ،أما الشيخ الطوسي فقد عبر عنه بإسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى ولم يعبر عنه

رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).

قوله (الذراع)[١]

الذراع هو العضو المعروف من الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، ويستعمل كوحدة قياس قديمة للطول تساوي تقريبا (٤٦) سم تقريبا ونصف السنتمتر ، أي نصف متر تقريبا.

قوله (بل ما يسعه السطح)[٢]

تقريب الاستدلال بالرواية يتوقف على مقدمات

١. إن الذراع يساوي شبرين فمعنى(ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته) هو (٤) أشبار عمقه في (٣) أشبار سعته.

٢. الرواية ذكرت العمق وذكرت (السعة) والسعة ما يسعه السطح للإناء أو غيره حسب ما هو المتفاهم عرفا فلا يراد بها خصوص الطول أو العرض.

٣. الرواية لما فرضت أن السعة هي ذراع وشبر مطلقا من جميع الجوانب والأطراف ولم تقيد أن ذراع وشبر سعة هي من جهة الطول فقط أما العرض فهو أكثر أو اقل،أم انه من جهة العرض فقط ،أما الطول فهو أكثر أو اقل، فلما أطلقت الرواية علمنا من هذا أن هذا المقدار (ذراع وشبر) ثابت من جميع الجوانب والأطراف ،وهذا إنما يتم في الجسم الدائري فالخط المرسوم من أي نقطة من الدائرة إلى أي نقطة منها مع فرض المرور بالمركز هو واحد فالجسم المدور متساوي الخطوط من جميع النقاط ، ولذا له بعد واحد فتحمل الرواية على

بالجعفي ،أما الصدوق في المشيخة فعبر عنه إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ولم يوثقه صريحا) إذن فالثقة هو إسماعيل بن جابر الخثعمي إلا لو استظهر اتحاده مع الجعفي.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٦

الجسم المدور أما غير المدور كالمستطيل والمربع فيختلف البعد فيه بين زاويتين من زواياه عن البعد الكائن بين ضلعين من إضلاعه.أما المستطيل فواضح وأما المربع فكما في الشكل المرسوم هنا.

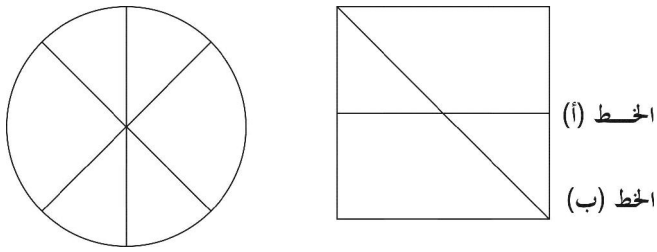

فلاحظ أن الخط (ب) اكبر من الخط (أ) ، إذن فالخطوط في المربع لا يجب أن تكون متساوية.وهذا بخلاف الدائرة فان الخط المرسوم من أي نقطتين منها إذا مر بالمركز يساوي أي خط آخر إلى أي نقطة منها إذا مر بالمركز أيضا.

٤. لتحصيل حجم الدائرة نضرب نصف القطر × نصف المحيط ×العمق .

٥. أما نصف القطر فهو ($1\frac{1}{2}$) واحد ونصف لان القطر هو السعة وتقدم أن السعة (٣) أشبار فنصفها واحد ونصف

٦. أما نصف المحيط للدائرة فلكي نحدده نذكر ان المحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر ،فيكون المحيط (٩) أشبار ، لان القطر كما تقدم (٣)أشبار .وعلى هذا فنصف المحيط يساوي ($4\frac{1}{2}$)أشبار ،

٧. أما العمق فهو (٤) أشبار كما ذكرت الرواية (ذراعان عمقه)

٨. فيكون حجم الدائرة بالنهاية هكذا

(نصف القطر × نصف المحيط ×العمق) ($1\frac{1}{2}$ ×$4\frac{1}{2}$ ×٤=٢٧ شبرا).

قوله (وان كانت بالدقة $\frac{22}{7}$)[1]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٧

ذكروا إن نسبة قطر الدائرة إلى محيطها مما لم يظهر له وجه دقيق، ونسب إلى بعض الدراويش انه قال (يا من لا يعلم نسبة القطر إلى المحيط إلا هو)، إلا أنهم مع ذلك ذكروا أن نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة إلى اثنين وعشرين $\frac{٢٢}{٧}$ وعبر عنها بالنسبة الثابتة ،ولما رأوا صعوبة فهم هذا البيان على الناس عبروا عنه ببيان آخر،فقالوا إن المحيط ثلاثة أضعاف القطر ،وهذا فيه مسامحة لان هذا التفسير اقل بقليل من $\frac{٢٢}{٧}$.ولذا قال المصنف وان كانت بالدقة إشارة منه إلى أن تحديد نسبة المحيط إلى القطر هو بنسبة ثلاثة إلى واحد هذا فيه مسامحة.

قوله (وقد يناقش في السند)[١]

تقدم أن للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً إلى كتاب نوادر الحكمة[٢] للشيخ محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ذكره في مشيخة التهذيب والفهرست ، ولكنه نقل هذه الرواية بالخصوص بطريق خاص في كتابيه الاستبصار والتهذيب وليس هو الطريق الصحيح المذكور في مشيخة التهذيب والفهرست، والتفصيل هو

• أما الطريق الخاص في الاستبصار فهو (اخبرني الحسين بن عبيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر)[٣] وفيه احمد بن بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا ، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق ، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٧

٢ - يذكر الشيخ ثلاثة طرق إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

٣ - الاستبصار ج١ ص١٢الباب ٢ كتاب الطهارة الحديث ١

الصدوق عليه[١] على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة وسيأتي الكلام قريبا عن شيخوخة الاجازة.

• أما الطريق الخاص في التهذيب فهو (عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر)[٢] وفيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و هو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما ،لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن الحكم بوثاقته بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

قوله (شيخوخة الإجازة)[٣]

شيخ الإجازة هو الشيخ الذي يجيز[٤] لتلميذه أن يروي عنه الروايات التي دفعها إليه الأستاذ في كتاب[٥]، والبحث هو انه هل تكفي شيخوخة الإجازة في

---

١ - كما في الخصال وغيره إلا في مرد واحد ترحم عليه.

٢ - التهذيب ج١ ص٤٤ الباب ٣ الحديث ٥٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٧

٤ - أما لو تلقى التلميذ الرواية من شيخه بدون إجازة فشيخه شيخ رواية لا شيخ إجازة ،فشيخ الرواية هو الذي يلقي الرواية إلى تلميذه اعم من صاحب الإجازة وغيره.

٥ - اخذ الرواية –التحمل- من الشيخ له أنحاء متعددة كالسماع من الشيخ بالإملاء (بان يملي الشيخ الحديث على تلميذه)أو بالتحديث (بان يحدث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع منه) أو بالقراءة (بان

توثيق الشيخ المجيز أم لا،ذهب جملة من المحققين إلى أن شيخوخة الإجازة كافية في التوثيق كصاحب الحدائق (قدس سره) والشهيد الثاني[١] (قدس سره) والوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائده ، والسيد الداماد (قدس سره) في الرواشح[٢] وغيرهم الكثير. بينما رفض ذلك جملة من المحققين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد (قدس سره) واستدل القائل بتوثيق شيخوخة الاجازة بان نفس الركون إلى الشيخ في الاجازة دليل على التوثيق أو على الأقل على المدح والتحسين ، وإلا فكيف يذهب أكابر العلماء والمحققين ليأخذوا إجازة في الرواية عن شيخ ليس بثقة عندهم ،ولكن نقض على هذا الكلام بما نقله الشيخ الصدوق أن أحد مشايخه وهو (احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد النيسابوري المرواني) كان ناصبيا بل انه قال عنه (لم ألق انصب عنه وبلغ من نصبه انه كان يقول اللهم صل على محمد فردا...ويمتنع من الصلاة على آله الطيبين الطاهرين)[٣]، وأجيب عن هذا النقض بان هذا يدل على فساد عقيدته ولا يدل على عدم وثاقته في النقل ،ثم إن كلامنا في مشايخ الاجازة من الخاصة ولذا قلنا يستبعد أن يأخذ الأكابر الاجازة من شيخ لم تثبت وثاقته عندهم فهذا الاستبعاد مختص بمشايخ الخاصة ،أما مشايخ العامة فلا استبعاد أن يأخذ المحققون إجازات منهم وان لم يحرزوا الوثاقة كما ينقل عن الشهيد الأول إن له إجازات كثيرة جدا عن العامة.

يقرا التلميذ الحديث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه) أو بالإجازة (بان يجيز الشيخ التلميذ بان يدفع له الكتاب الذي جمع فيه الروايات ويقول له أجزتك في أن تروي الروايات الموجودة فيه ،ويعبر عنها بالمناولة بالإجازة ويسمى الشيخ شيخ الإجازة ،هذا وتارة يكون الكتاب لغير الشيخ ويكون انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهورا فتكون الإجازة لأجل التبرك فقط واتصال السند والإجازات برواية الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المشهورة من هذا القبيل وهذا النوع من الإجازة ليس هو المراد هنا وانه كاشف عن الوثاقة أم لا .وتارة يكون الكتاب للشيخ المجيز أو غيره إلا انه ليس مشهورا انتسابه إلى مؤلفه وهذا هو محل البحث.

١ - الدراية ص٦٦

٢ - الراشحة ٣٣

٣ - في عيون أخبار الرضا (ع) ج٢ ص٢٧٩...ومعاني الأخبار ص٥٦ ...والعلل ج١ ص١٢٨

هذا وقد استدل المانع من كفاية شيخوخة الاجازة في التوثيق بعدة أدلة منها:-

١. إن فائدة الاجازة هي انه يحق للتلميذ – بسبب الاجازة – أن يقول اخبرني فلان بالرواية الفلانية، وكأنه سمعها منه ،وسماع الثقة للرواية عن شخص لا تعني توثيقه له كما هو واضح،فكذا في الاجازة لأنها بمعنى السماع بلا فرق.

٢. إن مشايخ الاجازة ليسوا أفضل حالا من أصحاب الإجماع كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم،مع أن زرارة وأمثاله ذكروا بتوثيق خاص في الكتب الرجالية فلماذا لم يذكر كثير من مشايخ الاجازة بتوثيق خاص. وأجاب السيد البروجردي (قدس سره) عن هذا الاستدلال بان عدم ذكر مشايخ الاجازة في كتب الرجال ليس لأجل عدم وثاقتهم في أنفسهم لان كتاب رجال النجاشي مثلا موضوع لاستقصاء أصحاب الكتب ولعل كثيرا من مشايخ الاجازة ليس لهم كتب فلذا لم يذكرهم النجاشي في رجاله وأما كتاب رجال الكشي فهو موضوع لذكر من توجد في حقه رواية،ومشايخ الاجازة لم توجد رواية في حقهم ،وأما كتاب رجال الطوسي فالظاهر انه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيا لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه،ويشهد لذلك اقتصاره في بعض الرواة على ذكر الاسم فقط دون التعرض لحاله وما ذلك إلا لانشغاله بكثرة التأليف والتصانيف .

٣. إن بعض مشايخ الاجازة قد صدر التضعيف الصريح بحقهم كما في الحسن بن محمد بن يحيى وهو ممن أجاز التلعكبري ومع ذلك قال عنه النجاشي(روى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعفونه).وكذا الحسين بن حمدان الخصيبي وهو أيضا من شيوخ الاجازة وقد ضعفه النجاشي أيضا، وأجيب عن ذلك بأن كلامنا في توثيق شيخوخة الاجازة في نفسها لا فيما لو تعارضت مع القدح والتضعيف.

وهناك من الأعلام من فصل في المسألة فذهب إلى دلالة شيخوخة الاجازة

على الوثاقة فيما إذا كان شيخ الاجازة من المشاهير أي ممن تكثر عنه الاجازة في الرواية ويكون قد أجاز لأجلاء المحدثين وفحول المحققين ،أما الشيخ الذي له إجازات نادرة وقليلة فلا تدل شيخوخة الاجازة في مثله على التوثيق

وهناك من الأعلام من فصل بين حالة ما لو كان الشيخ يجيز لتلميذه روايات نفسه كما لو أجاز زرارة لابن أبي عمير ان يروي ما سمعه زرارة مباشرة من الإمام ،فهذا لا يكشف عن الوثاقة لان حاله حال نقل الرواية ،وتارة يجيز الشيخ لتلميذه روايات كتاب لغيره والكتاب مشهور نسبته إلى مؤلفه وهنا لا فائدة من الاجازة إلا التبرك بالسند كما لو أجاز الأغا بزرك للسيد الخوئي (قدس سره) روايات الكافي فهذه إجازة تبركية لان كتاب الكافي مشهور نسبته إلى مؤلفه ،وتارة أخيرة يقوم الشيخ بإجازة رواية كتاب غيره للتلميذ مع عدم كون الكتاب مشهورا لمؤلفه بل إثبات إن هذا الكتاب لذاك المؤلف متوقف على هذه الاجازة ولولاها لم تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وهنا قد يقال إن شيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة لأنه بها ستثبت نسبة الكتاب لمؤلفه فالتلميذ عندما يقول إنني مجاز برواية كتاب الفقه الرضوي مثلا لمؤلفه الإمام الرضا (عليه السلام) مثلا فلا يحق له إلا لو كان شيخه ثقة لأنه لولا ذلك لما صحت نسبة الكتاب لمؤلفه.

قوله (صحيح أبي بصير)[1]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[2] وعن احمد بن محمد[3] عن عثمان بن عيسى[4] عن ابن مسكان عن أبي بصير[1])[2] ،وتقدمت وثاقة أغلب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٧

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ ا- حمد بن محمد بن عيسى الأشعري ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

٤ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا

رجال هذا السند، نعم لم نذكر ابن مسكان ، وهو عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين .ومن ملاحظة السند يعلم ان الرواية موثقة لا صحيحة كما عبر المصنف لوقوع عثمان بن عيسى الكلابي الرواسي فانه كان شيخ الواقفة[٣].

قوله (فذلك الكر من الماء)[٤]

تقريب الاستدلال هو أن الإمام ذكر الأبعاد الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق فقوله (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا) بيان لأحد بعدي السطح الطول أو العرض وقوله (في مثله ثلاثة أشبار ونصف)بيان للبعد الآخر للسطح بجعل (ثلاثة) بدلا من قوله (مثله)، أما قوله (في عمقه) فهو البعد الثالث وهو العمق ، وحيث لم يتعرض لتحديده لزم حمله على نفس مقدار البعدين الآخرين وإنما حذفه للاختصار وتجنب التكرار.

قوله (بصحيحة إسماعيل بن جابر الأخرى)[٥]

من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

١ - هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المراد هنا هو يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا، وفي روايتنا الراوي مكفوف.

٢ - الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث٦.

٣ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٧

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٧

وهي(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[١] عن احمد بن محمد[٢] عن البرقي[٣] عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر[٤]، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ،فقال كر قلت وما الكر ، قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) وأكثر رجال السند تقدم ذكرهم[٥] ،نعم لم نذكر (ابن سنان) وهو مشترك بين عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان ،والعجيب أن الشيخ الطوسي روى الرواية مرتين فذكر مرة أن الراوي هو (محمد بن سنان)[٦] ورواها مرة أخرى فذكر أن الراوي هو (عبد الله بن سنان)[٧]، نعم قد يستقرب أن المراد به هنا محمد بالخصوص لان عبد الله بن سنان الثقة من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فيروي عنه مباشرة ولا يوسط بينه وبين الإمام واسطة، وأيضا لا يروي عنه البرقي مباشرة لان البرقي من طبقة الإمام الرضا (عليه السلام) فلا يروي مباشرة عن عبد الله الذي هو من طبقة الإمام الصادق (عليه السلام)، وهذا بخلاف محمد بن سنان فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام)، فيروي عن الصادق (عليه السلام)، بواسطة وهي هنا إسماعيل بن جابر ويتعقل رواية البرقي عنه لأنهما من طبقة واحدة أو متقاربة .وعبد الله بن سنان بن طريف ثقة ،أما

١ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
٢ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم
٣ - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).
٤ - إسماعيل بن جابر الجعفي وهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).ملاحظة(عبر النجاشي عنه بإسماعيل بن جابر الجعفي ولكنه لم يوثقه صريحا ،أما الشيخ الطوسي فقد عبر عنه بإسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى ولم يعبر عنه بالجعفي ،أما الصدوق في المشيخة فعبر عنه إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ولم يوثقه صريحا) إذن فالثقة هو إسماعيل بن جابر الخثعمي إلا لو استظهر اتحاده مع الجعفي)
٥ - والمراد بالبرقي محمد بن خالد البرقي والد صاحب المحاسن.
٦ - كما في التهذيب ج١ ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٤٠
٧ - كما في التهذيب ج١ ص٤٤ الباب ٣ الحديث ٥٤

محمد بن سنان فقد اختلفت الأقوال فيه كثيرا بين المدح والقدح والتوقف وان كان المشهور ضعفه ، وبالتالي فالرواية لا تكون صحيحة كما عبر المصنف.

قوله (ولا الترجيح بالموافقة للكتاب والمخالفة للعامة)[١]

فان القرآن الكريم لم يتعرض لتحديد الكر ، ومخالفة العامة هنا لا يرجح بها وذلك لان أقولهم هنا كثيرة جدا فلا موضع للاتقاء هنا والمخالفة والموافقة.

قوله (نتيجة القول الثاني)[٢]

بعد تساقط الدليلين نرجع إلى العمومات الفوقانية فلدينا عام (كل ماء لاقى نجاسة تنجس) وهناك خاص منفصل (الماء إذا كان كرا لا يتنجس بالملاقاة) وهذا المخصص المنفصل فيه إجمال مفهومي إذ يدور بين الأقل وهو(٢٧ شبرا) وبين الأكثر وهو (٤٢ شبرا) ، والمتيقن من الماء الذي هو كر ولا ينجس بالملاقاة وهو الأكثر أي (٤٢ شبرا)،أما الأقل فمشكوك انه كر أم لا وانه يتنجس بالملاقاة أم لا ،فيبقى تحت حكم العام ويحكم عليه بالنجاسة عند الملاقاة لما قرر في علم الأصول انه في الشبهة المفهومية للمخصص يتمسك بالعام في غير المقدار المتيقن دخوله في الخاص بشرط كون الخاص منفصلا وإلا فلا انعقاد للعام في العموم مع كونه متصلا.

قوله (ومتى ما شك في كفاية المرة عند الغسل به)[٣]

كان الكلام السابق عن مشكوك الكرية من جهة انه هل يتنجس بمجرد الملاقاة أم لا،أما هنا فالكلام هو عن مشكوك الكرية من جهة أخرى وهي عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

التطهير به فهل نطهر المتنجسات بالغسل به مرة واحدة كالكر أم انه لابد فيه من التعدد.

قوله (بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية)[١]

نقل الشيخ الأنصاري(قدس سره) في الرسائل عن النراقي (قدس سره) انه يقول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ،وقد أورد عليه الشيخ الأنصاري(قدس سره) عدة إيرادات وكذا كل من جاء بعده كصاحب الكفاية(قدس سره) وغيره ،حتى أصبح هذا القول (عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية) مهجورا عند الأصحاب إلى أن جاء السيد الخوئي (قدس سره) فالتزم بهذا القول وقواه ورد كل الإشكالات الواردة عليه وذكر بشكل عام إن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية معارض دائما باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد.فمثلا لو انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة بعد فهل يجوز لزوجها أن يقاربها أم لا.فهنا لو قيل بتطبيق الاستصحاب أي استصحاب عدم جواز المقاربة الذي كان متيقنا قبل انقطاع الدم فان هذا الاستصحاب الحكمي معارض باستصحاب عدم جعل المولى لحرمة المقاربة في حالة انقطاع الدم وقبل الاغتسال. لان المولى شرع حرمة المقاربة في حالة استمرار خروج الدم ،وحصل الشك انه هل شرعها أيضا حالة انقطاعه وقبل الاغتسال أم لا،فيستصحب عدم الجعل وعدم الحرمة، وببيان أوضح يقال انه قبل جعل كل الأحكام الشرعية لم يوجد جعل للحرمة (حرمة المقاربة) ثم بعد وجود الشريعة جعل حكم بحرمة المقاربة حالة استمرار الدم ،فلو حصل الشك في الازيد من هذا المقدار كما لو حصل الشك في جعل الحرمة للمقاربة في حالة انقطاع الدم فيمكن حينئذ استصحاب عدم الجعل للحرمة لهذا المقدار الزائد المشكوك فنستصحب عدم الجعل هذا العدم الذي كان متقررا قبل الشريعة ،والنتيجة إن استصحاب عدم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

جعل حرمة المقاربة حالة انقطاع الدم يعارض استصحاب حرمة المقاربة الثابتة حالة خروج الدم وقبل الانقطاع لذا يتساقطان[١] (أي الاستصحابان المتعارضان) ويصار إلى أصل عملي آخر كالبراءة عن حرمة المقاربة بعد الانقطاع و قبل الاغتسال. مثال آخر إننا نعلم إن صلاة الجمعة كانت واجبة زمن الحضور إلا أننا نشك في وجوبها زمان الغيبة فان أجرينا استصحاب الوجوب الثابت زمان الحضور فانه سيرد علينا إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل ، لأنه عند الشك انه تعالى هل شرع وجوب الجمعة في زمان الحضور والغيبة . أم انه خص الوجوب بزمان الحضور فقط، فيمكن حينئذ استصحاب عدم جعل الوجوب حال الغيبة هذا العدم المتقرر قبل الشريعة أصلا،إذن دائما في الشبهات الحكمية يوجد تعارض بين استصحاب عدم الجعل وبين استصحاب عدم المجعول.

تطبيق الاستصحاب الحكمي في مسألتنا إن هناك يقينا بنجاسة الثوب وقد غسلناه مرة واحدة بماء مشكوك الكرية فان قيل بإجراء استصحاب نجاسته ،فانه سيقال إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الحكم بالنجاسة حال الغسل بمشكوك القلة والكثرة.هذا وهناك استثناءات ذكر السيد الخوئي (قدس سره) إمكان إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية فيها يأتي ذكرها في محلها المناسب.

قوله (لو لم ندخل في الحساب روايات وفرضيات أخرى)[٢]

كما لو أدخلنا بالحساب روايات المساحة المحددة للكر بالأرطال فانه لو

---

١ - لو لم نقل بتقدم استصحاب عدم الجعل على استصحاب عدم المجعول (أي استصحاب المقاربة حالة استمرار الدم) وذلك لان استصحاب عدم الجعل أصل سببي والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

أردنا مطابقة ما دل على التحديد بالأرطال مع ما دل على التحديد بالأشبار قد تتغير بعض النتائج .

قوله (الأسآر)[١]

السؤر لغة البقية والفضلة [٢] ، قال الطريحي في مجمع البحرين (السؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام) وشرعا بحسب تعريف أكثر الفقهاء هو (ماء قليل باشره إنسان بشرب أو غيره) فقيدوا التعريف بالماء القليل ، ولذا لا يطلق السؤر على ماء البحر أو ماء النهر أو أي ماء كثير بعد الشرب منه ،وقيدوه بالماء فلا يشمل بقية الطعام وان كان يوجد هناك كلام في شمول السؤر لبقية الطعام أيضا ، واستدل عليه بما ورد في صحيحة زرارة (لا بأس بسؤر الهر وإني لاستحي من الله أن ادع طعاما لان الهر أكل منه) وفي حديث المناهي (إن رسول الله (ص) نهى عن أكل سؤر الفأر).

قوله (بما في ذلك الترخيصية)[٣]

هذا إشارة من المصنف إلى أن بعض القائلين بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يقولون بجريانه في خصوص الأحكام الترخيصية كما هو قول السيد الخوئي (قدس سره) في المسألة فانه استثنى من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ما لو كان الحكم المستصحب حكما ترخيصيا.وذلك لان الترخيص والإباحة ليس حكما أصلا حتى تحتاج إلى جعل، فالأشياء حتى قبل الإسلام والشريعة هي على الإباحة ،لذا لا يحتاج المولى إلى جعل الإباحة لها .وإلا لو جعل لها الإباحة فهل كان حكمها غير الإباحة حتى تباح الآن ،الجواب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨
٢ - الصحاح والقاموس المحيط وغير ذلك.
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

كلا فان الأصل فيها هو الإباحة لذا لا تحتاج إلى جعل ، فاستصحاب الإباحة لا يعارض باستصحاب عدم جعل الإباحة لبداهة أن الإباحة لا معنى لجعلها بعد كونها هي الأصل،فمثلا العصير العنبي قبل الغليان كان مباحا فلو انه غلى بالشمس وشككنا في ارتفاع الحلية عنه فانه يحق لنا استصحاب الحلية له ،ولا يعارض باستصحاب عدم جعل الحلية (أي الحرمة) لأنه أصلا لا جعل هنا حتى يشك في شموله لما غلى بالشمس أو عدم شموله له فلا استصحاب إذن ، و تطبيق هذا على محل الكلام إن الشبهات الحكمية الوضعية كالطهارة والإباحة لا تحتاج إلى جعل لان الأشياء كلها على الطهارة ما لم تعتبر النجاسة فيها بل الطهارة في حقيقتها العرفية كون الشيء باقيا على طبيعته الأولية والنجاسة شيء زائد عليه فاستصحاب الطهارة لا يعارضه استصحاب عدم جعل الطهارة لان الطهارة لا تحتاج إلى جعل حتى يستصحب عدم الجعل فيها.

قوله (فللاستصحاب)[١]

أي استصحاب جواز التناول للماء فان الماء قبل أن يلامسه الشارب ويشرب منه كان طاهرا بلا إشكال ويجوز شربه وبعد أن صار سؤرا شككنا فيمكن استصحاب جواز تناوله.

قوله (بعد عدم الدليل على الحرمة)[٢]

هذا القيد ليس مختصا بجريان البراءة فقط بل لجريان الاستصحاب أيضا لان الاصل العملي لا يجري مع وجود دليل من الامارات.

قوله (سؤر الثلاثة)[١]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

أي الكلب والخنزير والكافر.

قوله (مقتضى الجمع)[٢]

طريقة الجمع بين الروايتين والحكم بالنتيجة على سؤر غير مأكول اللحم بالكراهة تكون بتقريب أن صحيحة العباس صريحة في الجواز (لا بأس به) فهي صريحة في جواز شرب سؤر مالا يحل لحمه،فان تعبير (لا بأس) لا يحتمل فيه غير الجواز فلا يحتمل تحريم السؤر مع التعبير ب(لا بأس) أما مفهوم موثقة عمار فهو(فلا تتوضأ من سؤر مالا يؤكل لحمه ولا تشرب) فيستفاد الحرمة منه من صيغة (لا تفعل) والصيغة ليست صريحة في التحريم بل هي ظاهرة فيه ،لذا لدى التعارض بين (لا باس بشرب سؤر مالا يؤكل لحمه) وبين (لا تشرب سؤر مالا يؤكل لحمه) يجب تقديم الأول لأنه نص والتصرف بالثاني لأنه ظاهر لذا نحكم بجواز الشرب إلا انه مكروه.هذا إلا انه سيأتي[٣] أن هذه الطريقة من الحمل ليست عرفية لان الجمع العرفي هو الجمع الذي يقبله العرف بنحو لا يرى العرف الدليلين فيه متناقضين، مع انه لو ألقي هذين الدليلين إلى العرف (لا باس بشرب سؤر مالا يؤكل لحمه) و (لا تشرب سؤر مالا يؤكل لحمه) لوجدهما متناقضين لا يمكن الجمع بينهما،إذن فهذا الجمع ليس عرفيا ولا يصار إليه.

قوله (كصحيحة العباس)[٤]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[١] عن الحسين بن سعيد[٢] عن حماد[٣]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٨

٣ - راجع مثلا ص١٢٢ من الكتاب (الفقه الاستدلالي) بحث الخمر والنبيذ المسكر والفقاع في قوله (وإذا أنكرت عرفية الجمع المذكور).

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

عن حريز[٤] عن الفضل أبي العباس[٥])[٦]،وقد تقدم الكلام عن رجال هذا السند، نعم لم نذكر الفضل وهو الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق[٧] ثقة عين.

قوله (سألت أبا عبد الله عن فضل الهرة ....)[٨]

المصنف لم ينقل الرواية كاملة ، واليك النص الكامل لها (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء،

١- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٢ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٤ - هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٥ - في الوسائل (الفضل عن العباس)إلا انه خطأ فالرواية في التهذيب (الفضل أبي العباس) بل إن صاحب الوسائل نفسه نقل الرواية في مورد آخر من كتابه (الفضل أبي العباس)الباب ١١ من أبواب النجاسات الحديث ١.لذا فالتعبير الصحيح عن الرواية هو (صحيحة الفضل أبي العباس).

٦ - الوسائل الباب ١ من أبواب الاسار الحديث ٤.

٧ - البقباق صفة لمن كان كثير الكلام في المجالس.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[١].

قوله (موثقة عمار بن موسى)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن احمد بن إدريس[٣] ومحمد بن يحيى[٤] جميعا عن محمد بن احمد[٥] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد[٦] عن مصدق بن صدقة[٧] عن عمار بن موسى[٨])[٩] وتقدم حال رجال هذا السند إلا احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

قوله (كمفهوم موثقة عمار بن موسى)[١٠]

فان مفهوم قوله (عليه السلام) (كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره) هو إن ما لا يؤكل لحمه لا تتوضأ من سؤره.وهو من مفهوم الوصف ، وسيأتي من

١ - الوسائل الباب ١ من أبواب الاسار الحديث ٤.
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩
٣ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)
٤ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
٥ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)
٦ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .
٧ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.
٨ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.
٩ - الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسار الحديث ٢.
١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

المصنف دفع إشكال إن الجملة الوصفية لا مفهوم لها.

قوله (لوروده مورد التحديد يدل على المفهوم)[١]

ثبت في مباحث علم الأصول إن الجملة الوصفية لا مفهوم لها ، ولكن استثنى الأعلام من ذلك ما لو كان الوصف في الجملة الوصفية واردا مورد التحديد لأنه يعتبر في الحد أن يكون جامعا ومانعا وإلا لما كان حدا ، وإذا كان جامعا مانعا فهو يدل على الحصر في مورد الوصف فيثبت المفهوم ، فهناك فرق بين جملة (أكرم الفقير العادل) فإنها لا مفهوم لها لعدم كونها واردة مورد التحديد ، وبين (أكرم كل فقير عادل) فان هذه الجملة واردة مورد التحديد ب(كل) الظاهرة في التحديد عرفا إذ المتكلم حدد الإكرام بأنه لكل العدول فهذا يعني ثبوت المفهوم وعدم تعدي الحكم إلى غير العدول.

قوله (صحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن ابن أبي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

٣ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

عمير[١] عن عمر بن أذينه عن زرارة)[٢]، وقد ذكرنا حال رجال السند إلا عمر بن أذينه ، وهو عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وكذا لم نذكر زرارة ، وهو زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، هذا و زرارة لقبه أما اسمه فهو (عبد ربه) وكنيته أبو الحسن ، وروايات مدحه كثيرة عن أهل البيت (عليهم السلام) كقول الإمام الصادق (عليه السلام) بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست) ، وقوله (عليه السلام) عنه (زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى " والسابقون السابقون أولئك المقربون) ، وقوله عليه السلام (كان أبي (عليه السلام) ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سري أصحاب أبي عليه السلام حقا، إذا أراد الله بأهل الأرض سوء ا صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياء ا وأمواتا يحيون ذكر أبي (عليه السلام) بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأول الغالين، ثم بكى. فقلت: من هم؟ فقا ل: من عليهم صلوات الله ورحمته أحياء ا وأمواتا، بريد العجلي و زرارة وأبو بصير و محمد بن مسلم)، وغير ذلك كثير في حقه وهناك روايات ذامة بعضها ضعيف السند وبعضها محمول على حفظ زرارة كما يعلل الإمام (عليه السلام) لابن زرارة عبد الله إذ قال له (اقرأ مني على والدك

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - الوسائل الباب ٢ من أبواب الاسار الحديث ٢.

السلام وقل له إنما أعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه ....وأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دافع شرهم عنك يقول الله عز وجل (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً)[١] والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك.

قوله (فانه لا وجه للاستحياء مع الكراهة)[٢]

فانه لا حياء في ترك المكروه ، لان تركه هو الراجح وفعل ما هو الراجح لا حياء منه.

قوله (فلصحيحة عبد الله بن سنان)[٣]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه[٤] عن سعد بن عبد الله[٥] عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان[٦])[٧] ، وتقدم حال رجال السند ، نعم لم نذكر محمد بن عيسى وهو وان كان مشتركا بين محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين و محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري ولكن بقرينة الراوي (سعد بن عبد الله) يتعين انه محمد بن عيسى بن

---

١ - الكهف٧٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩

٤ - علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم

٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

٧ - الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربة المباحة الحديث ١.

عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن ،ولكن هذا لا يعد تضعيفا له، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.ولم نذكر الحسن بن علي بن زياد الوشاء[١] كان من وجوه هذه الطائفة وكان أول أمره واقفيا إلا انه رجع إلى الحق وقال بإمامة الرضا (عليه السلام) ومن بعده أولاده (عليهم السلام) قال عنه النجاشي انه (خير من أصحاب الرضا (عليه السلام) وكان من وجوه هذه الطائفة ...وكان عينا من عيون هذه الطائفة) وهو ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي ونوادر الحكمة.

قوله (وغيرها)[٢]

كما في مرفوعة محمد بن إسماعيل (من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة)[٣].

قوله (من بعض المتأخرين)[٤]

اصطلاح المتقدمين والمتأخرين يختلف في علم الفقه عن علم الرجال عن علم الأصول ،وهناك آثار عملية مترتبة على التفريق بين المتقدم والمتأخر في كل علم ،فمثلا عندما يقولون إن الشهرة العملية جابرة لضعف السند أو كاسرة للسند القوي يذكرون أن المراد بالشهرة شهرة العمل عند الفقهاء المتقدمين، أما الشهرة العملية عند المتأخرين فلا هي كاسرة ولا جابرة قال الشهيد الثاني(قدس سره) في

١ - الوشاء صاحب مهنة تحسين الملابس وتزيينها بالأصباغ والألوان الملائمة لها.
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٢٩
٣ - الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربة المباحة الحديث ٢
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٠

الرعاية (إن هذا – أي جبر الشهرة للخبر – إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله)[١] ، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره) في المكاسب (أما شهرة الفتوى بين المتأخرين فلا تجبر الرواية) وكأنه لأجل قرب المتقدمين من عصر النص فيحتمل احتمالا قويا عثورهم على نص أو مستند بخلاف المتأخرين فيستبعد في حقهم ذلك مع بعدهم عن عصر النص الشرعي، أما في علم الرجال فانك تسمعهم يقولون إن العمل هو على طبق توثيقات متقدمي الرجاليين ، أما توثيقات المتأخرين فلا يعبؤ بها لأنها قائمة على الحدس لا على الحس ...إلى غير ذلك من الآثار المترتبة على التفريق بين المتقدمين والمتأخرين،ولكن يبقى الكلام المهم هو في تحديد وتشخيص المتقدمين من الأصحاب والمتأخرين منهم في كل علم والمعروف انه في الفقه يوجد تقسيمان هاهنا الأول ثلاثي ، والثاني سداسي .

أما التقسيم الأول فيكون التقسيم إلى القدماء والمتأخرين ومتأخر المتأخرين، فالقدماء هم علماء الغيبة الصغرى إلى زمان المحقق صاحب الشرائع(قدس سره)،والمتأخرون هم العلماء من زمان المحقق (قدس سره) أو العلامة (قدس سره) إلى زمان المحقق الكركي (قدس سره)،و متأخرو المتأخرين فمن زمان المحقق الكركي(قدس سره) إلى عصرنا الحاضر.

أما التقسيم الثاني فهو أكثر تفصيلا من سابقه وان كان يشابهه بالنتيجة إجمالا وهو كالآتي

١. القدماء وهم علماء الغيبة الصغرى إلى ما بعد ٢٠٠ عام تقريبا كالشيخ علي بن الحسين الصدوق الأول المتوفى سنة ٣٢٩ هج ،وولده الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ ، والشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣،والسيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦،والشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠.

٢. متأخرو المتقدمين وهم العلماء بعد الشيخ الطوسي إلى ما بعد ١٥٠ عام تقريبا كابن البراج المتوفى سنة ٤٨١ ..إلى زمان المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦.

---

١ - الرعاية لحال البداية ص٧٤

٣. المتأخرون وهم العلماء ابتداءا من المحقق والعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ إلى زمان المحقق الثاني المتوفى سنة ٩٥٠.

٤. متأخرو المتأخرين أي الأعلام بعد زمان المحقق الثاني إلى مابعد ٢٥٠ عاما كالشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٦، وغيره إلى زمان الوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٦.

٥. متقدمو الأعصار بعد المحقق البهبهاني إلى ٢٥٠ سنة تقريبا كالسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢، والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨،إلى زمان الشيخ محمد كاظم الاخند الخراساني.

٦. المعاصرون من زمان السيد اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ إلى زماننا الحاضر ،نعم قد يعبر عن زماننا بمتأخري المعاصرين.

أما المتقدمون والمتأخرون باصطلاح الرجاليين فقد ذكر بعض الأعلام انه (ليس لدينا مقياس دقيق لتصنيف الرجال في المتقدمين أو المتأخرين ، والمناط في اعتبار الشهادة كونها عن حس لا عن حدس)[١] ، نعم القدر المتيقن هو عد الكشي والنجاشي والطوسي من المتقدمين ، وعد العلامة والسيد ابن طاووس من المتأخرين، أما في علم الأصول فالعلماء الأوائل في هذا العلم كالشيخ الطوسي من المتقدمين ،أما رأس المتأخرين فهو الشيخ الأنصاري.

قوله (بمرفوعة محمد بن يحيى)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٣] بإسناده رفعه قال سئل أبو الحسن (عليه السلام))[٤]، ووصفت الرواية بأنها مرفوعة والرواية المرفوعة فيها

١ - الشيخ مسلم الداوري في أصول علم الرجال ج١ ص٣٣٦-٣٣٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٠

٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)

٤ - الوسائل الباب ٧٤ أبواب النجاسات الحديث ١

إطلاقان.

الأول إنها الرواية التي سقط عن وسط سندها أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع كأن يقال (رفعه) أو (مرفوعا) والمرفوعة بهذا المعنى من قسم المرسلة ، ورواياتنا (أي مرفوعة محمد بن يحيى)من هذا القبيل.

الثاني إنها الرواية التي أضيفت إلى المعصوم (عليه السلام) أي وصل آخر السند فيها إلى المعصوم ،فتكون المرفوعة من الرفعة والعلو ،ويقابله بهذا المعنى الرواية الموقوفة التي لم ينسبها الراوي صريحا إلى الإمام كأن يروي عن أبي بصير (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) فالرواية موقوفة لعدم معرفة أن هذا من كلام أبي بصير ، أم انه من كلام المعصوم (عليه السلام).

قوله (إن السياق قرينة على إرادة الأدب الإسلامي)[١]

لأنه ورد في نفس الرواية ما لا يلتزم بحرمته كقوله (عليه السلام)(ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) فانه محمول على الأدب الإسلامي.

قوله (إلا بناءا على استفادة الوجوب والتحريم من حكم العقل دون الوضع)[٢]

وقع الخلاف انه كيف يستفاد الوجوب من صيغة الأمر وكيف تستفاد الحرمة من صيغة النهي بعد اتفاقهم على وجود وتحقق هذه الاستفادة، فالخلاف هو في تخريج ذلك ، وعمدة الأقوال ثلاثة:-

١. إن الصيغة موضوعة للوجوب في الأمر وللحرمة في النهي ، وهذا هو القول المشهور ، ولازمه المجازية في استعمال الصيغة في المستحب والمكروه.

٢. إن استفادة الوجوب والحرمة تكون بحكم العقل ، فصيغة الأمر تدل على الطلب وضعا الأعم من الاستحباب والوجوب ، إلا انه مع عدم القرينة

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٠

المعينة للاستحباب يحكم العقل بالحمل على الوجوب.وهذا ما ذهب إليه الميرزا النائيني(قدس سره).

٣. إن الوجوب يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة ، فعند عدم التقييد وعند تمامية بقية مقدمات الحكمة نستفيد الوجوب بالإطلاق ، وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي(قدس سره).

إذا عرفت هذا فنقول انه لو ورد مثلا (اغتسل للجمعة وللجنابة ولمس الميت) فهنا رغم أننا نعلم أو نطمئن باستحباب غسل الجمعة،إلا أن هذه الرواية لأجل وحدة السياق قد يقال بأنه يستفاد منها الوجوب لان (اغتسل) استعملت في الجنابة ومس الميت وهما واجبان، فلابد أن تكون في الجمعة أيضا بنحو الوجوب ، وإلا لزم التفكيك في السياق فمرة يريد الوجوب ومرة يريد الاستحباب.فكيف يمكن الجمع بين العلم باستحباب غسل الجمعة وبين دلالة وحدة السياق ، ولكن هذا الإشكال قوي وصحيح على القول الأول من الأقوال في دلالة الصيغة على الوجوب الذي يقول إن الصيغة موضوعة للوجوب ، لأنه مع عدم حمل غسل الجمعة على الوجوب ستنخرم وحدة السياق وتكون (اغتسل) استعملت مرة في ما وضعت له ، ومرة في غير ما وضعت له أي في الاستحباب.أما على القول الثاني والثالث فلا تنخرم وحدة السياق لان (اغتسل)في جميع الفقرات قد استعملت فيما وضعت له ، وهو(الطلب) فوحدة السياق محفوظة ، غاية الأمر أن الاختلاف هو في أفراد المعنى الواحد (الطلب) فأريد في فقرة منه فرد (الوجوب) وأريد في أخرى فرد آخر (الاستحباب) ، وهذا ليس تفكيكا في وحدة السياق بعد استعمال الصيغة في الجميع بمعناها الموضوعة له، وفي محل كلامنا (أي مرفوعة محمد بن يحيى الوارد فيها لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) فانه لا يقال انه بقرينة أن استقبال الريح مما يعلم من الخارج عدم حرمته ولأجل وحدة السياق سيقال بعدم حرم استقبال القبلة أيضا ، لأنه يقال بان هذا يبتني على استفادة الوجوب أو الحرمة

من الوضع، إذ سيكون حمل فقرة (لاتستقبل القبلة) على الحرمة بينما حمل فقرة (لاتستقبل الريح) على الكراهة موجبا للتفكيك في فقرات الرواية الواحدة ، أما على القول إن استفادة الوجوب أو الحرمة من حكم العقل فلا يلزم فيه ذلك الإشكال ،فانه إذا دلت القرينة الخاصة على عدم الوجوب في استقبال الريح ، فان هذا لا يوجب رفع اليد عن الظهور في الوجوب أو الحرمة في الفقرات الأخرى.

قوله (إلا أن استناد الأصحاب إليها يجبر ذلك ...)[1]

المتعارف عند الأعلام انه لو كان هناك إجماع وعلى طبقه رواية مثلا بحيث يحتمل استناد المجمعين إلى هذه الرواية، فان هذا الإجماع سيكون مدركيا ولا يكون حجة حتى لو كانت الرواية التي استند إليها المجمعون ضعيفة وبالتالي في مورد يوجد إجماع وتوجد رواية ضعيفة فانه سوف لا يعتمد لا على الإجماع لأنه مدركي ولا على الرواية لأنها ضعيفة،إلا أن للمصنف طريقة جديدة يمكن فيها الاستفادة من الإجماع المدركي في تقوية الرواية وبالتالي يمكن اعتبار الرواية الضعيفة التي قام الإجماع على طبقها ، بيان ذلك انه في كل مورد توجد لدينا رواية ضعيفة ويوجد على طبقها إجماع ، فهنا يقال إن هذا الإجماع إن لم يكن معتمدا على هذه الرواية الضعيفة فلا يكون هذا الإجماع مدركيا وبالتالي سيكون حجة ، فيثبت الحكم المدعى عليه الإجماع وهو المطلوب ، وأما إن كان الإجماع معتمدا على الرواية الضعيفة فالإجماع حينئذ وان كان مدركيا غير حجة إلا انه مع ذلك سيجبر ويعالج خلل الرواية سواء كان خللها في الدلالة أو في السند، ببيان انه لولا وجود قرائن خاصة اطلع عليها الأصحاب وجهات تقوي الرواية سندا أو دلالة لما اجمع الأصحاب والأعلام المتقدمون على العمل بها وهم المدققون المحققون ،فكيف يعقل غفلتهم جميعا عن ضعف السند أو الدلالة ،بل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٠

إنهم لأجل قربهم من عصر النص يقوى احتمال اطلاعهم على القرائن،فمن هذا نطمئن إلى الرواية لعمل الأعلام بها، ولكن المصنف لم يقبل بجريان هذه القاعدة هنا وذلك لأنه إنما يصار إلى تقوية الإجماع للرواية فيما إذا كانت جهة عملهم واحدة من قبلهم كلهم، أما لو احتملنا أن مجموعة من المجمعين عملوا بهذه الرواية ، وبعض آخر عمل بغيرها وآخرون برواية أخرى ..وهكذا فحينئذ لا يكون الإجماع المدركي مفيدا لتقوية روايتنا لعدم استناد كل المجمعين إليها.وحتى[1] أن هناك رواية واحدة في البين ولكن كانت جهات ضعفها كثيرة كما لو كان في سندها رجل ضعيف لا يمكن الحكم بوثاقته إلا بناءا على القول بوثاقة رجال كامل الزيارات، وكان في سندها رجل ضعيف آخر لا يمكن الحكم بوثاقته إلا بناءا على القول بوثاقة شيخوخة الإجازة ، و كان في سندها رجل ضعيف ثالث لا يمكن الحكم بوثاقته إلا بناءا على القول بوثاقة كل من روى عنه احد المشايخ الثقات...وهكذا فإذا اجمع المشهور وعلمنا أنهم استندوا إلى هذه الرواية ولكن مع ذلك لا تقوى الرواية ،إذ لعل بعضهم عمل بها من جهة قوله بوثاقة شيخوخة الاجازة ،والآخرون عملوا بها لقولهم بوثاقة شيخوخة الإجازة،وغيرهم عملوا بها لجهة أخرى ،وهكذا فلا يكون مركز العمل لجهة واحدة حتى يحصل الاطمئنان بالرواية.

قوله (فلصحيحة زرارة)[2]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[3] عن الحسين بن سعيد[1] عن حماد بن

---

١ - هذا الفرض لم يذكره المصنف هنا إلا انه سيذكره في موضع آخر.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣١

٣ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو

عيسى[٢] عن حريز[٣] عن زرارة[٤])[٥] ، وقد تقدم الكلام عن رجال هذا السند.

قوله (لان سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح)[٦]

تقدم منا ذكر طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ، وسنعيده هنا فنقول إن للشيخ الطوسي ثلاثة طرق إلى الحسين بن سعيد ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ، أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)[٧] والحسين بن عبيد الله

المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٣- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب٩ من أبواب احكام الخلوة الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣١

٧ الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ هـ بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

الغضائري[١] واحمد بن عبدون[٢] ، كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد[٣]) ، وتقدم حال رجال هذا الطريق نعم لم نذكر احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين ، أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي[٤] عن محمد بن الحسن الوليد[٥] عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته. وتقدم محمد بن الحسن بن الوليد وأما الحسين

١- هو الشيخ الحسين الغضائري وجه الشيعة وشيخ مشايخهم ،والغضائر جمع غضارة وهي الآنية المعمولة من الخزف، وما قد يصنع لدفع العين.

٢ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ثقة لأنه من مشايخ النجاشي وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٣- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

٤ - أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.

٥ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

بن الحسن بن أبان لم يذكر له توثيق صريح في كلمات المتقدمين نعم وثقه ابن داود[١]، واستدل بعض على وثاقته باعتماد ابن الوليد عليه وهو نقاد الرجال .وأيضا استدل على وثاقته بأن العلامة صحح طريق الصدوق إلى الحسين بن سعيد مع أن فيه الحسين بن الحسن بن أبان .ولكن لا اعتداد بشيء من ذلك كما هو واضح، أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه[٢] ،ومحمد بن الحسن بن الوليد[٣] ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)، وتقدمت وثاقة الشيخ الصدوق ووالده ومحمد بن الحسن بن الوليد، أما محمد بن موسى المتوكل فهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه[٤] وذكر ابن طاووس في فلاح السائل اتفاق الأصحاب على وثاقته ،ووثقه العلامة وابن داود.وأما سعد بن عبد الله الحميري فهو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.وأما احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم)، إذن طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح ولا اقل الطريق الثالث .وأما نفس الحسين بن سعيد فهو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده في رجاله من أصحاب الإمام الرضا و الجواد والهادي (عليهم السلام). وقد عد الصدوق في أول كتاب الفقيه كتب الحسين بن سعيد، من الكتب المعتمدة المعول عليها .

---

١ - وثقه في ترجمة محمد بن أورمة

٢ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٣ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٤ - علل الشرائع ج٢ ص٤٤١ الباب ١٨٥ الحديث ١

قوله (كصحيحة جميل بن دراج)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣] عن ابن أبي عمير[٤] عن جميل بن دراج)[٥] ، وقد تقدم الكلام عن رجال السند ،إلا جميل بن دراج وهو جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

قوله (بعدم كونها في مقام البيان من الناحية المذكورة)[٦]

يشترط في التمسك بالإطلاق كون المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق لها ،والروايات المذكورة ليست في مقام البيان من الجهة التي يراد إثبات الإطلاق لها وهي جهة التعدد أو الوحدة في التطهير،فرواية جميل بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر في طهارة المحل بالغسل ،بل إذا صب عليه

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣١

٢ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - الوسائل الباب٣١ من أبواب احكام الخلوة الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣١

الماء بعد انقطاع درة البول طهر، وليست ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التعدد في تطهير مخرج البول،وكذا رواية زرارة فهي مسوقة لبيان الفارق بين المخرجين وان مخرج الغائط يكفي فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول ولم ترد لبيان كفاية المرة في البول،ولكن قد يقال إن رواية زرارة ناظرة إلى التعدد لأنها صرحت بالتعدد في الأحجار فقالت (ثلاثة أحجار)، وفي الماء لم يحدد بل انه أطلق فيكون ناظرا إلى جهة التعدد وعدمه فلها بيان إلى هذه الجهة ولم تقيد بعدد خاص لذا يمكن التمسك بالإطلاق في كفاية المرة.

قوله (بناءا على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية)[1]

أي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية لان الشك في الشبهة الحكمية هو شك في الجعل الكلي[2]،وسيأتي من المصنف التصريح بذلك[1].

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٢

٢ - نقل الشيخ الأنصاري(قدس سره) في الرسائل عن النراقي (قدس سره) انه يقول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ،وقد أورد عليه الشيخ الأنصاري(قدس سره) عدة إيرادات وكذا كل من جاء بعده كصاحب الكفاية(قدس سره) وغيره ،حتى أصبح هذا القول (عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية) مهجورا عند الأصحاب إلى أن جاء السيد الخوئي (قدس سره) فالتزم بهذا القول وقواه ورد كل الإشكالات الواردة عليه وذكر بشكل عام إن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية معارض دائما باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد، فمثلا لو انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة بعد فهل يجوز لزوجها أن يقاربها أم لا، فهنا لو قيل بتطبيق الاستصحاب أي استصحاب عدم جواز المقاربة الذي كان متيقنا قبل انقطاع الدم فان هذا الاستصحاب الحكمي معارض باستصحاب عدم جعل المولى لحرمة المقاربة في حالة انقطاع الدم وقبل الاغتسال. لان المولى شرع حرمة المقاربة في حالة استمرار خروج الدم ،وحصل الشك انه هل شرعها أيضا حالة انقطاعه وقبل الاغتسال أم لا، فيستصحب عدم الجعل وعدم الحرمة، وببيان أوضح يقال انه قبل جعل كل الأحكام الشرعية لم يوجد جعل للحرمة (حرمة المقاربة) ثم بعد وجود الشريعة جعل حكم بحرمة المقاربة حالة استمرار الدم ،فلو حصل الشك في الازيد من هذا المقدار كما لو حصل الشك في جعل الحرمة للمقاربة في حالة انقطاع الدم فيمكن حينئذ استصحاب عدم الجعل للحرمة لهذا المقدار الزائد المشكوك فنستصحب عدم الجعل هذا العدم الذي كان متقررا قبل الشريعة ،والنتيجة إن استصحاب

قوله (رواية البزنطي)[٢]

سند الرواية (محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[٣] قال سألته..)[٤] ، ومحمد بن إدريس هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلي العجلي شيخ الفقهاء في الحلة فاضل فقيه ومحقق نبيه من أكابر علمائنا كثير التصانيف صاحب كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى وهو سبط الشيخ الطوسي وتوفي سنة ٥٩٨ عن عمر يناهز الخمسة والخمسين عاما فتكون ولادته قرابة سنة ٥٤٩. وباقي السند تقدم.

قوله (بناء على صدق الإصابة على الواصل من الجسد إليه)[٥]

هذا دفع لإشكال مقدر أشكل به بعض الأعلام وحاصله إن الإصابة في الرواية منصرفة عن مخرج البول فإنها ظاهرة في إصابة البول للجسد من غير الجسد ،ولا تشمل موضع البول الذي فيه النجاسة من نفس الجسد ،و الجواب عنه انه

عدم جعل حرمة المقاربة حالة انقطاع الدم يعارض استصحاب حرمة المقاربة الثابتة حالة خروج الدم وقبل الانقطاع لذا يتساقطان (أي الاستصحابان المتعارضان) ويصار إلى أصل عملي آخر كالبراءة عن حرمة المقاربة بعد الانقطاع و قبل الاغتسال. مثال آخر إننا نعلم إن صلاة الجمعة كانت واجبة زمن الحضور إلا أننا نشك في وجوبها زمان الغيبة فان أجرينا استصحاب الوجوب الثابت زمان الحضور فانه سيرد علينا إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل ، لأنه عند الشك انه تعالى هل شرع وجوب الجمعة في زمان الحضور والغيبة . أم انه خص الوجوب بزمان الحضور فقط، فيمكن حينئذ استصحاب عدم جعل الوجوب حال الغيبة هذا العدم المتقرر قبل الشريعة أصلا، إذن دائما في الشبهات الحكمية يوجد تعارض بين استصحاب عدم الجعل وبين استصحاب عدم المجعول.

١ - ففي ص ١٢٦ من كتاب دروس تمهيدية الجزء الأول يقول (بناءا على عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية.)

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٢

٣ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

٤ - الوسائل الباب٢٦ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٩.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٢

كلام بلا دليل فالإصابة هي بمعنى الملاقاة فتشمل البول الواصل من الجسد إلى الجسد ومن غيره إليه.

قوله (اجل مع إنكار الاستصحاب ودلالة الرواية المذكورة)

إنكار الاستصحاب يكون على القول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية،وإنكار دلالة الرواية يكون بإنكار صدق الإصابة على البول الواصل من الجسد إلى الجسد .

قوله (في مستطرفاته)[١]

ألحق ابن إدريس(قدس سره) في آخر السرائر ما استطرفه من روايات الكتب والأصول ، وعبر عن هذا بمستطرفات السرائر والمشكلة انه لم يذكر طريقه إلى هذه الكتب والأصول ، ولذا حكم عليها بالإرسال ،هذا وقد كان السيد الخوئي(قدس سره) أول أمره يذهب إلى عدم قدح هذا الإرسال باعتبار أن ابن إدريس ممن لا يعتمد على خبر الواحد ،لذا لا يحتمل الضعف في الأسانيد المحذوفة ، بل لابد أنها قد وصلت إليه بالتواتر ، إلا انه (قدس سره) رأى بعد ذلك أن هذا الإرسال قادح ،لان ابن إدريس لم يلتزم بعدم حجية خبر الواحد في مقام الاستدلال والإفتاء فانه كثيرا ما كان يعتمد على خبر الواحد عمليا وفي مقام الإفتاء وان أنكره نظريا وفي مقام الاستدلال....هذا وقد استثني من عدم حجية مستطرفات السرائر استثني منه خصوص نوادر[٢] محمد بن علي بن محبوب وذلك لما صرح به الشيخ ابن إدريس انه اخذ هذا الكتاب من خط الشيخ الطوسي مباشرة ، فهذه شهادة أن الكتاب وصل إليه من الشيخ الطوسي ، وطريق الشيخ

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٢

٢ - النوادر هي الأخبار الغريبة أو المتفرقة التي لا يجمعها معنى واحد، ولا يمكن ذكر باب مستقل لكل منها.

الطوسي إلى كتب بن محبوب صحيح كما تقدم[١].

قوله (ينقله عن أصل محمد بن علي بن محبوب الأشعري)[٢]

هو أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه،أما المراد بالأصل فهو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الروايات التي رواها عن المعصوم مباشرة فلم ينقله من كتاب آخر قال السيد مهدي بحر العلوم (الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر)[٣] ويقابله الكتاب وهو الذي جمع فيه مؤلفه الروايات الأعم من التي سمعها مباشرة من الإمام أو بالواسطة والنقل من كتاب آخر[٤] ،هذا وقد ذكر الأصحاب أن الأصول المروية عن الإمام الصادق (عليه السلام) أربعمائة أصل ،قال المحقق الداماد في الرواشح (المشهور أن الأصول أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وقال المحقق في المعتبر(كتب من أجوبة مسائله –أي الإمام الصادق عليه السلام - أربعمائة مصنف سموها أصولا)[٥] ، ووقعت هذه الأصول موضع الاهتمام والعناية من قبل الأعلام ،بل إنها المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المحمدون الثلاثة في كتبهم الأربعة واعتبر اخذ الرواية من الأصول من الأمور التي توجب الوثوق بالرواية

١ - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب .الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٢

٣ - تنقيح المقال ص٤٦٤

٤ - هذا وقد ذكروا فروقا أخرى بين الأصل والكتاب ككون الأصل ما يشتمل على كلام المعصوم فقط بخلاف الكتاب،وككون الأصل غير مبوب بخلاف الكتاب فانه مبوب ،وككون الأصل يعرض على المعصوم بخلاف الكتاب.

٥ - المعتبر ج١ ص٢٦

،بل إن هناك من ذهب إلى وثاقة كل أصحاب الأصول ،وان كان هذا بعيدا عن الصواب لان كثيرا من مصنفي الأصول مالوا إلى المذاهب الفاسدة كالواقفية والفطحية ،بل إن بعضهم ممن علم ضعفه كالحسن بن صالح بن حي الثوري البتري[١] ،وعلي بن أبي حمزة البطائني وغيرهما،وبالجملة فمجرد كون الرواي من أصحاب الأصول لا يوجب التوثيق،ومما يذكر هنا أن الأصول الأربعمائة لم تصل إلينا كلها ، وأصحاب الكتب الروائية الذين وصلت إليهم الأصول لم ينقلوا إلينا الأصول بما هي بل إنهم قطعوا الروايات وشتتوها على الأبواب الفقهية .

قوله (إن الرواية مضمرة)[٢]

الإضمار هو الإخفاء، والرواية المضمرة هي الرواية التي لم يصرح فيها بذكر الإمام بل إن المسؤول عنه غير مصرح بأنه الإمام أو غيره فانه يشار إليه بالضمير البارز مثل (قلت له) أو (سألته) أو بالمستتر (قال إذا سها الرجل..) ويقابل المضمرة الرواية التي يصرح فيها الرواي بذكر الإمام كما لو قال (عن أبي

١ - الفرقة البترية فرقة تخلط وتجمع بين أصول الإمامية وأصول العامة فهم فرقة قالت: إنّ عليّا كان أولى الناس بعد رسول اللّه(ص) بالناس لفضله و سابقته و علمه، و هو أفضل الناس كلّهم بعده، و أشجعهم و أسخاهم و أورعهم و أزهدهم، و أجازوا مع ذلك إمامة أبي بكر و عمر، و عدوهما أهلا لذلك المكان و المقام، و ذكروا أنّ عليّا(ع) سلّم لهما الأمر و رضي بذلك و بايعهما طائعا غير مكره، و أنّ ولاية أبي بكر صارت رشدا و هدى لتسليم علي(ع) و رضاه و لولا رضاه و تسليمه لكان أبو بكر مخطئا ضالاً هالكا وهم مع هذا يخطأون عثمان وعائشة ومعاوية ،ومما ينقل هنا في سبب تسميتهم بالبترية ما رواه الحسين بن عثمان الرواسي عن سدير، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النوا، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر (عليه السلام)، وأخو زيد بن علي، فقالوا : لأبي جعفر (عليه السلام)، نتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرأ من أعدائهم، قال : نعم، قالوا : نتولى أبا بكر، وعمر ونتبرأ من أعدائهم . قال : فلتفت إليهم زيد ابن علي وقال لهم : أتتبرؤن من فاطمة (عليها السلام) ؟ بترتم، مرنا بتركم الله ،فيومئذ سموا بالبترية " .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٢

عبد الله عليه السلام) ويسمى بالخبر (المصرح)، ولابد في الرواية المضمرة من وجود ضمير يشار به إلى المسؤول لذا لا يحتمل أن الرواية من كلام نفس الراوي ،وهذا هو الفرق المهم بين الرواية المضمرة والرواية الموقوفة ، فانه في الرواية الموقوفة لا يوجد ضمير يشار به إلى غائب يحتمل انه المعصوم ،ولذا يحتمل في الموقوفة أن الرواية من كلام نفس الرواي كما في رواية أبي بصير (لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره) أو رواية زرارة (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر....) هذا وأشهر المضمرات هي مضمرات سماعة بن مهران فإنها تبلغ ٣٩٠ مضمرة ،ومن بعده زرارة فانه تبلغ مضمراته ٧٨ مضمرة. وأسباب الإضمار كثيرة أهمها:-

١. التقية فلم يجرؤ الرواة على التصريح بذكر الإمام(عليه السلام) الذي سألوه خوفا من ولاة الجور وأذنابهم.

٢. وجود القرينة القطعية الحالية أو المقالية عند المخاطب تشخص مرجع الضمير ،فلم يجد الرواة حاجة إلى حينئذ إلى التصريح بالإمام (عليه السلام).

٣. تقطيع الأخبار عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجاميع الروائية الواصلة إلينا، فالراوي قد يروي رواية طويلة ، فيسأل عن أمور ومسائل متعددة كما لو بدأ روايته بالسؤال عن الصلاة والشك في الركعات ،ثم سأل بعد ذلك عن الخمس ثم ثلث بالسؤال عن الصوم ثم سأل رابعة عن حكم المواريث...وهكذا ،إلا أن أصحاب المجاميع الروائية قطعوا الرواية إلى مقاطع لأجل التبويب فجعلوا السؤال الخاص بالخمس مثلا في باب الخمس ،وأصبحت الرواية في باب الخمس مبدوءة بقوله (وسألته عن الخمس) فأصبحت الرواية في هذا المقطع مضمرة مع أن أصل الرواية كانت مصرحة لا مضمرة.

وقد وقع الخلاف في حجية المضمرات على أقوال أهمها ثلاثة:-

١. عدم الحجية مطلقا،سواء كان المضمر من وجوه الرواة وفقهائهم أم لا، والسبب في عدم الحجية هو عدم إحراز أنها رواية عن المعصوم حتى تكون حجة

لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم .ذهب إلى هذا القول الشهيدان[1] وصاحب الجواهر وغيرهم.

٢. التفصيل بين كون المضمر من أجلاء الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم ،فتكون المضمرة حجة وبين غيرهم فلا تكون حجة ، والوجه في ذلك أن أجلاء الرواة لا يسألون غير الإمام ولا يأخذون دينهم إلا منه.،ذهب إلى هذا القول صاحب الكفاية (قدس سره)وتبعه السيد الخوئي (قدس سره).

٣. الحجية مطلقا للمضمرات كما هو قول صاحب المعالم(قدس سره)وتبعه صاحب الحدائق (قدس سره)وغيرهما ،واستدل على هذا القول بعدة وجوه:-

- ما ذكره صاحب المعالم[2](قدس سره) وتبعه كثير كصاحب الحدائق (قدس سره)الذي قال عنه (لله دره من بيان) والسيد الحكيم (قدس سره)في المستمسك، وحاصله إن كل المضمرات هي في الأصل أجزاء لروايات مسندة للائمة (عليهم السلام) مصرح بها بذكر اسم الإمام (عليه السلام) وإنما أصبحت مضمرة بسبب التقطيع وإلحاق مقاطع الروايات في الأبواب الفقهية المختلفة كما تقدم، ولكن يرد أن هذا مجرد احتمال و لا ينفي احتمال أن المسؤول في أي رواية نجدها مضمرة أن المسؤول هو غير الإمام ،فلا علم قطعي لنا أن كل مضمرة أصلها مسندة ولكنها قطعت ،نعم هناك علم إجمالي بوجود التقطيع ولكن هذا لا يجعلنا نقطع أن كل رواية وقعت يدنا عليها انها من هذا القبيل.
- إن ذكر الضمير بدون بيان المرجع له أمر غير مألوف في اللغة والمحاورات العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام العربي إذا دخل على جماعة من الناس أن يقول (سألته) و (قلت له) من دون ذكر المرجع ،ولذا ففي كل مورد ذكر الضمير من دون مرجع لابد من وجود عهد خاص بين المتكلم والسامع يحدد

---

١ - في اللمعة والروضة في بحث الشك في الركعات.

٢ - في فقه المعالم

مرجع الضمير ،ولا يوجد شخص يليق أن يكون معهودا انه يسأل ويجيب ويكون جوابه حجة عند أصحابنا إلا الإمام (عليه السلام) فانه هو المعهود في الأوساط الشيعية بتوجيه الأسئلة إليه ،وبذلك يثبت كون المسؤول هو الإمام (عليه السلام) ،وان قلت لعل المسؤول شخص آخر غير الإمام معهود بعهد شخصي بين المتكلم والسامع ،قلت أن الرواة حيث أنهم نشروا الروايات وكتبوها في أصولهم فان هذا ينفي أن المسؤول هو شخص معهود بالعهد الخاص بين المتكلم والسامع فقط بل هو معهود لكل أجيال الشيعة[١] وليس هو إلا الإمام وإلا لكان عليهم بيانه وذكره حتى لا يحصل اللبس .

قوله (اقتضاء قاعدة الطهارة)[٢]

لان الأصل في المشتبه بالبولية هو الطهارة بمقتضى قوله (عليه السلام) كل شي لك طاهر حتى تعلم انه قذر بعينه.

قوله (صحيحة محمد بن مسلم)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥] عن

١ - نعم يرد إن هذا يتوقف على أن يكون الرواي للمضمرة اماميا اثنا عشريا أما لو لم يكن كذلك كما لو كان الرواي فطحيا كسماعة – الذي يكثر من الإضمار – فلا يتم لأنه قد ينقل إلى الأجيال كلام من يعتقد هو بإمامته وان لم يكن هو الإمام الحق.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٣

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة

حماد[١] عن حريز[٢] عن محمد بن مسلم[٣])[٤]، وتقدم الكلام عن حال رجال مثل هذا السند.

قوله (يعصر أصل ذكره)[٥]

المراد هنا بأصل الذكر العروق التي يقوم عليها الذكر الكائنة فيما بين المقعدة واصل القضيب ، وذلك بقرينة الروايات الأخرى التي تذكر أن الإستبراء يبدأ من مسح ما بين المقعدة واصل القضيب.

قوله (وينتر طرفه)[٦]

نتر الشيء جذبه بقوة وجفوة ، والمراد هنا الجذب بالشدة المتعارفة ، والمراد من طرف الذكر الحشفة وهي رأس القضيب أو ما يكشف عنه الختان في عضو التذكير.

بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٢ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٣ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٤ - الوسائل الباب ١١ أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٣

قوله (فليس من البول)[١]

هذا هو محل الشاهد في الرواية ، لان مفهوم هذه العبارة هو انه إن خرج شيء قبل الإستبراء فهو من البول.

قوله (من الحبائل)[٢]

قال الطريحي في مجمع البحرين (الحبائل عروق في الظهر يرتكز عليها مخرج البول).

قوله (فان الحاكم عليهما وهو الصحيحة..الخ)[٣]

ذكر ذلك دفعا لإشكال حاصله انه كيف تستدل بالأصل العملي (الاستصحاب وأصالة الطهارة) مع وجود الدليل من الأمارات وهو رواية محمد بن مسلم التي استفدنا من مفهومها انه لو خرج شيء قبل الإستبراء فهو بول وهذا شامل حتى لفرض طول المدة، وأجاب المصنف عن ذلك بأن الرواية منصرفة[٤] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٤

٤ - الانصراف هو إنسباق الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو عن بعض مصاديق معناه ،ولهذا الانصراف و الإنسباق أسباب منها غلبة وجود بعض أفراد الطبيعة كانصراف لفظ بني هاشم إلى خصوص بني فاطمة (عليها السلام) وانصراف كلمة (ماء) في العراق إلى دجلة أو الفرات دون بقية المياه، ومنها غلبة استعمال اللفظ في فرد خاص بحيث يولد ارتكازا خاصا في إرادة حصة خاصة كانصراف الغسل إلى الغسل باليد بالخصوص وكونه من الأعلى إلى الأسفل فان ذلك هو المرتكز من استعمال الغسل ، ومنها علو رتبة بعض أفراد الماهية كانصراف لفظ الحيوان الذي هو موضوع لمطلق ماله الحياة الشامل حتى للإنسان انصرافه إلى غير الإنسان عرفا ، ومنه كون الفرد المنصرف إليه هو القدر المتيقن ...إلى غير ذلك ، والانصراف الذي يمنع من التمسك بالإطلاق ليس كل هذه الأسباب بل هو خصوص ما كان موجبا لظهور اللفظ في الفرد الخاص كما في حالة غلبة استعمال اللفظ في فرد

حالة طول المدة.

قوله (الوضوء)[١]

الوضوء – بضم الواو - لغة اسم مصدر بمعنى النظافة والنضارة ،والمصدر منه التوضي ،أما الوضوء -بفتح الواو- فهو الماء الذي يتوضأ منه مثل وقود- بفتح الواو- أي ما يوقد به، وسحور - بفتح الواو- أي ما يتسحر به وهكذا. وشرعا الوضوء عبادة خاصة معروفة اخترعها الشارع ،وهي الغسلتان[٢] والمسحتان[٣] ،وجعلها محبوبة في نفسها وشرطا في صحة الصلاة ،ولم ترد لفظة الوضوء في القران الكريم ،نعم ورد أجزاء الوضوء في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[٤].

قوله (كما يقتضيه الظهور)[٥]

اختلف المسلمون في حكم الأرجل في الوضوء .فبينما أجمعت الشيعة الإمامية على وجوب مسح القدمين .رأى أصحاب المذاهب الأربعة وجوب

خاص لأجل ارتكاز استعماله فيه بالخصوص فان هذا سيكون قرينة أو على الأقل هو صالح للقرينية على التقييد.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٤

٢ - غسل الوجه واليدين ،وان كانت بالدقة ثلاثة وهي غسل الوجه وغسل اليد اليمنى وغسل اليد اليسرى

٣ - مسح الرأس والرجلين وان كانت بالدقة ثلاثة وهي مسح الرأس ومسح الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى.

٤ - المائدة٦

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٤

الغسل فيها. في حين ذهبت الزيدية[١] وتبعهم داود بن علي الظاهري[٢] إلى الجمع بين المسح والغسل، فيما ذهب الحسن البصري[٣] وتبعه محمد بن جرير الطبري[٤] وكذا الجبائي[٥] إلى التخيير بين الغسل والمسح، وكل تمسك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[٦] ، فان (أرجلكم) قرأت بأكثر من قراءة ، قال المفسر الكبير أبو حيان[٧] (قرأ أبن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم وهي قراءة أنس وعكرمة والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك (وَأَرْجُلِكُمْ) بالخفض، وقرأ نافع والكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب ،وقرأ الحسن (وَأَرْجُلُكُمْ) بالرفع)[٨] ، وكذا قال الرازي[٩] في

---

١ - وهم جماعة يدعون أنهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب -ع- وقد عدلوا عن إمامة الإمام الباقر -ع- إلى إمامة أخيه زيد وجوزوا الإمامة في كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة .هذا وقد انقسمت الزيدية إلى أقسام كالجارودية والسليمانية والبترية ...

٢ - داود بن علي بن خلف أبو سليمان الاصفهاني .ولد سنة ٢٠٢هجرية .وأصله من أصفهان ونشأ في بغداد وكان متعصبا للشافعي.وصنف في فضائله .وهو أول من استعمل القول بالظاهر وألغى ما سوى الكتاب والسنة من قياس ورأي .فدعا إلى الاكتفاء بظاهر الشريعة فقط دون الاستناد إلى عقل أو عقلاء .بل اقتصر على النص بحرفيته .وعند عدم النص يصار إلى الإباحة الأصلية.من مؤلفاته (إبطال القياس) مات في بغداد سنة ٧٠ هجرية.

٣ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد .رأى عليا -ع- وطلحة وعائشة يعد من كبار فقهاء التابعين .مات سنة ١١٠ في البصرة .

٤ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري المفسر المعروف صاحب جامع البيان .أصله من طبرستان .مات سنة ٣١٠ هجرية

٥ - أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن أبي السكن الجبائي .رأس المعتزلة .مات سنة ٣٠٣ هجرية.

٦ سورة المائدة الآية ٦

٧ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجبائي الشهير بابي حيان الأندلسي المفسر المشهور .له (البحر المحيط) في تفسير القرآن توفي سنة ٧٥٤ هجرية .

٨ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص١٩٢-١٩٣

٩ - الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري من أشهر المفسرين على المذهب الشافعي أصله من طبرستان ومولده في الري ومات فيها سنة ٦٠٦ هجرية .

تفسيره مفاتيح الغيب ، وعلى هذا فالقراءات ثلاثة الأولى الجر والثانية النصب والثالثة الرفع وأكثر القراء على الأولى والبقية على الثانية أما قراءة الرفع فشاذة لم تنقل إلا عن الحسن البصري والأعمش .ويكون إعراب (وَأَرْجُلُكُمْ) على انه مبتدأ وخبره (مغسولة) كما قدره به الحسن البصري ، إلا انه يرد عليه انه لا دليل على كون التقدير هو (مغسولة) بالخصوص ،أليس من المحتمل أن يكون الخبر هو (ممسوحة)،وبالجملة فالعمدة في الاستدلال على المسح أو الغسل هو القراءتان الأوليتان دون هذه القراءة.أما على قراءة الخفض فقد استدل الشيعة الإمامية بها على القول بوجوب المسح .بأن الأرجل مجرورة فهي معطوفة على الرؤوس، والعطف يقتضي الاشتراك في الحكم،وبما أن حكم الرؤوس هو المسح فيكون حكم الأرجل هو المسح أيضا، أما على قراءة النصب فيكون الاستدلال بها على القول بوجوب المسح بأن الأرجل معطوفة على محل الرؤوس لا على لفظها.فالرؤوس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها غير انه لما دخل الخافض على الرؤوس أوجب الكسر . والعطف على المحل شائع جدا كما في قوله تعالى (يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ)[1] نصب الطير لأنه معطوف على محل (جبال) والذي هو النصب على النداء . وكقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولاالحديدا

عطف الحديد على موضع الجبال لأنها في موضع النصب غير أنها خفضت بدخول حرف الجر عليها . فكذلك الأرجل فإنها معطوفة على محل الرؤوس وهو المفعولية للفعل امسحوا .لا على لفظ الرؤوس الذي هو مجرور . وبالتالي فالحكم للرجلين هو المسح لا الغسل .وهذا ما أيده كثير من أعلام العامة قال الفخر الرازي (يجوز أن يكون عامل النصب في (وأرجلكم) هو قوله وامسحوا ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا لكن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في وأرجلكم هو قوله

١- سورة سبأ الآية ١٠

وامسحوا فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح)[١] وقال الحلبي الحنفي[٢] (والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحل[٣] وجرها على اللفظ[٤])[٥]. وقال ابن حزم (سواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع)[٦] وقال الهرري الشافعي[٧] (أما على قراءة النصب فهو إما عطف على الرؤوس لأنه منصوب المحل والعطف على المحل جائز كالعطف على اللفظ كما هو مشهور النحاة)[٨] وقال السندي الحنفي (وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لان قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل اقرب ...)[٩]،وقال العيني الحنفي (والنصب يحتمل العطف على الأول -أي الوجوه -على بعد ويحتمل العطف على محل برؤوسكم كقوله تعالى يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ)[١٠] ،وقال الامدي (وأما القراءة بالنصب فإنما كان ذلك عطفا على الموضع وذلك لان الرؤوس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها غير انه لما دخل الخافض على الرؤوس أوجب الكسر ..)[١١]،إلى غير ذلك الكثير من التصريحات .

---

١ - مفاتيح الغيب ج٦ ص١٦٥

٢ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي

٣ - في قراءة النصب

٤ - في قراءة الخفض

٥ - غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٦

٦ - المحلى ابن حزم ج٢ ص٥٦

٧ - محمد الأمين بن عبد الله الارمي العلوي الهرري الشافعي

٨ - حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن الهرري الشافعي ج٧ ص١٤١

٩ - حاشية السندي على سنن ابن ماجة ج١ ص١٧١

١٠ - عمدة القاري ج٢ ص٢٣٨

١١ - الإحكام في أصول الأحكام الامدي ج٣ ص٥٨

قوله (فلصحيحة زرارة)[١]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين[٢]) وقال صاحب الوسائل[٣] بعد نقل الرواية (رواه الكليني عن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥] ومحمد بن إسماعيل[٦] عن الفضل بن شاذان[١] جميعا عن حماد بن عيسى[٢] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي ينتهي نسبه إلى الشهيد الحر بن يزيد الرياحي المستشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء ،ولد الشيخ الحر العاملي في الثامن من رجب سنة ١٠٣٣ هجرية في قرية من قرى البقاع في لبنان ،وكان فقيها محققا أديبا أغنى المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة التي أشهرها كتابه القيم (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)المعروف بالوسائل، وقد توفي الشيخ الحر العاملي في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ بمدينة مشهد في إيران ودفن بصحن الإمام الرضا (عليه السلام) وقبره معروف يزار.

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٦ - سيأتي قريبا انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته،إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء،ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات،ومنها إن

حريز[٣] عن زرارة[٤])[٥] ،و طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (عن أبي[٦] رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد[٧] والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى[٨] عن حريز[٩] بن عبد الله عن زرارة[١٠])، وتقدم الكلام عن رجال السند ، نعم لم نذكر عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة، وكذا لم نذكر الحسن بن ظريف وهو أيضا ثقة. وأما علي بن إسماعيل الملقب بالسندي فلا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن

للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

١ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

٢ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٣- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ١٧ أبواب الوضوء الحديث ١

٦ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٧ - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن ،ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

٨ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٩ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

١٠ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

قوله (ما دارت عليه الإبهام والوسطى)[١]

الرواية بحسب نقل الكليني في الكافي هكذا (ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام) بزيادة (السبابة) ولكن ذكرها لا فائدة فيه لان الوسطى أطول من السبابة ، فإذا دارت الوسطى والإبهام على شيء دارت عليه السبابة لا محالة لأنها تقع وسط بين الإبهام والوسطى ،ويشهد لزيادة كلمة السبابة قوله (ما جرت عليه الإصبعان) فلو كانت إدارة السبابة معتبرة للزم أن يقول (ما جرت عليه الأصابع) لا الإصبعان.

قوله (ما دارت)[٢]

هذا هو التحديد للوجه الواجب غسله من جهة العرض ، أما من جهة الطول فسيأتي في قوله (من قصاص الشعر إلى الذقن)، والمراد من تعبير (ما دارت) هو ما اشتملت وأحاطت به ، قال الطريحي في مجمع البحرين (دوائر الزمان ما تحيط بالإنسان تارة بخير وأخرى بشر).

قوله (الإبهام)

الإبهام هو الأصبع العظمى في الكف التي تشتمل على مفصلين فقط ، والجمع أباهم.

قوله (قصاص شعر الرأس)

قصاص الشعر منتهى منبته عند استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

قوله (الذقن)

الذقن هو مجمع اللحيين.

قوله (مستديرا)

صفة لموصوف محذوف وأصل الكلام (ما جرت عليه الإصبعان جريا مستديرا) ، وليس (مستديرا) حال من الإصبعين ، ولذا لم يثن (مستديرا) فلم يقل مستديرين ، ويحتمل أن (مستديرا) حال من (ما) في قوله (ما جرت عليه الأصبعان) ، ويحتمل انه حال من الضمير المجرور بحرف الاستعلاء في (ما دارت عليه) ، هذا والمراد من (مستديرا) أي محنيا للأصابع بلحاظ وجود الأنف ، فالوجه ليس مسطحا تماما لوجود ارتفاع الأنف فيه فما يشمله الإصبعان حال كونهما مستديرين ومنحنيين على الأنف هو داخل في حد الوجه.

قوله (الصدغ)[1]

الصدغ هو المنطقة المنخفضة مابين لحظ العين والإذن ، وقد يطلق الصدغ على الشعر النابت على هذه المنطقة[2] المسمى في الفارسية وفي العامية العراقية ب(الزلف) ولعل منه قولهم (شاب صدغاه) وقول الشاعر (صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي) ، ولأجل اختلاف إطلاق الصدغ نجد الخلاف في دخوله في حد الوجه ،فمن لاحظ انه نفس مابين العين والأذن ووجد أن الإصبعين يشملان شيئا منه قال بوجوب غسله لأنه داخل في الحد،ومن لاحظ انه الشعر النابت ورأى أن الإصبعين لا يشملانه قال بخروجه عن حد الوجه وعدم وجوب غسله.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٢ - كما في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين.

قوله (وطريق الصدوق إلى زرارة صحيح)[١]

تقدم منا ذكر طريق الصدوق إلى زرارة فراجعه[٢].

قوله (يكفي طريق الكليني)[٣]

تقدم أن صاحب الوسائل قال بعد نقل الرواية ((رواه الكليني عن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥] ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى[٦] عن حريز[٧] عن زرارة[٨])[٩]، وهذا السند تقدم الكلام عنه نعم لم نذكر محمد

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٢ - ذكره في مشيخة - من لا يحضره الفقيه وهو (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة).

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٦ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٧ حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٨ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٩ - الوسائل الباب ١٧ أبواب الوضوء الحديث ١

بن إسماعيل وقد وقع الخلاف في تحديد محمد بن إسماعيل هذا فاحتمل انه محمد بن إسماعيل النيسابوري –كما ذهب إليه ابن الشهيد الثاني[١] والقهبائي في مجمع الرجال[٢] وهو ظاهر صاحب الوافي والسيد الخوئي في المعجم[٣] - واحتمل انه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة – كما احتمله الشيخ البهائي والفاضل الاردبيلي[٤]، واحتمل انه محمد بن إسماعيل بن بزيع –كما احتمله ابن داود في رجاله[٥] ، ولكن الأرجح انه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي الملقب ب (بندفر) وذلك لان الذي يروي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري كما صرح الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان[٦] ، ثم إن الكشي يروي عن النيسابوري هذا مباشرة ،والكشي والكليني متقاربان في الطبقة فيمكن جدا رواية الكليني عن النيسابوري. وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عن الكليني مباشرة بل انه يروي عنه بواسطتين أو أكثر.وأما محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي الملقب بصاحب الصومعة فهو لم يرو عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد ،ثم إن الكليني يروي عن البرمكي هذا بواسطة[٧] لا مباشرة إذن يتعين انه النيسابوري. و محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته،إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-

١. إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك

---

١ - منتقى الجمان ج١ ص٤٣

٢ - ج٥ ص١٥٤

٣ - معجم رجال الحديث ج٦ ص٩٦

٤ - تنقيح المقال ج٣ص٩٥

٥ - ص٥٥٥

٦ - رجال الكشي ص٥٣٣

٧ - بواسطة محمد بن جعفر الاسدي ،وقد يعبر عنه محمد بن عبد الله الاسدي.

الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء.

٢. ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته.

٣. انه من مشايخ الاجازة

٤. انه واقع في إسناد كامل الزيارات

٥. إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

وأما الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

قوله (الكليني)[١]

هو الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحق أبو جعفر الكليني ثقة الإسلام من أهل كلين[٢] بالري ،كان شيخ الشيعة في وقته ببغداد ووجههم واثبت الناس في الحديث وأوثقهم عاش في زمان وكلاء مولانا صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه)، لم تذكر المصادر سنة ولادته ،و لا يبعد أن تكون ولادته في زمان إمامة الإمام العسكري (عليه السلام) ونقل السيد بحر العلوم عن ابن الأثير انه قال (إن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة) ، هذا وقد صنف كتابه الكبير (الكافي) في عشرين سنة ، وله كتب أخرى كثيرة غيره ،توفي في بغداد سنة ٣٢٩سنة[٣] ليلة تناثر النجوم[١] ودفن في بغداد خلف جامع الاصفية في منتهى الجسر

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٢ - ضبطه ابن السمعاني بضم الكاف وفتح اللام مثل زبير،

٣ - ذكر النجاشي انه توفي سنة ٣٢٩ وكذا قال الشيخ في رجاله ،إلا انه قال في الفهرست انه مات سنة ٣٢٨ومثله قال ابن طاووس،ومما يقوي هذا القول إن سنة تناثر النجوم هي سنة ٣٢٩ بالاتفاق فلعل الشيخ النجاشي اشتبه عندما حدد سنة الوفاة في ٣٢٨ مع انه يقول انه توفي سنة تناثر النجوم.

المعروف بالجسر العتيق على يمين النازل من الكاظمية إلى بغداد مقابل السوق المعروف بسوق السراي.

قوله (بنحو الطريقية)[٢]

ولذا فمن صغرت يده – بالقياس إلى وجهه – لا يجوز له الاكتفاء بغسل ما دارت عليه الإبهام والوسطى ،بل يغسل وجهه بما يناسبه من اليد فيزيد على مقدار ما تغسله كفه الصغيرة لان التحديد بالإبهام والوسطى طريق إلى استكشاف المقدار الواجب غسله من الوجه ، لا أن هذا التحديد أريد بما له من الموضوعية ،وكذا من كانت يده كبيرة بالقياس إلى وجهه فان عليه أن يغسل وجهه بمقدار الكف المتناسبة مع وجهه ،ولا يلاحظ كف نفسه،،هذا في التحديد العرضي ،وكذا في التحديد الطولي ،فمن نبت الشعر على جبهته لا يكتفي بالغسل من قصاص الشعر الذي يكون عنده من الجبهة بل يفترض المقدار المتعارف من قصاص الشعر أي يفترض انه لو لم يكن أغم[٣]،بل كان شعره نابتا على المنبت المتعارف فيغسل من هناك ،وكذا يقال في الانزع[٤] ،فانه لا يغسل من منبت الشعر – إن كان له شعر- بل يفترض انه ليس انزعا وكان الشعر ينبت له سويا فيغسل من هناك ،وبالجملة يرجع الجميع إلى المتعارف.

قوله (الانزع والاغم)[٥]

الانزع هو من انحسر شعر رأسه ، مأخوذ من النزعة وهي البياض المكتنف

---

١ – سميت هذه السنة بهذا الاسم لأنه رأى الناس فيها تساقط شهب كثيرة من السماء وفسر ذلك بموت العلماء لأنه مات فيها الصدوق الأول والشيخ الكليني والسفير الرابع (علي بن محمد)وغيرهم .

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٣ هو من نبت شعر رأسه على بعض جبهته .

٤ – الانزع هو من انحسر شعر رأسه.

٥ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

للناصية وهي نزعتان.أما الأغم فهو من نبت شعر رأسه على بعض جبهته .

قوله (الأخبار البيانية)[١]

وهي الأخبار المبينة لوضوء النبي (صلى الله عليه و آله).

قوله (كصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن ابن أبي عمير[٥] وفضالة عن جميل بن دراج[٦] عن زرارة[٧])[٨]، وتقدم حال رجال السند ،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٥

٣- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

٧ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٨ - الوسائل الباب ١٥ أبواب الوضوء الحديث ١٠.

لم نذكر فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

قوله (حيث لا يقطع بالفراغ مع النكس)[١]

لأن الذي يغسل وجهه من الأعلى إلى الأسفل يحصل لديه القطع بالفراغ اليقيني ، بخلاف الذي يغسله من الأسفل إلى الأعلى فانه لا قطع عنده بفراغ الذمة ، بل الحاصل عنده هو الشك في الفراغ ، ومن المعلوم إن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلابد له من الغسل من الأعلى إلى الأسفل خروجا عن الاشتغال اليقيني.

قوله (الفعل أعم من الوجوب)[٢]

قد يقوى الاستدلال بالرواية على عدم جواز النكس بأحد وجهين:-

١. بقاعدة التأسي فان ما ورد في الرواية من الغسل من أعلى الوجه هو حكاية فعل رسول الله (صلى الله عليه واله) ،وقد أمرنا بالتأسي بفعله (صلى الله عليه واله) ، فيجب البدأة من الأعلى، ولكن يرد على هذا أن التأسي المأمور به هو تحقق الفعل بنفس النية التي صدرت عنه (صلى الله عليه واله) عند إتيان الفعل ،ونحن لا نعلم هل انه (صلى الله عليه واله) نوى الوجوب أو الاستحباب .

٢. إن العلامة والشهيد في الدروس نقلا ذيلا للرواية لم يذكر في المجاميع الروائية لو لوحظ هذا الذيل في الاستدلال لامكن الحكم بعدم جواز النكس وهو(إن الله لا يقبل الوضوء إلا به)، فما ورد في الكيفية المنقولة هو الحد الواجب ولا يقبل غيره كالنكس.

ويرد على هذا إن هذه الزيادة لما لم ترد في المجاميع الروائية المعتبرة فلا

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٦

يعول على نقلها من العلامة والشهيد فإنها منهما على حد الإرسال.

٣. ما سيذكره المصنف أن (ظاهر كل ما يذكر فيها- الأخبار البيانية - هو الوجوب إلا إذا دل من الخارج دليل على العدم)[١] . ولكن يرد إننا لا نسلم هذا الظهور المدعى ، بل الفعل اعم من الوجوب والندب،والإمام (عليه السلام) كان بصدد بيان الوضوء المشروع لا الوضوء الواجب فقط.

قوله (ولو قطعنا النظر عن الإطلاق)[٢]

إن المستدل بالأصل العملي لم يغفل في الحقيقة عن وجود الإطلاق في الآية، إلا انه لا يرى إن للآية إطلاقا أصلا،وذلك لعدم كونها في مقام البيان لأنها في مقام بيان أصل تشريع الحكم ،لا لبيان التفاصيل والخصوصيات[٣]،ولذا تمسك بأصالة الاشتغال، فذكر إن الذي يغسل وجهه من الأعلى إلى الأسفل يقطع بالفراغ اليقيني ، بخلاف الذي يغسله من الأسفل إلى الأعلى فانه لا قطع عنده بفراغ الذمة بل الحاصل عنده هو الشك في الفراغ ،ومن المعلوم إن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلابد له من الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

قوله (مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين)[٤]

الشك والدوران إما أن يكون بين المتباينين كما لو دار الأمر بين وجوب الظهر و صلاة الجمعة أو الشك بين وجوب إعطاء ساعة أو قلم لزيد ، ولم يقع

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٦

٣ - قد يرد على هذا إن الآية ناظرة إلى التفاصيل وليست مهملة للتفاصيل أو ناظرة إلى أصل التشريع ،وذلك لأنها ذكرت تفاصيل لا تتناسب مع الإهمال وبيان أصل التشريع ، فقد ذكرت حد اليد وانه إلى المرفق وحد القدمين وانه إلى الكعبين وأوضحت أن المسح ببعض الكف بقرينة الباء في (برؤوسكم) وكذا اشتراط النية في (إذا قمتم) إلى غير ذلك.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٦

الخلاف في ان الأصل هو الاشتغال في هذا النحو من الدوران ، وتارة يكون الشك والدوران بين الأقل والأكثر ، وهذا الشك على نحوين لان الأقل والأكثر إما أن يكونا ارتباطيين أو استقلاليين،أما الأقل والأكثر الاستقلاليين ففيها يكون الطاعة في الأقل حاصلة ومستقلة عن طاعة الأكثر ، نعم يحتمل وجوب الأكثر معها ،فهناك تعدد في الطاعة وتعدد في العصيان كما لو شك انه مديون لزيد بعشرة دراهم أو تسعة ، فلو أعطاه تسعة فقط فقد أطاع في التسعة وهي طاعة مستقلة عن الطاعة في الدرهم العاشر،ولا تتوقف الطاعة في التسعة على الطاعة في إعطاء الدرهم العاشر،نعم الطاعة في خصوص الدرهم مشكوكة لاحتمال وجوبه أو عدم وجوبه،أما الأقل والأكثر الإرتباطيين فلا توجد إلا طاعة واحدة وعصيان واحد فلو فرضنا انه واقعا يكون الأكثر هو الواجب ، فحينئذ لا طاعة مستقلة في الأقل ، مثال ذلك لو شك إن الصلاة مركبة من عشرة أجزاء أو تسعة مثلا، فحينئذ لو كان الواجب في الواقع هو وجوب العشرة أجزاء فلا تحصل طاعة مستقلة للتسعة، فمن جاء بالتسعة أجزاء لا يصدق في حقه الطاعة المستقلة لان الواجب هو العشرة أجزاء المرتبطة لا غير.

إذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على جريان البراءة عن الأكثر عند الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين لأنه من الشك بالتكليف بالجزء العاشر،أما الأقل والأكثر الارتباطيين فالمعروف أن الأصل الجاري هو البراءة أيضا عن الأكثر، نعم ذهب المحقق الآخند(قدس سره) في تعليقته على الرسائل إلى أن الأصل الجاري هو الاشتغال ، إلا انه عدل عن ذلك في الكفاية فذهب إلى إجراء أصالة البراءة، ومسألتنا وهي الشك في وجوب البدأة من الأعلى إلى الأسفل هي من قبيل الأقل والأكثر الإرتباطيين ، لان الشك هو أن الواجب في الوضوء هل هو الأقل وهو غسل الوجه بدون البدأة من الأعلى أم انه الأكثر أي غسل الوجه مع البدأة من الأعلى إلى الأسفل، فالمرجع هو البراءة عن الأكثر فلا يجب البدأة من الأعلى إلى الأسفل.

قوله (الواجب هو الطهارة المسببة دون نفس الغسل والمسح)[1]

وقع البحث أن الوضوء[2] هل هو اسم للسبب أي انه اسم لنفس الأفعال من الغسلات والمسحات ، أم انه اسم للمسبب عن تلك الغسلات والمسحات أي انه الأثر الناتج من الأفعال أي انه نفس الطهارة الحاصلة من التوضي والاغتسال،ذهب المشهور إلى أنه الأسباب وبالمقابل ذهب الشيخ الأنصاري(قدس سره) إلى أنه المسببات دون الأسباب، واستدل المشهور بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[3] ، فان الآية جعلت الواجب على المكلفين هو نفس الأسباب والغسلات و المسحات، وبأن الوضوء لو كان هو نفس الطهارة فلا يستطيع أي مكلف إحراز انه متوضيء ، لان المكلف يستطيع أن يغسل وجهه ويديه ويمسح وجهه ورجليه ، أما إيجاد الطهارة فهو أمر غير مقدور للمكلف وغير معلوم الحصول له، لأنه ليس محسوسا ،هذا ويترتب على القول المشهور أن الوضوء أمر مركب من أجزاء،أما على مقالة الشيخ الأنصاري (قدس سره) فالوضوء سيكون أمرا بسيطا وهو نفس الطهارة.

إذا عرفت هذا فاعلم انه قد يقال بأنه حتى لو قلنا بأن الأصل هو البراءة عند الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، فانه مع ذلك يمكن القول بوجوب البدأة من الأعلى إلى الأسفل ، وذلك بتصوير أن الوضوء هو نفس الأثر الحاصل من الغسلات ، فالشك في الغسلات والمسحات وانه هل يشترط فيها البدأة من الأعلى هو شك في محصل الوضوء (على القول أن الوضوء هو الطهارة من الحدث أي انه المسبب) مع معلومية التكليف بالوضوء ، والشك في المحصل بعد العلم بالوجوب هو مجرى للاشتغال فيجب البدأة من الأعلى إلى الأسفل، هذا ما

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٦

٢ وكذا يقال في الغسل والتيمم.

٣ سورة المائدة الآية ٦

ذكره الشيخ الأنصاري(قدس سره) وبالتالي ستجب البدأة من الأعلى إلى الأسفل لأصالة الاشتغال، ولكن يرد على هذا التقريب ايرادان :-

١. إننا لا نسلم المبنى أصلا ، فالوضوء وفق ما هو ظاهر الآية المباركة اسم لنفس الغسلات والمسحات،لا للأثر لذا فالواجب على المكلف هو إيجاد الغسلات والمسحات ولا يطلب من المكلف الأثر الذي هو الطهارة ، و إلا فإيجاد نفس الطهارة أمر غير مقدور للمكلف بل المقدور له إيجاد سببها وهو الغسلات والمسحات، إذن اسم الوضوء يراد به السبب لا المسبب فيكون الشك من قبيل الشك في أصل التكليف بوجوب البدأة من الأعلى إلى الأسفل،والأصل فيه هو البراءة.

٢. انه حتى لو كان الشك من قبيل الشك في المحصل فانه ليس كلما كان الشك في المحصل يكون الأصل هو الاشتغال، وذلك لان المحصل على نحوين عقلي وشرعي ، ففي المحصل العقلي يكون الأصل هو الاشتغال ، فمثلا لو وجب قتل زيد لأنه قاتل ، فنشك إن الموت هل يحصل بموت القلب فقط أم بموت القلب والدماغ أيضا ، فهنا لو مات الدماغ فقط ، إلا أن القلب لا يزال ينبض ، فهذا سيكون من قبيل الشك في المحصل العقلي للموت ، والأصل هنا هو الاشتغال لذا لابد من إحراز موتهما(الدماغ والقلب) معا حتى نجزم بالامتثال وبتحقق الموت المأمور به، أما في المحصل الشرعي أي المحصل الذي جعله الشارع محصلا كما في مثالنا وهي الطهارة فالمولى جعل الغسلات والمسحات محصلة للطهارة فلو شككنا أن المحصل للطهارة هو مجرد الغسلات أم مع اشترط البدأة من الأعلى إلى الأسفل ،فانه يقال إن المحصل الشرعي مما يجب على الشارع بيانه فلما لم يبينه لنا فيكون الأصل هو البراءة من الزائد وهو وجوب البدأة من الأعلى إلى الأسفل.

قوله (اتضح جواز النكس)[1]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٦

هناك أدلة أخرى استدل بها على وجوب البدأة من الأعلى إلى الأسفل منها الاستدلال بالتعارف الخارجي من الغسل من الأعلى إلى الأسفل فأي واحد من أهل العرف لو أراد غسل وجهه فانه يغسله من الأعلى إلى الأسفل،وهذا التعارف كاف لصرف إطلاق النصوص إلى هذه الحصة الخاصة (الغسل من الأعلى إلى الأسفل) ،ويرد على هذا إن الانصراف الذي يكون منشؤه التعارف الخارجي - بأن تكون إحدى حصصه الشائعة والمتعارفة فينصرف إليها - هذا النحو من الانصراف لا يوجب انصراف اللفظ عند إطلاقه إلى الحصة كما قرر في محله ،بل الانصراف الموجب للانصراف هو الانصراف الناشئ من كثرة استعمال اللفظ في حصة خاصة، و منها الاستدلال بالتسالم، فالأصحاب تسالموا على أن الغسل من الأعلى إلى الأسفل ،ويرد انه يحتمل أن مدرك هذا التسالم هو الأدلة المتقدمة فيكون مدركيا أو محتمل المدركية فلا يكون حجة.

قوله (المرفق)[١]

المرفق من الارتفاق والالتئام والارتفاق هو الاتكاء (وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً)[٢] ،أي ما تنتفعون به،والمرفق هو موصل الذراع بالعضد والجمع مرافق سمي كذلك لأنه الموضع الذي يتكأ عليه من اليد.

قوله (بعض الأخبار البيانية)[٣]

سند الرواية المذكورة (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧
٢ - الكهف١٦
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧
٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير.
٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في

ومحمد بن إسماعيل[١] وعن الفضل بن شاذان[٢] جميعا عن حماد بن عيسى[٣] عن حريز[٤] زرارة[٥])[٦]، ورجال السند تقدم الكلام عنهم.

قوله (زفر من العامة)[٧]

زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، فقيه كبير من أصحاب أبي

طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٤ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ١٥ أبواب الوضوء الحديث ٢

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧

حنيفة أصله من اصبهان ولد سنة (١١٠) أقام في البصرة ، وولي قضاءها ،وتوفي هناك سنة ١٥٨.

قوله (فقد تقدمت الإشارة إليه في القسم الأول من الكتاب)[١]

فقد استدل المصنف هناك على عدم جواز النكس في غسل اليدين بأنه أصبح شعارا للشيعة ،وأيضا ببعض الروايات كقوله عليه السلام (من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق)[٢] ، واستدل على لزوم تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى بالتسالم وببعض الروايات[٣]، واستدل على لزوم مسح مقدم الرأس بالتسالم وبآية الوضوء ، واستدل على كفاية المسح بالمسمى بإطلاق قوله تعالى (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)[٤]، فان ذكر الباء فيها يدل على أن الواجب هو مسح بعض الرأس ولم يقيد هذا البعض بمقدار خاص فيثبت بالإطلاق كفاية مسمى المسح، واستدل على لزوم مسح الرجلين بآية الوضوء.ولا بأس هنا أن نوضح إن كون البدأة في غسل اليدين من المرفق لا من الأصابع لا يخالف ظاهر الكتاب الكريم ، كما ربما يتوهم كثيرا، فنقول إن الغاية في قوله تعالى (إلى المرافق) (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[٥].إما أن تكون قيدا للأمر بالاغتسال، أو أنها قيد للأيدي ، فان كانت قيدا للأمر بالاغتسال فقد يقال بترجيح الابتداء بالأصابع فكأنه سبحانه قال (الأيدي أغسلوها إلى المرافق) لان الغاية (إلى المرافق) هي قيد لنفس الغسل وتحديد له ، وقد حددته بأنه (إلى المرافق) فلابد من كون الغسل مبدوءا بالأصابع ومنتهيا بالمرفق، أما إن كانت الغاية قيدا للأيدي فستكون الآية بمنزلة قولك (الأيدي من المرافق يجب غسلها)، فالغاية هي غاية لنفس الأيدي أي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧
٢ - الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٣
٣ - الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢
٤ - سورة المائدة الآية ٦
٥ - سورة المائدة ٦

إن المراد تحديد اليد التي يراد غسلها،وليس الكلام في الآية في تحديد بداية الغسل ونهايته، لان التحديد هو لليد لا للغسل.وبالتالي تكون الآية محددة لموضوع وجوب الغسل لا أنها محددة للغسل بل ستكون الآية على هذا ساكتة عن تحديد بداية نفس الغسل وكأنها تركت تحديده للسنة، إذن فالآية يمكن الاستدلال بها على صحة كل واحد من القولين بعد أن كانت في نفسها تقبل كلا الاحتمالين لما ذكرناه من احتمال كون التقييد للغسل أو كون للمغسول، فالقول بأنها تدل على بطلان طريقة الشيعة مجازف تماما ،هذا إذا لم نقل أن الآية يترجح فيها احتمال كون الغاية غاية للمغسول لا للغسل وذلك لعدة قرائن تدل على ذلك:-

١. إن الغسل عرفا واضح لا لبس فيه ، نعم اليد فها لبس كبير لان لها إطلاقات كثيرة فقد تطلق اليد ويراد بها الأصابع والاشاجع[١] فقط ، كما في قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ)[٢] ، وقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[٣] ، وقد تطلق اليد ويراد بها الكف كقوله تعالى (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ)[٤] ،وكما في قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[٥].وقد تطلق ويراد بها من المرفق إلى أطراف الأصابع كما هو المراد بها في الوضوء، وقد تطلق ويراد بها من الكتف إلى أطراف الأصابع كما هو الاستعمال العرفي كما يقال (رفعت يدي)، إذن فاليد إذا ما ذكرت يحتاج تحديد المراد بمرتبة خاصة منها إلى قرينة معينة ، وإلا فهي مرددة بين عدة مراتب ، إذن فالتحديد بإلى المرافق تحديد لليد ، وبيان أن المراد منها خصوص المرتبة من الأصابع إلى المرفق أما طريقة غسلها فهو أمر لم تتعرض له الآية بل أوكلت أمره إلى السنة .

---

١ - والاشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والواحد أشجع.

٢ - سورة البقرة ٧٩

٣ - سورة المائدة ٣٨

٤ - سورة يوسف ٣١

٥ - سورة النساء ٤٣

٢. الرجوع إلى الفهم العرفي للآية،فان المتبادر من الأمر بالغسل هو الابتداء من الأعلى إلى الأسفل ،فلو قال الطبيب للمريض اغسل رجلك بالماء الدافئ إلى الركبة سيفهم المريض بحسب ما هو المتداول عند العرف من غسل الرجلين الغسل من الأعلى إلى الأسفل ،وكذا لو قال صاحب الدار للصبّاغ اصبغ جدران هذه الغرفة إلى السقف فسيتبع الصبّاغ ما هو المألوف في صبغ الجدران من الأعلى إلى الأسفل ،ولا يدور في خلده أن المراد ب(إلى) هنا انتهاء غاية الصبغ عن السقف بل يفهم تحديد المقدار المصبوغ ،أما كيفية الصبغ فمتروكة لما هو المتبع عند أهل الفن . إذن تعلم من هذا وذاك أن الغاية في الآية هي غاية للأيدي لا للغسل فيكون القيد في الآية كالقيد في قولك (بعتك الدار من هنا إلى هنا) ، مما يكون القيد فيها راجعا إلى الموضوع لا إلى الحكم لوجود القرينة الواضحة ، هذا وممن اعترف بعدم كون متعلق (إلى المرافق)هو(اغسلوا) ابن هشام الأنصاري في المغني[١] وان تمحل في تقدير فعل هو (اسقطوا) .ثم انه حتى لو سلمنا إن (إلى المرافق) قيد للغسل فايضا لا نسلم أن (إلى) في الآية هي لأجل انتهاء الغاية ،إذ يحتمل أن تكون بمعنى (مع) فيكون المعنى (اغسلوا الأيدي مع المرافق) وعلى هذا فلا تدل الآية على بداية الغسل أو نهايته بل تريد القول أن المرفق يغسل مع اليد لا أكثر ولا اقل أما انه من أين نبدأ بالغسل فمسكوت عنه هذا وقد صرح كثير من علماء العامة بان (إلى)في الآية هي بمعنى (مع) نذكر منهم ابن كثير فقد قال في تفسيره (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أي: مع المرافق، كما قال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)[٢] ، قال الرازي (المسألة الأولى : أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل، وذلك لأن غاية الشيء مقطعه ومنتهاه، وإنما يكون مقطعاً ومنتهى إذا لم

١ - مغني اللبيب ج٢ ص٩١ الباب الخامس الحادي عشر.

٢ - تفسير القرآن العظيم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

يبق بعد ذلك، وقد تجيء هذه الكلمة لا للانتهاء كما قوله تعالى (إِلَى المرافق)[١] وقال صاحب التفسير الوجيز (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) يعني مع المرفقين)[٢] وقال أبو السعود في تفسيره { (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق) الجمهورُ على دخول المرْفَقَين في المغسول، ولذلك قيل (إلى) بمعنى مَعَ كما في قوله تعالى (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ) }[٣] ،وقال الالوسي(ولذلك قيل { إلى} بمعنى مع كما في قوله تعالى : { وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ } و { مَنْ أَنصَارِى إِلَى الله })[٤] وقال البغوي({ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } أي: مع المرافق، كما قال الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي: مع أموالكم، وقال: "من أنصاري إلى الله أي: مع الله)[٥] ، وقال البيضاوي(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق } الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل : { إلى } بمعنى مع كقوله تعالى : { وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إلى قُوَّتِكُمْ } أو متعلقة بمحذوف تقديره : وأيديكم مضافة إلى المرافق)[٦]، وقال الجلالان(فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق } أي معها كما بينته السنة)[٧]، وقال الطنطاوي (لأن { إلى } هنا بمعنى مع)[٨]، وقال السمرقندي (فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق } يعني : مع المرافق)[٩] ، وقال الماوردي في الحاوي(إن إلى في هذا الموضع بمعنى مع وليست غاية للمحدود فتصير حدا وتقديره مع المرافق كما قال الله (إذا

---

١ - تفسير الرازي تفسير قوله تعالى أتموا الصيام إلى الليل الآية ١٨٧ من سورة البقرة

٢ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف : أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي

٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف : شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي

٥ - معالم التنزيل المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ﴿ المتوفى ٥١٦ هـ ﴾

٦ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف : ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي

٧ - تفسير الجلالين المؤلف : المحلي والسيوطي

٨ - (التفسير الوسيط المؤلف محمد سيد طنطاوي)

٩ - بحر العلوم المؤلف : السمرقندي

خلو إلى شياطينهم أي مع شياطينهم)[١] ، إلى كثير جدا من التصريحات بذلك، فالمتحصل أن الآية المباركة تحتمل القول بوجوب الغسل من المرفق وكذا إلى المرفق ولا تنافي احد القولين ، بل صرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين إن الابتداء بالمرفق فيه ضعف فقد قال (لو قال قائل هل الأفضلُ في غسل اليدين البَدْءُ من المرفق، أو من وسط الذراع، أو من أطراف الأصابع؟.فالجواب: أن الأفضلَ أن يبدأ من أطراف الأصابع لقوله: "إلى". وإن لم يكن ظُهور ذلك عندي قويًّا؛ لأنَّ الابتداء لم يُذكر)[٢]، ولعله لأجل ذلك اجمع علماء المذاهب الأربعة على أن البدء بالمرفق ليس مبطلا للوضوء ، قال ابن حيان في تفسيره (وقال الجمهور لا يخل ذلك بصحة الوضوء . والسنة أن يصبّ الماء من الكف بحيث يسيل منه إلى المرفق وقال أحمد : هو واجب . والظاهر أنّ التغيية بإلى تقتضي أن يكون انتهاء الغسل إلى ما بعدها، ولا يجوز الابتداء من المرفق حتى يسيل الماء إلى الكف، وبه قال بعض الفقهاء)[٣]، وقال الماوردي الشافعي (اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ طَهَارَتِهِ لَوْ مِنْ الْمِرْفَقِ إلَى الزَّنْدِ)[٤] ، وقال (ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ مِنَ الْمِرْفَقِ إلَى الْبَنَانِ أَجْزَأَهُ)[٥] ، وبعد كل ذلك تعلم انه لا موجب لاتهام مذهب ما بأنه خالف الآية المباركة عندما يوجب الغسل من المرفق ، هذا ويمكن أيضا الاستدلال ببعض الروايات التي يرويها أرباب المذاهب الأخرى على لزوم البدأة بالمرفق

١-ما دل انه (صلى الله عليه وآله) كان عندما يغسل يديه في الوضوء كان يدير الماء على مرفقيه فقد أخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا توضأ أدار الماء

---

١ - كتاب الحاوى الكبير- الماوردى لأبي الحسن الماوردي مستوى باب سنة الوضوء ج١ص٢٣٠

٢- الشرح الممتع والفتاوى والرسائل باب فروض الوضوء وصفته تأليف العلامة محمد بن صالح ج٦ ص٢١

٣ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان)

٤ - أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ج٥ ص٣٦٤

٥ - كتاب الحاوى الكبير- الماوردى لأبي الحسن الماوردي مستوى باب سنة الوضوء ج١ص٢٣٠

على مرفقيه)[١] ، فظاهر هذه الرواية انه (صلى الله عليه وآله) ابتدأ بالمرفق وأدار الماء عليه.

٢- ما ورد انه (ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويمج ويستنشق فيستنثر إلا خرجت خطايا وجهه ،وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله عز و جل إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء)[٢] ، فلاحظ قوله(خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء) أي أن منتهى مجرى الغسل هو الأنامل فيكون المبدأ هو المرافق.

قوله (صاحب الحدائق)[٣]

هو الشيخ يوسف بن احمد بن إبراهيم البحراني ، ولد سنة ١١٠٧ هجرية وهو فقيه متبحر عالم فاضل متتبع محدث ورع عابد من أجلة مشايخنا ،قال عنه المحقق الخونساري انه كان أول أمره إخباريا ثم رجع إلى الطريقة الوسطى، توفي سنة ١١٨٦ هجرية من أشهر مصنفاته الحدائق الناظرة.

---

١ - الدر المنثور في التأويل بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تفسير الآية السادسة من المائدة\ تفسير الكشاف الآية السادسة من المائدة\ تفسير ابن كثير\ تفسير الثعالبي\ تفسير النسفي\ فتح القدير للشوكاني\ تفسير القرطبي\ السنن الكبرى البيهقي\ سنن الدارقطني باب وضوء رسول الله الرقم ٢٨٠\ شرح معاني الآثار للطحاوي الرقم ١٧٦ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة\ جامع الأحاديث حرف الميم الرقم ٢٠٥٩٠ كنز العمال الرقم ١٧٨٣٧\ عمدة القاري باب مسح الرأس كله شرح الحديث ١٨٥\فتح الباري باب مسح الرأس كله\ الحاوي الكبير الماوردي مستوى باب سنة الوضوء

٢ - صحيح مسلم ج٢ ص٢٠٦\مسند احمد بن حنبل ج٢ص١١٢\\السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٨١ . (كنز العمال ٢٦٠٣٥)(تفسير ابن كثير)(مسند احمد الرقم ١٦٤٠٥ حديث عمرو بن عنبسة)(شرح معاني الآثار الرقم ١٧٨ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة)(جامع الأحاديث السيوطي حرف الميم الرقم ٢٠٨٣٦)

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧

قوله (والآية الكريمة شاهد على قول المشهور بناءا على قراءة النصب.....)[١]

فانه على قراءة الخفض ستعطف الأرجل على الرؤوس مما سيلزم تقدير الباء حتى في الأرجل فكأن الآية قالت (بأرجلكم) ، والباء تدل على التبعيض، فلا يجب الاستيعاب في مسح الرجل،وهذا بخلاف قراءة النصب فان الأرجل فيها ستكون معطوفة على محل الرؤوس ومحلها هو النصب ، فلا تقدر باء التبعيض فيجب الاستيعاب في مسح الرجل حينئذ.

قوله (ووضوح كون الغاية راجعة إلى تحديد الممسوح دون المسح)[٢]

فان الغاية في قوله تعالى (إلى الكعبين) لو كانت غاية للمسح فلا يجب عندها الاستيعاب في مسح الرجلين لان الآية تذكر أن نهاية المسح هي إلى الكعبين من أي مكان بدأت به وشئت حتى لو بدأت بعد الأصابع إلى الكعبين بخلاف كونها غاية للمسوح فانه عليها يجب الاستيعاب ، لان الآية حددت الممسوح انه إلى الكعبين. المصنف يستظهر كون الغاية غاية للمسوح بقرينة جواز النكس ولو كانت قيدا للمسح لم يجز النكس.

قوله (بصحيحة زرارة وبكير)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله[٤] عن احمد بن محمد[٥] عن الحسين بن سعيد[٦] وأبيه[١] محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير[٢] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٧
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨
٤ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.
٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)
٦ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

ابن اذينه[٣] عن زرارة[٤] وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام)[٥]،أما طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله[٦] عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه[٧] عن أبيه[٨] عن سعد بن عبد الله[٩])، والطريق صحيح تقدم رجاله غير مرة وكذا رجال الرواية ، نعم لم نذكر محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري وهو شيخ القميين متقدم عند السلطان – الرضا عليه السلام – وممن وقع في إسناد كامل الزيارات، ولم نذكر بكير بن أعين اخو زرارة فهو بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله مات في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ويروى أن الإمام

---

١ – الهاء في (ابيه) راجع الى احمد بن محمد ، و العطف على (الحسين) أي أن احمد بن محمد يروي عن اثنين عن أبيه محمد بن عيسى وكذا عن الحسين بن سعيد.

٢ – محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٣ – عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

٤ – زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ – الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

٦ – هو الشيخ المفيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد ،قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم)

٧ – أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)

٨ – الشيخ محمد بن قولويه وهو من خيار الأصحاب ،وقد أكثر ابنه الرواية عنه في كامل الزيارات فهو موثق بشهادة إبنه انه لا يورد الأخبار إلا عن الثقات حتى لو قلنا بان التوثيق في هذا الكتاب مختص بالمشايخ المباشرين لأنه شيخه المباشر.

٩ – سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

الصادق (عليه السلام)لما بلغه موت بكير قال أما والله لقد انزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) ،ولا توثيق صريح له ،نعم هو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

قوله (تحت الشراك)[١]

الشراك سير النعل على ظهر القدم.

قوله (والوجه فيه)[٢]

الموصول (ما) في قوله (عليه السلام) (إذا مسحت بشيء من قدميك مابين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك) إذا كان بدلا أو بيانا من القدمين فيكون مسمى المسح طولا يكفي إذ المعنى سيكون (إذا مسحت بشيء ((مما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع)) وهذا هو معنى القدم ... فقد أجزأك) فامسح شيئا من هذا المقدار ولو كان المسمى..أما لو كان الموصول بدلا أو بيانا للشيء في قوله (بشيء من قدميك) فلابد من استيعاب المسح طولا ، لان المعنى سيكون (إذا مسحت من قدميك شيئا ((وهذا الشيء هو عبارة عن المساحة المحددة من أطراف الأصابع إلى كعبيك)) فقد أجزأك أما لو لم تمسح هذا الشيء فلا يجزيك) فقدم الإنسان لا يجب مسحها كلها بل يجب مسح هذا الشيء وهو من الأصابع إلى الكعبين، هذا ويمكن الاستدلال على عدم وجوب الاستيعاب بقوله (لا تدخل يدك تحت الشراك) لان شراك النعل عادة ما يكون وسط القدم فوق القبة فلو كان الكعب هو المفصل لوجب المسح تحت الشراك أيضا لان الشراك قبل المفصل. ولكن يرد انه يحتمل كون الشراك على الساق أو بعد المفصل أو عليه مباشرة ،وكذا يحتمل أن الرواية واردة مورد التقية بمعنى المسح أو الغسل على الشراك دون البشرة وهو

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨

مما تجوزه العامة.

قوله (إلى زمان العلامة)[١]

هو آية الله الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة ،ولد في الحلة في ٢٩ رمضان سنة ٦٤٨ هجرية ،في بيت عريق في العلم والتقوى درس على يد أبيه الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر ،وعلى يد خاله المحقق الحلي ودرس المعقول عند الخواجه نصير الدين الطوسي،وكان كثير التصانيف حتى قيل انه لو وزعت كتبه على أيام حياته لكان في مقابل كل يوم من حياته كراسا،وتمتاز كتبه بالدقة والموسوعية والابتكار ، توفي في يوم السبت يوم ٢١ من محرم الحرام سنة ٧٢٦ هجرية في الحلة ، ونقل جثمانه الطاهر إلى النجف فدفن إلى جوار مرقد أمير المؤمنين (عليه السلام).

قوله (أنهما قبتا القدمين)[٢]

المشهور عند الإمامية تفسير الكعب أنه عظم ناتئ فوق ظهر القدم عند وسطها، ويعبر عنه بقبة القدم من بداية القدم إلى المفصل ،فان مجموع هذه المساحة هي قبة القدم ، وعلى هذا يكون في كل قدم كعب لان في كل قدم قبة واحدة وان كانت متركبة من عظمتين. نعم ذهب العلامة وتبعه المقداد السيوري إلى أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ، وذهب مشهور العامة إلى أن الكعب هو العظم الناتيء عن يمين الساق وشمالها فيكون في كل قدم كعبان.

قوله (والروايات إن لم تكن مؤيدة للمشهور فلا اقل من تضاربها)[١]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨

فمن الروايات ما يدل على ما ذهب إليه المشهور كما في موثقة ميسر عن أبي يعفور (عليه السلام) (قال ألا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه. إلى أن قال ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب)، و كذا ما ورد في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم)، نعم هناك ما يمكن ان يدل على ما ذهب اليه العلامة كما في الرواية عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه. إلى أن قال: فإذا مسح بشئ من رأسه، أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى الأطراف فقد أجزأه قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك)[٢].

قوله (كلمات اللغويين متضاربة)[٣]

فان من أهل اللغة من فسر الكعب بما يوافق كلام مشهور الإمامية من انه قبة القدم ،كما فسره بذلك الخليل في العين فقد قال (كَعْبُ الإنسان ما أشرف فوق رُسْغه عند قدمه وكعب الفرس عظم الوظيف وعظم ناتئ من الساق من خلف)

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨

٢ ويرد الاستدلال بها إن الصحيحة غير ظاهرة في إرادة مفصل الساق والقدم، لاحتمال أن يراد بالمفصل قبة القدم، لأنه قد يطلق على المفصل نظرا إلى أنه مفصل الاشاجع وسائر العظام. والدليل عليه قوله (عليه السلام) والكعب أسفل من ذلك، فان المفصل عبارة عن خط موهومي وليست فيه مسافة: بعد أو قرب، وقوله هذا يدلنا على أن بين المفصل والكعب مسافة، ولا يستقيم هذا إلا بأن يكون الكعب هو المفصل الواقع في قبة القدم، فان بينه وبين مفصل الساق والقدم مسافة هذا كله.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٨

فجعل كعب الإنسان هو الموضع المرتفع من القدم أما تفسير المذاهب الأخرى للكعب فذكر انه ليس هو الكعب عند الإنسان بل هو الكعب عند الفرس، وكذا فعل ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم فقد قال (كعبُ الإنسان: العظم الناشز فوق قدمه) ، ومن أهل اللغة من فسر الكعب بما يوافق كلام العلامة من انه المفصل كما فسره بذلك الفيروزآبادي في القاموس المحيط فقد قال (الكَعْبُ كُلُّ مَفْصِلٍ لِلْعِظامِ) ، ومن أهل اللغة من فسر الكعب بما يوافق كلام بقية المذاهب من انه العظم الناشز عند الساق أو عند ملتقى القدم والساق كما فسره بذلك الجوهري في الصحاح فقد قال (الكَعْبُ العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم) ، وكذا الرازي في مختار الصحاح فقد قال(الكَعْب العظْم الناشز عند مُلْتَقَى الساق والقَدَم) ، وكذا ابن فارس في مقاييس اللغة فقد قال (كعب الرّجل، وهو عَظْم طرَفَيِ السّاق عند ملتقَى القدمِ والسّاق.)، ومنهم من ذكر كل الاحتمالات السابقة وترك المعنى غير واضح بل اكتفى بنقل الأقوال والاختلافات كما فعل الأزهري في تهذيب اللغة فقد قال (اختلف الناس بالكعبين. وسأل ابن جابر احمد بن يحيى عن الكعب، فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه، ثم قال: هذا قول المفضل وابن الأعرابي. قال ثم أومأ إلى المَنْجِمَيْن وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي قال: وكلٌّ قد ذهب مَذهباً. وقال ابن المظفر: الكعب: العظم لكل ذي أربع. وكعب الإنسان ما أشرف فوق رُسغِه عند قدميه. وكعب الفرس: بين عظم الوظيف وعظم الساق الناتئ من خلف.) ، وكذا فعل الفيومي في المصباح المنير فقد قال (الْكَعْبُ مِنْ الْإِنْسَانِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ وَالْأَصْمَعِيُّ وَجَمَاعَةٌ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِزُ فِي جَانِبِ الْقَدَمِ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ فَيَكُونُ لِكُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ عَنْ يَمْنَتِهَا وَيَسْرَتِهَا وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَجَمَاعَةٌ الْكَعْبُ هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَالْجَمْعُ كُعُوبٌ وَأَكْعُبٌ وَكِعَابٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْكَعْبَانِ النَّاتِئَانِ فِي مُنْتَهَى السَّاقِ مَعَ الْقَدَمِ عَنْ يَمْنَةِ الْقَدَمِ وَيَسْرَتِهَا وَذَهَبَتْ الشِّيعَةُ إلَى أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ

الْقَدَمِ وَأَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ كَالْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ) ، وكذا فعل ابن منظور في لسان العرب فقد قال (سأل ابنُ جابر أَحمدَ ابن يحيى عن الكَعْب فأَوْمَأَ ثعلبٌ إِلى رِجْله إِلى المَفْصِل منها بسَبَّابَتِه فوضَعَ السَّبَّابةَ عليه ثم قال هذا قولُ المُفَضَّل وابن الأَعرابي قال ثم أَوْمَأَ إِلى الناتِئَين وقال هذا قول أَبي عمرو ابن العَلاء والأَصمعي وكلٌّ قد أَصابَ والكَعْبُ العظمُ لكل ذي أَربع والكَعْبُ كلُّ مَفْصِلٍ للعظام وكَعْبُ الإِنسان ما أَشْرَفَ فوقَ رُسْغِه عند قَدَمِه وقيل هو العظمُ الناشزُ فوق قدمه وقيل هو العظم الناشز عند مُلْتَقَى الساقِ والقَدَمِ وأَنكر الأَصمعي قولَ الناسِ إِنه في ظَهْر القَدَم وذهب قومٌ إِلى أَنهما العظمانِ اللذانِ في ظَهْرِ القَدم وهو مَذْهَبُ الشِّيعة ومنه قولُ يحيى بن الحرث رأَيت القَتْلى يومَ زيدِ بنِ عليٍّ فرأَيتُ الكِعابَ في وَسْطِ القَدَم وقيل الكَعْبان من الإِنسان العظمانِ الناشزان من جانبي القدم وفي حديث الإِزارِ ما كان أَسْفَلَ من الكَعْبين ففي النار قال ابن الأَثير الكَعْبانِ العظمانِ الناتئانِ عند مَفْصِلِ الساقِ والقَدم عن الجنبين وهو من الفَرس ما بين الوَظِيفين والساقَيْنِ وقيل ما بين عظم الوَظِيف وعظمِ الساقِ وهو الناتِئُ من خَلْفِه والجمع أَكْعُبٌ وكُعُوبٌ وكِعابٌ) ، وكذا فعل الزَّبيدي في تاج العروس فقد قال (الكعب كل مفصل للعظام من الإنسان ما أشرف فوق رسغه عند قدمه وقيل هو العظم الناشز فوق القدم وقيل هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس إنه في ظهر القدم . ذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رأيت القتلى يوم زيد بن علي . فرأيت الكعاب في وسط القدم . قيل الكعبان من الإنسان العظمان الناشزان من جانبيها أي : القدم . وفي حديث الإزار ما كان أسفل من الكعبين ففي النار " واختلف الناس في الكعبين وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن الكعب فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ثم قال هذا قول المفضل وابن الأعرابي قال وأومأ إلى الناتئين وقال : هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي قال وكل قد أصاب) .

قوله (واستدلوا بان الكعب في كل رجل لو كان واحدا فالمناسب التعبير بالى الكعاب)[١]

استدل المشهور من علمائنا على تفسير الكعب بقبة القدم ببعض الروايات الخاصة كموثقة ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال(ألا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه....إلى أن قال ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب وأومأ بيده إلى الأسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب) ، ودلالة هذه الرواية على ما ذهب إليه المشهور واضحة جدا فالإمام (عليه السلام) صرح أن المراد بالكعب هو ظهر القدم ، ثم قوله أخيرا(إن هذا هو الظنبوب) هو رد على العامة المعتقدين انه هو الكعب ومنها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم) ، إلى غير ذلك من الروايات، وأيضا استدلوا على ذلك بان تفسير الكعب بقبة القدم هو نفس المعنى اللغوي للكعب والكعوبة الذي هو الارتفاع والنشوز، وهذا أمر اتفق عليه أهل اللغة ، وان اختلفوا في تفسير كعب الرجل إلا أنهم اتفقوا أن أصل الكعب والكعوبة هو الارتفاع والنشوز ، ومنه سميت الكعبة كعبة لارتفاعها، وبهذا سيبطل قول العلامة لان المفصل لا علو فيه في حد نفسه ، وأما قول العامة من انه العظم الناتئ على يمين ويسار الساق فيرد عليهم أن هذين العظمين لا يسميان كعبين بل يعبر عنهما بالظنبوب أو العرقوب ،ولا شاهد لهم على ما ذكروه بل إن الآية نسبت الكعبين إلى الأرجل (وأرجلكم إلى الكعبين) أما العظمان الناتئان فهما منسوبان إلى الساق لا إلى القدم مما يؤكد أنهما ليسا هما الكعب، ثم انه لو كان المراد بالكعب العظمان المذكوران فسيلزم أن يكون في كل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٩

قدم كعبين فيكون المجموع أربعة كعاب فيكون التعبير الصحيح هو (وأرجلكم إلى الكعوب) مع أن الآية عبرت ب(إلى الكعبين) مما يؤكد أن هناك كعبان فقط لا كعوب ، هذا وعلماء العامة حاولوا رد هذا الاستدلال الأخير بل قلب نتيجته لصالحهم ، فقالوا بما بمعناه انه لو كان في كل قدم كعب واحد لكان المفروض أن يعبر(إلى الكعاب) كما فعل في قوله تعالى (إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[١]. مع انه من الواضح أن في كل إنسان يوجد قلب واحد،فكذا هنا فانه لو كان في كل قدم كعب واحد لعبرت الآية بالجمع (إلى الكعاب) لا بالتثنية. قال الجصاص (إن الله تعالى قال وأرجلكم إلى الكعبين فدل على أن في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال إلى الكعاب كما قال تعالى (إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[٢]، لما كان لكل واحد قلب واحد أضافهما إليهما بلفظ الجمع)[٣]، ويرد على هذا الكلام إن استعمال القران وتعبيره عن التثنية بالجمع في الآية (إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[٤] ،لا يعني انحصار التعبير به، بل قد يعبر القرآن لأجل غايات بلاغية عن التثنية بالجمع أو عن الجمع بالتثنية كما في قوله تعالى(وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ)[٥] ، فلاحظ انه عبر عنهم أولا بالجمع (تسوروا، دخلوا، منهم ، فقالوا)، ثم عبر عنهم بالتثنية في قوله (خصمان) ، وكذا في قوله تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ)[٦] والمراد من اطراف النهار

---

١ - التحريم ٤

٢ - التحريم ٤

٣ - أحكام القران الجصاص ج٢ ص ٤٣٦

٤ - التحريم ٤

٥- سورة ص ٢١

٦ - طه : ١٣٠

طرفاه كما في قوله تعالى (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ)[١] ،وكذا في قوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[٢] ، والمراد من (حكمهم) حكم داود وسليمان فعبر بالجمع عن المثنى ، وكذا في قوله تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)[٣]،فعبر عن الطائفتين بالتثنية (طَائِفَتَانِ) (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)ولم يقل (فَأَصْلِحُوا بينهم)،ولكنه ايضا عبر بالجمع عن الطائفتين في قوله(اقْتَتَلُوا) فلم يقل اقتتلتا، وكذا في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٤] ،فلاحظ انه عبر ب(كسبا) ولم يقل (كسبوا) مع أن لكل سارق منهما كسب واحد،ولو كان الأمر كما يقوله الجصاص وبنحو القاعدة العامة لكان التعبير الصحيح (كسبوا) كما قال (إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[٥] ، فان الموردين من باب واحد ففي كليهما يوجد شيء واحد عن كل واحد من الاثنين ففي آية (إن تتوبا) يوجد قلب واحد عند كل امرأة ولكن الآية عبرت بالجمع ، وفي آية السرقة أيضا يوجد شيء واحد عند كل سارق وهو الكسب إلا أن الآية لم تعبر بالجمع بل عبرت بالتثنية (كسبا) قال الفراء (كل شيء موحد من خلق الإنسان إذا ذكر مضافا إلى اثنين فصاعدا جمع ... و مثله قوله (أن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) .. و يجوز التثنية كقول الهذلي :

فتخالسا نفسيهما بنوافذ كنوافذ العبط التي لا ترقع

لأنه الأصل و يجوز هذا أيضا فيما ليس من خلق الإنسان كقولك للاثنين

---

١ - هود : ١١٤

٢ - الأنبياء ٧٨

٣ - الحجرات ٩

٤ - المائدة ٣٨

٥ - التحريم٤

خليتما نساءكما و أنت تريد امرأتين قال و يجوز التوحيد أيضا) ،فلاحظ انه يقول إن الجمع صحيح والتثنية صحيحة ، بل قد يكون التعبير عن الاثنين بالواحد،إذن فلا ينحصر التعبير عن الاثنين بالواحد حتى ينقض بالآية (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)[١].

قوله (خالف الشيخ الصدوق)[٢]

هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة (٣٠٦) هجرية ، ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) فقد ذكر النجاشي في ترجمة علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق انه قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب (عليه السلام)ويسأله فيها الولد فكتب إليه قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله . وكان أبو جعفر ـ يعني الشيخ الصدوق ـ يقول أنا وُلدت بدعوة صاحب الأمر ويفتخر بذلك . وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو (٣٠٠)مصنف توفي بالري سنة (٣٨١) .

قوله (بصحيحة البزنطي)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا[٤] عن احمد بن محمد[٥] عن

---

١ - معاني القرآن للفراء ج ١ ص٢٨٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٩

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٩

٤ - تقدم أن التعبير بالعدة لا يعني إرسالا بل هو في حكم المسند الصحيح ثم إن العدد التي يروي عنا الشيخ الكليني معروفة.

٥ - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن

احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[١])[٢] ، وتقدم غير مرة حال رجال مثل هذا السند.

قوله (لتقدير الباء)[٣]

لان العطف على الرؤوس ، والرؤوس مجرورة بالباء،فالأرجل أيضا مدخولة للباء الدالة على التبعيض.

قوله (بحدهما لا بنفسهما)[٤]

فالتحديد بالقبة هو طريق ، ولا موضوعية له فلا خصوصية له ، بل المراد به الحد المحاذي للقبة لا نفس القبة فقط.

قوله (من قبيل المطلق والمقيد)[٥]

فلا يصدق على الخبر انه مخالف للقران وزخرف ، لان المراد بالمخالفة التي توجب طرح الخبر هي المخالفة بنحو التباين لا بنحو العموم والخصوص والإطلاق والتقييد التي يمكن فيها الجمع العرفي ، والآية على قراءة الجر تقيد المسح بأنه بشيء من الكف بينما الرواية مطلقة وان المسح بكل الكف .

قوله (بداعي امتثال أمر الله سبحانه)[٦]

---

١ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

٢ - الوسائل الباب٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٤.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٩

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٠

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٠

النية لغة وعرفا هي الإرادة والعزم والقصد ، يقال نوى الشيء قصده وعزم عليه ، وفي الصحاح (نويت كذا إذا عزمت عليه) والنية هي التي تجعل الفعل اختياريا والفاعل مختارا ، والنية المعتبرة في العبادات ليست هي مطلق القصد والإرادة التي لا ينفك عنها فعل من الأفعال الاختيارية حتى قيل انه لو كلفنا الله تعالى بالفعل بلا نية بهذا المعنى لكان تكليفا بغير المقدور، بل هي قصد خاص وإرادة خاصة ، فيراد بها قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل تحصيلا للقرب إليه ، الذي هو ضد البعد تشبيها بالقرب المكاني ، هذا وقد وقع الخلاف انه هل يشترط في النية - زيادة على قصد الامتثال وقصد التقرب- إخطارها أي إخطار صورة العمل تفصيلا في البال عند أول الإتيان بالفعل ، أم انه يكفي قصد الداعي إلى الفعل بحيث يكون مرتكزا في الذهن وان لم يتصور المكلف صورة العمل تفصيلا بالبال عند شروعه في العمل ، لكنه لو نبه لانتبه وعلم ماذا يفعل وما هي التفاصيل ، ويعبر عن الأول بالنية الإخطارية وعن الثاني بالإرتكازية، والمشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخرين اعتبار النية الإخطارية بينما مشهور علمائنا المعاصرين هو كون النية إرتكازية فيكفي القصد الإرتكازي الذي يندفع الفرد على أساسه للعمل نظير كل عمل يعمله العقلاء فإنهم لا يحضرون تفاصيل العمل في بالهم أول العمل بل العمل مركوز في بالهم ، وهناك خلاف آخر في المسألة ،فقد اعتبر جملة من المتقدمين والمتأخرين تبعا للإخطارية نية وجه العمل ، فلابد من قصد تفاصيل كون العمل واجبا أو مستحبا اداءا أو قضاءا ولو كان العمل صلاة لابد من قصد أنها صلاة قصر أو تمام جماعة أو فرادى ظهر أو عصر ...الخ التفاصيل ، بينما لم يعتبر علماؤنا المعاصرون ذلك[1] إلا إذا توقف تمييز العمل

١ - قال السيد الخوئي (قدس سره)في منهاج الصالحين صفحة ١٥٤ في بحث النية من كتاب الصلاة(في النية وقد تقدم في الوضوء انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى ولا يعتبر التلفظ بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه ولا نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن

المشترك على نية الوجه فتجب[١].

قوله (بيد أن المبنى قابل للتأمل)[٢]

ذكر المحقق الاخند (قدس سره) أن استفادة التعبدية من مشكوك التعبدية إنما يكون بالأصل العملي وذلك لعدة مقدمات:-

١. انه لا يمكن تقييد الجعل بقصد القربة ، لاستلزامه الدور فالجعل سيكون مقيدا بقصد القربة ، وقصد القربة متوقف على وجود أمر وجعل لان قصد القربة يكون بامتثال الأمر فهو فرع وجود أمر وجعل فيكون الجعل متوقفا على قصد القربة وقصد القربة متوقفا على وجود أمر وجعل فيدور.

٢. انه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق، لان الإطلاق والتقييد هما من قبيل الملكة والعدم ففي مورد استحالت الملكة يستحيل التقييد.

٣. انه بعد استحالة الإطلاق والتقييد يرجع إلى الأصل العملي وهو يقتضي الاشتغال بعد الشك في أن الغرض والملاك[٣] ، هل يحصل بدون قصد القربة أو معها وهو شك في محصل الغرض الأصل فيه الاشتغال.

ولكن يرد على ما ذكره المحقق الآخند(قدس سره) بعدم تسليم مقدماته.

١. فأما لزوم الدور فيمكن رده بان يقال بان الجعل والأمر يتوقف على قصد الامتثال ذهنا (في ذهن الآمر واعتباره) ، وقصد الامتثال خارجا يتوقف على

امر الله تعالى الموثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل).

١ - قال السيد الخوئي (قدس سره)في منهاج الصالحين المسالة ٥٧١ (يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - اذا كان متحدا - او ما اشتغلت به اولا – اذا كان متعددا - او نحو ذلك ...).

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٠

٣ فلاحظ انه بعد أن أبطل كون الفرق بين العبادي والتوصلي هو في عالم الجعل ، ارجع الفرق بينهما إلى عالم الملاك والغرض

الأمر ، فاختلف المتوقف والمتوقف عليه ، فالمتوقف عليه الأمر هو قصد الامتثال ذهنا، أما المتوقف على الأمر فهو قصد الامتثال خارجا فلا دور إذا .

٢. انه حتى لو سلمنا وجود الدور، فانه مع ذلك يمكن التقييد بقصد القربة ولو بجعل جديد بنحو الجملة الإنشائية وهذه هي فكرة متمم الجعل أو بنحو الجملة الخبرية (الوضوء مشروط بقصد القربة).

٣. إنه حتى لو سلمنا ما ذكره من الإشكال فانه مع ذلك فان الأصل العملي الجاري هو البراءة لا الاشتغال لأنه إذا أثبتنا إمكان التقييد بقصد القربة ولو بالجملة الخبرية سيدور الأمر بين أن المولى هل صدر منه التكليف بقصد القربة أم لا وهو شك في التكليف والأصل فيه هو البراءة.

فان قيل إن صاحب الكفاية(قدس سره)كما لاحظنا قد ارجع الفرق بين التعبدي والتوصلي إلى عالم الملاك والغرض لا في عالم الجعل والتشريع ، وعند الشك في الغرض يكون الأصل هو الاشتغال لا البراءة ، قلنا في الجواب إن العقل لا يلزم تحصيل أغراض المولى التي لم يتصد المولى نفسه إلى تحصيلها بالخطاب، والمولى هنا لم يتصد في خطابه لبيان التقييد بالقربة، بيان ذلك إن الغرض والملاك عند المولى العرفي قد يرجع إلى نفس المولى كما في الغرض من أمر المولى بجلب الماء لأجل رفع عطش نفسه ، ومثل هذا الملاك لو اطلع عليه العبد حتى من دون وجود أمر بشرب الماء فالعبد ملزم بتحصيل هذا الملاك ، أما عند المولى الشرعي فالغرض دائما يرجع إلى العبد نفسه والمولى لا يستفيد شيئا من هذه الأغراض ، لذا فلو اطلع العبد على الملاك دون صدور الأمر من الشارع فليس هذا ملزما للعبد أن يحصل هذا الغرض لان الملاك لم يضف إلى المولى أصلا لا بالأمر ولا لأنه راجع إليه فكيف يأتي به العبد متقربا به إلى المولى ثم انه لما لم يأمر المولى به بعد فيحتمل عدم كون الملاك تام الاقتضاء في هذا الوقت.

قوله (والأولى التمسك بالارتكاز)[١]

الارتكاز هو وضوح قضية في الذهن تدل على اللزوم،لذا هو غير السيرة بشقيها العقلائية و المتشرعية ، لان السيرة عمل مجمل لا دلالة له على الوجوب تعيينا بل يحتمل في العمل المستفاد من السيرة الوجوب وكذا يحتمل فيه الاستحباب، بخلاف الارتكاز فان فيه الدلالة على اللزوم.

قوله (صحيحة الحلبي)[٢]

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٣] عن أبيه[٤] عن ابن أبي عمير[٥] عن حماد[٦] عن الحلبي)[١]، وتقدم الكلام عن رجال هذا السند، نعم لم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

نذكر الحلبي وهو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

قوله (الريـــاء)[٢]

الرياء مشتق من الرؤية ،وقد عرف بأنه طلب المنزلة عند الناس بأن يريهم خصال الخير لتحصيل مالم يكن حاصلا من المنافع ،فيعمل المرائي أعمال الخير والطاعات لأجل ان يراه الناس ويمدحونه أو لكي يحصل منهم منافع أخرى،ويتحقق الرياء بان يأتي بالعمل كله بقصد الرؤية أو بأن يقصد مع الرياء التقرب سواء كانا(القربة وقصد الرؤية) بنفس القوة في الإتيان بالعمل أو تفاوتا ، فالرياء حاصل في الحالين ، ويترتب على الرياء بالإضافة إلى الحرمة التكليفية البطلان الوضعي للعمل العبادي[٣] ،وليس من الرياء أن يأتي المكلف بالعمل خالصا لله سبحانه لكن كان يعجبه أن يراه الناس ويمدحونه وكان يسر برؤيتهم له ،بشرط أن لايكون قد عمل لأجل ذلك[٤] ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك ،قال لا باس ما من احد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك)[٥] ، ثم إن الرياء المحرم هو الرياء في العبادة ،أما الرياء في غير العبادات كالرياء في حمل الوزن الثقيل وغير ذلك فلا دليل على حرمته،وأدلة حرمة الرياء

---

١ - الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١

٣ قال السيد الخوئي (قدس سره)في منهاج الصالحين العبادات ، المسألة ٥٦٩ : يعتبر فيها(في النية) الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة.

٤ قال السيد الخوئي (قدس سره)في منهاج الصالحين العبادات ، المسألة ٥٦٩ (وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس)

٥ - الوسائل الباب ١٥ أبواب مقدمة العبادات الحديث ١

مختصة بالعبادة لأنها تصرح انه شرك، والشرك يتحقق في العبادة ولا معنى للشرك في حمل الوزن الثقيل وغيره.

قوله (لكونه شركا بالله سبحانه)[١]

الشرك في العبادة له إطلاقان عقائدي وفقهي ، فأما الشرك العقائدي فهو أن يأتي الإنسان بالعبادة لغير الله من سائر المعبودات الأخرى ، وهذا الشرك يوجب الكفر والخروج عن الإسلام ، ويوجب الحكم بالنجاسة ولا يجتمع مع الإسلام والإيمان والطهارة الذاتية. وأما الشرك الفقهي فهو أن يأتي العبد بالعمل لأجل إراءة الغير فحسب من دون قصد العبادة لذلك الغير ، فالعبد هنا معتقد بالوحدانية لله ذاتا وفعلا وعبادة لكنه يريد بالعمل تحصيل مدح الآخرين أيضا ، وهذا الشرك ليس كفرا ولا يعد فاعله مشركا في العقائد ، بل هو مسلم وطاهر ذاتا ،نعم هو مرتكب لمعصية كبيرة جدا وعمله باطل يحتاج إلى الإعادة أو القضاء وهذا الشرك هو شرك بمستوى أخلاقي عالي وهو المقصود من قوله تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ)[٢].

تتمة

في بيان الشرك العقائدي

وهو الاعتقاد بوجود اله غير الله سبحانه ، فلا يكون التوسل بالصالحين وتقديسهم شركا كما عليه السلفية ، بل إن مقتضى الرجوع إلى النصوص القرآنية يحتم أن المقوم للشرك هو الاعتقاد بإلوهية غير الله سبحانه فيعتقد العبد بوجود ذات لها السلطان المطلق والقوة والقدرة العظمى وتكون إرادته وقوته تلك

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١
٢ - يوسف١٠٦

باستقلال عن الله تعالى،وهذا المعنى لا ريب في براءة الشيعة منه مهما اعتقدوا في أئمتهم (عليهم السلام) ومهما قدسوهم ،واليك نماذج من الآيات المباركة المبينة لحد الشرك وانه الاعتقاد بإلوهية غير الله .

١. قوله تعالى (فأصدع بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)[١] ، فلاحظ انه تعالى وصف المشركين والمستهزئين بأنه يجعلون مع الله إلها آخر.

٢. قوله تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلاَّ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا)[٢] ، فذكرت الآية إن المشركين اتخذوا آلهة من دون الله وإنهم كانوا يعبدونهم وسيكفرون بعبادتهم.

٣. قوله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)[٣] ، فلاحظ إن الآية وصفت عباد الرحمن بأنهم لا يدعون مع الله إلها آخر.

٤. قوله تعالى(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لاَ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)[٤] ،فلاحظ أن القران يجعل مقوم الشرك أن يجعل العبد مع الله آلهة أخرى

٥. (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٥]

---

١ - الحجر٩٦

٢ - مريم ٨١-٨٢

٣ - الفرقان ٦٣-٦٧

٤ - الأنعام ١٩

٥ - (التوبة ٣١)

وهنا أيضا يجعل القران مقوم الشرك هو أن يجعل العبد مع الله آلهة أخرى وكذا في الآيتين التاليتين فلاحظ.

٦. (وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)[١] ، فالآية تحدد الكفر بأنه اتخاذ الملائكة أو الأنبياء أربابا.أي آلهة من دون الله سبحانه.

٧. (أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَءِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٢]

٨. أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٣] .

٩. ورد في رواية عن النبي انه (صلى الله عليه وآله) يجيب على تهديدات عامر بن الطفيل فقال (صلى الله عليه و آله) (يكفينيك الله وابنا قيلة)[٤] ، والمقصود بقوله (صلى الله عليه وآله) (ابنا قيلة) هما الأوس، والخزرج .فلاحظ انه(صلى الله عليه وآله) قرن مع الله الأوس والخزرج ، فذكر ان الاوس والخزرج مع الله يكفياني أمرك وتهديدك ، ولو كان مجرد ذلك شركا لما قاله (صلى الله عليه وآله).

---

١ - (آل عمران ٨٠)

٢ - سورة ص الآية ٦٤)

٣ - (الطور ٤٣)

٤ - عن عبد المهيمن عن أبيه عن جده : أن عامر بن الطفيل قدم على النبي صلى الله عليه و سلم ﴿ المدينة ﴾ فراجع النبي صلى الله عليه و سلم وارتفع صوته و ثابت بن قيس قائم بسيفه على النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا عامر غض من صوتك عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال : وما أنت وذاك ؟ فقال ثابت : أما والذي أكرمه لولا أن يكره رسول الله صلى الله عليه و سلم لضربت بهذا السيف رأسك فنظر إليه عامر وهو جالس وثابت قائم فقال له : أما والله يا ثابت لئن عرضت نفسك لي لتولين عني فقال ثابت : أما والله يا عامر لئن عرضت نفسك للساني لتكرهن حياتي فعطس ابن أخ لعامر فحمد الله فشمته النبي صلى الله عليه و سلم ثم عطس عامر فلم يحمد الله فلم يشمته النبي صلى الله عليه و سلم فقال عامر : شمت هذا الصبي وتركتني ؟ قال : (إن هذا حمد الله) فقال : فمحلوفه لأملأنها عليك خيلا ورجالا فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) (يكفينيك الله وابنا قيلة) .المعجم الكبير للطبراني ذكر سهل بن سعد الساعدي(ذكر سن سهل بن سعد)ج٦ ص١٢٥...\مجمع الزوائد باب غزوة بئر معونة ج٦ ص ١٨٢ برقم ١٠١٢٦ .

إذن يتبين لك من كل هذا أن مفهوم الشرك متقوم باعتقاد إلوهية غير الله مع الله ، وأما مجرد التقديس والإعظام لغير الله فليس من الشرك في شيء خلافا لما عليه جملة من متحجري العقول من أصحاب المذهب الوهابي الذين يرمون المسلمين بالشرك لمجرد أنهم يقدسون أئمتهم ويزورونهم ويتبركون بآثارهم .وكم ابتعدوا عن القران والسنة بهذا الاتهام الباطل مع ادعائهم أنهم هم المتمسكون بالقران والسنة،فهم لما فهموا أن الشرك هو مجرد ضم شيء مع الله في التقديس والاحترام حكموا بكفر العالم كله مع أن القران صريح في بيان أن مجرد ضم شيء مع الله في التقديس لا إشكال فيه أبدا بل هو صريح بان إسناد كثير من الأفعال العظيمة كالخلق والرزق والإماتة والتدبير إلى غير الله لا شائبة فيه بشرط انتهاء الأمر إليه وكونه بإذنه بالنتيجة فلاحظ هذه الآيات التي تسند الخلق والتدبير والرزق لغير الله ولكن بإذنه تعالى.

١. نسبة الرزق إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم)

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ)[١] ، فلاحظ ن الآية وصفت النبي بأنه منعم في قبال وصف الله بأنه منعم لذا لا محذور في أن يقال انه (صلى الله عليه واله وسلم) منعم، وفي سورة التوبة قال الله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)[٢] ، وقال أيضا (وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)[٣]، ومما يذكر هنا أن الشيخ الكراجكي طيب الله ثراه نقل أن أبا حنيفة أكل طعاماً مع الإمام الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله قال

١ - الأحزاب ٣٧
٢ - (التوبة ٥٩)
٣ - (التوبة ٧٤)

الحمد لله ربّ العالمين، اللهم هذا منك، ومن رسولك (صلى الله عليه وآله)، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله، أجعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له: ويلك، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: (وما نقموا إلاّ أن أغناهم الله ورسوله من فضله)، ويقول في موضع آخر: (ولو أنّهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله).فقال أبو حنيفة: والله، لكأني ما قرأتهما قط من كتاب الله ولا سمعتهما إلاّ في هذا الوقت !

٢. نسبة الرزق إلى الناس

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[١] (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[٢]، فنسب الرزق الى الناس.

٣. نسبة الخلق إلى غيره تعالى فقد ورد التعبير عن الله تعالى بأنه أحسن الخالقين كما في قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[٣] (وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ)[٤]،وهذا يؤكد انه لا مانع من وجود خالق غيره سبحانه يخلق بإذنه تعالى كما هو الواضح جليا في شان عيسى (عليه السلام) حيث عبر القران عنه بأنه يخلق بإذن الله قال الله تعالى عنه (عليه السلام) (وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا

---

١ - (النساء ٥)

٢ - (النساء ٨)

٣ - (المؤمنون ١٤)

٤ - (الصافات ١٢٥)

تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[١] وفي آية أخرى (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ)[٢].

٤. نسبة الإماتة إلى غيره تعالى فقد ورد في الآيات المباركة نسبة التوفي والإماتة إلى الملائكة كما في قوله تعالى(حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ)[٣] وكذا في قوله تعالى (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)[٤]

٥. الرأفة والرحمة (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[٥]،نسبت الآية الرأفة والرحمة النبي الله عليه واله).

٦. نسبة تدبير لكل شؤون العالم إلى الملائكة كما في قوله تعالى عنهم (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا)[٦].

٧. العلم بالغيب

فالقران بينما يؤكد أن العالم بالغيب هو الله (قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)[٧] إلا انه مع ذلك ينسب علم الغيب إلى بعض عباده كما

---

١ - (آل عمران ٤٩)
٢ - (المائدة ١١٠)
٣ - (الأنعام ٦١)
٤- (السجدة ١١)
٥ - (التوبة ١٢٨)
٦ - النازعات ٥
٧ - ﴿النمل ٦٥)

اخبر سبحانه عن عيسى (عليه السلام) (وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[١] (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً الَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً)[٢] (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[٣]

٨. نفخ الروح في الميت فيكون حيا

فالقران بينما يؤكد أن هذا الفعل هو فعل الله سبحانه كما في قوله تعالى (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ)[٤] ، وقوله تعالى وقوله تعالى (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)[٥] ، إلا انه مع ذلك ينسبه إلى بعض عباده كما اخبر سبحانه عن عيسى (عليه السلام) (وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ)[٦]، وقوله تعالى (وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَـذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ)[٧]

٩. الاستعانة

فالقران بينما يؤكد أن الاستعانة هي بالله سبحانه وحده كما في قوله تعالى

---

١ - ﴿آل عمران : ٤٩﴾
٢ - ﴿الجن ٢٦-٢٧)
٣ - (آل عمران ١٧٩)
٤ - (الحجر ٢٩) (ص ٧٢)
٥ - (السجدة ٩)
٦ - (آل عمران : ٤٩)
٧ - ﴿المائدة ١١٠)

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)[١] إلا انه يقول أيضا (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ)[٢] ، (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[٣] ، (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً)[٤].

١٠. الشفاعة

فالقران بينما يؤكد أن الشفاعة لله سبحانه وحده كما في قوله تعالى (قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً)[٥] ، إلا انه يقول أيضا (لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ)[٦].

١١. الزراعة

فالقران بينما يؤكد أن الزارع هو لله سبحانه كما في قوله تعالى (أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)[٧] ، إلا انه يقول أيضا (يعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)[٨].

١٢. الشفاء

فالقران بينما يؤكد أن المشافي هو الله سبحانه (وإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)[٩] ، إلا انه يقول أيضا (ثمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١٠] ،

---

١ - (الفاتحة ٥)
٢ - (البقرة ٤٥)
٣ - (البقرة ١٥٣)
٤ - (الكهف ٩٥)
٥ - الزمر ٤٤)
٦ - (سبأ ٢٣)
٧ - (الواقعة ٦٤)
٨ - (الفتح٢٩)
٩ - (الشعراء ٨٠)
١٠ - (النحل ٦٩)

(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء)[١].

١٣. كتابة أعمال العباد

فالقران بينما يذكر أن الكاتب لأعمال عباده هو الله سبحانه (وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ)[٢]، إلا انه يقول أيضا (إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ)[٣] (بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ)[٤].

١٤. الولاية

فالقران بينما يذكر أن الولي هو الله سبحانه (فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)[٥] ، وقوله (هُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ)[٦] ، إلا انه يقول أيضا (إِنما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[٧].

قوله (وفي الحديث لو أن عبدا.....)[٨]

سند الرواية (البرقي[٩] في المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران[١٠] ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي[١١] عن زرارة[١] ،و

---

١ - الإسراء ٨٢

٢ - (النساء ٨١)

٣ - (يونس ٢١)

٤ - (الزخرف ٨٠)

٥ - (الشورى ٩)

٦ - (الشورى ٢٨)

٧ - (المائدة ٥٥)

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١

٩ - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه)

١٠ - عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي- قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

١١ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

حمران[٢])[٣] ، تقدم الكلام عن أغلب رجال السند ،نعم لم نذكر (محمد بن علي) و(المفضل بن صالح) فأما محمد بن علي فهو مشترك ، إلا أن الراوي عن المفضل بن صالح هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى الملقب بابي سمينة قال عنه النجاشي (ضعيف جدا فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء كان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهر بالغلو، فجفا، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة). وأما المفضل بن صالح الاسدي المكنى بابي جميلة فقد قال عنه النجاشي في ترجمته لجابر بن يزيد (روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح)، ونسب إليه ابن الغضائري الكذب والوضع ،إلا انه ممن ورد في تفسير القمي وكامل الزيارات وممن روى عنهم المشايخ الثقات ، ولعل سبب تضعيفه هو رميه بالغلو[٤] .

قوله (وفي الحديث الصحيح عن رسول الله)[٥]

سند الحديث (محمد بن علي الحسين بن بابويه[٦] في كتاب عقاب الأعمال

---

١ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٢ - حمران بن أعين الشيباني وهو اخو زرارة يكنى أبو الحسن عده الشيخ (في الغيبة)من السفراء الممدوحين وهو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات وأورد الكشي روايات في مدحه ، هذا وقد وثقه صاحب الجواهر لكونه من آل أعين المعلوم جلالتهم وعظم منزلتهم.

٣ - الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١.

٤ - يلاحظ أن النجاشي لم يتبن بصورة صريحة تضعيفه وإنما اسند تضعيفه إلى مجهول ولعله يقصد به ابن الغضائري .

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١

٦ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

عن أبيه[١] ، عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم))[٢] ، لم نذكر سابقا العمركي الخراساني ، وهو العمركي بن علي أبو محمد البوفكي[٣] ،شيخ من أصحابنا ثقة، وكذا لم نذكر علي بن جعفر ، وهو أبو الحسن علي بن جعفر العريضي[٤] علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه. وكان يجل مقام الإمامة وعظم خطرها ، قال احد الرواة المعاصرين له (كنت عند علي ابن جعفر بن محمد جالسا بالمدينة، وكنت أقمت عنده سنتين أكتب عنه ما يسمع من أخيه - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - إذ دخل عليه أبو جعفر محمد بن على الرضا (عليه السلام) المسجد، مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، فوثب على بن جعفر بلا حذاء ولا رداء فقبل يده وعظمه، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) يا عم اجلس رحمك الله، فقال : يا سيدي كيف أجلس وأنت قائم؟ فلما رجع على بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبخونه، ويقولون : أنت عم أبيه وأنت تفعل به هذا الفعل فقال : اسكتوا إذا كان الله عز وجل وقبض على لحيته لم يؤهل هذه الشيبة، وأهل هذا الفتى ووضعه حيث وضعه، أنكر فضله ، نعوذ بالله مما تقولون بل أنا له عبد.

---

١ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٢ - الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١.

٣ - بوفك قرية من قرى نيشابور.

٤ - نسبة إلى العريض من نواحي المدينة

قوله (وفي حديث صحيح آخر عنه)[١]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين[٢] في عقاب الأعمال عن أبيه[٣] عن الله بن جعفر[٤] عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن أبائه عليهم السلام)[٥]،و تقدم الكلام عن رجال السند ، نعم لم نذكر هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب السر من رائي كان نزلها واصله من الأنبار يكنى أبا القاسم ثقة وجه . وكذا لم نذكر مسعدة بن زياد الكوفي وهو ثقة عين.

قوله (كموثقة سماعة)[٦]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٧] عن احمد بن محمد[٨] عن عثمان بن عيسى[٩] عن سماعة[١])[٢]، وتقدم حال رجال هذا السند.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤١

٢ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٣ علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٤ - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

٥ - الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث١٦.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٢

٧ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٩ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

قوله (فيدل عليه إطلاق قوله تعالى)[٣]

فالمستفاد من الآية المباركة انه مع عدم وجود الماء فالمصير هو إلى التيمم ،والماء يطلق حقيقة على (الماء المطلق) ،ولا يشمل الماء المضاف إلا مع القرينة وهي مفقودة في المقام، لذا سيكون المعنى انه مع عدم وجود الماء المطلق فالمصير سيكون إلى التيمم ، والآية مطلقة من هذه الجهة فلم تقيد بعدم وجود الماء المضاف بل المستفاد من إطلاقها هو انه مع عدم وجود الماء المطلق فيجب التيمم حتى لو كان هناك ماء مضاف فوجود الماء المضاف كعدمه هنا ، فيفهم منها إنه يعتبر في ماء الوضوء أن يكون مطلقا وانه لا يصح التوضي بالمضاف.

قوله (لرواية يونس)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس)[٥]، أما علي بن محمد هذا فهو – بقرينة روايته عن سهل[٦] – هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعلان وهو ثقة ، وأما سهل بن زياد فسيأتي الكلام عنه عند قول المصنف (على أن في سندها سهلا) ،وأما محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اليقطيني بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية) وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن،ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ، نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس، وهذا الاستثناء إنما هو لأجل التوقف فيما يرويه عن يونس من

---

١ – سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٢ – الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

٣ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٢

٤ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٢

٥ – الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المضاف الحديث١.

٦ – وان استظهر السيد الخوئي انه علي بن محمد بن بندار (علي بن أبي القاسم) وهو ثقة

جهة المضمون لا من جهة الوثاقة والتضعيف.وأما يونس فهو يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قائلا عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)[١] ، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة)[٢] ، وفيه روايات مادحة كثيرة كقول الإمام الرضا (عليه السلام) (يونس في زمانه كسلمان في زمانه ونقل الكشي عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرضا (عليه السلام) (إني لا ألقاك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال : خذ عن يونس بن عبد الرحمن) . وقال أيضا : حدثني محمد ابن الحسن الواسطي (أن الرضا (عليه السلام) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات) وروى أيضا عن أحمد بن أبي خلف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (كنت مريضا فدخل علي أبو جعفر (عليه السلام) يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يصفح ورقه حتى أتى عليه من أوله إلى آخره، وجعل يقول : رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس). وروى أيضا عن سهل بن بحر، قال : سمعت الفضل بن شاذان يقول :(ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن). وروى عن داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري، قال : أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن، على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) فنظر فيه وتصفحه كله، ثم قال : هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله " . وروى عن الفضل بن شاذان (حج يونس بن عبد الرحمان أربعا وخمسين حجة، واعتمر أربعا وخمسين عمرة، وألف ألف

١ - رجال الشيخ الطوسي الرقم ٥١٦٧

٢ - رجال الشيخ الطوسي الرقم ٥٤٧٨

جلد ردا على المخالفين، وانه انتهى علم الأئمة (عليهم السلام) إلى أربعة نفر أولهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيد، والرابع يونس بن عبد الرحمان) .وروى عن الإمام الرضا (عليه السلام) قوله :(أبو حمزة الثمالي في زمانه، كسلمان في زمانه، وذلك أنه خدم منا أربعة : علي ابن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليه السلام، ويونس في زمانه، كسلمان في زمانه) .وروى عن جعفر بن عيسى، قال :(كنت عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وعنده يونس ابن عبد الرحمن إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومأ أبو الحسن (عليه السلام) إلى يونس : أدخل البيت، فإذا بيت مسبل عليه ستر، وإياك أن تتحرك حتى نؤذن لك، فدخل البصريون وأكثروا القول من الوقيعة والقول في يونس، وأبو الحسن (عليه السلام) مطرق، حتى لما أكثروا وقاموا فودعوا وخرجوا، فأذن ليونس بالخروج فخرج باكيا، فقال : جعلني الله فداك، أنا أحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) يا يونس، فما عليك مما يقولون إذا كان إمامك عنك راضيا، يا يونس، حدث الناس بما يعرفون واتركهم مما لا يعرفون، كأنك تريد أن يكذب على الله في عرشه، يا يونس وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درة، ثم قال الناس بعرة أو قال الناس درة، أو بعرة، فقال الناس درة، هل ينفعك ذلك شيئا ؟ فقلت : لا، فقال : هكذا أنت يا يونس، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضيا لم يضرك ما قال الناس) .وروى عن أبي جعفر البصري انه قال: دخلت مع يونس ابن عبد الرحمن على الرضا (عليه السلام) فشكا إليه ما يلقى من أصحابه من الوقيعة، فقال الرضا (عليه السلام) دارهم فإن عقولهم لا تبلغ)وروى (أنه قيل ليونس بن عبد الرحمن: إن كثيرا من هذه العصابة يقعون فيك ويذكرونك بغير الجميل، فقال :أشهدكم أن كل من له في أمير المؤمنين عليه السلام نصيب فهو في حل مما قال) .

قوله (توجيهها بشكل وآخر)[١]

هناك عدة توجيهات ذكرت لهذه الرواية كلها تتفق في صرفها عن ظهورها في جواز التوضي بماء الورد نذكر أهمها وهي :-

١. ما نسب إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) ، من انه لم يظهر أن المراد بالغسل أو الوضوء فيها هو المعنى الاصطلاحي ،بل لعله بالمعنى اللغوي ، ولا مانع من الغسل و التوضي (بمعنى التطيب والتحسن) بماء الورد إنما الإشكال في الغسل أو التوضي به بالمعنى الاصطلاحي للغسل أو الوضوء، .ولكن يرد على هذا التوجيه

أولا:- انه خلاف الظاهر من الرواية خاصة الوضوء الذي له ظهور واضح في المعنى الاصطلاحي ، وخاصة بعد تقييد الرواية بقوله (للصلاة) و (يتوضأ به للصلاة).

ثانيا:-ثم انه لا وجه لتوجه المنع عن استعمال الماء المضاف في الغسل بمعناه العرفي العام حتى يسأل السائل عن جوازه ،بل السؤال عن أمر يستحق أن يتوجه إليه المنع وهو الاغتسال الشرعي أو الوضوء الشرعي بالماء المضاف.

٢. حمل الرواية على التقية كما صنع صاحب الوسائل ، لذهاب الحنفية إلى جواز الوضوء بالماء المضاف.

و يرد على هذا التوجيه والحمل

أولا:-انه سيأتي -إن شاء الله تعالى- إن الحمل على التقية إنما يكون فيما إذا كان القول مما يعمل به معظم العامة، لا انه أحد آراءهم ، نعم على مبنى صاحب الحدائق (قدس سره) يتم الكلام إلا انه مبنى ضعيف كما سيأتي في محله.

ثانيا:- انه إنما يصار إلى الحمل على التقية فيما إذا لم نتمكن من توجيه الرواية بتوجيه آخر يصحح العمل بالرواية.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٣. ما ذكره صاحب الجواهر(قدس سره) من أنه لفظة يحتمل أن (ورد) تكون بكسر الواو وسكون الراء فيكون المراد به الماء الذي ترد عليه الدواب وغيرها للشراب ، وكأن السائل احتمل إن مثل هذا الماء لا يجوز التوضي به لما فيه من القذارة العرفية ،فأجاب الإمام بالجواز ،ومع هذا الاحتمال تكون الرواية مجملة فلا يصح الاستدلال بها جواز التوضي بماء الورد، ويرد على هذا التوجيه

أولا بأنه لم يعهد التعبير عن الماء الذي تشرب منه الإبل بتعبير (ماء الورد)، بل المتعارف التعبير عنه بالماء(الذي ترده الإبل) أو الذي (تبول فيه الدواب)[1].

وثانيا إن الأخبار وصلت إلى الأصحاب سماعا عن سماع وقراءة بعد قراءة ،ومع هذا فلا يحتمل أن تكون الواو في كلمة (ورد) مكسورة ،لان الرواية وصلت إلى الشيخ الصدوق بالكسر لأنه استدل بها على جواز الوضوء بماء الورد،ولم تكن واصلة إليه بالكتابة حتى يقال انه اشتبه فقراها بالفتح.

٤. ما ذكره أكثر الأصحاب من أن المراد بماء الورد هو الماء المقارن للورد أي الذي القي عليه شيء من الورد ولم يخرج عن الإطلاق بذلك ،فماء الورد على أقسام ثلاثة ،الأول الماء المقارن للورد أي الذي القي عليه شيء من الورد وهذا القسم معدود من الماء المطلق ، الثاني ماء الورد المتعارف الآن الذي يلقى عليه مقدار من الورد ثم يغلي فيتقطر بسبب البخار ، فما يؤخذ من التقطير يسمى بماء الورد . وهذا القسم أيضا لا يخرج عن المطلق لان مجرد التعطر بالورد لا يخرج الماء عن الإطلاق[2] ، نعم لو خلط بمقدار كبير من الورد يكون أكثر من الماء فهذا يؤدي إلى سلب الإطلاق عن الماء ، الثالث المعتصر من الورد وهذا مما لم يشاهد

---

١ - الوسائل الباب ٩أبواب الماء المطلق الحديث ١ و الحديث ٥ والحديث ١٤

٢ - هذا ما ذكره السيد الخوئي (قدس) في التنقيح ج١ ص٣٣ إلا انه (قدس سره)حكم في رسالته العملية المنهاج إن هذا القسم هو من الماء المضاف راجع الفصل الخامس من المبحث الأول من كتاب الطهارة من المنهاج.

في عصرنا فكيف بالاعصار السالفة ،إذن يحتمل قويا جدا إرادة المعنى الأول أو الثاني من ماء الورد وكلاهما لا مانع من التوضي بهما لأنهما من الماء المطلق.

قوله (بعد هجران الأصحاب)[١]

تقدم أن الهجران هو ترك العمل بالرواية من قبل كل الأصحاب مع أن رواية يونس لم يتركها كل الأصحاب ، بل إن الشيخ الصدوق اعتمد عليها،لذا كان الأولى التعبير بالإعراض بدل التعبير بالهجران.

قوله (على أن في سندها سهلا)[٢]

هو سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي عاصر الإمام الجواد (عليه السلام) ، والهادي (عليه السلام) ، والعسكري (عليه السلام)، وورد في إسناد (٢٣٠٤) رواية وهو ممن اختلفت كلمات الأصحاب فيه ، فالمعروف تضعيفه وعدم الاعتداد بروايته ،وهو قول الشيخ في الفهرست والاستبصار،والنجاشي والمحقق في الشرائع والمعتبر ، والمحقق الآبي في كشف الرموز و السيوري والشهيد الثاني والبهائي وصاحب المدارك[٣] وغيرهم، وفي مقابل ذلك ذهب جملة من الأعلام إلى القول بوثاقته كالشيخ في رجاله والوحيد البهبهاني والسيد بحر العلوم في رجاله وصاحب المستدرك والعلامة وغيرهم ، والعجيب إن كلا من الموثق والمضعف يقول إن الكلام في سهل سهل ، فالموثق يراه سهلا لوضوح وثاقته ، فيما يرى المضعف أن دليل الضعف واضح لذا يكون الكلام فيه سهلا لوضوح ضعفه عنده ،ونحن هنا سنستعرض أدلة الطرفين.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٣ - لصاحب المدارك عبارة غريبة فقد قال (سهل بن زياد وهو عامي) المدارك ج٤ ص١٥٦، مع انه لم ينسب احد إلى سهل بن زياد انه عامي.

أدلة القول بتضعيفه:-

١. تضعيف الشيخ الطوسي له فقد قال عنه في الفهرست (سهل بن زياد الآدمي الرازي أبو سعيد، ضعيف)[١] ، وكذا ضعفه في الاستبصار فقد قال عنه هناك (.....وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الأخبار[٢] وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة)[٣] .

وأجيب عن هذا بان تضعيف الشيخ له معارض بتوثيقه له في رجاله، فقد قال عنه الشيخ في رجاله -في ضمن أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) (سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد، ثقة، رازي)[٤].ومع تعارض قولي الشيخ لا يعتمد على التضعيف المذكور،فان قيل انه عند التعارض بين قولي الشيخ يقدم التضعيف على التوثيق لما هو المعلوم من تقديم الجرح على التعديل لدى التعارض بينهما ،قلنا في الجواب إن هذا إنما يتم فيما لو كان الجارح غير الموثق ،وأما مع اتحادهما فلا يقدم شيء بل يستحكم التعارض ويتساقطان ، فان قيل لعل الشيخ قد عدل من التوثيق إلى التضعيف ، قلنا أولا إن العدول إنما يكون في الفتوى لا في الحكاية والأخبار كما هنا ، ثانيا إن كتاب الرجال للشيخ متأخر عن كتاب الفهرست ،فلو كان هناك عدول فسيكون إلى التوثيق لا إلى التضعيف، وأورد على هذا الوجه الأخير إن الاستبصار متأخر عن الرجال ، والشيخ ضعف سهلا في الاستبصار فيرجع الأشكال مرة أخرى ، وهناك جواب آخر عن توثيق الشيخ لسهل حاصله إن توثيق الشيخ أصلا لم يثبت ، وذلك لان ابن داود نقل عن رجال الشيخ كلامه في سهل ،ولم يذكر قوله (ثقة) مع إن نسخة الرجال التي عند ابن داود هي بخط الشيخ الطوسي ،مما يؤكد أن كلمة (ثقة) من اشتباه النساخ.

---

١ - الفهرست الشيخ الطوسي الرقم (٣٢٩)

٢ - الظاهر أن مقصوده من نقاد الأخبار ابن الوليد ومن وافقه كالصدوق.

٣ - الاستبصار ج٣ باب انه لا يصح الظهار بيمين في ذيل الحديث رقم ٩٣٥

٤ - رجال الطوسي الرقم ٥٦٩٩

٢. تضعيف النجاشي له فقد قال عنه (سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها).

وأورد على هذا إن التعبير ب(ضعيف في الحديث) لا يعني عدم الوثاقة ، بل المراد به ضعف متن الأحاديث التي ينقلها لعدم التزامه بنقل الروايات المعتمدة،بل انه كان ينفرد بنقل روايات غريبة عن السلوك العام للمذهب ،وهذا لا يعني ضعفه في حد نفسه ،ولأجل ذلك أخرجه احمد بن محمد بن عيسى الأشعري شيخ القميين أخرجه من قم لما تقدم إن مدرسة قم حينذاك كانت مدرسة متشددة في نقل الحديث .

٣. إن ابن الوليد وكذا الشيخ الطوسي تبعا له استثنيا سهل بن زياد من كتاب نوادر الحكمة فلم يعتبرا روايته بالخصوص وهذا يعني ضعفه . وأورد على هذا الوجه إن هذا الاستثناء لم يكن لأجل عدم وثاقته في حد نفسه بل لما تقدم من ضعف حديثه واعتماده على المراسيل وغرابة مروياته، خصوصا إن ابن الوليد ممن عرفوا بالتشدد في ضبط الروايات.

٤. إن ابن الغضائري قال عن سهل بن زياد (سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب).

ولكن يرد على هذا إن كتاب الضعفاء مما لم تثبت نسبته إلى ابن الغضائري وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب في محله المناسب.

أدلة القول بوثاقته:-

١. ما تقدم من تصريح الشيخ بوثاقتة .

ويرد عليه ما تقدم من معارضة كلام الشيخ بالتضعيف له ،وبان نسخة ابن داود خاليه من التوثيق.

٢. عدم تصريح النجاشي بتضعيفه مطلقا ولو كان ضعيفا عنده لذكر ذلك صراحة ،وقد كان بصدد حال الرجاليين من جهة الوثاقة والتضعيف.

٣. إن سهل بن زياد من مشايخ الاجازة فهو ثقة على القول بوثاقة مشايخ الاجازة.

٤. إن الشيخ المفيد (قدس سره) ذكر في رسالة له للرد على الصدوق (قدس سره) وقد كان الصدوق أورد خبرا مرسلا في طريقه سهل بن زياد ،وقد أبطل الشيخ المفيد الاستدلال بالخبر وطعن عليه من جهات متعددة ، ولم يذكر من ضمن وجوه الضعف إن في طريقه سهلا.

٥. إن سهل بن زياد ممن وقع في إسناد تفسير القمي وكامل الزيارات.

٦. إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة[١] ، مع انه صرح في ديباجته انه يتوخى الآثار الصحيحة والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله (عز وجل) وسنة نبيه وهذا يوجب اعتماد سهل عنده . وإلا فالإكثار من نقل الرواية عن الضعفاء معيب ويوجب القدح في المحدث الناقل عنه.

قوله (ويقتضيه صحيح زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن محمد بن

١ - ذكر السيد الخوئي في الطبقات من معجم الرجال ان عدد روايات سهل ٢٣٠٤ رواية.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٣ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

أبي عمير[١] عن ابن اذينه[٢] عن زرارة[٣])[٤] ، وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (لعدم دلالتها على الترتيب)[٥]

المعروف عند النحاة أن العطف بالواو يدل على مطلق الجمع ،فيعطف بها الشيء على مصاحبه ،كما في قوله تعالى (فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ)[٦] ، أي مع أصحاب السفينة، و يعطف بها الشيء على لاحقه كما في تعالى (كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٧]، وعلى سابقه كما في قوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ)[٨]، ولذا لو قيل (جاء محمد وعلي) احتمل الترتيب والمعية والسبق ، نعم ذهب جمع من النحاة إلى دلالتها على الترتيب كقطرب والربعي وثعلب وأبي عمرو الزاهد وغيرهم.

قوله (ولا من حيث الفاء)[٩]

في قوله تعالى (فاغسلوا) لان التفريع في الآية هو تفريع وجوب الوضوء

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٦ - (العنكبوت ١٥)

٧ - (الشورى ٣)

٨ - (الحديد ٢٦)

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

على وجوب الصلاة (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ..) ولا دلالة لذلك على وجوب الترتيب في نفس الوضوء ،فهذا نظير أن يقال إذا رأيت العالم فقبل وجهه ويديه ، فانه فرع على رؤية العالم التقبيل ، ولا دلالة في ذلك على كون تقبيل الوجه قبل تقبيل اليدين أو بعدهما.

قوله (اعتبار الموالاة)[١]

الموالاة مفاعله من الولاء ،والولاء هو التتابع والتتالي ،فالموالاة هي التتابع في العمل بان تأتي بالجزء اللاحق تلو السابق وعقيبه بلا فصل ،وتحديد التوالي موكول إلى العرف ،وبالموالاة تنحفظ وحدة العمل عرفا ،نعم في خصوص باب الوضوء هناك موالاة خاصة ، وهي موالاة الجفاف لدلالة بعض الروايات.

قوله (صحيحة معاوية بن عمار)[٢]

الرواية رواها الشيخ الكليني في الكافي وكذا الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار ،أما سند الشيخ الكليني فهو(علي بن إبراهيم[٣] عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار[٤]) وتقدم الكلام عن علي بن إبراهيم وكذا عن معاوية بن عمار ،أما صالح بن السندي فلم يرد في حقه شيء ،نعم هو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة ،وأما جعفر بن بشير فهو من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة جليل القدر ،وأما محمد بن أبي حمزة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير.

٤ - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

الثمالي فقد نقل الكشي توثيقه.وأما سند الشيخ الطوسي فهو (احمد بن محمد[١] عن أبيه[٢] عن احمد بن إدريس[٣] عن احمد بن محمد[٤] عن الحسين بن سعيد[٥] عن معاوية بن عمار[٦]) وهذا السند تقدم ،وتقدمت المناقشة في احمد بن محمد بن احمد بن الوليد، لذا فالتعبير عن الرواية بالصحيحة يتم على بعض المباني.

قوله (فأبطات علي بالماء فيجف...)[٧]

قد يناقش هنا بأن الامر بالإعادة ليس لأجل موضوعية الجفاف ،بل لأجل فوات الموالاة العرفية التي كشف الجفاف عنها ،لا ان له موضوعية في ذهاب الموالاة، لذا يقول الراوي(فأبطات عني).

قوله (صحيحة زرارة)[٨]

١ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

٢ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٣ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٥- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

٦ - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٣

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤

الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[١] عن الحسين بن سعيد[٢] ، عن ابن أبي عمير[٣] عن عمر بن اذينه[٤] عن زرارة[٥] ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده)[٦]، والسند تقدم الكلام عنه.

---

١ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٢ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٣ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٤ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ٢٦ أبواب الجنابة الحديث ٥

قوله (وفي الأول يمكن تصحيح الوضوء بفكرة الترتب)[١]

فانه عند المزاحمة بالأهم سيوجد أمران متوجهان إلى المكلف أمر بالوضوء وامر بإنقاذ النفس المحترمة (مثلا) وهو الأهم فهنا ،إما أن يقال ببقاء فعلية التكليفين وبقاء إطلاقهما ،ولكنه باطل إذ انه سيؤدي إلى التكليف بغير المقدور،أو أن يقال بسقوط كلا التكليفين عن الفعلية ،وهو باطل أيضا إذ لا موجب لذلك بعد إمكان الحل الآخر،أو أن يقال ببقاء فعلية المهم وسقوط فعلية الأهم وهو واضح البطلان إذ سيلزم منه تقدم المهم على الأهم والمرجوح على الراجح ،أو أن يقال بسقوط فعلية المهم وبقاء فعلية الأهم،وهو باطل أيضا إذ لا موجب لذلك بعد إمكان الحل الآخر ،أو أن يقال ببقاء فعليتهما معا ولكن تقيد فعلية المهم بحالة عدم امتثال الأهم، وهذه هي فكرة الترتب فيكون الإنقاذ فعليا مطلقا ،أما الوضوء فهو فعلي إن عصى المكلف الإنقاذ فتكون فعلية الأمر بالوضوء مقيدة بعدم امتثال الأمر بالأهم.

قوله (لا ضرر أو لا حرج)[٢]

أدلة نفي الحرج والضرر حاكمة على إطلاقات الأدلة الأولية للأحكام وناظرة ومفسرة لها ،فمعنى لا حرج أن إطلاق (صل وصم وتوضأ.....الخ) مقيد بحالة عدم الحرج ،فعند الحرج لا يوجد أمر بالصلاة أو الصوم أو غيرهما، وإذا لم يثبت الأمر فلا يمكن أن يقال إن الملاك سيكون موجودا ، إذ لا دليل على ثبوت الملاك بعد سقوط الخطاب لان الخطاب إثباتا كاشف عن الملاك ثبوتا فإذا سقط الخطاب سقطت دلالته الالتزامية أيضا وهي الدلالة على الملاك،إذن الوضوء مثلا لو زاحمه الحرج أو الضرر فانه سيسقط الأمر به ويسقط الملاك ، أوانه على الأقل لا يحرز وجوده وبالتالي لا يصح التوضي وسيحكم عليه بالبطلان لعدم الأمر به

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤

وعدم إحراز ملاكه.

قوله (فان الدلالة الإلتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية)[١]

هذا تعليل لعدم بقاء ما يدل على الملاك عندما يرتفع الأمر،وحاصله أن الأمر(توضأ) مثلا يدل بالمطابقة على طلب فعل التوضي من المكلف ،وهو يدل بالالتزام على وجود ملاك ومصلحة في الوضوء ، إذ لولا وجود مصلحة في الوضوء لما أمر به المولى، وهذا حال كل أمر فان له دلالة التزاميه على وجود مصلحة في متعلق الأمر ،فلو سقط الأمر بالوضوء لسبب ما، فالذي سيسقط هو الدلالة المطابقية ،وبسقوط الدلالة المطابقية لا تبقى الدلالة الإلتزامية أيضا لان الالتزام هو فرع المطابقة[٢] ، فما لم توجد مطابقة لا يوجد التزام،لذا لا تبقى لنا دلالة على وجود الملاك فيما لو سقط الأمر،فلا يمكن قصد العبادية من الوضوء لأنه لا أمر به ولا يحرز فيه الملاك.

قوله (إلا أن يقال إن الورود مورد الامتنان قرينة على ارتفاع الوجوب فقط)[٣]

هذه محاولة لإثبات وجود الملاك حتى مع ارتفاع الأمر بالوضوء لأجل الحرج أو الضرر وبالتالي سيصح الوضوء لأجل وجود المحبوبية الذاتية فيه والملاك وان سقط الأمر بسبب الحرج أو الضرر، وحاصل هذه المحاولة هو أن حديث نفي الحرج والضرر وارد مورد الامتنان على الأمة (رفع عن أمتي) وكون رفع الحكم الإلزامي امتنانيا إنما يفرض فيما لو كان ملاك الحكم موجودا أما لو لم يكن هناك ملاك أصلا فسيلزم بطلان عبادة من يتحمل الحرج ويأتي بالعبادة - لأنه لا ملاك

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤

٢ - هذا قابل للمناقشة فانه سيأتي ان تبعية الالتزام للمطابقة هي تبعية في الوجود لا في الحجية،والمدعى هنا هو التبعية في الحجية،وهي غير مسلمة.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤

فيها فتبطل- ووجه منافاة ذلك للامتنان هو إن دليل رفع الحرج سيجعل عبادة العاجز رغم تحامله وإتيانه بالعبادة سيجعلها باطلة وواضح أن الحكم على العاجز الذي اتعب نفسه وتحامل وصلى ثم بعد ذلك يقال له إن ما فعلته من العبادة باطل وان عليك الإعادة لا ريب انه حكم فيه حرج ومشقة لا انه امتنان ورفع للحرج، بل سيكون حال العاجز أسوء من حال القادر لان العاجز رغم عجزه وتحامله وصعوبة الأمر عليه هو مأمور بالإعادة لان عبادته باطلة أما غير العاجز فرغم انه لا تعب عليه ولا تحامل فلا يؤمر بالإعادة وصلاته تكون صحيحة مجزية فأصبح العاجز أسوء حالا من المختار ،إذن حتى يكون الرفع امتنانيا لابد من فرض وجود الملاك،ثم انه لو لم يكن هناك ملاك أصلا فسوف لايكون هناك معنى للقول (رفع عن أمتي) لان الحكم سيكون مرتفعا بنفسه بارتفاع ملاكه ، ،ثم إن الرفع للحكم إنما يصح في مورد له شأنيه الثبوت والبقاء ،أما الحكم الذي لا ملاك فيه أو أن ملاكه منتهي بمدة فهو مرتفع بنفسه لا يحتاج إلى الرفع، ثم إن الرفع لا يسند إلى الملاك لان ثبوت الملاك لمتعلقه أمر تكويني لا يقبل الرفع ولا يمكن للمولى-بما هو شارع – أن يرفعه لأنه ليس أمرا تشريعيا قابلا للرفع والوضع بل هو تكويني.

قوله (صحيحة الحلبي)[1]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[2] عن الحسين بن سعيد[1] عن محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤

٢ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة[٢] عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان[٣] عن محمد الحلبي[٤])[٥]،وتقدم حال رجال السند ، وتقدم أن المشهور هو ضعف محمد بن سنان ، إلا ان هذا لا يضر هنا، لوجود طريق آخر وهو طريق فضالة بن أيوب الذي تقدمت وثاقته ،ولم نذكر الحسين بن عثمان وهو مشترك بين الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وبين الحسين بن عثمان بن حماد الاحمسي ، ولكن بما أن كليهما ثقة فلا مشكلة في عدم تشخيصه .

قوله (الرجل يكون معه الماء القليل)[٦]

العبارة في الوسائل هكذا (الجنب يكون معه الماء القليل) ، وليس الرجل كما في المتن.

قوله (ينتقض الوضوء بالبول والغائط وخروج الريح)[٧]

التعبير الصحيح هو أن يقال (ينتقض الوضوء بخروج البول والغائط و الريح) حتى يكون الناقض هو خروج هذه الأمور لا أعيانها، فان الحدث ليس هو

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - أي أن الحسين بن سعيد يروي من طريقين احدهما عن محمد بن سنان والآخر عن فضالة عن الحسين بن عثمان.

٣ - عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين.

٤ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

٥ - الوسائل الباب ٢٥ أبواب التيمم الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٤

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٥

نفس البول أو الغائط بل هو خروج البول أو خروج الغائط، أو خروج الريح.

قوله (والنوم)[١]

الأولى تقييد النوم الناقض بكونه مما يزيل العقل ، ويعرف بغلبته على السمع،بل انه حتى المستند الذي ذكره المصنف على ناقضية النوم يقيد بذلك أيضا ففي الرواية (والنوم حتى يذهب العقل).

قوله (صحيحة زرارة)[٢]

رواها الشيخ الطوسي والشيخ الكليني والشيخ الصدوق ، أما سند الشيخ الطوسي فهو (محمد بن الحسن عن المفيد[٣] عن احمد بن محمد بن الحسن[٤] عن أبيه[٥]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٥

٣ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ ه بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

٤ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

٥ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

عن الصفار عن احمد بن محمد[١] عن الحسين بن سعيد[٢] عن حماد[٣] عن حريز[٤] عن زرارة[٥][٦] ، وتقدم الكلام عن رجال السند ،نعم لم نذكر الصفار وهو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.والمشكلة في هذا السند هي من جهة احمد بن محمد بن احمد بن الحسن بن الوليد وتقدم الكلام حوله، أما سند الشيخ الكليني فهو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٧] عن أبيه[٨] عن حماد[٩] عن حريز[١٠] عن

---

١ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٢ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

٣ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٤ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ٢ أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢.

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٨ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٩ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

١٠ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

زرارة[١]) ، وهو سند صحيح تقدم ،وأما سند الشيخ الصدوق (محمد بن علي بن بابويه بإسناده[٢] عن زرارة) ، وتقدم صحة طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة.

قوله (ويمكن أن يستأنس له)[٣]

لأنه قد يفهم من قوله (عليه السلام) (والنوم حتى يذهب العقل) إن الناقض حقيقة هو ذهاب العقل ، لان ذهاب العقل جعل غاية للنقض بالنوم مما يفهم منه أن ذهاب العقل لوحده علة مستقلة في قبال باقي النواقض ، ولكن يرد على هذا الكلام أن هذه الدلالة من الرواية هي دلالة أنسية تصورية وليست تصديقية وكاشفة عن المراد الجدي ، ولهذا عبر عنها المصنف ب(يستأنس) وذلك أن الإمام (عليه السلام) في قوله(حتى يذهب العقل) أراد تحديد النوم الناقض وانه ليس كل نوم هو الناقض بل المرتبة منه التي تذهب بالعقل وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالنوم المستولي على القلب أو العقل والذي يعرف بغلبته على السمع فالناقض هو النوم بهذه المرتبة ، أما ذهاب العقل بدون النوم فلا دليل على انه ناقض إلا بنحو القياس واستنباط العلة للحكم .

قوله (ارتفعت دلالتها إلى مستوى الاطمئنان)[٤]

الاطمئنان بحقانية الرواية و لا تكون دلالتها مجرد دلالة أنسية تصورية كما تقدم،وتقدم البحث عن كون الإجماع المدركي موجبا للاطمئنان بحقانية الرواية

---

١ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٢ - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٥

فراجع.

قوله (فلصحيحة معاوية)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل[٢] عن الفضل بن شاذان[٣] عن حماد بن عيسى[٤] وابن أبي عمير[٥] عن معاوية بن عمار[٦])[٧]، والسند تقدم وهي ليست صحيحة لوقوع (محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي)، ولا توثيق له الا على بعض المباني التي ذكرناها في الهامش.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦

٢ - تقدم أن محمد بن إسماعيل الرواي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري البندقي فهو محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٣ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٤ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦- معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

٧ - الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ١.

قوله (الكرسف)

قال ابن منظور في لسان العرب(الكُرْسُف القُطن وهو الكُرسوف واحدته كُرْسُفة ومنه كُرْسُف الدَّواةِ وفي الحديث أنه كُفِّن في ثلاثة أثواب يَمانِية كُرْسُف الكُرْسُفُ القُطن ،قال ابن الأثير جعله وصفاً للثياب وإن لم يكن مشتقاً كقولهم مررت بحَيّة ذراع وإبل مائة وفي حديث المستحاضة أَنْعَتُ لكِ الكُرسفَ وتكَرْسَف الرجل دخل بعضُه في بعض).

قوله (صلت كل صلاة بوضوء)[1]

لم يذكر الامام (عليه السلام) وجوب الغسل عليها فعلمنا انه يقصد بكلامه هذا القليلة، خاصة ان الكلام قبل هذا المقطع كان عن المستحاضة الكثيرة فلاحظ قوله (عليه السلام) (ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي .... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء)، فكلامه (عليه السلام) في المقطع الاخير لم يكن عن الكثيرة او المتوسطة بل كان عن القليلة، ومحل الشاهد في الرواية سيكون على هذا واضحا وهو في قوله (عليه السلام) (توضأت) فأوجب عليها الوضوء مما يعني ان الاستحاضة القليلة ناقضة للوضوء.

قوله (ابن أبي عقيل)[2]

هو الشيخ حسن بن علي بن أبي عقيل العماني فقيه متكلم ، وهو أول من هذب الفقه في بداية الغيبة الكبرى وطبقه على القواعد الأصولية ، ويعبر عنه وعن ابن الجنيد بالقديمين ، له كتب منها (التمسك بحبل آل الرسول) ، توفي فيما يقارب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦

٣٢٩ هجرية.

قوله (لم يوجب عليها شيئا)[١]

أي لا يجب على المستحاضة المتوسطة لا الغسل ولا حتى الوضوء ،بل حالها حال الطاهرة تماما.

قوله (ابن الجنيد)[٢]

هو الشيخ محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علمائنا ، وهو من علماء القرن الرابع الهجري ، و(اسكافي) نسبة إلى اسكاف من نواحي النهروان بين بغداد و واسط.

قوله (الغسل لكل يوم مرة)[٣]

ولم يوجب عليها الوضوء.

قوله (فلموثقة سماعة عن أبي عبد الله[٤])[٥]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٦] عن محمد بن الحسين عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٤ - يلاحظ هنا أن الرواية في المصدر ليست مسندة إلى الإمام الصادق بل هي مضمرة هكذا(عن سماعة قال المستحاضة ..)
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)

عثمان بن عيسى[١] عن سماعة[٢])[٣] ، وتقدم الكلام في هذا السند ، نعم لم نذكر بن الحسين وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين.

قوله (اذا ثقب الدم الكرسف....وان لم يجز الدم الكرسف)[٤]

ففي قوله (عليه السلام) (اذا ثقب الدم الكرسف) يريد الاستحاضة الكبيرة ،وقد حكم عليها بالغسل لكل صلاتين ،وللفجر ايضا ،وأما قوله (عليه السلام) (وان لم يجز الدم الكرسف) فيريد بها الاستحاضة المتوسطة، وقد حكم عليها بالغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة.

قوله (وهي تدل على أن المستحاضة الكبيرة لا تنتقض طهارتها[٥])[٦]

وذلك لان التفصيل قاطع للشركة ، بيان ذلك انه لو كان هناك موضوعان ثبت لكل واحد منهما حكم مغاير للحكم الثابت للآخر ، فحينئذ يقال إن حكم احدهما لا يثبت للآخر أي أنهما لا يتبادلان ، وكذا لا يجتمع الحكمان على موضوع واحد ،والمثال العرفي على ذلك هو فيما لو قال السيد لعبده أعط الكتاب لأحمد والمال لخالد،فمن هذا التفصيل يعلم أن الكتاب لا يعطى لخالد ولا المال

١ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات

٢ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي

٣ - الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٦.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦

٥ - المراد بطهارتها هنا الوضوء.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦

لأحمد ولا كلاهما لأحدهما ، وإلا فلماذا فصل المولى وقال أعط هذا لهذا وذاك لذاك ،مثال آخر شرعي وهو آية الوضوء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[1] ، فالآية ذكرت إن حكم المتمكن من استعمال الماء هو الوضوء وان حكم فاقد الماء أو الذي لا يتمكن من استعماله كالمريض هو التيمم ، وهذا التفصيل قاطع للشركة ، أي انه يزيل احتمال تبادل الحكمين بين الموضوعين أو احتمال اجتماع الحكمين على موضوع واحد ،ولذا فالمتمكن من استعمال الماء لا يشرع في حقه التيمم كما أن العاجز عن استعمال الماء لا يشرع في حقه الوضوء لان التفصيل يقطع الشركة ،مثال آخر وهو آية الصوم (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2] ، فالآية ذكرت موضوعين الأول هو (المريض والمسافر) وحكم هذا الموضوع هو القضاء في أيام أخر،والثاني هو المكلف الذي لا يطيق الصوم كالشيخ الكبير وحكمه هو الفدية ، والتفصيل يقطع الشركة ويمنع تبادل الحكمين أو اجتماعهما على موضوع واحد ، ولذا فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لا يشرع القضاء في حقه حتى وان أراد الجمع بين دفع الفدية وبين أن يتحامل ويضغط على نفسه ويصوم كما لو اختار أن يقضي في أيام الشتاء مثلا ،فانه في كل الأحوال لا قضاء عليه لان التفصيل يقطع الشركة، وفي محل بحثنا يقال كذلك فان الإمام (عليه السلام) ذكر موضوعين الأول هو المستحاضة الكثيرة (التي يثقب دمها الكرسف) وحكمها هو (اغتسلت لكل صلاتين وللفجر) ، والثاني

---

١ - المائدة٦

٢ - البقرة الآية ١٨٤

الاستحاضة المتوسطة (لم يجز دمها الكرسف) وحكمها (عليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة) فالوضوء ثابت للمتوسطة أما الكثيرة فلم يثبت لها الوضوء ، والتفصيل قاطع للشركة مما يدل على أن الكثيرة لا ينقض دمها الوضوء.

قوله (يكفينا استصحاب بقاء الطهارة)[١]

فالمستحاضة الكثيرة لو كانت قبل استحاضتها متوضئة ،ثم خرج الدم وشكت في أن هذا الدم ناقض للوضوء أم لا، يمكنها استصحاب بقاء طهارتها ووضوئها.

قوله (فلصحيحة زرارة السابقة)[٢]

فقد ورد فيها التصريح بناقضية خروج المني (قلت لأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل..)[٣].

قوله (فلصحيحة أبي مريم)[٤]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٥] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٣ - الوسائل الباب ٢ أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢.
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦
٥ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا

أبيه[١] عن سعد بن عبد الله[٢] عن احمد بن محمد[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن احمد بن محمد[٥] عن أبان[٦] عن أبي مريم)[٧] ، ورجال هذا السند تقدم أكثرهم وقلنا إن هناك كلاما في (احمد بن محمد بن احمد بن الوليد) ، وان توثيقه يكون على القول بكبرى وثاقة شيخوخة الاجازة، نعم لم نذكر أبا مريم وهو عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مريم الأنصاري وثقه النجاشي في ترجمته وفي ترجمة أخيه عبد المؤمن بن القاسم أما الشيخ فقد ذكره في الرجال والفهرست دون أن يوثقه وكذا فعل البرقي.

قوله (فان من عندنا يزعمون أنها الملامسة)[٨]

مقصوده بقوله (من عندنا) المخالفون ، فان كثيرا من علماء المخالفين يزعمون إن معنى الملامسة في قوله تعالى (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)[٩] ، هي الملامسة لبدن المرأة ولو بملامسة يدها مثلا،في حين أن الإمام (عليه السلام) يذكر أن المراد من

الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

١ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ - القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

٥ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

٦ - أبان بن عثمان الأحمر

٧ - الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٤.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٦

٩ - ﴿المائدة : ٦﴾

الملامسة بالآية هي تعبير كنائي مؤدب عن المواقعة والجماع وليس هو مجرد لمس بدن المرأة.

قوله (وما يعنى بهذا)[١]

أي ان المقصود بقوله تعالى (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)[٢]،هو المواقعة والجماع.

قوله (وثقه[٣] النجاشي)[٤]

النجاشي هو الشيخ احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الأسدي أبو العباس ولد في صفر سنة ٣٧٢ هجرية وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٠ هجرية في قرية من نواحي سر من رأى تسمى مطير آباد،وهو مؤرخ رجالي أشهر من أن يوصف ، له كتاب مهم في الرجال وهو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، والمعروف بفهرست النجاشي أو رجال النجاشي ، ترجم فيه لعلماء الشيعة ورواتهم وأسماء مصنفاتهم ، وقد عد النجاشي من اضبط وأدق علماء الرجال بل المعروف تقديمه على غيره ، حتى على كتابي الشيخ الطوسي قال السيد بحر العلوم[٥] في فوائده (وقل ما يوجد فيه[٦] التصريح بالاستناد إلى غير النجاشي من أصحاب الرجال، حتى الشيخ، ويظهر منه تقديمه على غيره في هذا الشأن وهو الظاهر من العلامة - رحمه الله - فانه شديد التمسك به، كثير الإتباع لكلامه، وعباراته في الخلاصة - حيث يحكم ولا يحكي عن الغير - هي عبارات النجاشي -

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٢ - ﴿المائدة : ٦﴾

٣ - وثقه في ترجمته ،وفي ترجمة أخيه عبد المؤمن بن القاسم ،أما الشيخ الطوسي فذكره في الرجال والفهرست دون ان يوثقه، وكذا فعل البرقي.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٥ - الفوائد الرجالية ج٢ ص ٤٥

٦ - أي في كتاب المعتبر للشيخ المحقق الحلي

بعينها -. وقال الشهيد الثاني - في نكاح المسالك، في مسألة التوارث بالعقد المنقطع - بعد إيراد خبر في طريقه البرقي -: إنه "... مشترك بين محمد بن خالد، وأخيه الحسن، وابنه أحمد، والكل ثقات - على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمه الله - ولكن النجاشي ضعف محمدا، وقال ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل وإذا تعارض الجرح والتعديل، فالجرح مقدم، وظاهر حال النجاشي: أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال "ومقتضى كلامه - رحمه الله - تقديم النجاشي على الشيخ - رحمهما الله - بزيادة الضبط - وان لم يكن جارحا - وحمله على التقديم في صورة الجرح - خاصة - بعيد، بل غير سديد. وقال الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني - في شرح الاستبصار - في باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه، بعد ذكر كلامي: النجاشي، والشيخ في (سماعة) -: "... وللنجاشي تقدم على الشيخ في هذه المقامات - كما يعلم بالممارسة - قال -: وقد وجدت بعد ما ذكرته كلاما لمولانا أحمد الاردبيلي - قدس سره - يدل على ذلك واعتمد على نفي الوقف ونحوه عن جماعة، والحق أحق أن يتبع ". وقال - صاحب المنهج - في ترجمة سليمان بن صالح الجصاص: "... ولا يخفى تخالف مابين طريقي الشيخ والنجاشي، ولعل النجاشي أثبت " وبتقديمه صرح جماعة من الأصحاب، نظرا إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب، والظاهر: أنه الصواب، ولذلك أسباب نذكرها، وان أدى إلى الإطناب: أحدها - تقدم تصنيف الشيخ لكتابيه: الفهرست، وكتاب الرجال ، على تصنيف النجاشي لكتابه، فانه ذكر فيه الشيخ - رحمه الله - ووثقه وأثنى عليه، وذكر كتابيه مع سائر كتبه وحكى - في كثير من المواضع -عن بعض الأصحاب، وأراد به الشيخ. وقال: - في ترجمة محمد بن علي بن بابويه -: " له كتب، منها، كتاب: دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام، وهو في " فهرست الشيخ الطوسي ". وهذان الكتابان هما أجل ما صنف في هذا العلم، وأجمع ما عمل في هذا الفن، ولم يكن لمن تقدم من أصحابنا على الشيخ ما يدانيهما، جمعا

واستيفاء وجرحا وتعديلا، وقد لحظهما النجاشي - رحمه الله - في تصنيفه وكانا له من الأسباب الممدة والعمل المعدة. وزاد عليهما شيئا كثيرا وخالف الشيخ في كثير من المواضع، والظاهر في مواضع الخلاف[١] وقوفه[٢] على ما غفل عنه الشيخ من من الأسباب المقتضية للجرح في موضع التعديل والتعديل في موضع الجرح، وفيه صح كلا معنيي المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر). وثانيها - ما علم من تشعب علوم الشيخ (رحمه الله) وكثرة فنونة ومشاغله، وتصانيفه في الفقه والكلام والتفسير وغيرها مما يقضي تقسيم الفكر، وتوزع البال ولذا أكثر عليه النقض والإيراد والنقد والانتقاد في الرجال وغيره. بخلاف النجاشي، فانه عني بهذا الفن[٣]، فجاء كتابه فيه أضبط وأتقن وثالثها - استمداد هذا العلم من علم والآثار وأخبار القبائل والأمصار، وهذا مما عرف للنجاشي (رحمه الله) ودل عليه تصنيفه فيه واطلاعه عليه، كما يظهر من استطراده بذكر الرجل ذكر أولاده وإخوته والعقود، ومناسك الحج، والإيجاز في الفرائض، وأمثالها من الرسائل الصغار المخطوطة والمطبوعة.كالفصيح في الإمامة، والغيبة ورسالة في الفرق بين النبي والإمام، وتلخيص الشافي - وطبع هذا أخيرا - بأربعة أجزاء ضخام بتقديم وإخراج وتحقيق بشكل رائع، والاقتصاد في علم الاعتقاد. وله في التفسير رسائل صغار لم تحط بكل القرآن، كالمسائل الرجبية، والمسائل الدمشقية - وهما مخطوطان. وكتابه التبيان في تفسير القرآن من اجل وأقدم كتب التفسير، وأوسعها حيطة بعلوم القرآن، ففي علم أصول الفقه مثل (العدة) المطبوعة عدة مرات، وتمهيد الأصول وشرح الشرح، وغيرها، وفي التأريخ، أمثال: مقتل الحسين (عليه السلام)، ومختصر أخبار المختار، والنقض على ابن شاذان في مسألة (الغار) وغيرها، وفي الأدعية مصباح المتهجد، ومختصره، ومختصر في عمل يوم وليلة،

١ - بين الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي
٢ - أي الشيخ النجاشي
٣ - الرجال

وغير ذلك في مختلف فنون العلوم الإسلامية التي ألف فيها شيخنا (شيخ الطائفة) - قدس سره - راجع في عرضها -: مقدمة كتاب (تلخيص الشافي) وقد قيل - عن بعض العلماء -: انه قال: " ما نازعني ذو علم واحد إلا وغلبني، وما نازعت ذا علوم متعددة إلا وغلبته وأجداده، وبيان أحوالهم ومنازلهم حتى كأنه واحد منهم. و رابعها - إن أكثر الرواة عن الأئمة (عليهم السلام) كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة. والنجاشي كوفي من وجوه أهل الكوفة، من بيت معروف مرجوع إليهم، وظاهر الحال أنه أخبر بأحوال أهله وبلده ومنشأه. وفي المثل: " أهل مكة أدرى بشعابها ". و خامسها - ما اتفق للنجاشي - رحمه الله - من صحبة الشيخ الجليل العارف بهذا الفن، الخبير بهذا الشأن أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري - رحمه الله - فانه كان خصيصا به، صحبه وشاركه وقرأ عليه، وأخذ منه، ونقل عنه مما سمعه أو وجده بخطه، كما علم مما سبق في ترجمته ولم يتفق ذلك للشيخ - رحمه الله - فانه ذكر في أول (الفهرست): أنه رأى شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا (فهرست) كتب أصحابنا، وما صنفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، ولم يجد من استوفى ذلك أو ذكر أكثره إلا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله - رحمه الله - فانه عمل كتابين، ذكر في أحدهما المصنفات، وفى الآخر الاصول (قال): غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو - رحمه الله -، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين، وغيرهما من الكتب، على ما حكاه بعضهم. ومن هذا يعلم أن الشيخ - رحمه الله - لم يقف على كتب هذا الشيخ وظن هلاكهما، كما أخبر به، ولم يكن الأمر كذلك، لما يظهر من النجاشي من اطلاعه عليها وإخباره عنها. وقد بقي بعضها إلى زمان العلامة - رحمه الله - فانه قال - في ترجمة - محمد بن مصادف: " اختلف قول ابن الغضائري فيه: ففي أحد الكتابين: أنه ضعيف، وفي الآخر: أنه ثقة ". وقال: " عمر بن ثابت أبو المقدام، ضعيف جدا، قاله: الغضائري. وقال في كتابه الآخر: عمر بن أبي المقدام ثابت

العجلي مولاهم الكوفى، طعنوا عليه، وليس عندي كما زعموا. وهو ثقة " و سادسها - تقدم النجاشي، واتساع طرقه، وإدراكه كثيرا من المشايخ العارفين بالرجال ممن لم يدركهم الشيخ، كالشيخ أبي العباس أحمد بن علي ابن نوح السيرافي، وأبي الحسن أحمد بن محمد بن الجندي، وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب، وغيرهم.)[1].

١ - هذا وقد ناقش كثير من الأعلام هذه الدعوى(دعوى كون النجاشي اضبط واخبر من الشيخ الطوسي في التوثيق والتضعيف) لان العمدة في البحث الرجالي لا يبتني فقط على التراجم و الأنساب فقط،بل إن شطرا كبيرا منه يتوقف على التضلع في علم الكلام والفقه والتفسير وبقية المعارف الدينية المهمة فان هذه العلوم تؤهل الرجالي لان يحكم بسداد ودقة على مضامين الروايات التي يرويها الراوي لتمييز مشربه ومسلكه العقائدي حتى يتمكن من الحكم عليه بان مغالي أو مفوض أو واقفي أو غير ذلك من الاتجاهات،وكم للشيخ النجاشي وغيره من الحكم بضعف راوي لأجل اتهامه بالانحراف العقائدي وربما لم يكن في الراوي أي انحراف إلا أن النجاشي فهم ذلك بحسب فهمه وإدراكه، .قال الوحيد البهبهاني في فوائده(الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية، فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا أو غلوا، وعند آخرين عدمه بل مما يجب الاعتقاد به، فينبغي التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة)(الفوائد الرجالية ج١ ص٣٩).و قال صاحب البحار (أفرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الأئمة عليهم السلام وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك، مع أنه قد ورد في أخبار كثيرة " لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا " وورد " أن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان " وورد " لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله " وغير ذلك مما مر وسيأتي. فلابد للمؤمن المتدين أن لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم و معالي أمورهم إلا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة كما مر في باب التسليم وغيره.(بحار الأنوار ج٢٥ ص ٢٤٧) وقال المحدث النوري في خاتمة المستدرك بعد نقله تضعيف النجاشي لجابر بن يزيد الجعفي واتهامه بأنه مختلط (قلت: قد كانت جملة من المسائل المتعلقة بالمعارف عند جماعة من أعاظم هذا العصر من المناكير التي يضللون معتقدها وينسبونه إلى الاختلاط، كوجود عالم الذر، والأظلة عند الشيخ المفيد، وطي الأرض عند علم الهدى، ووجود الجنة والنار الآن عند أخيه الرضي، وأمثال ذلك مما يتعلق بمقاماتهم (عليهم السلام) وغيره، مع تواتر الأخبار بها وصيرورتها كالضروريات في هذه الأعصار، وظاهر أن من يرى الذي يروي خلاف ما اعتقده ينسبه إلى الاختلاط، بل الزندقة، ومن سبر روايات جابر في هذه الموارد وغيرها

قوله (فلما تقدم في أحام التخلي)[١]

في قول المصنف (٤- وأما الحكم بالبولية على الخارج قبل الاستبراء بالرغم من اقتضاء قاعدة الطهارة .....)[٢].

قوله (وبالنذر وأخويه)[٣]

وهما اليمين والعهد.

قوله (وتدل عليه آية الوضوء)[٤]

لان الآية رتبت وجوب الوضوء على القيام للصلاة (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[٥].

قوله (النصوص المتواترة)[٦]

المراد التواتر المعنوي[١] وسيأتي في محله المناسب بيان التواتر وأقسامه.

يعرف أن نسبة الاختلاط إليه اعتراف له ببلوغه المقامات العالية، والذروة السامية من المعارف)(خاتمة المستدرك للمحدث النوري ج٤ ص٢١٨)، وقال المحقق المامقاني في تنقيح المقال(إن المتتبع النيقد يجد أن أكثر من رمي بالغلو بريء من الغلو في الحقيقة وان أكثر ما يعد اليوم من ضروريات المذهب في أوصاف الأئمة (ع) كان القول به معدودا في العهد السابق من الغلو) (تنقيح المقال الفائدة ٢٥ من المقدمة ج١ ص٢١٢ وهذا يفسر لك لماذا قد يختلف تقييم حال بعض الرواة بين الشيخ الطوسي الذي قد يحكم بان الرجل مستقيم المذهب ويحكم النجاشي بأنه مغالي أو مفوض أو غير ذلك.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٣٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٥ - المائدة ٥

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

قوله (كصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن حماد بن عيسى[٥] عن حريز[٦] عن زرارة[٧])[٨] ، وتقدم مرارا حال رجال هذا السند وانه صحيح.

قوله (في المستثنى)[٩]

---

١ - التواتر المعنوي هو ان تتحد الأخبار الكثيرة تتحد في المضمون والمعنى وان اختلفت في اللفظ فهي متحدة بالمدلول التضمني و الالتزامي دون المطابقي ، كما في الأخبار الكثيرة المختلفة لفظا المتحدة في الدلالة على شجاعة أمير المؤمنين (عليه السلام)،فيقال عنها أنها وان اختلفت ألفاظها إلا أنها متواترة في المعنى بالدلالة على أصل شجاعة الإمام (عليه السلام).

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٣ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

٥ - هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٦ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٧ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٨ - الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ١.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

وهي صلاة الاموات فلا يجب لها الوضوء.

قوله (فلما يأتي عند البحث عنه)[١]

فانه سيأتي[٢] أن صلاة الميت دعاء ومسألة ،ولا يجب في الدعاء الوضوء،وللرواية الخاصة وهي موثقة يونس.

قوله (للطواف الواجب)[٣]

وهو ما كان جزءا من حج أو عمرة ،حتى لو كانا مستحبين ،أما الطواف غير المرتبط بحج أو عمرة فلا يشترط فيه الطهارة.

قوله (فلصحيح علي بن جعفر)[٤]

رويت هذه الرواية بأربعة طرق وهي:-

١. طريق الشيخ الكليني وهو (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٥] عن العمركي بن علي[٦] عن علي بن جعفر[٧])، وهو طريق صحيح تقدم حال رجاله.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠ (وإما عدم اشتراط الطهارة بقسميها فيكفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدلة الاشتراط –يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا – بالصلاة الحقيقية وهي –أي صلاة الأموات – دعاء).

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٧

٥ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور.) شيخ من أصحابنا ثقة.

٧ - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا،

٢. طريق الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر[١]) وللشيخ الطوسي إلى علي بن جعفر طريقان:-

الطريق الأول :- ما ذكره في الفهرست (اخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين[٢] عن أبيه[٣] عن محمد بن يحيى[٤] عن العمركي الخراساني البوفكي[٥] عن علي بن جعفر[٦]) ، وهو طريق صحيح تقدم حال رجاله.

الطريق الثاني:- ما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب (ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى[٧] عن أبيه

روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

١ - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٢ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٣ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٤ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٥ - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور.) شيخ من أصحابنا ثقة.

٦ - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٧ - احمد بن بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا ، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق ، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على

محمد بن يحيى[١] عن العمركي البوفكي[٢] عن علي بن جعفر[٣]) والحسين بن عبيد الله هو الشيخ الجليل أبو عبيد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري[٤] وجه الشيعة وشيخ مشايخهم يكفي لوثاقته انه من مشايخ النجاشي وانه من شيوخ الاجازة. وبقية السند تقدم ذكرهم وهذا الطريق لا مشكلة فيه سوى احمد بن محمد بن يحيى العطار فقد تقدم انه لا توثيق صريح له إلا باعتبار شيخوخة إجازة أو لترضي الصدوق عليه.

٣. طريق الحميري[٥] في قرب الإسناد (عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر) وتقدمت وثاقة الحميري صاحب قرب الإسناد ، أما عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير مذكور في الرجال بمدح أو ذم لذا يكون هذا الطريق محكوما بالضعف وعدم الاعتماد ولهذا قال المصنف إن الرواية صحيحة في ثلاث من طرقها الأربعة.

قوله (قال يقطع طوافه)[٦]

القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة وسيأتي الكلام قريبا عن شيخوخة الاجازة.

١ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٢- العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور.) شيخ من أصحابنا ثقة.

٣ - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٤ - الغضائر جمع غضارة وهي الآنية المعمولة من الخزف وما قد يصنع لدفع العين.

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٨

هذه الرواية مطلقة ولا تختص بالطواف الواجب ،نعم بقرينة روايات أخرى دلت على الاختصاص بالواجب نقيد إطلاق قوله (يقطع طوافه) بالطواف الواجب.

قوله (في المورد الاخير)[١]

وهو النذر واليمين والعهد.

قوله (فلقاعدة الفراغ)[٢]

وهي قاعدة مهمة مفادها انه اذا حدث الشك في صحة عمل بعد الفراغ منه فانه يمكن الحكم والبناء على وقوعه صحيحا ولا يلتفت إلى الشك المذكور، فمن أكمل صلاته واتى بالسلام ثم راوده الشك انه هل كبر للإحرام أول الصلاة أم لا، أو انه شك انه ركع في الركعة الثانية أم لا ،فانه يبني على صحة عمله ولا يلتفت إلى الشك، ومدرك هذه القاعدة عدة أخبار ، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)[٣]، وروايته الأخرى عن أبي جعفر أيضا (عليه السلام) (كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعيد)[٤] ، ومضمرة بكير بن أعين قال (قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)[٥]، هذا ويشترط في جريان القاعدة إحراز الفراغ من العمل ولذا لو كان شكه في نفس الفراغ بان شك انه سلم في صلاته أم لا وهو لا يزال جالسا فلا تجري القاعدة لان

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٨
٣ - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.
٤ - الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.
٥- الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧

موضوعها الفراغ ، وهذا الموضوع لم يحرز هنا،وسيأتي وجود شرط آخر لها وهو الاذكرية والالتفات.

قوله (موثقة محمد بن مسلم)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣] عن صفوان[٤] عن ابن بكير عن محمد بن مسلم[٥])[٦]، وتقدم الكلام عن رجال هذا السند ،نعم لم نذكر عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٨

٢ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٤ - صفوان الذي يروي عن ابن بكير هو صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٥ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٦ - الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

قوله (عدم جريان قاعدة الفراغ بلحاظه)[١]

أما لو أمكن إجراء قاعدة الفراغ بلحاظ الوضوء فلا مشكلة ويجوز له إتيان صلاة العصر بلا وضوء جديد وكما لو علم انه قبل أن يصلي الظهر كان قد توضأ لكنه شك قي أن الوضوء هل هو صحيح أو باطل فيحكم عليه بالصحة لقاعدة الفراغ ويحكم عليه انه الآن متوضئ فيحق له أن يصلي العصر ولا يحتاج إلى وضوء جديد.

قوله (إلا أنها ليست حجة في إثبات لوازمها غير الشرعية)[٢]

هذه هي فكرة (الأصل المثبت) ولبيانها نضرب مثالا في الاستصحاب – وان كان الأصل المثبت يشمل كل الأصول العملية – فالمستصحب إما أن يكون حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي ،أما الأول فهو خارج عن محل كلامنا ومثاله استصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت في زمان الحضور استصحابه إلى زمان الغيبة، وأما الثاني وهو ما لو كان المستصحب موضوعا فهو على أنحاء ثلاثة :-

١. أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب الآثار الشرعية عليه (وهي اللوازم التي ثبتها الشارع ،ولولا الشارع لما ثبتت كالحكم بصحة الوضوء بالماء الطاهر ،ويقابلها اللوازم التكوينية وهي التي يحكم بها العقل أو العادة أو العرف ولو بلا شرع كالحكم بنبت اللحية عادة لمن بلغ الأربعين أو الحكم بكونه بالغا في هذا العمر) كما لو كنا على يقين سابق بطهارة ماء معين ثم شككنا الآن في طهارته فنستصحب طهارته لكي نرتب صحة الوضوء به وجواز شربه ...الخ ،وهذا لا خلاف فيه وليس هو من الأصل المثبت في شيء لان اللوازم هنا شرعية.

٢. أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب اثر شرعي يكون هذا الأثر هو الأخر موضوعا لأثر شرعي آخر ،كما لو كان لدينا ماء لاقته النجاسة الآن ولكننا

١ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩

نعلم سابقا انه كر ونشك الآن في كريته فنستصحب بقاء الكرية فيه لنرتب عليه أثرا شرعيا وهو طهارته وعدم انفعاله بالنجاسة،ثم نرتب على طهارة هذا الماء صحة التوضي ورفع الخبث به ، فجعلناه موضوعا للحكم بصحة الوضوء ، وهذا أيضا لا خلاف فيه وليس هو من الأصل المثبت أيضا.

٣. أن يراد من استصحاب الموضوع ترتيب اثر غير شرعي يكون هذا الأثر موضوعا لحكم شرعي ، وهذا هو الأصل المثبت ، كما لو شك زيد في حياة ابنه الذي سافر قبل عشرين سنة فإستصحب حياته ورتب على حياته نبات لحيته ، وهذا اثر غير شرعي للمستصحب ،ثم يراد ترتيب اثر شرعي على نبات اللحية لابنه وهو انه كان قد نذر أن يتصدق بمئة دينار إن نبتت اللحية لابنه ، فلاحظ أن هذا الأثر الشرعي موضوعه هو الأثر غير الشرعي الذي رتبناه على الاستصحاب ، وهذا هو الأصل المثبت، والمعروف بين علمائنا إن الأصول العملية[١] لا تثبت لوازمها العقلية أي عدم القول بالأصل المثبت، لذا فالمفروض أن يعبر عنه بالأصل غير المثبت إلا انه جرى التعبير عنه بالأصل المثبت[٢].وإنما لم يكن الأصل مثبتا للوازمه العقلية فلأنه لا دليل على ذلك، و أقصى ما يستدل به على الإثبات هو إن الأصل نزل منزلة العلم والعلم بالشيء علم بلوازمه ، ومنها اللوازم العقلية ،ولكن يرد على هذا إن مسالة العلم بالشيء علم بلوازمه إنما تتم في العلم التكويني ، أما العلم التعبدي الاعتباري فلم يثبت ذلك فتنزيل شيء منزلة آخر إنما يقتصر فيها على المقدار المتعبد به لا أزيد، نظير تنزيل زيد منزلة الأسد في الشجاعة فانه لا يعني انه أسد من جميع لوازم الأسد كنبات الشعر على الرقبة أو بخر الفم وغيرها ،بل هو أسد بلحاظ الشجاعة فقط، ونظير قوله تعالى (وأزواجه

---

١ - أما الأصول اللفظية فلا مانع فيها من القول بالأصل المثبت فالأصل اللفظي من قبيل الأمارة وليس من الأصل العملي، لرجوع الأصول اللفظية إلى الظهور والظهور من الأمارات لا من الأصول العملية، لذا تثبت لوازم الأصول اللفظية مطلقا حتى العقلية.

٢ - فالتعبير عنه بالمثبت من باب تسمية الشيء باسم ضده كتسمية الأعمى بصيرا والأعور كريم العين والأسود كافورا.

أمهاتكم)[١]، أمهاتكم من جهة واحدة كعدم الزواج منهن لا من جميع الجهات كجهة النظر إلى شعورهن أو غير ذلك، فكذا الأصل المنزل منزلة العلم فانه منزل في الأثر الشرعي أما غيره فلا دليل، هذا واستدل بعضهم على كون الأصل مثبتا للوازمه بإطلاق أدلة الأصول من قبيل (لا تنقض اليقين بالشك) فانه مطلق يشمل الآثار الشرعية والعقلية،وأجيب بأن هذا إنما يتم لو كانت لفظة (الآثار) موجودة حتى يكون لها إطلاق لكن هذا غير موجود.

إذا توضح لك هذا فالمعروف إن قاعدة الفراغ أصل عملي[٢] فلا تثبت لوازمها العقلية كما هو محل الكلام ،إذ كلامنا هو فيمن صلى الظهر مثلا وبعد أن أكمل الصلاة شك في انه هل توضأ لها أم انه صلى بلا وضوء ،فهنا مقتضى قاعدة الفراغ هو أن صلاته صحيحة لان كل عمل يشك في صحته بعد الفراغ منه فيبنى فيه على الصحة ببركة قاعدة الفراغ،ولكن هل هذا سيعني انه الآن متطهر مما يترتب عليه انه يصلي العصر بلا وضوء ،أم أن قاعدة الفراغ لا تتكفل بإثبات ذلك لأنه لازم غير شرعي واصل مثبت ، الجواب انه من الأصل المثبت الذي لا نلتزم به لان (كون من فرغ من صلاة الظهر يلزمه انه الآن متوضئ) ليس لازما شرعيا إذ لا توجد لا آية ولا رواية تقول إن من فرغ من صلاته فهو الآن متوضئ ،نعم هو لازم عقلي عادي فان العادة أو العقل يحكمان بان من حكم عليه بصحة صلاته السابقة فيلزمه انه الآن متوضئ،وهذا لازم عقلي لا تثبته قاعدة ، فلا يحق ترتيب الأثر الشرعي عليه وهو إتيان العصر بلا وضوء.

---

١ - الأحزاب ٦

٢ - نعم ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قدس سره)إلى أن قاعدة الفراغ أمارة ومن هذه المدرسة السيد الخوئي(قدس سره) ، و اللوازم العقلية تثبت للأمارة بلا فرق بين الشرعية والعقلية ، نعم السيد الخوئي (قدس سره) عنده إن الأمارة أيضا لا تثبت لوازمها العقلية ولذا – من هذه الجهة – لا ثمرة عنده في أن الفراغ أمارة أو أصل لأنه في كلا الحالين لا تثبت اللوازم العقلية.

قوله (لمن شك في الاثناء)[١]

أي في اثناء الصلاة.

قوله (بلحاظ ما يأتي)[٢]

ما يأتي من أجزاء الصلاة.

قوله (وقاعدة الفراغ وان جرت بلحاظ الأجزاء السابقة[٣] إلا أنها ليست حجة في إثبات لوازمها غير الشرعية)[٤].

فلا يقال إن قاعدة الفراغ صححت مثلا الركعة الأولى ، ولازم ذلك إن المكلف متوضئ مما يترتب عليه صحة الركعات الباقية ، لأنه يقال في الجواب إن ذلك من الأصل المثبت لان الملازمة بين صحة الركعة الأولى وكون الإنسان متوضئا هي ملازمة عقلية لا شرعية إذ لم يرد ذلك في آية أو رواية.

قوله (الشاك في حاجبية الموجود)

الشك في حاجبية شيء للوضوء على نحوين الاول:- الشك في وجود الحاجب ،كما لو شك انه هل هناك حاجب على يده أم لا عندما توضأ. الثاني :- الشك في حاجبية الموجود ،فهذه المرة يعلم بوجود الحاجب ، ولكنه يشك انه مع وجود هذا الحاجب هل وصل الماء الى الجلد أم لا، كمن كان يعلم ان الخاتم موجود في اصبعه عندما توضأ، ولكنه شك انه حركه اثناء الوضوء فدخل الماء

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩
٣ - هذا الكلام يتم على القول بجريان قاعدة الفراغ بلحاظ أجزاء العمل التي فرغ منها المكلف ، وإلا فهناك قول بعدم جريانها إلا بلحاظ الفراغ من العمل ككل لا الفراغ من جزء منه والدخول في الآخر.
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩

تحته الى الجلد أم لا، فهذا ليس شكا في اصل وجود الحاجب بل في حاجبيته.

قوله (لأنه أصل مثبت)

فان المكلف قبل أن يلبس الخاتم لم يكن هناك حاجب ، فبعد لبسه شك انه حجب الماء عن ملامسة البشرة أم لا ، فيستصحب عدم الحاجبية ليرتب عليه وصول الماء إلى البشرة ليرتب الأثر الشرعي وهو صحة الوضوء ، وهذا أصل مثبت ، لان ملازمة وصول الماء إلى البشرة مع عدم الحاجبية عقلية ، إذ لم ترد في آية أو رواية حتى يقال إنها شرعية.

قوله (هذا مقتضى القاعدة)

المراد بالقاعدة هنا هو الاصل العملي وهو أصالة الاشتغال كما تقدم.

قوله (صحيحة علي بن جعفر)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٢] العمركي[٣] عن علي بن جعفر[٤])[٥] ، وتقدم مرارا حال رجال هذا السند.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور.) شيخ من أصحابنا ثقة.

٤ - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٥ - الوسائل الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث ١.

قوله (الدملج)[١]

الدملج هو المعضد من الحلي يكون على العضد لا على الذراع.

قوله (دلت في ذيلها ....الخ)[٢]

الاستدلال بمفهوم الذيل في قوله (فليخرجه إذا توضأ) ، فمفهومه هو إن لم يعلم أن الماء لا يدخله فلا يخرجه ،وهذا يشمل الشك فعند الشك لا يجب الإخراج.

قوله (فمع التهافت بين الصدر والذيل....الخ)[٣]

مقتضى قول الإمام (عليه السلام) في صدر الرواية (تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه)،مقتضاه هو لزوم تحصيل العلم بوصول الماء الى البشرة،ووجوب تحصيل اليقين بعدم كون الخاتم أو غيره حاجبا ومانعا من وصول الماء إلى البشرة،ولكن مقتضى المفهوم في ذيل الرواية وهو قوله (عليه السلام)(إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ) مقتضاه هو عدم لزوم تحصيل العلم بوصول الماء ،فمفهوم الجملة السابقة هو إن لم يعلم أن الماء لا يدخله فلا يخرجه ،وهذا يشمل الشك فعند الشك لا يجب الإخراج، لذا فالرواية ستكون مجملة لأجل التهافت بين ذيلها وصدرها وبالتالي لا تصلح أن تكون مانعة من التمسك بالأصل العملي (أصالة الاشتغال) .

قوله (كفاية الاطمئنان)[٤]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٤٩
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

المراد الاطمئنان بعدم كونه حاجبا.

قوله (فلانعقاد السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع)[١]

اذا اتجه العقلاء الى سلوك معين ،فتارة يسلكونه بما هم عقلاء ،كسلوكهم القائم على التملك بالحيازة ،وأخرى يسلكونه بما هم متشرعة كمسحهم القدم في الوضوء ببعض الكف(مع ان الطبع العقلائي في نفسه لا يقتضي ذلك) ،والاول هو السيرة العقلائية ،والثاني هو السيرة المتشرعية. ويعتبر في كلا السيرتين اثبات معاصرتها لزمن المعصوم (عليه السلام) فلا اعتبار بالسير الحادثة التي لا يحرز اتصالها بزمان المعصوم(عليه السلام) سواء المتشرعية أو العقلائية. ويشترط في حجية السيرة العقلائية بالخصوص احراز امضاء المعصوم (عليه السلام) لها وعدم ردعه عنها ،بخلاف السيرة المتشرعية فانه لا نحتاج فيها الى اكثر من اثبات معاصرتها لزمان المعصوم(عليه السلام)،فان هذا يكفي في اثبات شرعيتها لأنها تمثل سلوك المتشرعة الواصل يدا بيد عن المعصوم ،وهو سلوك لا يعقل مع استحكامه وتجذره ان يقال انه مردوع عنه من الامام (عليه السلام).

قوله (وأما لزوم ذلك حالة الشك في وجود المانع فلما تقدم نفسه)[٢]

المشار إليه في قوله (ذلك) هو وجوب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة، ومقصوده بقوله (حالة الشك في وجود المانع) أي عند الشك في أصل وجود المانع لا الشك في مانعية الموجود وهذا هو الفرق بين هذا المطلب والمطلب السابق عليه ،فهناك نعلم بوجود الخاتم مثلا ولكن نشك هل منع وصول الماء إلى البشرة أم لا، أما هنا فالشك هو في انه هل وجد المانع أم لا مثلا هل لبست الخاتم أثناء الوضوء أم لا، ومقصود المصنف بقوله (فلما تقدم نفسه) أي أن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

نفس الاستدلال السابق بأصالة الاشتغال جار هنا تماما.

قوله (ذهب الى العدم)[١]

أي الى عدم وجوب الفحص عن وجود الحاجب.

قوله (ولعله لاستصحاب عدم وجود الحاجب)[٢]

ذهب المشهور إلى عدم لزوم الفحص ولعل سبب ذهابهم هو استصحاب عدم وجود الحاجب،فعند الشك أن الحاجب موجود أم لا ،يمكن الاستعانة بأصالة عدم وجوده ،ولكن يرد على هذا الاستصحاب انه أصل مثبت لان المستصحب هو (عدم وجود الحاجب)ولازم ذلك عقلا أو عادة هو أن الوجه واليدين قد غسلتا ،وهذا لازم عقلي إذ لا يوجد دليل شرعي يثبت أن من لم يوجد لديه حاجب على يده مثلا فهو غاسل ليده.

قوله (ولكنه مثبت)[٣]

فان استصحاب عدم وجود الحاجب يلازمه عقلا أو عادة أن الوجه واليدين قد غسلتا ،وليس هذا اللازم شرعيا فلا يوجد دليل شرعي يثبت أن من لم يوجد لديه حاجب علي يده فهو غاسل ليده.

قوله (صاحب الجواهر)[٤]

هو الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

الرحيم النجفي ، ولد في النجف الاشرف في حدود سنة ١٢٠٢ هجرية ، وهو فقيه الإمامية الشهير وعالمهم الكبير ،انتهت إليه رئاسة الطائفة في منتصف القرن الثالث عشر وصار مرجعا للتقليد في سائر الأقطار واشتهرت كتبه اشتهارا يقل نظيره ، مما يدل على غزارة علمه وتبحره في الفقه ،ومن أشهر كتبه كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) ، توفي (قدس سره) في غرة شعبان سنة ١٢٦٦ ودفن في مقبرته المجاورة لمسجده المشهور.

قوله (الشيخ الأنصاري)[١]

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ شمس الدين الدزفولي[٢] الأنصاري ، فقيه كبير أصولي بارع ، بل انه واضع حجر الأساس لعلم الأصول الحديث ، عرف بزهده وتقواه وعلمه ، انتهت إليه المرجعية العامة بعد وفاة الشيخ صاحب الجواهر ، من أشهر كتبه (فرائد الأصول) المعروف بالرسائل و(المكاسب)، ومن ابرز تلامذته صاحب الكفاية ، توفي (قدس سره) سنة ١٢٨١ ، ودفن في الصحن الحيدري المطهر وقبره معروف على يسار الداخل من باب القبلة.

قوله (كان الجواب ان ذلك)[٣]

المشار اليه هو (عدم الفحص عن الحاجب من قبل المتشرعة).

قوله (فانعقاد سيرتهم على ما ذكر مشكوك)[٤]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠
٢ - ديزفول مدينة في جنوب إيران .
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

فان عدم الفحص وعدم المبالاة بوجود الحاجب عند المتشرعة يحتمل فيه ثلاث احتمالات :-

الأول:- عدم مبالاتهم لأجل اطمئنانهم بعدم وجود الحاجب .

الثاني:- عدم مبالاتهم لأجل الغفلة عن وجود الحاجب.

الثالث:- عدم مبالاتهم حتى مع الشك في وجود الحاجب

والذي ينفع في الاستدلال هو خصوص الأخير فقط . مع انه يحتمل أن عدم المبالاة إنما هي لأجل الاحتمال الأول أو الثاني فلا يثبت المطلوب ،بل قد تنكر السيرة مع الاحتمال الثالث ، وعلى الأقل فالقدر المتيقن هو الاحتمال الأول والسيرة دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن.

قوله (الدليل اللبي)[1]

الدليل اللبي هو الدليل الذي لا يكون للألفاظ فيه خصوصية ، بل المهم فيه هو المعنى والمحتوى وان عبر عنه بألفاظ مختلفة ،كدليل الإجماع والسيرة والشهرة والعقل ، فالإجماع مثلا ، لا تلاحظ فيه خصوصية الألفاظ فعندما يقال مثلا (أجمعت الطائفة على عدم صحة الوضوء بالماء المضاف) فانه لا خصوصية هنا للألفاظ بل المهم هو أصل الفكرة وهي أن الماء المضاف لا يصح التوضي به ، بلا فرق أن تعبر (أجمعت الطائفة على عدم صحة الوضوء بالماء المضاف) أو أن يقال (اتفق الأعلام على بطلان الوضوء بالماء المضاف) أو أن يقال (أجمعت الإمامية على أن الرافع للحدث هو الوضوء الذي يكون بالماء المطلق لا المضاف) أو غير ذلك من التعابير التي تتفق في اللب والمعنى وان اختلفت في التعابير والألفاظ، ولهذا سمي الدليل بالدليل اللبي لأنه يعطيك اللب ولا يهتم بالألفاظ التي يصاغ بها هذا اللب والمعنى ، وهذا بخلاف الدليل اللفظي فان للألفاظ فيه خصوصية ولا يمكن التلاعب بألفاظه أو إغفال خصوصياتها كما في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[١] ، فهو وان كان بمعنى (يجب الحج على الناس) إلا أن ألفاظه التي ورد فيها لها الخصوصية، وهو دليل بهذه الألفاظ التي ورد بها لا غير وأي تعبير آخر لايكون هو الدليل الشرعي ،فالدليل الشرعي هو خصوص (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وليس (يجب الحج على الناس) ، ويترتب على عدم كون الدليل اللبي لفظيا انه لا تجري عليه أحكام الألفاظ التي منها الأصول اللفظية لذا عند الشك في إطلاق الدليل اللبي أو عمومه لا يقال في الأصل الإطلاق أو العموم لان هذه أصول تجري فقط في الأدلة اللفظية ،لذا في مورد الشك في الإطلاق والتقييد يقتصر دائما في الدليل اللبي على القدر المتيقن أما المقدار المشكوك فلا يشمله الدليل بل نرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة.

قوله (اشتراط احتمال الالتفات)[٢]

لبيان ذلك نقول إن هناك ثلاثة احتمالات :-

١. أن يقطع المكلف حين العمل انه كان غافلا تماما عن وصول الماء إلى البشرة أو عدم وصوله،كما لو لبس الخاتم في الوضوء وبعد تمام الوضوء شك انه هل وصل الماء تحت الخاتم أم لا ، مع قطعه انه كان غافلا تماما حال الوضوء عن وجود الخاتم بيده وعن تحريكه كما لو كان يفكر في مشكلة كبيرة أو أمر مهم فغفل عن إيصال الماء إلى البشرة وتحريك الخاتم،غاية الأمر انه يحتمل تسرب الماء تحته بدون التفات منه

٢. أن يحصل الاحتمال عند المكلف انه كان ملتفتا حال العمل (الوضوء مثلا) كما لو كان في مثال الخاتم يحتمل الالتفات إليه والى تحريمه وإيصال الماء تحته.

٣. أن يقطع المكلف انه التفت إلى إيصال الماء تحت الخاتم في المثال.

---

١ - آل عمران ٩٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

إذا عرفت هذه الحالات المتصورة فاعلم انه في الحالة الأخيرة لا يوجد شك أصلا لذا فلا مورد لتطبيق قاعدة الفراغ في الحالة الأخيرة، وأما في الحالة الثانية فقد وقع الاتفاق على أن قاعدة الفراغ جارية فيها فيبنى على صحة العمل، وأما الحالة الأولى فهي التي وقع الخلاف فيها فذهب المشهور[١] إلى جريان قاعدة الفراغ فيها ، فيما رفض ذلك جملة من الأعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد (قدس سره) وخصوا جريان قاعدة الفراغ بحال عدم القطع بالغفلة ، وقد استدل على هذا القول بوجهين :-

الأول:- إن قاعدة الفراغ جاءت على طبق ما هو المرتكز عقلائيا . فان العقلاء يلغون الشك فيما إذا لم يقطع الإنسان بالغفلة حين العمل بشكل كامل ، أما مع القطع بالغفلة بشكل كامل فان العقلاء يعتبرون بالشك ولا يلغونه ، فإذا لم يوجد القطع بالغفلة فإنهم يبنون على صحة أعمالهم وعلى عدم الغفلة حين العمل وحين الاشتغال ، فانك تجد العاقل الشاعر الذاكر حين العمل لا يأتي بما هو مخالف لأغراضه وأهدافه ،فلو أقدم احد على تركيب دواء مثلا وهو عالم بأجزائه وشرائطه ثم مضت عليه أيام وشهور ثم راوده الشك في صحة ما ركبه ،لاحتمال انه اخل ببعض أجزاء الدواء أو شرائطه غفلة منه،فانه لا يعتني بهذا الشك ، نعم لو كان قاطعا بالغفلة حين صنع الدواء فانه لا يجازف بإعطاء الدواء للمريض عندها.

الثاني :- التمسك بقوله (عليه السلام) (هو حين توضأ اذكر منه حين يشك)[٢] وقوله (عليه السلام) (حين انصرف اقرب إلى الحق)[٣] فالإمام (عليه السلام) يلاحظ أن المكلف كان متذكرا أو انه محتمل الاذكرية، والغافل حين العمل تماما ليس بأذكر فلا يدخل في تعليله (عليه السلام) (هو حين توضأ اذكر

---

١ - ممن صرح بذلك الشيخ النائيني.

٢ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب الوضوء الحديث ٧

٣ - الوسائل الباب ٢٧ابواب الخلل في الصلاة الحديث ٣

منه حين يشك) .

قوله (لتأسيس مطلب تعبدي)[١]

فقاعدة الفراغ لا تؤسس أمرا تعبديا محضا ككون صلاة الظهر أربع ركعات مثلا الذي هو أمر تعبدي لا نعرف الحكمة منه إنما تعبدنا الله تعالى به ، بل هي قاعدة جارية على وفق المرتكزات العقلائية فإنها ترجع إلى أصالة عدم الغفلة وهو أصل عقلائي ثابت قبل الشريعة وليس أمرا أسسه الشارع وتعبدنا به .

قوله (في موثقة بكير بن أعين)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن فضالة[٥] عن أبان بن عثمان[٦] عن بكير بن أعين)[٢]، وقد تقدم رجال هذا السند ولعل

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٠-٥١

٣ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٥ - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

٦ - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع ،وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

السبب في التعبير عن الرواية بأنها موثقة لأجل وقوع أبان بن عثمان الأحمر ، فهناك خلاف في مذهبه فبينما لم يشر النجاشي والطوسي إلى ذلك ذكر الكشي انه من الناووسية – الذين وقفوا على الإمام الصادق (عليه السلام) وزعموا انه لم يمت وانه الإمام المهدي (عليه السلام) – واختلف كلام العلامة هنا فذكر في الخلاصة انه فطحي – أتباع عبد الله الافطح ابن الإمام الصادق (عليه السلام) – وذكر في المنتهى انه من الواقفة – الذين وقفوا على إمامة الكاظم (عليه السلام) وانه لم يمت وانه المهدي المنتظر (عليه السلام) – وفي المختلف قال انه من الناووسية ، وهناك من الأعلام من ذكر إن كلام العلامة لا يؤخذ به لأنه لا يعلم ما هو مستنده بالإضافة إلى تضاربه في نفسه ، وأما كلام الكشي فان تعبير (الناووسية) هو تحريف عن (القادسية) فالكشي قال عن أبان (انه من القادسية)، إلا أنها حرفت إلى (الناووسية) وذلك لأنه روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) بينما الناووسية لا يقولون بإمامة الإمام الكاظم (عليه السلام).

قوله (ورواية محمد بن مسلم)[٣]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم[٤]) و طريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم كما في المشيخة هو (وما كان فيه عن

---

١ – بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله أخو زرارة ، مات في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ويروى أن الإمام الصادق (عليه السلام)لما بلغه موت بكير قال أما والله لقد انزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) ،ولا توثيق صريح له ،نعم هو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٢ – الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.

٣ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥١

٤ – محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ،عن جده احمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم) أما علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن أبي عبد الله البرقي أبو القاسم فلا توثيق له ، وكذا والده احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي فانه لا توثيق له أيضا، وأما جده احمد بن أبي عبد الله البرقي فهو احمد بن محمد بن خالد بن محمد البرقي صاحب كتاب المحاسن تقدم انه ثقة[١]، وكذا تقدمت وثاقة محمد بن خالد البرقي[٢] والعلاء بن رزين[٣] ومحمد بن مسلم[٤] ، و لأجل ضعف الطريق - كما رأيت - عبر المصنف عنها برواية محمد بن مسلم ولم يقل صحيحة محمد بن مسلم.

قوله (وأما الحكم بالصحة في الفرع الأخير)[٥]

أي أن من كانت بعض أعضاء وضوءه متنجسة، ثم توضأ وشك انه طهرها قبل الوضوء أم لا، فانه يبني على صحة الوضوء وبقاء أعضاء الوضوء على النجاسة.والمستند فيه أما صحة الصلاة فلقاعدة الفراغ ،وأما بقاء النجاسة على الأعضاء فللاستصحاب.

---

١ - قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه).

٢ - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

٣ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير ونوادر الحكمة

٤ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥١

قوله (في إثبات لوازمها غير الشرعية)[١]

فالملازمة بين من كان وضوءه صحيحا وبين كون أعضاءه طاهرة ليست شرعية فلا توجد رواية أو آية تقول بتلك الملازمة بل هي ملازمة عرفية أو عادية أو عقلية ، فإثباتها بالأصل يكون من الأصل المثبت.

قوله (الجبيرة)[٢]

الجبر لغة هو الإصلاح ، والجبيرة هي كل ما يوضع على الجرح أو القرح أو الكسر ، سميت كذلك لأنها تصلح الموضع من الجرح أو القرح أو الكسر.

قوله (لجرح أو قرح)[٣]

القرح يطلق على القيح والجراحات الناشئة إما من سبب خارجي كالجرح بالسكين وغيره أو من سبب داخلي كالبثور والشقاق والدماميل ، وقد يصاحب الجرح كما في الجروح المتقادمة (القديمة) التي اجتمع عليها القيح وقد يطلق على الجرح وسيأتي من المصنف القول بان القرح جرح في حقيقته.

قوله (واللاصق الحاجب)[٤]

هذا ليس جبيرة، بل هو اللاصق على الجلد في غير الجرح والقرح والكسر ،كما في الصبغ الذي يلتصق بالجلد.

قوله (مع التعذر)[١]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥١
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥١
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥١
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥١

أي تعذر ايصال الماء تحت الجبيرة، او نزعها.

قوله (كصحيحة الحلبي)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٣] عن أبيه[٤] عن ابن أبي عمير[٥] عن حماد بن عثمان عن الحلبي[٦])[٧] ، وتقدم حال رجال هذا السند ، نعم لم نذكر حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

قوله (ان كان يؤذيه الماء)[٨]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

٧ - الوسائل الباب ٣٩من أبواب الوضوء الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

فالمدار في وجوب المسح على الجبيرة، هو حصول الاذى من وصول الماء الى العضو ،بلا فرق بين الجرح والقرح والكسر.

قوله (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٢] عن محمد بن الحسين[٣] ومحمد بن إسماعيل[٤] عن الفضل بن شاذان[٥] جميعا[٦] عن صفوان بن يحيى[٧] عن عبد الرحمن بن الحجاج)[٨] ، وتقدم حال رجال هذا السند ، نعم لم نذكر عبد

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٤ - محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٥ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٦ - أي أن محمد بن يحيى يروي عن اثنين وهما أولا(محمد بن الحسين عن صفوان) والثاني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان)

٧ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٨ - الوسائل الباب ٣٩من أبواب الوضوء الحديث ١.

الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية[١] ، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه.

قوله (على مسح موضع الجبيرة)[٢]

فان الرواية ذكرت انه على المكلف في الجبائر المتعددة أن يغسل ما ظهر بين الجبائر ، أما نفس الجبائر فلم تذكر انه يمسح عليها كما في رواية الحلبي،بل ذكرت انه (يدع ما سوى ذلك) وهذا يشمل الجبائر ،ولكن يتغلب على ذلك بان نقيد هذه الرواية برواية الحلبي التي حكمت بوجوب المسح على الجبيرة.

قوله (في موضع الغسل)[٣]

فرواية الحلبي ذكرت (الذراع) ، وهي من مواضع الغسل لا المسح ،ورواية عبد الرحمن ذكرت (يغسل ما وصل إليه الغسل) ، فهي ناظرة إلى مواضع الغسل لا إلى مواضع المسح ، وقد يتغلب على المشكلة من جهة رواية الحلبي بإرجاع الإشارة في قوله (ذلك) إلى الذراع فيكون المراد (في ذراعه أو نحو ذراعه من أعضاء وضوءه) فيشمل أعضاء المسح ، ولكن يرد على هذا انه يحتمل رجوع الإشارة إلى القرحة.

قوله (إلا انه بالأولوية يثبت ذلك في موضع المسح أيضا)[٤]

باعتبار انه إذا كانت مواضع الغسل تمسح فان مواضع المسح أحق بالمسح

---

١ - فرقة تقول بإمامة محمد بن الحنفية وانه هو المهدي المنتظر .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

وأولى ، لان المسح هو حكمها الأولي ، ولا يحتمل أن يكون حكمها هو الغسل.

قوله (إلا أن الجواب يفهم منه عدم الاختصاص)[١]

تعميم الحكم بوضوء الجبيرة إلى الجرح والكسر مع أن صحيحة الحلبي ذكرت القرحة فقط هذا التعميم يكون لأحد أمرين:-

١. عموم السؤال بتقريب أن السائل قال (تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك) فقوله (نحو ذلك) يريد به نحو القرحة من الكسر أو الجرح، فيكون السؤال عاما ،ولكن يرد انه يحتمل أن المشار إليه في قوله (ذلك) هو الذراع (ذراعه أو نحو ذلك) أي نحو الذراع كالرجل والوجه ، فلا تدل على التعميم لغير القرحة[٢]، ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بالتعميم، ولذا لم يذكر المصنف هذا الجواب (أي عموم السؤال).

٢. عموم الجواب فانه حتى لو كان السؤال مختصا بالقرحة إلا أن قوله (عليه السلام) (إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة) ، عام لان الإمام (عليه السلام) جعل مدار وضوء الجبيرة هو حصول الأذية باستعمال الماء ،وهذا لا يختص بالقرح فيشمل كل ما يؤدي إلى الأذية من الجرح أو القرح أو الكسر.

قوله (فلصحيحة عبد الله بن سنان)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٤] عن محمد بن عيسى[٥]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٢

٢ - قد يقال في الإيراد على هذا ، بان السائل استعمل الإشارة للبعيد (ذلك) ، ولو انه أراد الذراع لكان المفروض أن يقول ونحو هذا.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٣

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد

عن يونس[١] عن عبد الله بن سنان[٢])[٣] ، وهذا السند تقدم الكلام حوله.

قوله (لان ضمها إلى صحيحة الحلبي يولد ذلك)[٤]

لأنه قد يشكل بنه في هذه الرواية لا يوجد افتراض أن الجرح مكشوف فكيف يستدل بها على حكم الجرح المكشوف ، والجواب إن ذلك يفهم من احد أمرين ، إما لان الرواية لم تذكر العصابة فلم تقل (الجرح المعصب أو الذي عليه خرقة) ، أو لان هذا هو مقتضى الجمع بينها وبين رواية الحلبي التي ذكرت حكم الجرح المعصب (فليمسح على الخرقة) وانه يجب المسح عليها.

قوله (قاعدة الميسور)[٥]

مفاد هذه القاعدة هو إن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولتوضيحها نقول انه لو أمر الشارع بإيجاد مركب له عدة أجزاء وشرائط وتعذر على المكلف إيجاد بعض هذه الأجزاء أو الشرائط ، أو انه عسر عليه ذلك بحيث يكون معذورا شرعا مع تمكنه من الإتيان ببقية الأجزاء والشرائط الأخرى ،فهنا إن قلنا بأنه سيسقط عنه وجوب المركب كله حتى ما كان منه ميسورا عليه فهذا هو معنى إن الميسور

الرحمن ،ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

١ - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قائلا عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).

٢ - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

٣ - الوسائل الباب ٣٩من أبواب الوضوء الحديث ١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٣

يسقط بالمعسور،أما لو قلنا بان الذي سيسقط هو خصوص الأمر المعسور عليه ، أما ما يكون ميسورا له فلا مبرر لسقوطه ، بل يجب عليه الإتيان به فهذا معنى إن الميسور لا يسقط بالمعسور،مثلا من لم يستطع أن يقف في صلاته كلها إلا انه يستطيع الوقوف في ركعة واحدة فقط فانه على القول بان الميسور لا يسقط بالمعسور فسيكون على هذا المكلف أن يصلي ركعة قائما وأما بقية الركعات فيصليها من جلوس ، أما لو قلنا بان الميسور يسقط بالمعسور فعليه أن يصلي كل الركعات من جلوس ، هذا واستدل على أن الميسور لا يسقط بالمعسور بعدة أدلة منها:-

١. ما ورد عنه (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

٢. ما ورد عنه (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (لا يترك الميسور بالمعسور).

٣. ما ورد عنه (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (مالا يدرك كله لا يترك كله).

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات بأنها جميعا مروية في كتاب غوالي أللآلي أو عوالي أللآلي لابن أبي جمهور الاحسائي ،وأغلب روايات هذا الكتاب مراسيل، ومنها هذه الروايات فهي مراسيل فلا يعتمد عليها ولا تكون حجة ، ثم إن دلالة الرواية الأولى قابلة للمناقشة على المدعى، فان الظاهر منها إنها ليست بصدد إتيان الأجزاء المقدورة لان السؤال فيها كان عن أصل وجوب الحج في كل سنة ، فأجاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ف(من) في قوله (فأتوا منه) بيانية لا تبعيضية فيكون المعنى انه إذا أمرتكم بطبيعة فأتوا ما استطعتم من أفرادها ، أو أن تكون (من) زائدة كما في قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)[١] ، فيكون المعنى إذا أمرتكم

١ - (النور ٣٠)

بشيء فأتوا ما استطعتم أي حين استطاعتكم ، فالمراد بالرواية اشتراط القدرة في التكليف ،وليست ناظرة لقاعدة الميسور.وكذا يناقش في رواية (مالا يدرك كله لا يترك كله) و(لا يترك الميسور بالمعسور) ، من جهة أن النهي في (لا يترك) فيها غير ظاهر في التحريم لأنه معارض بإطلاق الموصول (ما لا يدرك كله) فهو شامل للمستحب وكذا إطلاق (الميسور) في الرواية فانه شامل للمستحبات ، كمن تمكن من بعض صلاة الليل دون البعض الآخر ، فعبارة (ما لا يدرك كله) و(الميسور) شاملتان له فلا يكون (لا يترك الميسور) بمعنى الحرمة لان المستحب يجوز تركه أصلا ، فلا معنى لحرمة تركه لذا يستفاد من (لا يترك) رجحان عدم الترك لا الحرمة[1]

ملاحظة:- هناك موارد يقال فيها بان الميسور مع وجوده يكتفى به ،ولكن ليس من باب الإيمان بقاعدة الميسور بل لأجل الدليل الخاص في المورد كما في الصلاة لأنه هناك قاعدة تقول بان الصلاة لا تسقط بحال ،فان من تمكن من بعض الصلاة عليه أن يأتي به ولا تسقط عنه ولذا نكتفي من الغريق بما تمكن من الصلاة وكذا في صلاة المطاردة وغيرها .

مورد آخر الواجب الانحلالي الذي ينحل إلى عدة وجوبات مستقلة فانه لو عجز المكلف عن بعضه لا يسقط وجوب ما تمكن منه كما لو كان زيد مدينا لعمرو بعشرة دنانير وتمكن من أداء تسعة منها وعجز عن العاشر، فانه لا ريب في وجوب تسديد التسعة عليه ،وليس هذا من قاعدة الميسور ،بل لان كل واجب له امتثاله الخاص وعصيانه نظير صوم شهر رمضان فان عجز المكلف عن صوم عشرة أيام وتمكن من صوم بقية الشهر فانه يجب عليه صيام ما تمكن بلا ريب.

---

١ ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في هذا الاستظهار، راجع(مصباح الأصول ،تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي ج ٢ص ٤٨٠.

قوله (فلانه مقتضى القاعدة)[١]

فان القاعدة تقتضي وجوب التيمم عند عدم التمكن من الماء.

قوله (فللعلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم)[٢]

الاحتمالات المتصورة خمسة:-

١. وجوب الوضوء فقط، وهذا غير محتمل لفرض وجود الحاجب على مواضع الوضوء.

٢. وجوب التيمم فقط، وهذا غير محتمل لفرض وجود الحاجب على مواضع التيمم أيضا.

٣. عدم وجوب شيء منهما وهذا لا يصار إليه لوجود علم إجمالي بوجوب احدهما على الأقل.

٤. سقوط الصلاة من أصل ،ويرد أن الصلاة لا تسقط بحال كما سيأتي.

٥. وجوب الوضوء والتيمم معا وهو المتعين.

قوله (قاعدة عدم سقوط الصلاة بحال)[٣]

مفاد القاعدة إن الصلاة بعد ثبوتها على المكلف لا تسقط عند تعذر شيء من شرائطها أو أجزائها ،بل إما أن يسقط اعتبار هذا الجزء أو القيد المتعذر ،أو أن ينتقل إلى بدله كما في العجز عن القيام فينتقل إلى الجلوس وهكذا ، فهي قاعدة حاكمة على جميع أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة[٤] ،هذا وقد استدل

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٣

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٣

٤ - نعم اعتبر السيد الخوئي (قدس سره) في حكومة القاعدة صدق اسم الصلاة حتى يتأتى المجال للدليل الحاكم ،أما لو كان الجزء أو الشرط المفقود مقوما للصلاة كالطهور الذي يعلم انه مقوم من قوله (ع) (لا صلاة إلا بطهور) فانه عن فقده سوف لا يصدق اسم الصلاة وبالتالي لا يأتي الكلام إن الصلاة لا تسقط بحال لأنه أصلا لا توجد صلاة .

على القاعدة بالإجماع ،وبما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (ولا تدع الصلاة على كل حال فان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال الصلاة عماد دينكم) ، وأورد[١] على الاستدلال بالرواية بأنها واردة في المستحاضة فلا وجه للتعميم إلى بقية المكلفين ،وأجيب[٢] بأننا نقطع بعدم الخصوصية للمستحاضة لعدم الفرق بينها وبين بقية النساء بل سائر المكلفين من هذه الناحية.هذا ولم يرد تعبير (الصلاة لا تسقط بحال) في شيء من الروايات.

قوله (كموثقة سماعة)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٤] عن احمد بن محمد[٥] عن عثمان بن عيسى[٦] عن سماعة[٧])[٨] ، وتقدم هذا السند ، وهي موثقة لأجل سماعة فقد قال الشيخ الطوسي عنه انه واقفي.

قوله (الجنابة)[٩]

---

١ - صاحب الإيراد هو السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك.

٢ - الجواب للسيد الخوئي (قدس سره).

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٤

٤ م- حمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٦- عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٧ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٨ - الوسائل الباب ١من أبواب الجنابة الحديث ٣.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

الجنابة مصدر أجنب واجتنب ، وهو في اللغة البعد ، ولعل منه قوله تعالى (وَالْجَارِ الْجُنُبِ)[١] ، وقوله تعالى (فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ)[٢] أما في الاصطلاح فيراد بها البعد عن أحكام الطاهرين لأجل حدث معين يحصل بأحد سببين خروج المني والجماع.

قوله (الجماع)[٣]

يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، ويعبر عنه أيضا بالإيلاج والوطيء و إلتقاء الختانين.

قوله (كصحيحة الحلبي)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٥] عن أبيه[٦] عن ابن أبي

---

١ - النساء٣٦

٢ - (القصص ١١)

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

٥ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٦ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

عمير[١] عن حماد بن عثمان[٢] عن عبيد الله الحلبي)[٣]، وتقدم حال رجال السند، لم نذكر عبيد الله الحلبي، قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

قوله (أو لامستم النساء)[٤]

من الواضح انه لا يراد الملامسة بمعناها المطابقي، فان هذه الملامسة لا توجب حدثا ولا خبثا بالاتفاق ،بل المراد الكناية عن الوطء والجماع ، ولا ريب أن أوضح مصاديقه الإدخال في القبل.

قوله (كصحيح محمد بن إسماعيل)[٥]

سند الرواية(محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى[٦] عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع)[٧]، وتقدم أن التعبير بالعدة لا يعني إرسالا بل هو في حكم المسند الصحيح ثم إن العدد التي يروي عنا الشيخ الكليني

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٣ - الوسائل الباب ٧ أبواب الجنابة الحديث ١

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٧ - الوسائل الباب ٦من أبواب الجنابة الحديث ٢.

معروفة فمثلا العدة التي أشار إليها هنا ذكرها الشيخ الكليني وحددها فقد نقل الشيخ النجاشي في ترجمة الكليني عنه (كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم) وأكثر هؤلاء معروفون ومن أكابر الثقات، وبقية سند الرواية تقدم، نعم لم نذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع ابو جعفر وقد كان من صالحي الطائفة وثقاتهم.

قوله (التقى الختانان)[١]

قال صاحب الجواهر[٢](والمراد بالتقاء الختانين الموجود في النص والفتوى هو تحاذي محل القطع من الرجل والمرأة كما صرح به في المبسوط .....لتعذر إرادة الالتقاء بمعنى مماسة احدهما للآخر لان مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض وأعلى منه لحم نابت كعرف الديك وهو محل الختان في المرأة فإذا ادخل الذكر في الفرج لم يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل ..فالمراد بالتقاء الختانين ما ذكرناه من انه يدخل الذكر إلى حد يكون محل الختان منها محاذيا ومقابلا لمحل الختان منه بحيث لولا المانع لتماسا ولوقع احدهما على الآخر بل قد يتفق حصول المماسة في بعض النساء اللواتي لم يختتن).

قوله (لإطلاق الآية أو لامستم النساء)[٣]

تقدم إن الملامسة في الآية كناية عن الوطء ،والوطء شامل للقبل والدبر،فتدل الآية بالإطلاق على تحقق الجماع بالدبر.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

٢ - مع تصرف يسير في عبارته للتوضيح أو الاختصار.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥

قوله (كصحيحة محمد بن مسلم)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٢] عن محمد بن الحسين[٣] صفوان بن يحيى[٤] عن العلاء بن رزين[٥] عن محمد بن مسلم[٦])[٧]،والسند تقدم.

قوله (اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم)[٨]

الاستدلال هو بقوله (إذا ادخله) ، فان حذف المتعلق يدل على الإطلاق فالرواية لم تقيد الإدخال بأنه في القبل أو الدبر فمن حذف متعلق الإدخال نستفيد الإطلاق.

قوله (كمرسلة البرقي)[٩]

سند الرواية(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[١] عن احمد بن محمد[٢] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٥-٥٦
٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
٣ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).
٤ صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).
٥ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير ونوادر الحكمة.
٦ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) وروى عنهما وكان من أوثق الناس).
٧ - الوسائل الباب ٦من أبواب الجنابة الحديث ١.
٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦
٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦

البرقي[٣] رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام)[٤] والسند تقدم، والرواية مرسلة لسقوط بعض الرواة من السند بين البرقي وبين الإمام (عليه السلام) وهي مرفوعة[٥] لأنه صرح بلفظ الرفع .

قوله (وغيرها وان كان صحيح السند)[٦]

كصحيحة الحلبي (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل)[٧] ، وهي رواية صحيحة السند ، إلا إن الاستدلال بها هنا قابل للمناقشة في الدلالة إذ يحتمل أن المقصود في قوله (فيما دون الفرج) ما هو أسفل الفرج ، وليس هو إلا الفخذ فيكون مورد الرواية التفخيذ وهو لا يوجب الغسل بلا ريب.

قوله (السيد المرتضى)[٨]

هو السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، المعروف بالشريف والسيد المرتضى وعلم الهدى ، ولد في رجب سنة ٣٥٥ هجرية في بغداد ،وهو فقيه

١- محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٣ - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن.

٤ - الوسائل الباب ١٢من أبواب الجنابة الحديث ٢.

٥ - الرواية المرفوعة هي الرواية التي سقط عن وسط سندها أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع كأن يقال (رفعه) أو (مرفوعا) والمرفوعة بهذا المعنى من قسم المرسلة.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦

٧ - الوسائل كتاب الطهارة الباب ١١ أبواب الجنابة ح١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦

أصولي أديب لغوي مفسر رجالي محدث خطيب وهو تلميذ الشيخ المفيد[١] ، وأستاذ الشيخ الطوسي له مصنفات كثيرة منها الانتصار ، توفي سنة ٤٣٦ هجرية بمدينة الكاظمية المقدسة ودفن أولا في داره ثم نقل إلى مدينة كربلاء ودفن هناك في مقبرة أبيه وأخيه بجوار مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

قوله (لإطلاق صحيحة محمد بن مسلم)[٢]

أي الصحيحة المتقدمة والاستدلال بها من جهة حذف المتعلق[٣] في قوله (إذا ادخله) فانه يدل على الإطلاق ،فتكون الرواية مطلقة لأنها لم تقيد الإدخال بأنه في القبل أو الدبر، مما يدل على تحقق الجنابة عند الإدخال في الدبر أيضا.

قوله (لرواية أبي بكر الحضرمي)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٥] عن أبيه[٦] عن ابن أبي

---

١ - قال السيد فخار بن معد الموسوي إن الشيخ المفيد رأى في منامه كأن فاطمة الزهراء (عليها السلام)دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام) صغيرين فسلمتهما إليه وقالت له علمهما الفقه ، فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت عليه وهو في المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها ،ومن بين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى صغيرين فقام إليها وسلم فقالت أيها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما إليك لتعلمهما الفقه فبكى الشيخ المفيد وقص عليها المنام وتولى تعليمهما.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦

٣ - يأتي في محله المناسب ان شاء الله ان حذف المتعلق يدل على العموم.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦

٥ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٦ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة

عمير[١] عن أبي بكر الحضرمي)[٢] ، وتقدم حال السند ،نعم لم نذكر أبا بكر الحضرمي وهو عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي لا توثيق صريح له ، إلا انه ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي.

قوله (فلأن الصحيحة منصرفة إلى دخول الرجل ...)[٣]

الانصراف هو إنسباق الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه ، أو عن بعض مصاديق معناه ،ولهذا الانصراف و الإنسباق أسباب منها غلبة وجود بعض أفراد الطبيعة كانصراف لفظ بني هاشم إلى خصوص بني فاطمة (عليها السلام) ، وانصراف كلمة (ماء) في العراق إلى دجلة أو الفرات دون بقية المياه، ومنها غلبة استعمال اللفظ في فرد خاص بحيث يولد ارتكازا خاصا في إرادة حصة خاصة كانصراف الغسل إلى الغسل باليد بالخصوص وكونه من الأعلى إلى الأسفل فان ذلك هو المرتكز من استعمال الغسل ، ومنها علو رتبة بعض أفراد الماهية كانصراف لفظ الحيوان الذي هو موضوع لمطلق ماله الحياة الشامل حتى للإنسان انصرافه إلى غير الإنسان عرفا ، ومنه كون الفرد المنصرف إليه هو القدر المتيقن ...إلى غير ذلك ، والانصراف الذي يمنع من التمسك بالإطلاق ليس كل هذه الأسباب بل هو خصوص ما كان موجبا لظهور اللفظ في الفرد الخاص كما في

بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - الوسائل الباب ١٧ أبواب النكاح المحرم الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٦

حالة غلبة استعمال اللفظ في فرد خاص لأجل ارتكاز استعماله فيه بالخصوص فان هذا سيكون قرينة أو على الأقل هو صالح للقرينية على التقييد. ومحل الكلام هو انصراف قوله (عليه السلام) (إذا ادخله فقد وجب الغسل) انصرافه بغلبة الاستعمال وبالارتكاز العرفي إلى الإدخال في قبل المرأة أو دبرها وهذا الانصراف يقيد الإطلاق كما عرفت.

قوله (اتكالا على العهد الذهني)[١]

فالإدخال المعهود هو الادخال في المرأة.

قوله (يكفي في تحقق الجنابة)[٢]

ويشهد لذلك سؤال السائل (متى يجب الغسل على الرجل والمرأة)، فالكلام هو عن الرجل والمرأة لا عن الرجل والرجل ، وأيضا قول الإمام (إذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم) ، فالمهر إنما يكون في وطء المرأة لا في وطء الرجل.

قوله (التي تزول بالغسل)[٣]

ويشهد لذلك تعبير الرواية (لا ينقيه ماء الدنيا)، والجنابة الدنيوية المصطلحة تزول بالماء ،بل انه حتى القائل بان الجنابة تتحقق بوطء الذكر، فانه يلتزم بأنها تزول بالغسل ،إذن فالرواية بصدد بيان تعظيم وتهويل هذا الفعل الشنيع.

قوله (فالحضرمي لم تثبت وثاقته)[١]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٧
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٧

تقدم ان(عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي) لا توثيق صريح له ،نعم هو ممن ورد في إسناد كامل الزيارات[٢] وتفسير القمي، لذا على القول بوثاقة كل من ورد في هذين الكتابين يمكن القول بوثاقته.

قوله (كصحيحة ابن مسلم)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن الحسين بن سعيد[٥] عن حماد[٦] عن حريز[٧] عن محمد بن مسلم[٨])[٩]، والسند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٧

٢ - تقدم تفصيل الكلام عن هذا الكتاب وما قيل في وثاقة رجاله فراجع.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٧

٤ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٥ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٦ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٧ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٨ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٩ - الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

قوله (أما وجوب غسل الجنابة فلقوله تعالى ...)[١]

الاستدلال بالآية بلحاظ أن الآية فصلت بين المحدث بالأصغر فجعلت حكمه الوضوء وبين المحدث بالأكبر فذكرت أن حكمه (فاطهروا) وهو الغسل والتفصيل قاطع للشركة.

قوله (فلصحيحة علي بن جعفر)[٢]

تقدم أن هذه الرواية رويت بأربعة طرق[٣] وهي طريق الشيخ الكليني الشيخ الطوسي وطريق الحميري في قرب الإسناد وأنها صحيحة في ثلاث من هذه الطرق الأربعة.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٨

٣ - رويت هذه الرواية بأربعة طرق وهي:- الطريق الاول الشيخ الكليني وهو (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر)، وهو طريق صحيح .الطريق الثاني الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر) وللشيخ الطوسي إلى علي بن جعفر طريقان:- الأول :- ما ذكره في الفهرست (اخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر) ، وهو طريق صحيح. الثاني:- ما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب (ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر) والحسين بن عبيد الله هو الشيخ الجليل أبو عبيد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وجه الشيعة وشيخ مشايخهم يكفي لوثاقته انه من مشايخ النجاشي وانه من شيوخ الاجازة. وبقية السند تقدم ذكرهم وهذا الطريق لا مشكلة فيه سوى احمد بن محمد بن يحيى العطار فقد تقدم انه لا توثيق صريح له إلا باعتبار شيخوخة إجازة أو لترضي الصدوق عليه. الطريق الثالث الحميري في قرب الإسناد (عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر) وتقدمت وثاقة الحميري صاحب قرب الإسناد ، أما عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصادق (عليه السلام) وهو غير مذكور في الرجال بمدح أو ذم لذا يكون هذا الطريق محكوما بالضعف وعدم الاعتماد ولهذا فالرواية صحيحة في ثلاث من طرقها الأربعة.

قوله (يدل على اشتراط الغسل فيه بالأولوية)[١]

فإذا كان المحدث بالأصغر لا تصح منه الصلاة والطواف وغيرهما إلا بالطهارة،فالمحدث بالأكبر لا يصح منه ذلك من باب أولى.

قوله (اشتراطه في صحة الصوم في الجملة)[٢]

وليس بالجملة ، وإلا فالصوم المستحب أو الواجب غير صوم رمضان وقضائه فيه كلام ،بل لقد صرح كثير من الفقهاء بعدم البطلان حتى مع تعمد البقاء على الجنابة فيه.

قوله (صحيحة ابن أبي نصر)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن الحسين بن سعيد[٥] عن احمد بن محمد بن أبي نصر[٦])[١] ، وتقدم حال رجال هذا السند.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٨

٤ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٥ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٦ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

قوله (ذهب البعض)[٢]

نسب إلى الشيخ الصدوق والمحقق الداماد – كما نسبه إليه صاحب الحدائق- وتردد في هذا الحكم المحقق الاردبيلي.

قوله (الضعيفة سندا أو دلالة)[٣]

مثال ذلك ما رواه الشيخ الصدوق في المقنع عن حماد بن عثمان انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر)[٤] ، وهي واضحة الضعف للقطع بان النبي (صلى الله عليه واله) كان يصلي صلاة الليل لوجوبها في حقه وإنها من خصائصه (صلى الله عليه واله) ولا ريب في أنها مشروطة بالطهارة ،فكيف يجنب أول الليل ويبقى على جنابته إلى الفجر ،ومع غض النظر عن ذلك ، فان من الواضح فقهيا أن البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان إذا لم يكن مبطلا للصوم فانه على الأقل مكروه فكيف يصدر من النبي (صلى الله عليه واله) مع الاستمرار والمداومة على فعله كما هو ظاهر التعبير ب(كان رسول الله (صلى الله عليه واله)الذي يظهر منه انه سلوك مستمر ودائمي ،فلامناص من طرح الرواية أو حملها على التقية لذهاب العامة إلى عدم بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة ، هذا والمصنف في الهامش أشار إلى صحيحة الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يصلي صلاة الليل في

---

١ – الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٩

٣ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٩

٤ – الوسائل الباب ١٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣

شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر)[١]، ولا يرد على هذه الرواية الإشكال السابق من وجوب صلاة الليل عليه (صلى الله عليه واله)، نعم الإشكال الثاني وارد هنا ، ثم إنها رواية شاذة لا تقاوم الروايات الكثيرة على خلافها.

قوله (الوجوب الشرطي دون التكليفي)[٢]

فان النافلة ليست واجبة فلا تكون الطهارة لها واجبة بل هي شرط في صحتها.

قوله (موثقة عمار)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن المفيد[٤] عن احمد بن محمد[٥] عن أبيه[٦] بن يحيى واحمد بن إدريس[٧] جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى[٨] عن احمد بن

١ - الوسائل الباب ١٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٩
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٩
٤ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد ،قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم).
٥ - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا ، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق ، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة وسيأتي الكلام قريبا عن شيخوخة الاجازة.
٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
٧ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا).
٨ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

الحسن بن علي بن فضال[١] عن عمرو بن سعيد[٢] عن مصدق بن صدقة[٣] عن عمار بن موسى[٤])[٥]، والسند تقدم وهو موثقة لاشتمالها على جملة من الفطحية.

قوله (وفي السند احمد بن محمد بن يحيى)[٦]

تقدم الكلام عن (احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي) فقلنا عنه انه من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا ، وانه قد ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق ، وانه ليس له توثيق صريح، نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه[٧] على القول بان الترضي من أمارات التوثيق ، أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة.

قوله (موثقة اسحق بن عمار)[٨]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[١] عن محمد بن علي بن محبوب[٢] عن

---

١ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٢ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٣ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٤ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٥ - الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٥٩

٧ - كما في الخصال وغيره إلا في مرد واحد ترحم عليه.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

محمد بن الحسين[٣] وعلي بن السندي[٤] عن صفوان بن يحيى[٥] عن اسحق بن عمار[٦])[٧]، وهذا السند تقدم وهي موثقة لوقوع اسحق بن عمار فانه فطحي.

قوله (الدراهم البيضاء)[٨]

أي الدراهم الفضية ، فإنها بيضاء في مقابل الدنانير الذهبية التي تكون صفراء ومنه تعبير بعضهم عن الفقر (لا صفراء ولا بيضاء).

---

١ - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب .الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

٢ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٣ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٤ - علي بن إسماعيل الملقب بالسندي ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

٥ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٦ - اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحيا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه)وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر.) والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

٧ - الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

قوله (فلا وجه لحمل الأولى على الكراهة لعدم تعارضهما)[١]

هذا تعريض ببعض الأعلام الذين ذهبوا إلى أن الروايتين متعارضتان، وحملوا الظاهر على النص فان قوله (لا يمس) ظاهر في الحرمة ،أما قوله في موثقة إسحاق (لا بأس) نص على الجواز ، فالجمع هو بحمل (لا يمس الجنب درهما) على الكراهة ، ولكن سيأتي إن هذا الجمع ليس عرفيا أصلا لان الجمع العرفي هو الذي إذا القي إلى العرف فانه لا يتحير فيه ولا يرى وجود تناف بين الروايتين على أساسه،والعرف يرى التنافي الكبير جدا بين (لا باس أن يمس) وبين (لا يمس) ولا يجمع بينهما بالحمل على الكراهة والجواز فليس هذا الجمع بعرفي أصلا، هذا والمصنف يقول انه لا تعارض أصلا لأنه يمكن المحافظة على ظهور الروايتين على حالهما بلا أي تصرف في الظاهر،وذلك بحمل رواية اسحق بن عمار على مس غير الموضع المشتمل على اسم الجلالة[٢]، فلا يصار إلى الجمع المذكور المستوجب للتصرف في الظاهر.

قوله (كتابة القران الكريم)[٣]

المراد مس حروفه وكلماته وما يقوم مقامها كالشدة والهمزة.

قوله (موثقة أبي بصير)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٥] عن احمد بن محمد[٦] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

٢ - يرد إن هذا الحمل إذا لم يكن عليه شاهد من الرواية سيكون من الجمع التبرعي لا العرفي فلا يكون معتدا به.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

٥ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

الحسين بن سعيد[١] عن حماد بن عيسى[٢] ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير[٣])[٤]، والسند تقدم ، نعم لم نذكر الحسين بن المختار أبو عبد الله القلانسي وهو وان وثقه الشيخ المفيد إلا أن الشيخ الطوسي ذكر انه واقفي ولذا كانت الرواية موثقة.

قوله (بل قد يتمسك بالأولوية)[٥]

لأنه اذا كان المحدث بالأصغر لا يجوز له المس ، فالمحدث بالأكبر لا يجوز له من باب أولى.

قوله (بل هو إخبار عن عدم إدراك دقائقه)[٦]

فان (لا) نافية وليست ناهية وإلا لجزم الفعل ولأصبح (لايمسسه) وبما أن السين الثانية ساكنة فستحرك لئلا يلزم التقاء الساكنين والحركة المناسبة هي الفتحة لما هو المعلوم من خفتها فيكون بالنتيجة (لا يمسه) بفتح السين مع أن الوارد هو (لا يمسه)بالضم .

قوله (لغير المعصومين)[١]

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

٢ - هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٣ - هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد البهروي، ولكن المراد هنا هو يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا.

٤ - الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

فان تعبير الآية (إلا المطهرون) لا يدل على حرمة لمس المحدث ، لان المطهر غير المتطهر والثاني هو المتطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر ،والمطهر من طهره الله من الزلل والخطأ ، ففي الآية محل الكلام إشارة إلى قوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[٢] ، ثم انه يحتمل أن يكون مرجع المفعول في قوله (لا يمسه) إلى الكتاب لا إلى القران (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)[٣] ، بل إن ذلك هو الأرجح لقاعدة العطف على القريب ، وبالتالي يراد لا يمس اللوح المحفوظ إلا المطهرون بمعنى الإدراك والفهم فلا نظر لها إلى لمس القران بالنسبة إلى المحدث،هذا وسيأتي من المصنف في مبحث (مس الميت)[٤]، إن الآية تشمل المس الظاهري ولا تختص فقط بالمس الباطني بمعنى درك الحقائق، مستدلا بموثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمس خيطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون)[٥].

قوله (كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم)[٦]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين في كتابه العلل[٧] ، عن أبيه[٨] ، عن سعد بن عبد الله[٩] عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى[١] عن حريز[٢] عن

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

٢ - (الأحزاب ٣٣)

٣ - (الواقعة٧٧- ٧٩)

٤ - في مبحث مس الميت الفقرة رقم ٩، ص٨٧ من الكتاب .

٥ - الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٠

٧ - علل الشرائع للشيخ الصدوق.

٨ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٩ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

زرارة[٣] ومحمد بن مسلم[٤])[٥] ، والسند تقدم ، نعم لم نذكر يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

قوله (ويدل على حرمة الدخول لا بنحو الاجتياز قوله تعالى ...)[٦]

فانه بقرينة الروايات المفسرة نفهم أن المراد حرمة دخول المساجد ، وإلا فالآية لم تذكر المسجد.

قوله (رواية جميل)[٧]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن محمد[٨] ومحمد بن الحسن[٩] جميعا

---

١ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٢- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٥ - الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦١

٨ - علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعلان وهو ثقة

٩ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر[١] عن جميل بن دراج[٢])[٣] ، والسند تقدم أن هناك كلاما في سهل بن زياد[٤]،و لأجل ذلك عبر المصنف (رواية جميل)ولم يعبر (صحيحة جميل)،مع انه هناك قول معتبر بوثاقة سهل هذا كما تقدم تفصيل الكلام عنه فراجع.

قوله (لموافقتها للكتاب الكريم)[٥]

بلحاظ أن الآية استثنت من جواز الدخول إلى المساجد استثنت عابري السبيل (إلا عابري سبيل) ، وبذلك ستوافق الآية صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في قوله (عليه السلام) (لا يدخلان المسجد إلا مجتازين)، فالآية سترجح صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم على رواية جميل على فرض صحة سندها ومعارضتها لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم.

قوله (فلصحيح جميل بن دراج)[٦]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٧] عن أبيه[٨] عن ابن أبي

---

١ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

٢ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

٣ - الوسائل الباب ١٥ أبواب الجنابة الحديث ٤.

٤ - سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي عاصر الإمام الجواد (عليه السلام) ، والهادي (عليه السلام) ، والعسكري (عليه السلام)، وورد في إسناد (٢٣٠٤) رواية وهو ممن اختلفت كلمات الأصحاب فيه، وتقدم تفصيل الكلام حوله.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦١

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٨ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في

عمير[١] عن حماد[٢])[٣] ، والسند صحيح تقدم.

قوله (فلصحيح زرارة)[٤]

سند الرواية(في كتاب العلل[٥] عن أبيه[٦] عن سعد بن عبد الله[٧] ، عن يعقوب بن يزيد[٨] عن حماد بن عيسى[٩] عن حريز[١] عن زرارة[٢])[٣] ، والسند تقدم.

طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٣ - الوسائل الباب ١٥ أبواب الجنابة الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦١

٥ - علل الشرائع للشيخ الصدوق.

٦ - علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم

٧ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٨ - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

٩ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

قوله (ما دل على جواز قراءة الجنب للقرآن)[٤]

فهناك إطلاق يقول (يجوز قراءة القران للمحدث) ، وخرج عنه بمقيد منفصل (إلا السجدة) ، وتردد حال هذا المقيد بين خصوص آية السجدة أم كل السورة،ومن المعلوم انه عند تردد المخصص المنفصل مفهوما بين الأقل والأكثر يقتصر في الخروج على القدر المتيقن ، أما الأكثر المشكوك فسيدخل في حكم العام لأنه فيه سيكون الشك في التخصيص والمرجع هو أصالة العموم.

قوله (أو إلى الأصل)[٥]

وهو أصالة البراءة عن حرمة قراءة بقية السورة.

قوله (لصحيحة بكر بن محمد)[٦]

سند الرواية (محمد بن الحسن الصفار[٧] ، في بصائر الدرجات عن أبي يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد)[٨] وقد تقدم الكلام عن الصفار ،أما عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي فهو ثقة مسكون إلى روايته ،وأما بكر بن محمد فهو بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي الغامدي أبو محمد وجه

١- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - الوسائل الباب ١٩ أبواب الجنابة الحديث ٤.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢

٧ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

٨ - الوسائل الباب ١٦ أبواب الجنابة الحديث ١.

في هذه الطائفة ثقة.

قوله (فلحقنا أبو بصير)[١]

هو ليث بن البختري المرادي أبو محمد ، وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري[٢] وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).

قوله (لعنوان المسجدية)[٣]

لا لروح المسجدية وشرافة المكان كما يقول المستدل.

قوله (بجميع مراتبه ليس واجبا)[٤]

وإلا لحرم لمس جدار المشهد أيضا من قبل المجنب والحائض ،بل ولحرم حتى المرور قرب المشهد ، نعم بعض مراتب التعظيم واجب وهي المرتبة التي لو لم يحصل فيها التعظيم للشعائر فسيلزم منها الهتك ، كما لو دخل المجنب إلى المشهد بقصد الهتك .

قوله (فلعدم ظهور لا ينبغي في الحرمة)[٥]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢
٢ - خلاصة الأقوال ص٢٣٤
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٢

المشهور المعروف دلالة (لا ينبغي) على الكراهة لا على الحرمة ، نعم ذهب بعض الاعلام ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) إلى استظهار الحرمة منها ، واستدل على ذلك بان (ينبغي) فعل مضارع من الانبغاء ، و الانبغاء لغة هو التمكن والتيسر ، (فلا ينبغي) بمعنى لا يتمكن ولا يتيسر ، وواضح انه لا يراد في الأدلة الشرعية من عدم التمكن عدم التمكن التكويني ، بل المراد عدم التمكن التشريعي وهو الحرمة، ويدلك على أن معنى (لا ينبغي) هو عدم التمكن و التيسر هو قوله تعالى (لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)[١] ، أي بمعنى أنها لا تتمكن ولا يتيسر لها ذلك ، وكذا قوله تعالى (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)[٢] ، أي لا يتيسر لأحد من بعدي ، وكذا قوله تعالى (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنْ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ)[٣] ، أي لا يتمكنون ولا يتيسر لهم، هذا وقد أورد على هذا الاستدلال بأن أهل اللغة كما فسروا (لا ينبغي) بمعنى عدم التيسر والتمكن ، كذا فسروها بمعنى لا يليق ولا يصلح ولا يحق كما في قوله تعالى (وما عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ)[٤] ، بمعنى لا يليق به لا بمعنى انه لا يتيسر له ذلك ولا يتمكن منه ، وكذا قوله تعالى (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ)[٥] ، أي لا يليق ولا يصلح لنا ذلك، نعم يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) برواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[٦] ، فان زرارة فهم التحريم من (لا

---

١ - (يس ٤٠)

٢ - (ص ٣٥)

٣ - (الشعراء ٢١٠- ٢١٢)

٤ - (يس ٦٩)

٥ - (الفرقان ١٨)

٦ - الوسائل كتاب النكاح الباب ١من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه الحديث ٤

ينبغي) ، ولذا قال (وأين تحريمه)[١]. ومن الروايات أيضا ما روي عن زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن)[٢].

قوله (الإرتماس)[٣]

الإرتماس هو التغطية والستر ،والمراد به تغطية الماء لكل الجسد تغطية واحدة عرفية.

قوله (فلصحيحة زرارة)[٤]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[٥] عن الحسين بن سعيد[٦] عن ابن أبي

---

١ -

٢ - الوسائل الباب ١٧ أبواب الوضوء الحديث ٣.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

٥ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٦ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

عمير[١] ، عن عمر بن اذينه[٢] عن زرارة[٣])[٤] ، وهذا السند تقدم غير مرة.

قوله (ولو أن رجلا جنبا..)[٥]

أصل الرواية (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة ، فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده).

قوله (الدفعة العرفية)[٦]

فتكفي التغطية العرفية التي هي بحسب الدقة العقلية تدريجية ، لا دفعة إلا أنها عرفا تسمى دفعة كمن ينزل إلى الماء شيئا فشيئا مع وجود نية الاغتسال عنده وكون زمان النزول واحد عرفا وحصول التغطية للبدن في زمن واحد عرفا.

قوله (فلصحيحة زرارة الأخرى)[١]

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب ٢٦ أبواب الجنابة الحديث ٥.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

سند الرواية(محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣] ، عن حماد بن عيسى[٤] ،عن حريز[٥]، عن زرارة[٦] قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ...)[٧] وهذا السند تقدم غير مرة. والرواية مضمرة كما هو واضح.

قوله (ولا يضرها الاضمار)[٨]

الرواية المضمرة هي الرواية التي لم يصرح فيها بذكر الإمام بل إن المسؤول عنه غير مصرح بأنه الإمام أو غيره فانه يشار إليه بالضمير البارز مثل (قلت له) أو (سألته) أو بالمستتر (قال إذا سها الرجل..) ويقابل المضمرة الرواية التي يصرح فيها الرواي بذكر الإمام كما لو قال (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويسمى

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٥ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٦ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٧ - الوسائل الباب ٢٦ أبواب الجنابة الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

بالخبر (المصرح)[١]،هذا وقد وقع الخلاف في حجية المضمرات على أقوال أهمها ثلاثة:-

١- عدم الحجية مطلقا، سواء كان المضمر من وجوه الرواة وفقهائهم أم لا، والسبب في عدم الحجية هو عدم إحراز أنها رواية عن المعصوم حتى تكون حجة لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم .ذهب إلى هذا القول الشهيدان[٢] وصاحب الجواهر وغيرهم.

٢- التفصيل بين كون المضمر من أجلاء الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم ،فتكون المضمرة حجة وبين غيرهم فلا تكون حجة ، والوجه في ذلك أن أجلاء الرواة لا يسألون غير الإمام ولا يأخذون دينهم إلا منه.، ذهب إلى هذا القول صاحب الكفاية (قدس سره)وتبعه السيد الخوئي (قدس سره).

٣- الحجية مطلقا للمضمرات كما هو قول صاحب المعالم(قدس سره)وتبعه صاحب الحدائق (قدس سره)وغيرهما ،واستدل على هذا القول بعدة وجوه:-

- ما ذكره صاحب المعالم[٣](قدس سره) وتبعه كثير كصاحب الحدائق (قدس سره)الذي قال عنه (لله دره من بيان) والسيد الحكيم (قدس سره)في المستمسك، وحاصله إن كل المضمرات هي في الأصل أجزاء لروايات مسندة للائمة (عليهم السلام) مصرح بها بذكر اسم الإمام (عليه السلام) وإنما أصبحت مضمرة بسبب التقطيع وإلحاق مقاطع الروايات في الأبواب الفقهية

---

١ - ولابد في الرواية المضمرة من وجود ضمير يشار به إلى المسؤول لذا لا يحتمل أن الرواية من كلام نفس الراوي ،وهذا هو الفرق المهم بين الرواية المضمرة والرواية الموقوفة ، فانه في الرواية الموقوفة لا يوجد ضمير يشار به إلى غائب يحتمل انه المعصوم ،ولذا يحتمل في الموقوفة أن الرواية من كلام نفس الرواي كما في رواية أبي بصير (لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره) أو رواية زرارة (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر....).

٢ - في اللمعة والروضة في بحث الشك في الركعات.

٣ - في فقه المعالم

المختلفة كما تقدم، ولكن يرد أن هذا مجرد احتمال و لا ينفي احتمال أن المسؤول في أي رواية نجدها مضمرة أن المسؤول هو غير الإمام ،فلا علم قطعي لنا أن كل مضمرة أصلها مسندة ولكنها قطعت ،نعم هناك علم إجمالي بوجود التقطيع ولكن هذا لا يجعلنا نقطع أن كل رواية وقعت يدنا عليها انها من هذا القبيل.

- إن ذكر الضمير بدون بيان المرجع له أمر غير مألوف في اللغة والمحاورات العربية، فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام العربي إذا دخل على جماعة من الناس أن يقول (سألته) و (قلت له) من دون ذكر المرجع ،ولذا ففي كل مورد ذكر الضمير من دون مرجع لابد من وجود عهد خاص بين المتكلم والسامع يحدد مرجع الضمير ،ولا يوجد شخص يليق أن يكون معهودا انه يسأل ويجيب ويكون جوابه حجة عند أصحابنا إلا الإمام (عليه السلام) فانه هو المعهود في الأوساط الشيعية بتوجيه الأسئلة إليه ،وبذلك يثبت كون المسؤول هو الإمام (عليه السلام) ،وان قلت لعل المسؤول شخص آخر غير الإمام معهود بعهد شخصي بين المتكلم والسامع ،قلت أن الرواة حيث أنهم نشروا الروايات وكتبوها في أصولهم فان هذا ينفي أن المسؤول هو شخص معهود بالعهد الخاص بين المتكلم والسامع فقط بل هو معهود لكل أجيال الشيعة[1] ، وليس هو إلا الإمام وإلا لكان عليهم بيانه وذكره حتى لا يحصل اللبس .

قوله (لموثقة عمار)[2]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى

---

١ – نعم يرد إن هذا يتوقف على أن يكون الرواي للمضمرة اماميا اثنا عشريا أما لو لم يكن كذلك كما لو كان الرواي فطحيا كسماعة – الذي يكثر من الإضمار – فلا يتم لأنه قد ينقل إلى الأجيال كلام من يعتقد هو بإمامته وان لم يكن هو الإمام الحق.

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

الساباطي[١])[٢] ، وطريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي[٣] ، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد[٤] رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله[٥] ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال[٦] ،عن عمرو بن سعيد المدائني[٧]، عن مصدق بن صدقة[٨]، عن عمار الساباطي[٩])، وتقدم حال رجال هذا الطريق.

قوله (امتشطت بقرامل)[١٠]

القرامل ظفائر من شعر أو صوف أو ابريسم ، تصل به المرأة شعرها(باروكة). ومفردها قرمل .

---

١ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

١ - الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ١.

٢ - الوسائل الباب ٣٨ أبواب الجنابة الحديث ٦.

٣ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٤- محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال و هو ثقة إلا انه كان فطحيا.

٧ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا ع).

٨ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي توثيق له إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيق له

٩ - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية)وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٣

قوله (والمفروض انه ذكر الإمرار بعد الصب على الأيسر)[١]

فلو كان الترتيب واجبا لقال (عليه السلام) (حفنتان على اليمين ثم تمر يدها على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على اليسار) لكنه (عليه السلام) ذكر الإمرار بعد صب الحفنتين على اليمين واليسار وعطف الإمرار بثم الدال على تراخي إمرار اليد عن صب الحفنتين على اليمين واليسار ، ولا وجه للإمرار بعد ذلك إلا عدم وصول الحفنتين في كل من الطرفين إلى جميع البدن ، ولذا قد يكون الموضع الذي لم يصله الماء في الطرف الأيمن مع أنها صبت الحفنتين على الأيسر وهذا يعني عدم لزوم الترتيب.

قوله (والمحدث أثناء غسل الجنابة)[٢]

المصنف في المستند سيحصر الكلام عن المحدث بالأصغر لا مطلق المحدث فكان عليه هنا في المتن أن يقيد المحدث بالأصغر.

قوله (في صحيحة زرارة)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن الحسين بن سعيد[١] عن ابن أبي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٤

٤ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ

عمير[٢] ، عن عمر بن اذينه[٣] عن زرارة[٤])[٥] ، وهذا السند تقدم .

قوله (من لدن قرنك إلى قدميك)[٦]

فان الإمام (عليه السلام) لم يقيد الغسل بكونه مع الموالاة أو بدون الفاصل أو ما شاكل ذلك،فمن عدم التقييد نستفيد الإطلاق.

قوله (كصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني)[٧]

سند الرواية(محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٨] عن أبيه[٩] ، وعن محمد

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢- محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٣ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٢٦ أبواب الجنابة الحديث ٥.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٥

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٥

٨ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٩- إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة

بن إسماعيل[١] عن الفضل بن شاذان[٢] جميعا عن حماد بن عيسى[٣] عن إبراهيم بن عمر اليماني)[٤]، وهذا السند تقدم نعم لم نذكر إبراهيم بن عمر اليماني قال عنه النجاشي (شيخ من أصحابنا ثقة) ، نعم عد من الضعفاء في كتاب (الضعفاء) المنسوب لابن الغضائري ،إلا انه لا عبرة بتضعيفات هذا الكتاب لعدم ثبوت نسبته إلى مؤلفه .

قوله (موثقة سماعة)[٥]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[٦] عن الحسين بن سعيد[١] ، عن أخيه

بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء،ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات،ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٤ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب الجنابة الحديث ٣.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٥

٦ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ

الحسن عن زرعة عن سماعة[٢])[٣] ، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وقد وثقه الشيخ ،وكذا لم نذكر زرعة وهو زرعة بن محمد الحضرمي ثقة واقفي ولذا أصبحت الرواية موثقة.

قوله (ولو من دون صب من أعلى نقطة فيه)[٤]

فلو كان الصب واجبا من الأعلى لعبر (بكف من ماء على منكبه أو أعلى منكبه) فان قلت إن تعبيره (عليه السلام) (من لدن قرنك إلى قدميك) دال على وجوب البدأة من الأعلى إلى الأسفل ، قلت إن هذا التعبير لا يدل على ذلك لان القرن ليس بمعنى أعلى الرأس حتى يدل على ذلك بل هو موضع القرن من الحيوانات ، ويكنى به في الإنسان عن الاستغراق والشمول حتى يقال عرفا إنني غارق في المشكلة من قرني إلى قدمي أي استوعبتني كلي ، فيكون الأمر بغسل البدن من القرن إلى القدم أمرا بوجوب الاستيعاب لغسل الجسد ،أما انه من الأعلى أو من الأسفل فأمر مسكوت عنه .

قوله (والتفصيل قاطع للشركة)[١]

المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة ، وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٣ - الوسائل الباب ٢٦ أبواب الجنابة الحديث ٨.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٥

فانه لو كان هناك موضوعان ثبت لكل واحد منهما حكم مغاير للحكم الثابت للآخر ، فحينئذ يقال إن حكم احدهما لا يثبت للآخر أي أنهما لا يتبادلان ، وكذا لا يجتمع الحكمان على موضوع واحد ،والمثال العرفي على ذلك هو فيما لو قال السيد لعبده أعط الكتاب لأحمد والمال لخالد،فمن هذا التفصيل يعلم أن الكتاب لا يعطى لخالد ولا المال لأحمد ولا كلاهما لأحدهما ، وإلا فلماذا فصل المولى وقال أعط هذا لهذا وذاك لذاك ،ومثال محل كلامنا آية الوضوء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[٢] ، فالآية ذكرت إن حكم المحدث بالأصغر هو الوضوء ، وان حكم المجنب هو الاغتسال، وهذا التفصيل قاطع للشركة أي انه يزيل احتمال تبادل الحكمين بين الموضوعين أو احتمال اجتماع الحكمين على موضوع واحد ،ولذا فالمحدث بالأكبر لا يشرع في حقه الوضوء ،بل المشرع في حقه للاغتسال فقط(فاغتسلوا)، لان الوضوء شرع للمحدث بالأصغر فقط.،و التفصيل يقطع الشركة .

قوله (لموثقة عمار)[٣]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن سعد بن عبد الله[١] ، احمد بن

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٥

٢ - المائدة٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٥

٤ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله،عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

الحسن بن علي بن فضال[٢] عن عمرو بن سعيد[٣] عن مصدق بن صدقة[٤] عن عمار موسى[٥][٦]،وهذا السند تقدم.

قوله (فلصحيحة زرارة)[٧]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٨] عن أبيه[٩] عن حماد بن

---

١ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٢ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٣ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٤ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٥ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٦ - الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٦

٨ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٩ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

عيسى[١] عن حريز[٢] عن زرارة[٣])[٤]،وهذا السند تقدم .

قوله (بل قد يستفاد منها إجزاء أي غسل عن غيره)[٥]

الرواية وان ذكرت الجنابة لكن ذيلها تعليل مطلق يشمل كل الاغسال (فإذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها غسل واحد) ، وهو تعليل عام يشمل كل الحقوق ، نعم على القول بان القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع التمسك بالإطلاق سيختص التعليل بغسل الجنابة[٦].

قوله (وحيث إن المحدث بالأصغر إثناء الغسل يصدق عليه انه محدث)[٧]

فالمحدث أثناء غسل الجنابة موضوع جديد يصدق عليه انه محدث يريد الصلاة ولا يخلو إما انه محدث بالأصغر فقط أو بالأكبر فقط أو بهما معا ، وليس هو الأول لأنه لا يزال جنبا لم يكمل اغتساله ،وكذا هو ليس الثاني لأنه محدث بالأصغر ،إذن فهو الثالث وحكمه وجوب الاغتسال ، والأوامر لما كانت ظاهره في الإيجاد فيجب إيجاد الاغتسال ، ولا يكتفي بالإتمام فيجب إعادة الغسل وبما أن الغسل يجزي عن الوضوء فلا حاجة للوضوء.

---

١ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٢ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب ٤٣ أبواب الجنابة الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٦

٦ - ولعله إلى ذلك أشار المصنف بقوله (بل قد يستفاد اجزاء أي غسل..) فالتعبير ب(قد) إشارة إلى خلاف صاحب الكفاية.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٦

قوله (ظاهر في إيجاد الغسل بتمامه لا اتمامه)[١]

الأصل في كل أمر انه ظاهر في طلب إيجاد الفعل من جديد ،لا في استمرار فعل سابق وإتمامه، فمن كان مشغولا بالاغتسال ،وفي أثناء الغسل ورد عليه أمر بالاغتسال فان هذا الامر يحمل على طلب إيجاد غسل جديد ،لا في استمرار اغتساله السابق.وكذا في كل أمر آخر.

قوله (الأقوال في المسألة ثلاثة)[٢]

الأول :- بطلان الغسل ، ووجوب الإتيان بغسل جديد بلا وضوء ، وهو قول الصدوق والشيخ والعلامة

الثاني:- صحة الغسل ، لكن مع الاحتياج إلى الوضوء بعده ،وهو قول السيد المرتضى والمحقق في الشرائع.

الثالث :-صحة الغسل بلا حاجة إلى ضم الوضوء ، وهو قول المحقق الثاني.

قوله (فلسكوت الأخبار المبينة لكيفية الغسل)[٣]

فلا يوجد دليل يدل على كون الحدث الأصغر ناقضا للغسل في الأجزاء السابقة ،والأخبار البيانية لكيفية الغسل ساكتة عن ذلك، ولما لم تقيد أن الغسل يتنقض بالحدث في الأثناء سيعلم عدم اشتراط عدم الحدث في صحة الغسل.

قوله (موثقة بكير)[٤]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٧

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن عدة[١] من أصحابنا عن احمد بن محمد[٢] عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير[٣] عن أبيه[٤])[٥] ، وهذا السند تقدم، نعم نذكر العباس بن عامر ، وهو العباس بن عامر بن رباح أبو الفضل وهو ثقة صدوق كثير الرواية.والرواية موثقة لوقوع عبد الله بن بكير فانه فطحي.

قوله (إتمام الغسل لما تقدم)[٦]

مراده من (ما تقدم) هو ما تقدم من سكوت الأخبار المبينة لكيفية الغسل عن اشتراط عدم الحدث في الأثناء.

قوله (موثقة محمد بن مسلم)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٨] عن الحسين بن سعيد[١] عن صفوان[٢]

---

١ - تقدم أن التعبير بالعدة لا يعني إرسالا بل هو في حكم المسند الصحيح ثم إن العدد التي يروي عنا الشيخ الكليني معروفة فمثلا العدة التي أشار إليها هنا ذكرها الشيخ الكليني وحددها فقد نقل الشيخ النجاشي في ترجمة الكليني عنه (كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن إدريس و- علي بن إبراهيم بن هاشم) وأكثر هؤلاء معروفون ومن أكابر الثقات.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٣ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٤ - بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله أخو زرارة ، مات في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ويروى أن الإمام الصادق (عليه السلام)لما بلغه موت بكير قال أما والله لقد انزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) ،ولا توثيق صريح له ،نعم هو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٥ - الوسائل الباب ١ أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٧

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٧

٨ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ

عن ابن بكير[٣] عن محمد بن مسلم[٤])[٥] ، وتقدم الكلام عن رجال السند.

قوله (وهي مانعة من جريان استصحاب عدم الغسل)[٦]

قاعدة الفراغ حاكمة على الاستصحاب فيما لو تعارضا في مورد واحد،وذلك لأنه سيلزم من تقديم الاستصحاب على الفراغ لغوية تشريع قاعدة الفراغ من أصل، وذلك لأنه في كل مورد تجري فيه قاعدة الفراغ يمكن إجراء الاستصحاب أي استصحاب عدم إتيان المأمور به أو عدم فراغ الذمة،فلو قلنا بتقدم الاستصحاب دائما لا يبقى مورد تجري فيه قاعدة الفراغ ويكون تشريعها لغوا لا فائدة فيه.

المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - صفوان الذي يروي عن ابن بكير هو صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٣ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٤ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٥ - الوسائل الباب ٢٣ أبواب الخلل الحديث٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٧

قوله (لا تستلزم ثبوت لوازمها التي منها كونه مغتسلا)[١]

فان لزوم كون كل من انتهى من صلاته فانه متطهر هذا ليس بنحو اللزوم الشرعي ، فانه لم يذكر في آية أو رواية ، بل هو لازم عقلي أو عرفي ، والأصل لا يثبت لوازمه العقلية أو العرفية.

قوله (فللعلم الإجمالي بوجوب إما الغسل أو الوضوء)[٢]

كان الكلام السابق فيمن شك بعد الصلاة انه اغتسل من الجنابة أم لا واستطعنا تصحيح صلاته بقاعدة الفراغ ، أما لو كان شكه بعد أن صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة ، فهنا لا تجري قاعدة الفراغ لتصحيح صلاته الأولى ، وذلك لأجل العلم الإجمالي بوجوب الغسل لو لم يكن قد اغتسل قبل الصلاة أو بوجوب الوضوء لو كان قد اغتسل قبل الصلاة، ومع العلم الإجمالي ، لا مجال للأصل العملي فلا تجري الفراغ فيحكم عليه بوجوب إعادة الصلاة إذا كان وقتها موجودا ووجوب الجمع بين الغسل والوضوء للصلاة الآتية.

قوله (لتشكل علم إجمالي)[٣]

فرض الكلام أن المكلف كان مجنبا ثم صلى الظهر واحدث ، ويريد الآن أن يصلي العصر ،ثم شك انه اغتسل قبل الظهر أم لا ، فاغتسل،فهنا يوجد علم إجمالي لأنه إن كان قد اغتسل قبل صلاة الظهر فصلاته صحيحة لكنه بعد أن احدث بالأصغر سيجب عليه الوضوء للعصر ، وأما اغتساله الذي فعله بعد صلاة الظهر فلا فائدة منه ، لأنه لم يكن مجنبا حينها أصلا، وان لم يكن قد اغتسل للظهر فهو محدث فصلاته ستكون باطلة ، نعم غسله الذي وقع بعد الصلاة سيكون

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٨
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٨

صحيحا ولا يجب عليه التوضي حينئذ، إذن هو يعلم إجمالا إما بوجوب إعادة صلاة الظهر أو بوجوب الوضوء لصلاة العصر ، فان قلت انه يمكن إجراء قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فيحصل تأمين من وجوب إعادتها، قلت إنها معارضة باستصحاب عدم الغسل للظهر مما سيعني التامين من وجوب الوضوء وبالتالي كل أصل سيكون مؤمنا لطرف من طرفي العلم الإجمالي ،ولا يمكن التأمين من كل أطراف العلم الإجمالي لأنه سيؤدي إلى إلغاء العلم الإجمالي.

قوله (فللشك في صدق فوت الصلاة)[١]

المعروف أن موضوع وجوب القضاء هو فوات الأداء، فعند فوات الأداء يجب القضاء،ولذا لو لم يحرز فوات الأداء لا يثبت وجوب القضاء على المكلف لعدم إحراز موضوع للقضاء حينئذ.

قوله (في الفرض الأخير)[٢]

وهو افتراض أن يعلم المكلف إجمالا ، إما بنقصان ركن في صلاته أو ببطلان غسله ،وقد حكم المصنف فيه بوجوب إعادة الصلاة فقط دون الغسل لجريان الفراغ فيه بلا معارض،بيان ذلك أنه في هذا الفرض يعلم تفصيلا أن الصلاة باطلة على كل حال فانه في الواقع لو كان الباطل هو غسله فالصلاة تبطل أيضا لأنه صلى بعد هذا الغسل الباطل ، فيحكم ببطلان صلاته وان كان الباطل واقعا هو صلاته فيجب عليه أيضا إعادة الصلاة ، وفي الحالين يحكم على صلاته بالبطلان ،إذن بالنسبة للصلاة لا يوجد شك بل هناك علم تفصيلي ببطلانها على كل حال،أما الغسل فلا يجزم ببطلانه ، بل هو مجرد شك لذا يمكن إجراء الفراغ بالنسبة للغسل ،ولا يعارضه جريان قاعدة الفراغ بالنسبة للصلاة لان بطلان

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٨

الصلاة أمر قطعي وليس مشكوكا حتى نجري قاعدة الفراغ.

قوله (الحيض)[١]

الحيض لغة هو السيل ، يقال حاض الوادي إذا سال ، وقيل هو اجتماع الدم ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه وكلا المعنيين موجود في دم الحيض ، فهو يسيل عندما تجتمع مادته في الرحم ، هذا الفعل هو حاضت أما المصدر من هذا الفعل فهو الحيض والمحيض وقيل و المحاض وقد ورد في القران الكريم استعمال المحيض بالخصوص في قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٢] ، وذكر أهل اللغة أن المحيض قد يكون اسما وقد يكون مصدرا،وجمع حائض حوائض وحيض كما أن الحيضة- بفتح الحاء- هي المرة الواحدة من الحيض أما الحيضة - بكسر الحاء- فهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة ، ومنه حديث عائشة (ليتني كنت حيضة ملقاة[٣])، وأما الطمث فهو أول حيض المرأة ، يقال طمثت المرأة طمثا حاضت أول ما تحيض فهي طامث وتجمع على طوامث ، ومنه الحديث (من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته)، إلا انه شاع مؤخرا إطلاق الطمث على مطلق دم الحيض أيضا ، هذا ومن أسماء الحيض أيضا القرء ،هذا وقد أطلق في الأخبار الحيض على نفس الدم ، وان كان لغة يطلق على نفس السيلان ، فهو معنى حدثي غير جامد ولذا يشتق منه ، فيقال حاضت تحيض فهي حائض ، ولو كان من الجوامد لم يمكن الاشتقاق منه ، ولعل إطلاقه على نفس الدم هو بنحو المجاز والتأويل كما في لابن وتامر بمعنى المنسوب إلى اللبن أو التمر.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٨

٢ - البقرة ٢٢٢

٣ - أو ملغاة

قوله (فلقضاء الواقع الخارجي بذلك)[١]

فان الواقع الخارجي المشاهد والمتعارف للنساء أنهن يرين الدم في كل شهر مرة غالبا.

قوله (كما في المضطربة ونحوها)[٢]

كالمستراية ، وهي التي في سن من تحيض إلا أنها لا تحيض.

قوله (كصحيحة حفص بن البختري)[٣]

سند الرواية(محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥]، عن ابن أبي عمير[٦] عن حفص بن البختري)[١] ، وهذا السند تقدم، نعم لم نذكر حفص بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩
٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.
٦ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

البختري ، وهو كوفي ثقة وممن روى عن المشايخ الثقات وممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة.

قوله (حار عبيط)[٢]

الدم العبيط هو الدم الخالص الطري الذي لا خلط فيه غير الفاسد المتخثر، والمفروض في دم الحيض أن يكون فاسدا متخثرا ، لأنه دم محتبس لكنه دم عبيط غير متخثر ولا فاسد بل هو طري جديد.

قوله (كصحيحة معاوية بن عمار)[٣]

سند الرواية(محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل[٤] عن الفضل بن شاذان[٥] وعن علي بن إبراهيم[٦] عن أبيه[٧] جميعا ، عن أبي عمير[١] عن معاوية بن

---

١ - الوسائل الباب ٣ أبواب الحيض الحديث ٢.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩

٤ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٥ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير.

٧ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في

عمار[٢])[٣] ، والسند صحيح تقدم.

قوله (موثقة سماعة)[٤]

سند الرواية(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٥] عن احمد بن محمد[٦] عن عثمان بن عيسى[٧] عن سماعة بن مهران[٨])[٩] ، والسند تقدم والرواية موثقة لان

طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١- محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

٣ - الوسائل الباب ١٠ أبواب الحيض الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩

٥ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٧ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٨ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٩ - الوسائل الباب ١٤ أبواب الحيض الحديث ١.

سماعة واقفي كما قيل.

قوله (لمخالفتها السنة القطعية)[١]

المتعارف أن الرواية المخالفة للقران تطرح ويضرب بها عرض الجدار وأنها زخرف لم نقله ، أما الرواية المخالفة للسنة القطعية فهل يشملها أنها أيضا يضرب بها عرض الجدار وإنها زخرف باطل أم لا، قد يقال بعدم الشمول لان الروايات خصته بالكتاب (فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[٢]، ولكن الصحيح التعميم للسنة القطعية لان الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص :-

١. إنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز.

٢. إنها قطعية الجهة باعتبار انه لا توجد في القران تقية إذ لا معنى لها في القران.

٣. إنها قطعية الصدور.

والسنة النبوية القطعية تشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثانية والثالثة أما السنة القطعية غير النبوية فتشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثالثة فقط.وبحسب مناسبات الحكم والموضوع لا يحتمل دخل الخصوصية الأولى أو الثانية بالحكم بطرح المخالف للكتاب لان الخصوصية الأولى تناسب مثل الحكم باحترام القران الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلا لا للحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية أو الطريقية، فكون القران معجزة لا يوجب نكتة طريقيه في سقوط الخبر المخالف له، وأما الخصوصية الثانية فليست هي المناسبة لان مسألة التقية لم تكن معروفة لدى الجميع خصوصا في مثل عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أسندت إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠

٢ - الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

طرح ما خالف الكتاب بل المناسب هو الخصوصية الثالثة وهي المنسبقة إلى الذهن العرفي لان قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المتشرعة عن القران الكريم كدليل شرعي كاشف وطريق إلى الواقع، وإذا كانت النكتة في طرح المخالف للكتاب هو قطعية السند فهذه النكتة موجودة في السنة القطعية أيضا مما يجعل المخالف لها مطروحا كالمخالف للكتاب.

قوله (متواترة إجمالا)[١]

الخبر المتواتر هو الخبر الذي يحصل بإخبار جماعة كثيرة يمتنع تواطئهم على الكذب أو اتفاقهم على الخطأ والاشتباه ويستمر هذا الوصف في كل طبقات ذلك الخبر ،والخبر المتواتر على ثلاثة أقسام:-

الأول:- التواتر اللفظي بان تتحد الأخبار في اللفظ والمدلول المطابقي ،ففيه مضعف كمي ومضعف كيفي ،كما في حديث الثقلين وحديث إنما الأعمال بالنيات.فهناك نقل كثير لهما بهذا اللفظ بالخصوص.

الثاني:- التواتر المعنوي بان تتحد الأخبار الكثيرة تتحد في المضمون والمعنى وان اختلفت في اللفظ فهي متحدة بالمدلول التضمني و الالتزامي دون المطابقي ، كما في الأخبار الكثيرة المختلفة لفظا المتحدة في الدلالة على شجاعة أمير المؤمنين (عليه السلام)،فيقال عنها أنها وان اختلفت ألفاظها إلا أنها متواترة في المعنى بالدلالة على أصل شجاعة الإمام (عليه السلام).

الثالث:- التواتر الإجمالي بان يحصل الجزم والقطع بصدور بعض الأخبار بصورة إجمالية من دون تحديد خبر ما بالخصوص ،كما إذا وضعنا يدنا على كتاب الكافي مثلا وقلنا بأننا نجزم مئة بالمائة إن بعض روايات هذا الكتاب هي صادرة حقا عن المعصوم وان لم نحدد بالدقة هذه الأخبار القطعية بالتفصيل، وفي الحقيقة إن هذا القسم من التواتر لم يقل به احد من الأعلام سوى المحقق الاخند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠

صاحب الكفاية (قدس سره).

قوله (ومع تقطعه لا يكون واحدا)[١]

فلو استمر الدم يومين مثلا ثم انقطع نهارا كاملا ثم عاد في اليوم الرابع ثم انقطع في اليوم الخامس ،فانه سوف لا يعد كله دما واحدا ، بل دمين احدهما جاء في اليوم الأول والثاني ثم انقطع فلا يكون حيضا لأنه اقل من ثلاثة أيام والدم الثاني جاء في الرابع وانقطع فليس بحيض قطعا أيضا.

قوله (فان الوحدة مساوقة للاتصال عرفا أيضا)[٢]

أي أن وحدة الدم يساوق انه دم متصل في كل الأيام الثلاثة ،والوحدة والاتصال كما تكون بحسب الحقيقة والدقة العقلية،كذا تكون الوحدة والاتصال بحسب النظر العرفي ،لذا لو انقطع الدم لفترة يسيرة في الأيام الثلاثة لا يضر هذا بالاتصال .

قوله (ترتبها مالم يثبت المقيد)[٣]

فانه لدينا مطلق (يجب على المرأة الصلاة والصوم ويجوز وطء الزوجة.....الخ) ، وهناك تقييد لذلك (إلا الحائض) ، وحصل الشك في أن هذا المقيد يشمل الدم المستمر في الثلاثة أم الأعم من المستمر والمتقطع،والقاعدة في مثل ذلك هي انه لو دار أمر المخصص بين الأقل والأكثر فانه يقتصر في مقدار التخصيص على المتيقن وهو الأقل أما الأكثر فالعام يكون حجة فيه إذ سيكون بالنسبة إليه شكا في التخصيص والأصل عدم التخصيص ، لذا يعتبر في سقوط

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠

الأحكام اتصال واستمرار الدم وإلا فالأحكام ثابتة.

قوله (فان الإطلاق كما يتمسك به عند الشك في أصل التقييد كذلك يتمسك به عند الشك في زيادته)[١]

مثلا كما يتمسك بالإطلاق في نفي قيد الإيمان في الرقبة في (اعتق رقبة)، فيقال إن مقتضى الإطلاق هو عدم التقييد بالإيمان، فانه يتمسك أيضا بالإطلاق عند العلم بوجود تقييد ولكن يشك هذه المرة في سعة التقييد وضيقه فيتمسك بالإطلاق لنفي سعة التقييد بل يؤخذ بالتقييد الأقل المتيقن كما لو قال (لا تصح الصلاة بالدم إلا لو كان بقدر الدرهم) ، فهنا نعلم بوجود التقييد ولكن مع ذلك حصل الشك أن الدم الذي تصح الصلاة معه (وهو الدرهم) هل هو المقدار الواسع أي بمقدار راحة اليد كما قيل ،أم انه المقدار الضيق وهو بمقدار عقد إصبع السبابة،فهنا مقتضى إطلاق (لا تصح الصلاة بالدم) عدم صحتها مع المقدار الواسع بل نقتصر في الصحة على الدم بالمقدار الضيق وهو عقد السبابة.

قوله (فلأنه مقتضى لزوم حمل الألفاظ على مفاهيمها العرفية)[٢]

فإذا ورد لفظ في النصوص الشرعية ولم يبين الشارع انه يريد منه معنى جديدا اصطلاحيا له فانه لابد من حمله على المعنى العرفي المتداول ، إذ لو كان الشارع لا يريد هذا المعنى العرفي المتداول لبين لنا مراده فلما لم يبين نعلم انه اتكل على نفس الفهم العرفي للفظ.

قوله (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج)[٣]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[١] ، عن صفوان[٢] عن عبد الرحمن بن الحجاج[٣])[٤] ، والمراد بعلي بن الحسن علي بن الحسن الطاطري ، وللشيخ إليه طريقان احدهما ما ذكره في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون[٥] عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري)، أما احمد بن عبدون فقد تقدم الكلام عنه، وأما علي بن محمد بن الزبير القرشي فلا نص على وثاقته إلا بناءا على وثاقة شيخوخة الاجازة،نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته) ، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته،ولكن لم يرتض السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته ،أما المصنف فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة[٦] ، وأما أبو الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي ، فلا توثيق له ،وأما علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية وكان فقيها ثقة في حديثه

---

١ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٢ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٣ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه .

٤ - الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث ٥.

٥ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ،ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ،وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة ، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٦ - الفقه الاستدلالي كتاب الصلاة القبلة الفقرة الثالثة ص١٩٨.وكذا في كتاب الصوم أحكام عامة للصوم الفقرة الرابعة ص٣٢٠

ومن وجوه الواقفة وشيوخهم.إذن فهذا الطريق ضعيف لأجل ابن كيسبة ، أما الطريق الثاني فقد ذكره في الفهرست وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون[١] عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال[٢] ، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عنه) فلاحظ انه لا يعتمد بصورة رئيسية على ابن كيسبة بل يجعل بديلا له علي بن فضال ، ولكن مع وثاقة هذا الطريق إلا انه ليس صحيحا بل موثقا لان ابن فضال فطحي ، وبقية سند الرواية تقدم.

قوله (قبل اليأس)[٣]

اليأس لغة القنوط وانقطاع الأمل ، والمرأة اليائسة اصطلاحا التي لم تعد ترى دم الحيض ولا ترجو عوده لكبر سنها ، فإنها وصلت إلى سن لا ترى معه الدم ، وسميت يائسة ليأسها من رؤية الدم ومن الحمل والإنجاب وفي الآية المباركة إشارة إلى هذا (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ)[٤]، واختلف في تحديد سن اليأس ، إلا أن المشهور انه بلوغ خمسين سنة قمرية في غير القرشية والنبطية أما فيهما فهو ستون سنة ،هذا ومن أحكام اليائسة انه لا عدة عليها في الطلاق.

---

١ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ،ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ،وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة ، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٢ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٠

٤ الطلاق ٤

قوله (جملة من الروايات عن أبي عبد الله (عليه السلام) حد التي يئست)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل[٢] عن الفضل بن شاذان[٣] عن صفوان بن يحيى[٤] عن عبد الرحمن بن الحجاج[٥])[٦] ، والسند صحيح تقدم.

قوله (للاستصحاب الاستقبالي)[٧]

يتقوم الاستصحاب باليقين في زمان والشك في زمان آخر ، فان كان اليقين في وقت سابق والشك في فعلي الآن ، فهو الاستصحاب المتعارف كما لو علمنا أن الثوب كان طاهرا بالأمس ولكن شككنا اليوم انه هل تنجس أم انه لا يزال طاهرا

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧١

٢ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء،ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات،ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٣ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

٤ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٥ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه .

٦ - الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث ٥.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧١

فنستصحب طهارته ، أما لو كان اليقين فعليا والشك في المستقبل أي في الزمان الآتي فهو الاستصحاب الاستقبالي ، ومثاله أصحاب الأعذار فان الذي يتوضأ وضوء الجبيرة الآن لديه علم فعلي بأنه الآن معذور من الوضوء الاختياري لأنه مريض ،إلا انه يشك انه بعد ساعة مثلا هل سيكون معذورا أيضا فيستمر مرضه أم انه سيبرأ من مرضه وبالتالي سيكون حكمه الوضوء الاختياري لا وضوء الجبيرة، فان له أن يستصحب بقاء العذر لكنه هنا سيستصحب يقينه الفعلي إلى الزمان الآتي ، أما لو كان اليقين فعليا والشك في الزمان الماضي فهو الاستصحاب القهقرائي الرجوعي ، ومثاله أن يحصل الآن اليقين بان صيغة (إفعل) مثلا ظاهرة في الوجوب إلا انه يشك أن هذا الظهور هل كان ثابتا في الماضي وفي زمان عصر النص أم لا ، فنستصحب اليقين الفعلي إلى الوراء والى الزمان الماضي لنثبت أن صيغة (إفعل) كانت ظاهرة في الوجوب حتى في زمن النص، هذا وهناك كلام في ثبوت الاستصحابين الأخيرين أي الاستقبالي و القهقرائي ، نعم تمسك القائل بهما بإطلاق أدلة الاستصحاب كقوله (عليه السلام) (لا تنقض اليقين بالشك) ، فانه بإطلاقه شامل لحالتي تقدم اليقين على الشك أو تأخره عنه.

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣] و محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧١

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات

إسماعيل[١] عن الفضل بن شاذان[٢] جميعا عن حماد بن عيسى[٣] عن حريز[٤] عن محمد بن مسلم[٥])[٦] ، والسند صحيح تقدم.

قوله (فلموثقة أبي بصير)[٧]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن أبي بصير) والسند تقدم،نعم لم نذكر عبد الله بن

الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء،ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات،ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا.

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٤ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٥- محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٦ - الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧١

المغيرة وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.هذا والرواية موثقة لوقوع اسحق بن عمار فانه فطحي.

قوله (فلصحيحة يونس)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] ، عن محمد بن عيسى[٣] ، عن يونس[٤] عن غير واحد) والسند تقدم، ولا يضر في السند التعبير ب(غير واحد) ، لما سيأتي من المصنف من أن هذا التعبير لا يعني الإرسال بل هو إشارة إلى كثرة الرواة الذين لا يحتمل اجتماعهم على الكذب ، بل يطمئن بوثاقة بعضهم في الجملة ، خصوصا مع افتراض أنهم من مشايخ يونس بن عبد الرحمن الذين عرف أكثرهم بأنهم من الثقات الأجلاء.

قوله (والسنة في وقته)[٥]

السنة لغة الطريق والسيرة وتطلق السنة في كلمات الفقهاء والأصوليين بعدة إطلاقات :-

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن ، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

٤ - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قائلا عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢

١. السنة في مقابل الكتاب والإجماع والعقل ،فهي المصدر الثاني من مصادر الحكم الشرعي وهي قول المعصوم وفعله وتقريره.

٢. السنة في مقابل البدعة فيراد بها ما هو مشرع ، في مقابل ما هو مبتدع مثال هذا الإطلاق قوله (عليه السلام) (قليل من سنة خير من كثير من بدعة)، وقوله (عليه السلام) (ما حدثت بدعة إلا تركت بها سنة).

٣. السنة في مقابل الفريضة وهذا أيضا على إطلاقين:-

الأول:-أن يراد بالفريضة (الواجب) الذي هو احد الأحكام التكليفية الخمسة ، فتكون السنة بمعنى المستحب كما في قوله (عليه السلام) (الكفن فريضة للرجال ثلاث أثواب والعمامة والخرقة سنة)، وقوله (عليه السلام) (الوتر سنة وليس بفريضة) ، وهذا الإطلاق للسنة هو المراد من تعبير السنن في قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولعل الفرق بين السنة بهذا المعنى وبين المندوب هو أن السنة هو المستحب الذي أدام النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فعله كما ذكر ذلك الشيخ في العدة (أما قولنا انه سنته فهو إن النبي (ص) قد أمر بإدامته إذا كان يديم فعله ليقتدى به وهو مأخوذ من سننت الماء إذا واليت صبه)، أما المندوب فهو المستحب الذي لا يؤخذ فيه دوام فعل المعصوم له بل ربما فعله المعصوم مرة واحدة فقط.

الثاني :-أن يراد بالفريضة ما أوجبه الله تعالى في القرآن فتكون السنة ما أمر به النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، في سنته المطهرة أي أن السنة هي التشريعات المجعولة من قبل النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، كما في الركعتين الأخيرتين في الرباعية والركعة الثالثة في صلاة المغرب ، فإنها من السنة لأنها مجعولة من النبي الكريم[1] (صلى الله عليه واله وسلم) ، أما الركعتان الأوليتان فإنها فريضة لأنها

---

١ - دلت روايات عديدة على ثبوت الولاية التشريعية للنبي (صلى الله عليه وآله) و الأئمة (عليهم السلام) فان لهم التشريع .من هذه الروايات ما عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) دية العين ودية النفس، وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل :

مجعولة من الله تعالى كما دلت الروايات.

قوله (قد احضتها)[١]

في الوسائل(قد احصتها)، وهو الاصح.

قوله (تدع الصلاة قدر إقرائها ، أو قدر حيضها)[٢]

الترديد في قوله (أو قدر حيضها)، هو من الراوي في اللفظ الخاص فهو متردد أن الإمام(عليه السلام) عبر بالقرء أو بالحيض، ويحتمل انه ليس ترديدا ، بل هو تفسير من الراوي ، فالراوي فسر تعبير الإمام (قدر إقرائها) بان المراد منه (قدر حيضها).

قوله (من أصحاب الإجماع)[٣]

من التوثيقات العامة دعوى الإجماع على صحة سند كل حديث رواه احد أصحاب الإجماع ،وأصحاب الإجماع هم مجموعة من فقهاء أصحاب

وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غير أن يكون جاء فيه شيء فقال نعم، ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه .ومنها عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله، فلما انتهي به إلى ما أراد قال" وإنك لعلى خلق عظيم " ففوض إليه دينه فقال: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس، فأجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب "ومنها عن محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله عز وجل أدب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما أراد، ثم فوض إليه، فقال عز ذكره: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فما فوض الله إلى رسوله فقد فوضه إلينا .الى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢

الأئمة (عليه السلام) يتراوح عددهم بين ثمانية عشر واثنين وعشرين شخصا اتفقت كلمة الأعلام على وثاقتهم في أنفسهم وفقاهتهم ،وإنما وقع الكلام في أن وقوعهم في سند رواية هل سيؤدي إلى الحكم بوثاقة من يروون عنه فيما بينهم وبين المعصوم (عليه السلام) وذلك بدليل إجماع الطائفة على أن هؤلاء -إذا صح السند إليهم - لا يروون إلا عن ثقة ، هذا وأصل الدعوى ما ذكره الشيخ أبو عمرو الكشي فقد ذكر انه (أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الاسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري.) ، ثم ذكر في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان)، ثم ذكر في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الرضا (عليه السلام) (يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، فالمجموع هو ثمانية رجلا ، نعم قد يرقى العدد إلى اثنين وعشرين للخلاف في تحديد بعض الرجال وترددهم بين اثنين أو أكثر كأبي بصير الذي اختلف انه المرادي ليث بن البختري أو الاسدي يحيى بن القاسم ،والحسن بن محبوب حيث احتمل أن بدله الحسن بن علي بن فضال ..إلى غير ذلك. هذا ووقع الخلاف في تحديد المراد من معقد هذا الإجماع فما معنى أن الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصح عن هؤلاء والأقوال المعروفة كالآتي:-

١. أن يكون المقصود هو وثاقة هؤلاء ووثاقة كل من جاء بعدهم من الرواة فيما بينهم وبين المعصوم (عليه السلام) ، وعليه فيحكم بوثاقة كل من روى عنه واحد من أصحاب الإجماع وان كان مجهول الحال عندنا ،ذهب إلى هذا القول

الشيخ البهائي والعلامة والسيد بحر العلوم والسيد الداماد وصاحب الوسائل ، بل لقد ذهب صاحب الوسائل إلى وثاقة من رمي بالضعف أيضا إذا ما روى عنه احد من أصحاب الإجماع.

٢. أن يكون المقصود هو الحكم بصحة الروايات التي رواها أصحاب الإجماع ، فالنظر إلى وثاقة المتون لا وثاقة السند ، ذهب إلى هذا القول صاحب الرياض وصاحب الفصول وغيرهما.

٣. أن يكون المقصود بمعقد الإجماع هو الحكم بوثاقة هؤلاء وجلالتهم في أنفسهم فيكون الفرق بين هؤلاء وبقية الثقات هو أن هؤلاء أجمعت الطائفة على وثاقتهم بخلاف غيرهم من الثقات ،اختار هذا القول صاحب الوافي والسيد الخوئي في المعجم . وأورد على القول الأول بأنه يتم لو كان المراد من الصحة في كلمات المتقدمين هو نفس الاصطلاح المتأخر أي الرواية التي يرويها الامامي الثقة عن مثله في جميع سلسلة السند ، ولكن تقدم أن الصحيح عند المتقدمين – ومنهم الكشي – هو الحديث المحتف بالقرائن الدالة على صدوره من المعصوم فالصحة عند القدماء هي صحة المتن لا صحة السند، وبالتالي فان تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع لا يعني وثاقة الرواة،بل انه ثبت إن أصحاب الإجماع رووا فعلا عن الضعفاء في موارد عديدة كالحكم بن عيينة فقد روى عنه أبو بصير ، وكسالم بن أبي حفصة الذي روى عنه زرارة وكعمرو بن شمر الذي روى عنه حماد بن عيسى ويونس وعبد الله بن المغيرة.

وأما القول الثاني فيرد عليه انه على هذا سيكون الإجماع على التعبد بروايات هؤلاء فهو إجماع حدسي ومنقول بخبر الواحد فقد نقله الشيخ الكشي ،وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الخبر الحسي ،ثم انه قد يقال إن عبارة الكشي كما يحتمل فيها إرادة تصحيح الروايات التي يقع فيها احد أصحاب الإجماع – كما يختاره صاحب القول الثاني- كذا يحتمل أن يراد بها الدلالة على توثيق هؤلاء فقط – أي توثيق أصحاب الإجماع فحسب كما يختاره صاحب القول الثالث –

ومع احتمال الأمرين نأخذ بالقدر المتيقن ، وهو وثاقتهم في أنفسهم ، لا وثاقة كل من رووا عنه ، ولا صحة الرواية متنا ودلالة ، فان كل هذا مما لا دليل عليه. ومما يؤكد صحة القول الثالث إن المشايخ القدماء لم يرتبوا على هذا الإجماع اثر توثيق جميع من روى عنه هؤلاء ،لذا نجد أن الشيخ الطوسي مثلا يناقش في روايات صفوان وابن أبي عمير وغيرهما من أصحاب الإجماع ، مضافا إلى أن أصحاب الإجماع رووا عن الضعفاء في عدة موارد مما يؤكد أن الإجماع هو على وثاقتهم هم لا على أزيد من ذلك.

قوله (أو أن اقل الجمع ثلاثة)[١]

فالتعبير بغير واحد في الرواية لا يقدح ، وذلك لحصول الاطمئنان بتعدد الرواة مما يجعل اتفاقهم على الكذب ضئيلا جدا،وهذا النحو مبنى التزم به كثير من الأعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) من إن التعبير الدال على كثرة المخبرين يولد الاطمئنان بصحة الرواية ويخرجها عن الإرسال[٢].

قوله (خصوصا مع افتراضهم من مشايخ يونس)[٣]

هذا شاهد آخر موجب لتقوية الرواية رغم التعبير ب(غير واحد) ، وهو مضعف كيفي[٤] وحاصلة إن نوعية الرواة الذين لم تذكر أسمائهم صريحا هم من الموثوقين المعتمدين ، فهم من مشايخ يونس المعروف أكثرهم بالوثاقة والجلالة.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢
٢ - سيذكر المصنف ذلك صريحا في ص٣٨٣ من الكتاب في بحث كتاب الخمس.
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢
٤ - بينما كان الشاهد الأول مضعفا كميا لأنه ارتكز على فكر تعدد الرواة وكونهم أكثر من ثلاثة.

قوله (فلقاعدة الإمكان)[1]

مفاد هذه القاعدة هو انه كل ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض ،ومعنى ذلك إن كل دم لا يوجد في اعتباره حيضا أي محذور عقلي أو شرعي في مرحلة الإثبات فانه يعتبر حيضا ، فلو استمر خروج الدم ثلاثة أيام متوالية وكانت الفاصلة بينه وبين حيض سابق عشرة أيام فأكثر ، وكان خروجه بعد البلوغ وقبل اليأس ولم يتجاوز العشرة ، فانه سيمكن الحكم عليه بالحيضية فيكون حيضا ، وعلى هذا فالمرجع في تشخيص خصوصية الدم المشكوك هو أصالة الحيض فالدم المشكوك انه حيض أو لا بمجرد إمكان كونه حيضا يحكم عليه بالحيضية ، ولا يحتاج إلى إثبات الحيضية له إلى الدليل ،فمجرد رفع المانع كاف في الحكم بالحيضية ،حتى لو أمكن أيضا أن يكون استحاضة أو قرحة إلا أن الأصل مع الإمكان هو الحيضية حتى يثبت الخلاف ،وبالجملة إن الحكم على الدم بأنه استحاضة أو قرحة أو نفاس يحتاج إلى الدليل المثبت بالإضافة إلى وجود إمكان ذلك بخلاف كونه حيضا فانه يكفي في إثباته وجود الإمكان لا غير ولا حاجة إلى وجود الدليل المثبت فوق ذلك.

ملاحظات مهمة متعلقة بقاعدة الإمكان:-

١. إن هذه القاعدة أصل عملي فلذا لا تجري مع وجود الأمارة الموافقه لها أو المخالفة لمفادها .

٢. إن هذه القاعدة إنما تجري في الشبهات الموضوعية ، كما لو حصل الشك أن دما معينا هل هو حيض أو استحاضة أو قرحة ، ولا تجري فيما لو كان الشك في اعتبار شيء شرعا من جهة الشبة الحكمية ، فلو شك الفقيه في انه هل يعتبر الاستمرار في دم الحيض في الثلاثة أم انه لا يعتبر ذلك فلا يحق له إجراء هذه القاعدة بزعم أن الدم لو لم يستمر إلى الثلاثة أيام فانه يمكن كونه حيضا فيكون

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٢

حيضا ، لان قاعدة الإمكان لا تجري في الشبهات الحكمية ،بل يرجع في الشبهات الحكمية إلى ما تقتضيه الأدلة العامة أو الخاصة إن وجدت.

٣. إن المراد بالإمكان في القاعدة هو الإمكان الوقوعي أي مالا يترتب على وقوعه وثبوته أي محذور شرعي أو عقلي ، وليس المراد به الإمكان الذاتي إذ كل دم يمكن ذاتا أن يكون حيضا.

٤. إذا لم تجر قاعدة الإمكان في مورد ما لوجود مانع من جريانها فهناك قاعدة ثانوية أو أصل ثانوي ، مفاده إن الأصل في الدم الخارج من فرج المرأة بعد القطع بعدم كونه حيضا الأصل انه استحاضة ،فأصالة الاستحاضة أصل ثانوي بعد أصالة الحيضية.

الدليل على قاعدة الإمكان

استدل على القاعدة المذكورة بعدة أدلة منها :-

١. أصالة السلامة،إذ مقتضى السلامة الطبيعية كون الدم حيضا أما غير الحيض فهو على خلاف السلامة الجسمية للمرأة.

٢. غلبة دم الحيض على الاستحاضة فالحيض هو الأكثر بين النساء .

٣. الاستدلال بعض النصوص ،فان النصوص وان لم تذكر قاعدة الإمكان بنفس هذا اللفظ إلا انه يمكن تصيد القاعدة من بعض الأخبار ولو بضم بعضها إلى بعض كما في صحيحة محمد بن مسلم (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها) إذ دلت على حمل الدم المشكوك حيضيته حمله على انه دم حيض وهذا هو مدلول القاعدة.

قوله (القائلة إن كل دم يمكن...)[1]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

(القائلة) صفة للقاعدة أي أن القاعدة قائلة (إن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض) وليست (قائلة) صفة للروايات ، لأنه لا توجد روايات تقول (إن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض).

قوله (كما في صحيحة محمد بن مسلم)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣]، و محمد بن إسماعيل[٤] عن الفضل بن شاذان[٥]جميعا عن حماد بن عيسى[١] عن حريز[٢] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - سيأتي قريبا انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته،إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات،ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٥ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

محمد بن مسلم[٣]، سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت)[٤]،والاستدلال هو بمفهوم الشرط في قوله (إن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت)، فمفهومها هو (ان رأت الصفرة في أيامها لم يجب الوضوء والصلاة)، اي ان الصفرة في غير ايام العادة ليست حيضا.

قوله (كما في صحيحة حفص بن البختري)[٥]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٦] عن أبيه[٧]،عن أبي

---

١ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٢ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٣ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٤ - الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٧ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

عمير[١] عن حفص بن البختري[٢] قال :- دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال : فخرجت وهي تقول : والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا.)[٣].والاستدلال هو بإطلاق في قوله (دم الاستحاضة أصفر بارد)، فلم تقيد ان الدم الاصفر ليس استحاضة اذا كان داخل العشرة وزائدا على ايام العادة، بل مقتضى اطلاقها ان الدم الاصفر هو استحاضة حتى لو اذا كان داخل العشرة وزائدا على ايام العادة.

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٥] عن احمد بن محمد[٦]،عن صفوان[٧] عن العلا[١] عن محمد بن مسلم[٢])[٣] ،وتقدم انه سند صحيح.

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - حفص بن البختري وهو كوفي ثقة وممن روى عن المشايخ الثقات وممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٣ - الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

٥ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٧ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

قوله (لا يكون القرء في اقل من عشرة)[٤]

القرء هنا بمعنى الطهر ، لا بمعنى الحيض.

قوله (لا تصح الصلاة والصوم...)[٥]

فصلاة الحائض ليست محرمة بالذات ، بل إنها محكومة بالبطلان وعدم الصحة،نعم لو صلت بقصد الأمر الجزمي فتحرم عليها تكليفا لأنه سيكون من الابتداع في الدين.

قوله (كصحيحة زرارة)[٦]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٧] عن أبيه[٨] ومحمد بن

---

١ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٢ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٣ - الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٣

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٨ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات

إسماعيل[١] عن الفضل بن شاذان[٢] جميعا عن حماد بن عيسى[٣] عن حريز[٤] عن زرارة[٥])[٦].

والسند صحيح تقدم.

قوله (وموثقة سماعة)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال[٨] ،عن

الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١- سيأتي قريبا انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته،إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء،ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات،ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا .

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٤ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ٣٩ أبواب الحيض الحديث ١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٤

٨ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

عمرو بن عثمان ،عن الحسن بن محبوب[١] ، عن علي بن رئاب[٢] عن ، سماعة بن مهران[٣])[٤]، وطريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون[٥] عن علي بن محمد بن الزبير[٦] عن علي بن الحسن بن فضال[٧])، وتقدمت وثاقة احمد ابن عبدون[٨] ، وتقدم الكلام عن علي بن محمد بن الزبير[٩] وانه لا نص على وثاقته ولا يمكن توثيقه إلا على أساس انه من مشايخ الاجازة، نعم هناك

---

١ - الحسن بن محبوب وهو أيضا من كبار الثقات ،قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٢ - علي بن رئاب أبو الحسن الكوفي فقد وثقه الشيخ

٣ سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٤ - الوسائل الباب ٣٩ أبواب الحيض الحديث٣.

٥ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ،ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ،وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة ، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٦ - علي بن محمد بن الزبير القرشي فلا نص على وثاقته إلا بناءا على وثاقة شيخوخة الاجازة،نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته) ، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته،ولكن لم يرتض السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته ،أما المصنف فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة

٧ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

٨- احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ،ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ،وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة ، قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٩ - علي بن محمد بن الزبير القرشي فلا نص على وثاقته إلا بناءا على وثاقة شيخوخة الاجازة،نعم قال النجاشي (كان علوا في وقته) ، وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته،ولكن لم يرتض السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته ،أما المصنف فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة

طريقة[١] يذكرها السيد الخوئي[٢](قدس سره) للتغلب على مشكلة علي بن محمد بن الزبير هذا ، وبالتالي سيكون طريق الشيخ إلى ابن فضال معتبرا، وذلك لان الشيخ الطوسي يروي كتاب بني فضال عن طريق احمد بن عبدون ، واحمد بن عبدون هو شيخ الطوسي وكذا هو شيخ النجاشي ، وإذا ذهبنا إلى النجاشي سنجد أن له طريقا إلى ابن فضال لا يمر بعلي بن محمد بن الزبير بل إن طريقه يبدأ بأحمد بن عبدون دون أن يمر على ابن الزبير، فطريقه إلى كتاب ابن فضال خال من الإشكال ،وإذا ثبت أن طريق النجاشي صحيح إلى ابن فضال فقد ثبت صحة كل روايات كتاب علي بن الحسن بن فضال حتى تلك التي رواها الشيخ الطوسي بسنده إلى ابن فضال ، وذلك لان أستاذ النجاشي والطوسي واحد وما ينقله إلى تلميذيه واحد ولا معنى لكونه ينقل روايات إلى الطوسي غير ما ينقله إلى النجاشي مادام الجميع تلميذا له،لذا لو كانت الروايات التي ينقلها الشيخ الطوسي عن كتاب بني فضال مئة رواية مثلا فان النجاشي له طريق صحيح إلى كتاب بني فضال والى كل رواياته ومن ضمنها المائة المذكورة فتكون المائة التي ينقلها الشيخ الطوسي صحيحة هي الأخرى[٣]. أما نفس علي بن الحسن بن فضال

---

١ - وهي طريقة التعويض

٢ - سبق السيد الخوئي في ذلك السيد بحر العلوم في رجاله ج٤ ص٧٥.

٣ - هذا وقد تأمل المصنف في هذه الطريقة من ناحيتين .فقد قال المصنف في كتابه دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص ٢٨٩ (ويمكن التأمل في الطريقة المذكورة من ناحيتين الاولى ان من المحتمل ان ابن عبدون كانت لديه نسختان من كتاب ابن فضال احداهما تختلف عن الأُخرى، ونقل احدى النسختين للشيخ الطوسي بواسطة ابن الزبير والنسخة الأُخرى للنجاشي بواسطة غيره . ومع وجود هذا الاحتمال فلا يمكن الجزم بان كل ما حدث به ابنُ عبدون النجاشيَ فقد حدث به الشيخَ الطوسي . ولا يلزم من اختلاف نقله كذبُه مادامت النسخة مختلفة و إذا قلت : ان أحاديث ابن فضال التي سمعها من الإمام (عليه السلام) مادامت واحدة فمن أين جاء اختلاف النسختين ؟،قلت : ان ذلك له مناشئ منها ان يكون ابن الزبير باعتبار عدم ثبوت وثاقته قد زاد في نسخته التي استلمها من ابن فضال. أو حرّفه ، الناحية الثانية ان الطريقة المذكورة لو تمت كبرويا فهي ليست تامة صغرويا، أي ان الاستشهاد لها بالمثال المتقدم غير تام لعدم كون استاذ الشيخ النجاشي في روايات ابن فضال واحداً فان طريق

فهو علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.وأما عمرو بن عثمان الثقفي الخزاز فهو كوفي ثقة،وتقدم الكلام عن الحسن بن محبوب[١] ، وأما علي بن رئاب أبو الحسن الكوفي فقد وثقه الشيخ ، وأما سماعة[٢]، فتقدم .

قوله (وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله)[٤]، وتحقيق السند ان يقال ان للشيخ الطوسي ثلاثة طرق إلى موسى بن القاسم وهي (جماعة عن أبي

الشيخ إلى ابن فضال وان كان بالشكل التالي : ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، إلاّ ان طريق النجاشي بشكل آخر وكالتالي : «قرأ أحمد بن الحسين(المعروف بابن الغضائري) كتاب الصلاة والزكاة ومناسك الحج و . . . على أحمد بن عبد الواحد(وهو ابن عبدون) في مدة سمعتها معه . وقرأت انا كتاب الصيام عليه في مشهد العقيقة عن ابن الزبير(وهو علي بن محمد بن الزبير) عن علي بن الحسن . واخبرنا بساير كتب ابن فضال بهذه الطريق . واخبرنا محمد بن جعفر في آخرين(هو اسم مكان معين) عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه ان المستفاد من هذه الفقرات ان للنجاشي طريقين إلى ابن فضال : الاول ابن عبدون عن ابن الزبير عن علي بن الحسن، الثاني محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن والطريق الأول لا ينفع لأنه وان ابتدأ بابن عبدون إلاّ انه يشتمل على ابن الزبير كما يشتمل عليه طريق الشيخ. والطريق الثاني وان لم يشتمل على ابن الزبير إلاّ انه لا يبتدأ بابن عبدون ،اذن فكلا الطريقين اذن لا ينفع، فان الذي ينفع هو الطريق الذي يبتدأ بابن عبدون ولا يشتمل في وسطه على ابن الزبير، إذ لو لم يبتدا بابن عبدون لم يكن شيخ النجاشي والشيخ الطوسي واحداً . ولو اشتمل وسطه على ابن الزبير لم يرتفع المحذور الموجود في طريق الشيخ الذي نريد التخلص منه.

١ الحسن بن محبوب وهو أيضا من كبار الثقات ،قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره) وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٢ – سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة، وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٣ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٤

٤ – الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٨ .

جعفر بن بابويه[١] عن محمد بن الحسن[٢] عنه ... وعن ابن أبي جيد[٣] عن محمد بن الحسن الصفار[٤] وسعد بن عبد الله[٥] عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم ... وعن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن[٦] عنه)، ويكفي صحة طريق واحد منها ، وسنختار الطريق الثالث الأسهل، أما علي بن احمد بن محمد بن أبي الجيد القمي أبو الحسين فهو من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته، وأما محمد بن الحسن الصفار[٧]، فتقدمت وثاقته ، وأما موسى بن القاسم ، فهو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب أبو عبد الله المجلي ثقة ثقة جليل، وأما عباس بن عامر بن رباح أبو الفضل الثقفي القصباني ، فهو ثقة كثير الحديث، وأما أبان بن عثمان الأحمر[٨] فقد تقدم الكلام عنه ،وأما عبد الرحمن بن أبي عبد الله – واسم أبي عبد الله ميمون – البصري فهو ثقة، ولعل تعبير المصنف عنها

---

١ - هو الشيخ الصدوق وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه)،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٢- محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٣ - أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.

٤ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

٥ سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٧ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

٨ - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع ،وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

بالموثقة من جهة أبان بن عثمان الأحمر ، فهناك خلاف في مذهبه ، فبينما لم يشر النجاشي والطوسي إلى ذلك ، ذكر الكشي انه من الناووسية (الذين وقفوا على الإمام الصادق عليه السلام وزعموا انه لم يمت وانه الإمام المهدي عليه السلام) ،واختلف كلام العلامة هنا ، فذكر في الخلاصة انه فطحي (أتباع عبد الله الافطح ابن الإمام الصادق عليه السلام) ،وذكر في المنتهى انه من الواقفة (الذين وقفوا على إمامة الكاظم عليه السلام ، وانه لم يمت وانه المهدي المنتظر عليه السلام) ،وفي المختلف قال انه من الناووسية ، وهناك من الأعلام من ذكر إن كلام العلامة لا يؤخذ به ، لأنه لا يعلم ما هو مستنده بالإضافة إلى تضاربه في نفسه ، وأما كلام الكشي فان تعبير (الناووسية) هو تحريف عن (القادسية) فالكشي قال عن أبان (انه من القادسية)إلا أنها حرفت إلى (الناووسية) وذلك لأنه روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) بينما الناووسية لا يقولون بإمامة الإمام الكاظم(عليه السلام).

قوله (فإنها ظاهرة في انه متى ما حلت..)[1]

فالرواية ذكرت أولا (تقعد قرأها الذي كانت تحيض) ، والمراد بالقعود هنا ترك وطئها ، لان السؤال كان عن حكم الوطء،ثم بعد ذلك قال الإمام (وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها)،فجعلت الرواية ملازمة بين حل الصلاة عليها وحل وطء زوجها لها، ويفهم منه انه متى ما لم يجز الوطء لا تجوز الصلاة للملازمة ، وبما أن الرواية أثبتت في المطلب الأول أن الحائض لا يحل وطئها ، فيعلم انه لا تحل لها الصلاة حال الحيض.

قوله (فباعتبار اشتراطه بالصوم)[2]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٤

فالاعتكاف مشروط بالصوم ، وبكونه في المساجد ، والحائض لا يصح منها الصوم ، ويحرم عليها دخول المسجد ، مما يلزم منه بطلان اعتكافها.

قوله (وأما اعتبار الانقطاع والاغتسال)[١]

أي انه يعتبر في صحة صلاتها وصومها وطوافها انقطاع دم الحيض أولا واغتسالها غسل الحيض ثانيا،فلو لم ينقطع الدم لم تصح الصلاة أو غيرها من الأعمال ،وكذا لا تصح لو انقطع الدم ولم تغتسل .

قوله (فلصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٣] عن أبيه[٤] عن ابن أبي عمير[٥] عن ابن اذينه[١] عن زرارة[٢])[٣] ، والسند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٤

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥- محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

قوله (وأما كفاية انقطاع الدم في جواز الوطء)[٤]

لو رجعنا إلى الآية المباركة وأردنا معرفة ما تقتضيه ،وان مقتضاها هل هو جواز الوطء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال ، أم ان مقتضاها هو الحرمة ،وانه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال ؟

والجواب إن الآية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، فالآية تعرضت للمسالة في قوله (فإذا تطهرن فأتوهن)[٥]، ولكن الإشكال الموجود هنا أن قوله تعالى (يطهرن) قرأ بقراءتين الأولى بالتخفيف (حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، وهي قراءة جميع القراء إلا حمزة والكسائي،وعلى هذه القراءة سيكون المقصود لا تقربوهن حتى ينقطع الدم ، فإذا انقطع الدم جاز الوطء ، فتدل على جواز الوطء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال، أما القراءة الثانية فهي بتشديد الطاء والهاء (يطّهّرن)، وهي قراءة حمزة والكسائي فقط،وعلى هذه القراءة سيكون معنى الآية لا تقربوهن حتى يغتسلن فيكون الوطء قبل الاغتسال حراما ،إذن فالآية ستكون مجملة لعدم الجزم بالقراءة لذا سيصار إلى ما تقتضيه الروايات ، نعم وجه القائلون بجواز الوطء قبل الاغتسال وجهوا قراءة التشديد بتوجيهين:-

١. إن المراد من (يطّهّرن)، غسل الموضع المتلوث بالدم لا الاغتسال .
٢. إن (يطّهّرن) هو بمعنى يَطْهُرْنَ أي ينقين ، وهذا كثير النظير فان باب

---

١ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - الوسائل الباب ٤١ أبواب الحيض الحديث ٢ .

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

٥ البقرة ٢٢٢

تفعل قد يجيء بمعنى الثلاثي المجرد (فعل) ، والشواهد على الكبرى كثيرة ، فمثلا (تبين) وان كان ثلاثيا مزيدا من باب التفعل إلا انه قد يأتي بمعنى (بان) ، و(تبسم) يأتي بمعنى (بسم) ، و(المتكبر) من أسماء الله الحسنى هو بمعنى (الكبير) ..وهكذا ، ويؤيد ذلك إن (يطّهّرن)، لو كان بمعنى الاغتسال فمن نفس قوله (لا تقربوهن حتى يطهرن) سنستفيد المفهوم وهو (إذا تطهرن يجوز إتيانهن)، وبالتالي فلا حاجة إلى قوله تعالى بعد ذلك (فإذا تطهرن فأتوهن) ، فانه سيكون زائدا لا حاجة إليه ، لأنه مفهوم ومعلوم من نفس قوله (لا تقربوهن حتى يطهرن).

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٢] عن احمد بن محمد[٣] عن ابن محبوب[٤] ، عن العلاء[٥] عن محمد بن مسلم[٦])[٧]، والسند صحيح تقدم.

قوله (أصاب زوجها شبق)[٨]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٥ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة

٦ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٧ - الوسائل الباب ٢٧أبواب أحكام الحيض الحديث ١.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

الشبق هو شدة الميل إلى الجماع ، يقال شبق الرجل أي هاجت به شهوة الجماع.

قوله (وأما ما دل على المنع[١] وانه لا حتى تغتسل)[٢]

المشار إليه هي رواية سعيد بن اليسار (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن علي بن الحسن الطاطري[٤] عن أيوب بن نوح[٥] وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ، قال لا ، حتى تغتسل) ، وتقدم طريق الشيخ إلى الطاطري وأيضا تقدم الكلام عن أيوب بن نوح ، نعم لم نذكر السندي بن محمد وهو أبان بن محمد المعروف بالسندي البزاز وهو ابن أخت صفوان بن يحيى وهو ثقة وممن ورد في إسناد نوادر الحكمة ،وكذا لم نذكر سعيد بن يسار وهو أيضا ثقة .

---

١ - كان الاولى بالمصنف ان يذكر ان الرواية موثقة ويسندها الى الامام الصادق (عليه السلام) فيقول مثلا كما في موثقة سعيد بن يسار ، كما هي طريقته في نقل الروايات ولا ارى وجها للتعبير عن الرواية بانها (ما دل على المنع) من دون ذكر وصفها بالموثقة او من دون ذكر الراوي والامام .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

٣ - للشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري طريقان ، احدهما ما ذكره في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري)،أما الطريق الثاني فقد ذكره في الفهرست وهو (اخبرني بها احمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال ، وأبي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عنه)، والطريق الثاني لا غبار عليه.

٤ - علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية وكان فقيها ثقة في حديثه ومن وجوه الواقفة وشيوخهم.

٥ - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

قوله (لقاعدة الجمع العرفي بين الظاهر والصريح)[١]

فان رواية محمد بن مسلم صريحة في الجواز (يمسها إن شاء الله) بخلاف تعبير الرواية الأخرى (لا حتى تغتسل) ، فانه ليس صريحا في الحرمة بل هو ظاهر فيها لان النهي ظاهر في الحرمة ، وقاعدة الجمع العرفي تقتضي حمل الظاهر على الصريح فيحمل تعبير (لا حتى تغتسل) على الكراهة.

قوله (ببقاء الحرمة للاستصحاب)[٢]

فانه قبل أن ينقطع الدم كان يحرم وطؤها وبعد انقطاعه وقبل اغتسالها نشك انه يجوز الوطء أم لا فنستصحب حرمة الوطء.

قوله (ببقاء الحرمة للاستصحاب ..)[٣]

فانه قبل انقطاع الدم كان يحرم وطئها ، وبعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال لو حصل الشك في انه هل يجوز وطؤها ام لا ؟ امكننا ان نستصحب حرمة الوطء.

قوله (بناء على جريانه في الشبهات الحكمية وعدم معارضته بأصالة عدم الجعل الزائد)[٤]

ذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية معارض دائما باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد، فانه لو انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة ، وأردنا تطبيق استصحاب عدم جواز المقاربة الذي كان متيقنا قبل انقطاع الدم ، فان هذا الاستصحاب الحكمي معارض باستصحاب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

عدم جعل المولى لحرمة المقاربة في حالة انقطاع الدم وقبل الاغتسال، لان المولى شرع حرمة المقاربة في حالة استمرار خروج الدم، وحصل الشك انه هل شرعها أيضا حالة انقطاعه وقبل الاغتسال أم لا، فيستصحب عدم الجعل وعدم الحرمة ،وببيان أوضح يقال انه قبل جعل كل الأحكام الشرعية لم يوجد جعل للحرمة (حرمة المقاربة)، ثم بعد وجود الشريعة جعل حكم بحرمة المقاربة حالة استمرار الدم ، فلو حصل الشك في الازيد من هذا المقدار ، كما لو حصل الشك في جعل الحرمة للمقاربة في حالة انقطاع الدم فيمكن حينئذ استصحاب عدم الجعل للحرمة لهذا المقدار الزائد المشكوك ، فنستصحب عدم الجعل هذا العدم الذي كان متقررا قبل الشريعة ،والنتيجة إن استصحاب عدم جعل حرمة المقاربة حالة انقطاع الدم يعارض استصحاب حرمة المقاربة الثابتة حالة خروج الدم وقبل الانقطاع ولذا سيتساقطان[1] (أي الاستصحابان المتعارضان) ويصار إلى أصل عملي آخر كالبراءة عن حرمة المقاربة بعد الانقطاع و قبل الاغتسال، وهذا الكلام يجري في كل استصحاب للشبهة الحكمية فانه دائما في الشبهات الحكمية يوجد تعارض بين استصحاب عدم الجعل وبين استصحاب عدم المجعول.

قوله (باختصاص التحريم)[2]

أي حرمة وطء الزوجة حال الحيض،وليس المراد وطئها حال انقطاع الدم،بل هذا الفرع هو مسالة جديدة ،حاصلها أن حرمة وطء الحائض هل هي مختصة بوطئها في القبل أم تشمل الوطء في الدبر أيضا.

---

١ - لو لم نقل بتقدم استصحاب عدم الجعل على استصحاب عدم المجعول (أي استصحاب المقاربة حالة استمرار الدم)،وذلك لان استصحاب عدم الجعل أصل سببي والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

قوله (فلموثقة عبد الملك بن عمرو)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٢] عن احمد بن محمد[٣] ومحمد بن الحسين[٤] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[٥] عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار[٦] عن عبد الملك بن عمرو)[٧]، وتقدم الكلام عن رجال السند ، نعم لم نذكر منصور بن يونس بزرج أبو يحيى وهو ثقة ،وكذا عبد الملك بن عمرو الأحول[٨] ، ولا توثيق صريح له ، إلا انه ممن روى عنه المشايخ الثقات فيمكن الحكم بوثاقته لأجل ذلك.

قوله (فإنها بإطلاقها)[٩]

المراد بالإطلاق هنا هو العموم فان في الرواية عموما مستفادا من (كل) وسيأتي من المصنف التعبير عنه في الصفحة الآتية بالعموم، إلا لو قيل إن المراد

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٥ - محمد بن اسماعيل بن بزيع ابو جعفر وقد كان من صالحي الطائفة وثقاتهم.

٦ - اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحيا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه)وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر.) ، والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

٧ - الوسائل الباب ٢٥ أبواب الحيض الحديث ١.

٨ - في هامش الوسائل بدل (عبد الملك) (عبد الكريم بن عمرو) ويرى السيد الخوئي (قدس سره) إن الأصح هو (عبد الملك) فهو المثبت في التهذيب والكافي ، نعم في - الاستبصار يوجد (عبد الكريم)

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

بالإطلاق هو الإطلاق بلحاظ مدخول أداة العموم لا نفس أداة العموم أي انه الإطلاق بلحاظ كلمة (شيء) ، فان الشيء مطلق يشمل الدبر أيضا.

قوله (بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢]، عن أبيه[٣] عن عبد الله بن المغيرة[٤] عن عبد الله بن سنان[٥])[٦]، وهو سند صحيح تقدم.

قوله (فيعتزلها)[٧]

والاعتزال مطلق لم يقيد بكونه اعتزال للقبل بالخصوص فبإطلاقه سيشمل الاعتزال للدبر فيحرم وطء الحائض في الدبر أيضا.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٥

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

٥ - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

٦ - الوسائل الباب ٢٤ أبواب الحيض الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦

قوله (وعند التعارض يقدم العموم)[١]

إذا تعارض العام مع المطلق ، فالمعروف هو تقديم العموم، فمثلا لو تعارض (أكرم كل فقير) الذي هو عام مع (لا تكرم الفاسق) الذي هو مطلق،وتعارضهما كما هو واضح في مورد (الفقير الفاسق) فانه بمقتضى العموم سيجب إكرامه بينما بمقتضى الإطلاق سيحرم إكرامه، فالمعروف هو تقديم العام على المطلق فيحكم هنا بوجوب الإكرام للفقير الفاسق ، وسبب تقديم العام هو إن العموم مستفاد من اللفظ والوضع ، فدلالته وظهوره في العموم والشمول منجزة وثابتة ولا تنتظر شيئا جديدا ، بخلاف ظهور اسم الجنس في الإطلاق فانه ليس ناجزا بل هو معلق على تمامية مقدمات الحكمة والتي منها عدم وجود بيان آخر وقرينة تبين المراد من اسم الجنس انه مطلق أو مقيد ، إذ مع القرينة على التقييد لايكون اسم الجنس ظاهرا في الإطلاق لعدم تمامية مقدمات الحكمة ، والعام يعتبر قرينة على التقييد مما يؤدي إلى عدم تمامية مقدمات الحكمة ، فلا يكون الإطلاق منعقدا أصلا ليعارض العام.

قوله (ومع تسليم التساوي)[٢]

أي تسليم التساوي بين العموم والإطلاق ، وانه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، كما لو قيل بان الإطلاق أيضا مستفاد من الوضع - كما هو القول المنسوب إلى المشهور قبل سلطان العلماء (قدس سره)- فإنهما سيتساقطان لتكافئهما.

قوله (ويرجع إلى أصالة البراءة أو مطلقات جواز الوطء..)[٣]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦

التعبير بأنه (يرجع إلى أصالة البراءة أو مطلقات..) فيه ما فيه ، لأنه مع وجود المطلقات لا يصار إلى الأصل العملي ،ولعل المقصود انه يرجع إلى أصالة البراءة إن لم توجد هناك مطلقات .

قوله (أو مطلقات جواز الوطء..)[١]

كقوله تعالى (نساؤكم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[٢]،وإنما شكك المصنف في وجود مطلقات تدل على جواز الوطء في الدبر بقوله (إن كانت) وذلك لأنه قد يقال إن إطلاق الآية غير منعقد ، لوجود القرينة الدالة على الاختصاص بالقبل ، وهي التعبير بالحرث فانه يطلق ويراد به ما يطلب منه الزرع وهو القبل ، فهو الذي يرجى منه الحرث والولد.

قوله (في غير حال الحيض)[٣]

فانه مع القول بحرمة الوطء في الدبر يسقط هذا البحث هنا سالبة بانتفاء الموضوع ، لحرمة الوطء في الدبر قبل الحيض و أثناءه وبعده بلا فرق.

قوله (موثقة الحلبي)[٤]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٥] عن علي بن الحسن بن فضال[٦] ، عن

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦

٢ (البقرة : ٢٢٣)

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦

٥ - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

٦ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير[١] عن حماد بن عثمان[٢] عن عبيد الله بن علي الحلبي[٣])[٤] ، وقد تقدم الكلام عن هذا السند ، نعم لم نذكر محمد بن عبد الله بن زرارة ، و لا توثيق له صريح ، نعم نقل النجاشي عن علي بن الريان انه يصفه بأنه رجل فاضل دين.

قوله (الاستحاضة)[٥]

الاستحاضة مصدر أصله الاستحياض ، على وزن استفعال الثلاثي المزيد بالألف والسين والتاء ، ثم حذفت عينه التي هي (الياء) لإعلالها، وعوض عنها بالتاء من آخره فأصبح (استحاضة) وجذره الثلاثي (حاض) من الحيض الذي هو الدم ، فالمراد من الاستحاضة استمرار سيلان الدم ، فان هذا هو معنى الاستفعال ، قال ابن منظور في لسان العرب (استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة) ، وقال صاحب القاموس (إن المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق يقال له العاذل) والعاذل أو العاذر عرق في فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره ، هذا وتطلق الاستحاضة كثيرا على نفس الدم الخارج ،أما الاستحاضة باصطلاح الفقهاء فهي كل دم يخرج من الرحم ، وليس بحيض

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - هو حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٣ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٤ - الوسائل الباب٢٣ من أبواب الحيض الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٦

أو نفاس أو من جرح أو قرح، وله صفات غالبية عكس الصفات الغالبية للحيض ، وتقدم في بحث قاعدة الإمكان انه لو لم يمكن الحكم على الدم بأنه حيض وشككنا في حكمه فالأصل انه استحاضة.

قوله (تحديد دم الاستحاضة بما ذكر)[١]

أي ما ذكر في تعريف الاستحاضة بانها دم يخرج في غير وقت العادة الشهرية والولادة، وليس من جرح أو بكارة.

قوله (فلصحيحة حفص بن البختري التي اشرنا اليها في صفات الحيض)[٢]

ذكرها المصنف في الفقرة الثالثة من بحث الحيض[٣] وهي (حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال فخرجت وهي تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا)[٤].والاستشهاد بالرواية هنا هو بقوله (عليه السلام) ودم الاستحاضة أصفر بارد).

قوله (صحيحة معاوية بن عمار)[٥]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل[١]، عن الفضل بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٧
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٦٩
٤ - الوسائل الباب٣ من أبواب الحيض الحديث ٢.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٧

شاذان[٢] عن حماد بن عيسى[٣] وابن أبي عمير[٤] عن معاوية بن عمار)[٥] ، والسند تقدم وهي ليست صحيحة لوقوع محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي ولا توثيق له.

قوله (بضميمة صحيحة زرارة)[٦]

انما أحتجنا ان نضم صحيحة زرارة الى صحيحة معاوية بن عمار لان صحيحة معاوية تعرضت للمستحاضة القليلة عند قوله (وان كان الدم لا يثقب الكرسف..) ،اما صحيحة زرارة فتعرضت لحكم المتوسطة والقليلة عند قوله (فان جاز الدم الكرسف) وهذا حكم الكثيرة ،وعند قوله (وان لم يجز الدم الكرسف) وهو حكم المتوسطة، لذا فعند ضم الروايتين الى بعض سيتم لدينا حكم كل اقسام

---

١ - محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

٥ - الوسائل الباب١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٨

الاستحاضة.

قوله (صحيحة زرارة)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن عدة[٢] من أصحابنا عن احمد بن محمد[٣] وعن علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥]، ومحمد بن إسماعيل[٦] عن الفضل بن شاذان[١] عن

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٨

٢ تقدم أن التعبير بالعدة لا يعني إرسالا بل هو في حكم المسند الصحيح ثم إن العدد التي يروي عنا الشيخ الكليني معروفة فمثلا العدة التي أشار إليها هنا ذكرها الشيخ الكليني وحددها فقد نقل الشيخ النجاشي في ترجمة الكليني عنه (كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن إدريس و- علي بن إبراهيم بن هاشم) وأكثر هؤلاء معروفون ومن أكابر الثقات.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٦ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ

حماد بن عيسى[٢] عن حريز[٣] ،عن زرارة[٤])[٥]، والسند صحيح تقدم.

قوله (صحيحة الحسين بن نعيم)[٦]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٧] عن احمد بن محمد[٨] عن الحسن بن محبوب[٩] ، عن الحسين بن نعيم الصحاف)[١٠]، وتقدم اغلب رجال هذا السند ، نعم لم نذكر سابقا الحسين بن نعيم الصحاف وهو ثقة.

قوله (الطويلة المعقدة)[١١]

الرواية طويلة ومعقدة في مرجع ضمائرها ، لكنها ذكرت الاستحاضة

الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

١ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٢ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٣ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٨

٧ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٩ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

١٠ - الكافي ٣:٩٥ باب الحبلى ترى الدم الحديث ١.

١١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٨

القليلة في قوله (عليه السلام) (فان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة)، وذكرت الكثيرة في قوله (عليه السلام) (وان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببيا لا يرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات و تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء) ، وأما استفادة المتوسطة فلعله من قوله (وان لم ينقطع الدم عنها ...فلتغتسل ثم تحتشي و تستذفر وتصلي الظهر والعصر..).

قوله (ولكن عن الاخوند الخراساني)[1]

هو الشيخ محمد كاظم بن الملا حسين الخراساني الاخند ، ولد في مدينة مشهد المقدسة سنة (١٢٥٥)هج ، سافر إلى النجف سنة (١٢٧٨) وحضر أبحاث الشيخ الأنصاري والسيد المجدد الشيرازي وغيرهما ، وهو أستاذ الشيخ النائيني والعراقي ،توفي يوم الثلاثاء (٢٠) من ذي الحجة الحرام (١٣٢٩) هج بمدينة النجف ، ودفن بجوار مرقد أمير المؤمنين (عليه السلام) بجوار قبر السيد أبو الحسن الأصفهاني قرب باب السوق المسقف ،من أشهر مؤلفاته (كفاية الأصول)، والملاحظ هنا أن الشيخ الاخند ليست له كتب استدلالية تعرف آراؤه منها نعم له رسائل فقهية ، والمصنف نقل قول الاخند هنا نقله عن كتاب المستمسك للسيد محسن الحكيم (قدس سره) ،وهو من تلامذة الاخند، قال في المستمسك (مقتضى الجمع العرفي بين جميع النصوص أن الدم إن كان حمرة ثاقبة فعليها أغسال ثلاثة وان لم يجز الدم الكرسف، وإن كانت غير ثاقبة فعليها غسل واحد، والصفرة إن كانت قليلة عرفا فعليها الوضوء لكل صلاة وإن كانت كثيرة عرفا فعليها الاغسال الثلاثة، كما ذكره الأستاذ (ره) في رسالة الدماء معترضا به على المشهور)[2] ،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٨
٢ - مستمسك العروة الوثقى ج٣ ص٣٨٦

فيقسم دم المستحاضة على أساس اللون والكمية ، مع أن المشهور تقسيمه بلحاظ الكمية فقط ولا عبرة باللون .

قوله (موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن موسى بن القاسم[٣] عن عباس بن عامر[٤] عن أبان بن عثمان[٥] ،عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٦])[٧] ، وتقدم الكلام عن هذا السند بالتفصيل.

قوله (بضميمة عدم الفصل)[٨]

القول بعدم الفصل يراد به الإجماع المركب على نفي القول الثالث ، أو نفي التفصيل الجديد في المسالة ،وتطبيقه هنا أن الأعلام هاهنا على قولين فقط، قول بوجوب تبديل القطنة أو تطهيرها بالنسبة للمتوسطة والقليلة معا،وقول بعدم وجوبه فيهما معا ، فالقول بوجوب التبديل والتطهير على خصوص المتوسطة دون القليلة منفي بالإجماع المركب أو بالقول بعدم الفصل.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٨

٢- للشيخ الطوسي ثلاثة طرق إلى موسى بن القاسم وهي (جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن عنه ... وعن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم ... وعن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عنه).

٣ - موسى بن القاسم ، فهو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب أبو عبد الله المجلي ثقة ثقة جليل.

٤ - عباس بن عامر بن رباح أبو الفضل الثقفي القصباني ، وهو ثقة كثير الحديث

٥ - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع ،وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٦ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله – واسم أبي عبد الله ميمون – البصري وهو ثقة.

٧ - الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٨.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٩

قوله (أو استفادته مما ورد في منع حمل النجس في الصلاة)[١]

أي استفادة لزوم تبديل القطنة أو تطهيرها من الروايات المانعة من حمل المتنجس في الصلاة ، ووجه الاستفادة أن القطنة المتنجسة[٢] مصداق واضح للمحمول المتنجس في الصلاة، لذا لابد من تبديلها أو تطهيرها .

قوله (فلصحيحة زرارة)[٣]

الرواية (محمد بن يعقوب عن عدة[٤] من أصحابنا عن احمد بن محمد[٥] وعن علي بن إبراهيم[٦] عن أبيه[٧]، ومحمد بن إسماعيل[١] عن الفضل بن شاذان[٢] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٩
٢ - خصوصا اذا كانت متنجسة بأحد الدماء الثلاثة.
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٩
٤ ت- قدم أن التعبير بالعدة لا يعني إرسالا بل هو في حكم المسند الصحيح ثم إن العدد التي يروي عنا الشيخ الكليني معروفة فمثلا العدة التي أشار إليها هنا ذكرها الشيخ الكليني وحددها فقد نقل الشيخ النجاشي في ترجمة الكليني عنه (كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن إدريس و- علي بن إبراهيم بن هاشم) وأكثر هؤلاء معروفون ومن أكابر الثقات.
٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).
٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
٧ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

حماد بن عيسى[٣] عن حريز[٤] ،عن زرارة[٥] ، قال قلت له : النفساء متى تصلي فقال : تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت و استثفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة عماد دينكم)[٦].

قوله (فلموثقة سماعة)[٧]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٨] عن محمد بن الحسين[١]

---

١ - تقدم انه محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء، ومنها ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته ،ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٣ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٤ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٥.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٩

٨ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

عن عثمان بن عيسى[٢] عن سماعة[٣])[٤]، وتقدم هذا السند وهي مضمرة وموثقة لأجل عثمان بن عيسى ، ولأجل سماعة فقد قال الشيخ الطوسي عنه انه واقفي.

قوله (ثم إن التبديل حيث انه ملحوظ بنحو الطريقية)[٥]

هذا دفع توهم حاصله إن موثقة عبد الرحمن لم تذكر تطهير القطنه بل ذكرت التبديل(فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر) فمن أين علم أن تطهير القطنه يجزي عن تبديلها، والجواب إن تبديل القطنه في الرواية إنما هو طريق لأجل تحصيل طهارة الموضع وليس له خصوصية لذا لو تحقق هذا الغرض بغير التبديل أجزأ، وتطهير القطنه يحقق طهارة الموضع فيكون مجزئا.

قوله (فلفحوى ما دل على وجوبه في المتوسطة)[٦]

لأنه لما وجب تبديل القطنة في المتوسطة فلابد ان يجب ايضا في الكثيرة بالأولوية العرفية لان الكثيرة تزيد على المتوسطة دما فيكون الحكم فيها أولى.

قوله (تنظر أيامها)[٧]

أي تنظر ايام عادتها الوقتية العددية.

---

١ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين.

٢ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٣ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي.

٤ - الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٦.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٧٩

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٠

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٠

قوله (بضم قاعدة التفصيل قاطع للشركة)[1]

تقدم بيان هذه القاعدة[2]، وتطبيقها في محل الكلام بان يقال إن الرواية فصلت بين الكثيرة والقليلة فذكرت أن حكم الكثيرة هو الاغسال الثلاثة ،أما حكم القليلة فهو الوضوء لكل صلاة، وكلما كان هناك موضوعان ثبت لكل واحد منهما حكم مغاير للحكم الثابت للآخر فإنه لا يتبادل الحكمان و لا يجتمعان على موضوع واحد، فالوضوء لما ثبت للقليلة فلا يثبت للكثيرة وإلا لبطل التفصيل في كلام الإمام (عليه السلام).

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٠

٢ - بيان قاعدة (التفصيل قاطع للشركة)، انه لو كان هناك موضوعان ثبت لكل واحد منهما حكم مغاير للحكم الثابت للآخر ، فحينئذ يقال إن حكم احدهما لا يثبت للآخر أي أنهما لا يتبادلان ، وكذا لا يجتمع الحكمان على موضوع واحد ،والمثال العرفي على ذلك هو فيما لو قال السيد لعبده أعط الكتاب لأحمد والمال لخالد، فمن هذا التفصيل يعلم أن الكتاب لا يعطى لخالد ولا المال لأحمد ولا كلاهما لأحدهما ، وإلا فلماذا فصل المولى وقال أعط هذا لهذا وذاك لذاك ،مثال آخر شرعي وهو آية الوضوء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)٢ ، فالآية ذكرت إن حكم المتمكن من استعمال الماء هو الوضوء وان حكم فاقد الماء أو الذي لا يتمكن من استعماله كالمريض هو التيمم ، وهذا التفصيل قاطع للشركة ، أي انه يزيل احتمال تبادل الحكمين بين الموضوعين أو احتمال اجتماع الحكمين على موضوع واحد ،ولذا فالمتمكن من استعمال الماء لا يشرع في حقه التيمم كما أن العاجز عن استعمال الماء لا يشرع في حقه الوضوء لان التفصيل يقطع الشركة ،مثال آخر وهو آية الصوم (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)٢ ، فالآية ذكرت موضوعين الأول هو (المريض والمسافر) وحكم هذا الموضوع هو القضاء في أيام أخر، والثاني هو المكلف الذي لا يطيق الصوم كالشيخ الكبير وحكمه هو الفدية ، والتفصيل يقطع الشركة ويمنع تبادل الحكمين أو اجتماعهما على موضوع واحد ، ولذا فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لا يشرع القضاء في حقه حتى وان أراد الجمع بين دفع الفدية وبين أن يتحامل ويضغط على نفسه ويصوم كما لو اختار أن يقضي في أيام الشتاء مثلا ،فانه في كل الأحوال لا قضاء عليه لان التفصيل يقطع الشركة.

قوله (ولعل أوضح منها موثقة سماعة المتقدمة)[١]

وهي التي تقدم ذكرها من المصنف في مبحث نواقض الوضوء الفقرة الرابعة (المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة)[٢]. فالإمام (عليه السلام) في الرواية ذكر موضوعين الأول هو المستحاضة الكثيرة (التي يثقب دمها الكرسف) وحكمها هو (اغتسلت لكل صلاتين وللفجر)، والثاني الاستحاضة المتوسطة (لم يجز دمها الكرسف) وحكمها (عليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة) فالوضوء ثابت للمتوسطة أما الكثيرة فلم يثبت لها الوضوء ، والتفصيل قاطع للشركة مما يدل على أن الكثيرة لا ينقض دمها الوضوء.

قوله (بموثقة عمار الساباطي)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن سعد بن عبد الله[٥] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال[٦] عن عمرو بن سعيد[٧] عن مصدق بن صدقة[١] عن عمار

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٠

٢ - وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٠

٤ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله،عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٧ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

موسى[٢])[٣]، وهذا السند تقدم.

قوله (وقد خرجنا عن ذلك في المستحاضة المتوسطة للنص)[٤]

كما في موثقة سماعة فقد ورد فيها (وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة)[٥].

قوله (إن قلت إن وجوب الوضوء لكل صلاة في المتوسطة....)[٦]

فانه قد يقال إذا وجب الوضوء لكل صلاة في الاستحاضة المتوسطة فسيلزم أيجابه لكل صلاة في الاستحاضة الكثيرة من باب أولى، والجواب انه بعد قيام الدليل على اجزاء غسل المستحاضة الكثيرة عن الوضوء نعلم أن الأولوية المذكورة غير تامة، ولعل وجه استغناء الكثيرة عن الوضوء لأجل تكرار الغسل منها لثلاث مرات في اليوم ،فلعل هذا اوجب تخفيف النجاسة فلم تعد تحتاج إلى الوضوء مع هذه الاغسال الثلاثة.

قوله (النفاس)[٧]

النفاس – بكسر السين – لغة هو الولادة كما صرح أهل اللغة[١] ، مشتق إما

---

١ – مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٢ – عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٣ – الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

٤ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٠-٨١

٥ – الوسائل الباب ١ أبواب الاستحاضة الحديث ٦.

٦ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨١

٧ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨١

من النفس بمعنى الشخص ، لأنه بالولادة تخرج نفس أي الولد ،أو انه مشتق من النفس بمعنى الدم لأنه خروج الدم مما يلازم الولادة عادة ،أو انه مشتق من التنفس لان الرحم يتنفس بالولادة أو بالدم ،أما باصطلاح الفقهاء فيراد بالنفاس الدم المقارن للولادة أو بعدها فإذا كانت هناك ولادة وخرج معها أو بعدها دم عبر عنه بأنه نفاس.

قوله (ولا خصوص ما يخرج بعدها)[٢]

بل انه يشمل الدم الخارج مع الولادة أيضا.

قوله (فلموثقة عمار)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري[٤] عن محمد بن احمد[٥] عن احمد بن الحسن بن علي[٦] ، عن عمرو بن سعيد[٧] عن مصدق بن صدقة[٨] عن

---

١ - راجع الصحاح ولسان العرب والقاموس.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨١

٤ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا).

٥ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٦ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٧ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٨ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

عمار بن موسى[١])[٢]، وتقدم حال رجال هذا السند.المراد بابي علي الأشعري احمد بن إدريس وتقدمت وثاقته ، نعم ذكر العلامة إن هذه الكنية هي لمحمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك شيخ القميين وهو ثقة أيضا كما تقدم.

قوله (يصيبها الطلق)[٣]

الطلق هو ألم الولادة الناتج عن تقلصات الرحم التي تسبق الولادة ، ويعبر عنه بالمخاض.

قوله (قال تصلي ما لم تلد)[٤]

فالإمام (عليه السلام) علق وقيد ترك الصلاة بالولادة ، مما يعني أن الدم قبل الولادة ليس هو النفاس، و لا تترك المرأة الصلاة معه.

قوله (وليس ثمانية عشر أو أكثر)[٥]

وقع الخلاف في تحديد أكثر النفاس ، فالمشهور إن أكثره عشرة أيام ، بينما ذهب السيد المرتضى والشيخ الصدوق وابن الجنيد إلى أن أكثره ثمانية عشر يوما ، وذهب ابن أبي عقيل العماني إلى أن أكثره واحدا وعشرين يوما ، هذا كله حكاية قول علمائنا ، أما علماء العامة فقد اختلفوا أيضا هنا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَذهب الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إلى أن أَكْثَرُهُ خَمْسُونَ يَوْمًا .فيما قَالَ أَبُو

١ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٢ - الوسائل الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨١

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

حَنِيفَةَ بان أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا [١].

قوله (الاستظهار)[٢]

الاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة لمدة معينة كيوم أو يومين.

قوله (كرواية يونس)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن المفيد[٤] عن احمد بن محمد[٥] عن أبيه[٦] عن سعد بن عبد الله[٧] عن احمد بن محمد بن عيسى[٨] عن محمد بن عمرو عن يونس)، تقدم الكلام عن هذا السند ،نعم لم نذكر محمد بن عمرو وهو محمد بن عمرو بن

١ - راجع مثلا من كتب العامة الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي الشافعي ج١ ص٨٨٩ ،والمجموع للنووي.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

٤ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد ،قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم).

٥ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

٦ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٧ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

سعيد الزيات المدائني وهو ثقة ،هذا والمراد من يونس الذي يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) هو يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الدهني وهو فطحي ثقة.

قوله (أكثر مما كانت ترى)[١]

أي أكثر مما كانت ترى في ولادتها المتعارفة.

قوله (بناءا على أن الباء بعشرة بمعنى إلى)[٢]

وجه الشيخ الطوسي قوله (عليه السلام) (فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام) بأن (الباء) في قوله (تستظهر بعشرة أيام) هي بمعنى (إلى) فيكون المعنى (تستظهر إلى عشرة أيام) ، وقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض شائع معروف ، فالباء وان كان الأصل فيها الإلصاق (أمسكت بزيد) أو الاستعانة (كتبت بالقلم) ، إلا أنها قد تقوم مقام (مع) كما في قوله تعالى (اهبط بسلام)[٣] أي مع سلام ، ومقام (عن) أي تكون بمعنى المجاوزة كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيرا)[٤] أي اسأل عنه خبيرا وقوله (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم)[٥] أي عن أيمانهم، ومقام (على) كقوله تعالى (وإذا مرو بهم يتغامزون)[٦] أي مروا عليهم ، بدليل قوله تعالى (وإنكم لتمرون عليهم مصبحين)[٧]، ومقام (إلى) كما هو محل الشاهد كما في قوله تعالى (وقد أحسن بي إذ أخرجني من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢
٣ - هود ٤٨
٤ - الفرقان ٥٩
٥ - الحديد : ١٢
٦ - المطففين : ٣٠
٧ - الصافات : ١٣٧

السجن)[١] أي أحسن إلي ، وهنا في الرواية قامت (الباء) مقام (إلى).

قوله (سندا بأحمد)[٢]

تقدم الكلام عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٣] وانه لم يرد في حقه توثيق ، إلا انه يمكن توثيقه باعتبار انه من مشايخ الاجازة.

قوله (بضعف تفسير حرف بآخر)[٤]

تفسير حرف بآخر مما لا شبهة فيه والشواهد عليه كثيرة جدا ،ولعل مقصود المصنف إن قيام حرف مكان آخر وان كان ثابتا إلا انه مع ذلك خلاف الأصل وخلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة والدليل ، ولا دليل هنا في ظاهر الرواية على ذلك، فالرواية ذكرت انه (فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام) فظاهرها إنها بعد أن تجلس أيام قرئها ولنفرضها ثمانية ثم بعد ذلك تستظهر عشرة أيام بعد الثمانية فيكون المجموع ثمانية عشر يوما ، وهو خلاف القول المشهور ، ولا قرينة على إرادة أنها تستظهر من أول أيام عادتها إلى مقدار عشرة أيام.

---

١ - يوسف : ١٠٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

٣ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

قوله (وإلا لبان وكثر)[1]

(لو كان واجبا لاشتهر وذاع وكثر حوله السؤال والجواب) هذه قاعدة تمسك بها السيد الخوئي (قدس سره) في كثير من الموارد فقد استدل بها على عدم وجوب غسل الجمعة وعدم وجوب الإقامة[2] ،رغم أننا لو راجعنا روايات غسل الجمعة والإقامة في الصلاة لوجدنا انه يستفاد منها الوجوب وفيها الروايات الصحيحة ولكن مع ذلك لا يمكن المصير إلى القول بالوجوب لان مثل هذين الأمرين اللذين يكثر الابتلاء بهما لو كانا واجبين لظهر ولبان ولكثر السؤال ولكثرت الروايات فيه والأجوبة ، مع إننا نرى أن الروايات التي يستفاد منها الوجوب قليلة جدا وان كانت تامة سندا ودلالة،وهذا ليس من طريقة الشارع فان الشارع عودنا انه يكثر من البيان والتوضيح في الموارد الإبتلائية المهمة،بل انه يكثر النصوص والبيان في الموارد الأقل ابتلاءا ، فمثلا صلاة الخسوف والكسوف لأنها واجبة كثرت الروايات فيها مع قلة الابتلاء بها فما بالك بمثل الإقامة وغسل الجمعة ،وفي مقامنا نقول إن الشهرة الفتوائية بان أكثر النفاس عشرة لا تكون حجة في نفسها ، لكن مع احتمال وجود القرينة اللبية وهي شدة الابتلاء بهذا الأمر فانه لو لم يكن أكثر النفاس عشرة لكثر السؤال والجواب والروايات لان المسألة كثيرة الابتلاء كما هو واضح ، وبعبارة أخرى نسأل ما هو مستند اشتهار الفتوى لأنه لابد لها من المستند ولا تكون أمرا عفويا بلا دليل ، والدليل لعله الارتكاز ولهذا لم ينقل إلينا[3].

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

٢ - وكذا في عدم وجوب الإستعاذة عند إرادة قراءة القرآن ، مع أن القرآن يقول (وإذا قرأت القران فاستعذ بالله) وظاهره الوجوب ،وكذا عدم وجوب الإنصات لقراءة القرآن مع أن القرآن يقول (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، ولكن إنما خرجنا إلى الاستحباب لان هذين الأمرين لو كانا واجبين لاشتهر ذلك وذاع وكثرت فيه الروايات .

٣ - بيان ذلك انه مع احتمال القرينة تارة تكون القرينة المحتملة لفظية وأخرى تكون لبية ، فمثلا في صيغة (افعل) تارة نحتمل وجود قرينة لفظية تصرف الصيغة من معناها التي هي ظاهرة فيه إلى الاستحباب ،

قوله (في الزائد على المتيقن)[1]

فانه يوجد عام أو مطلق مثل (تجب الصلاة والصيام على كل امرأة) ،وهناك مخصص منفصل وهو (النفساء لا تصلي ولا تصوم) ، وهذا المخصص مجمل مردد بين الأقل وهو العشرة أيام والأكثر وهو الثمانية عشر ، وعند دوران المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر يقتصر في الاستثناء على المقدار المتيقن، أما الأكثر فانه يندرج تحت العام.

وأخرى نحتمل أن القرينة على الاستحباب هي الارتكاز الخاص وليس اللفظ المعين، نظير الارتكاز الواضح لدينا على أن صلاة الليل مستحبة فانه لو قال المجتهد (صلوا الليل) فإننا سنفهم الاستحباب لأجل ارتكاز الاستحباب عندنا ، فكذا لعل المعاصرين للنص عندما سمعوا (اغتسل للجمعة) فهموا الاستحباب لارتكازه عندهم ، فالقرينة هنا لبية لا لفظية، اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتمال اذا كان للقرينة اللفظية فهناك ما ينفي هذا الاحتمال وهو أن الناقل لكلام المعصوم ع كزرارة لابد له أن ينقل كلام الإمام وكل الخصوصيات التي لها الدخل في بيان مراده هذا هو مقتضى أمانته وكونه يريد إيصال الحكم إلى السامع للرواية ، وعلى هذا فكل الخصوصيات التي لم ينقلها الراوي لابد أن الإمام لم يذكرها ، فكأن زرارة يشهد أن مالم انقله لم يقله الإمام ، ومن ضمن ذلك القرينة اللفظية المحتملة فإنها منفية بالشهادة السلبية لزرارة مثلا انه نقل كل ماله دخل في فهم مراد المعصوم ، فما سكت عنه زرارة لم يقله الإمام ، لذا في القرينة اللفظية المحتملة لا يقال إن الكلام مجمل ، بل ينفى بهذا البيان المذكور ويمكن التمسك بالظاهر.أما القرينة المحتملة اللبية التي قد تكون ارتكازا عرفيا في زمان صدور النص فلا يمكن نفيها بنفس الطريقة السابقة إذ ليس على زرارة مثلا أن ينقل فوق نقله للألفاظ كل الارتكازات في عصره بل لعله لا يستطيع ذلك لكثرتها وعدم توقعه أنها غير مرتكزة عندنا أيضا ، خذ مثلا لو قال المولى (اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه) فهو وان كان شاملا للغسل بالماء المتنجس أيضا إلا أن الارتكاز الواضح لدينا بإن فاقد الشيء لا يعطيه يخصص الغسل بالماء الطاهر ،لذا لو طلب إليك أن تنقل هذه الرواية لا يدور في خلدك أن تنقل ارتكازك بان المراد بالماء هو خصوص الطاهر ،فهذا قد لا يخطر ببالك، إذن القرينة المحتملة اللبية لا يوجد ما ينفيها ، وبالتالي فإنها نوجب الإجمال فلا يمكن مع احتمالها التمسك بالظهور ، فلو ورد (اغتسل للجمعة) مع احتمال وجود الارتكاز العام على استحباب الغسل لأجل عدم السؤال الكثير وعدم وجود الروايات الكثيرة مع كثرة الابتلاء وشدة الحاجة لو كان المراد الوجوب،فهذا يوجب إجمال (اغتسل) ولا يمكن التمسك بظهورها في الوجوب

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

قوله (بأصالة عدم النفاس)[١]

هذا استصحاب موضوعي ، حاصله أن المرأة قبل الولادة لم تكن نفساء فهناك يقين سابق بعدم كونها نفساء وبعد الولادة إلى عشرة أيام نعلم أنها نفساء قطعا، ولكن بعد العشرة حصل الشك في أنها نفساء أم لا ، فنستصحب عدم كونها نفساء أي نستصحب اليقين الثابت قبل الولادة ، فان قيل إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب أنها نفساء ، لأننا نتيقن إنها في العشرة كانت نفساء ، فانه يقال إن هذا الاستصحاب لا يجري ، لأنه استصحاب في التدريجيات وسيأتي قريبا بيان ذلك.

قوله (أصالة عدم أحكامه)[٢]

هذا استصحاب حكمي ، فالمرأة قبل الولادة تقطع أن أحكام النفساء لم تثبت عليها ،وبعد الولادة إلى عشرة أيام تثبت لها ،أما بعد اليوم العاشر فلو شكت إن أحكام النفساء ثابتة لها أم لا فان لها أن تستصحب اليقين الثابت قبل الولادة وهو أن أحكام النفساء لا تثبت لها.

قوله (عدم جريان الاستصحاب في التدريجيات)[٣]

ذكرنا إن القائل بان أكثر النفاس هو عشرة استدل باستصحاب عدم النفاس ببيان أن المرأة قبل الولادة لم تكن نفساء ، فهناك يقين سابق بعدم كونها نفساء وبعد الولادة إلى عشرة أيام نعلم أنها نفساء قطعا ، ولكن بعد العشرة إذا حصل الشك في أنها نفساء أم لا فان لنا أن نستصحب عدم كونها نفساء أي نستصحب اليقين الثابت قبل الولادة ، ولكن أورد على الاستدلال بهذا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

الاستصحاب بأنه معارض باستصحاب إنها نفساء لأنه يوجد لدينا بالدقة يقينان الأول يقين بأنها ليست نفساء قبل الولادة ،الثاني اليقين بأنها نفساء من الولادة إلى عشرة أيام ، فلماذا في اليوم الحادي عشر فصاعدا نستصحب اليقين الأول – اليقين قبل الولادة – الذي يقضي بأنها الآن ليست بنفساء ولماذا لا نستصحب اليقين الثاني الثابت في العشرة والذي يقضي بأنها الآن نفساء، بل إن استصحاب اليقين الثاني أولى من الأول ، لأن اليقين الثاني هو الأقرب. وأجاب المصنف عن ذلك بان استصحاب النفاس (اليقين الثاني) لا يجري لأنه استصحاب في أمر تدريجي ، والاستصحاب لا يجري في التدريجيات ، ومعنى الأمر التدريجي وهو الأمر الذي لا تجتمع أجزائه في الوجود ، بل إن وجود كل جزء فيه هو عادم للجزء السابق وهكذا ، ويعبر عنه أيضا بغير القار أو بالوجود السيال، ومثاله الزمان فان يوم الاثنين مثلا إذا وجد فانه لابد أن يكون يوم الأحد معدوما وكذا يوم الثلاثاء ، والساعة الثالثة مثلا إذا وجدت لابد أن تكون الساعة الثانية معدومة وكذا الساعة الرابعة وهكذا. فوجود كل جزء هو معدم لوجود الجزء الآخر ، وليس هو كوجود البيت مثلا الذي يمكن أن تجتمع أجزائه في عرض واحد ولا مانع. ومثال الاستصحاب في التدريجيات ما لو شككنا في القراءة أي أن قارئ القرآن هل لا يزال يقرأ حتى يجب الإنصات مثلا لقراءته أم لا ،مع علمنا انه كان يقرأ ،فالقراءة من الموجودات غير القارة لان كل كلمة لا توجد نطقا إلا بعد إعدام وانقضاء الكلمة السابقة عليها ، فسيكون شكنا في أمر تدريجي فلو أردنا تطبيق استصحاب انه لا يزال يقرأ سيكون هذا الاستصحاب في أمر تدريجي ، أما لماذا لا يصح استصحاب التدريجيات فلأن للاستصحاب أركانا مهمة لابد من تحققها في كل استصحاب، منها اليقين بالحدوث والشك في البقاء ووحدة القضية المتيقنة و المشكوكة أي وحدة الموضوع،وفي استصحاب التدريجيات لا تجتمع هذه الأركان ، ففي مثال القراءة الذي تقدم ذكره يوجد يقين إن القارئ قرأ الكلمة الأولى ، وهناك شك في قراءته للكلمة الثانية ، ولا يجري هنا الاستصحاب لعدم

وحدة الموضوع لان الذي هو متيقن الحدوث هو الكلمة الأولى، والذي هو مشكوك هو الكلمة الثانية ، فاليقين تعلق بأمر والشك بأمر آخر فالكلمة الأولى لا يوجد شك فيها بل هي متيقنة الحدوث ،والكلمة الثانية لا يوجد يقين بحدوثها بل هي مشكوكة فحسب فلا مجال لجريان الاستصحاب،وتطبيق ذلك في محل الكلام إن المرأة لو شكت بعد العشرة أنها نفساء أم لا ، لا يمكن استصحاب نفاسها الثابت في اليوم العاشر مثلا ،لان الدم وخروجه أمر تدريجي فالدم الخارج في اليوم العاشر غير الدم الخارج في اليوم الحادي عشر، ووجود كل جزء عادم للآخر ،والنفاس هو نفس الدم فلا يجوز استصحاب النفاس لها ، وأما استصحاب عدم النفاس فليس أمرا تدريجيا حتى يقال انه لا يمكن استصحابه ، ولذا يمكن استصحاب عدم النفاس ذلك العدم المتقرر قبل الولادة نستصحبه بعد العشرة وليس هذا من استصحاب التدريجات، هذا وقد أورد على الدليل المذكور المانع من جريان الاستصحاب في التدريجيات أورد عليه بأنه يبتني على وجه عقلي دقيق يفرق بين الأمور القارة وغير القارة مع أن الأحكام الشرعية لاتساق هكذا ولا تبتني على هذه الدقة الفلسفية العقلية فلو أوكل الأمر إلى العرف لما تردد في إجراء الاستصحاب ، ولا دليل على أن الشارع لاحظ هذه الدقة العقلية الفلسفية.

قوله (لعدم إحراز بقاء الموضوع)[1]

تقدم أن القائل بان أكثر النفاس عشرة أيام استدل أيضا باستصحاب حكمي وهو عدم ثبوت حكم النفاس على المرأة بعد العشرة ، إذ لا ريب أن المرأة قبل الولادة لم يثبت لها أحكام النفساء ،وبعد الولادة تثبت ولكن بعد العشرة نشك أن أحكام النفساء ثابتة عليها أم لا ، فلها أن تستصحب عدم ثبوت حكم النفاس، وأورد على هذا الاستصحاب بأنه معارض باستصحاب ثبوت حكم النفاس المتيقن ثبوته عليها عندما كانت في العشرة أيام ، فعند الشك في اليوم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٢

الحادي عشر نستصحب لها حكم النفاس ، وهو أولى من استصحاب عدم النفاس لان استصحاب النفاس اقرب،وأجاب المصنف بان الاستصحاب الثاني (استصحاب حكم النفاس) هو استصحاب حكمي وكل حكم يتوقف على إحراز موضوعه فما لم يحرز الموضوع لا يمكن ثبوت الحكم وهنا لا يحرز الموضوع لأنها في اليوم الحادي عشر لا تجزم أنها نفساء حتى يثبت لها حكم النفاس بل هي شاكة في ذلك وبالتالي لم تحرز موضوع الحكم فلا يمكن استصحاب حكم النفاس لها،أما الاستصحاب الأول فهو عدم ثبوت حكم النفاس فيكفي فيه عدم إثبات أنها نفساء موضوعا وعدم إحراز أنها نفساء حاصل وموجود فلا مانع من هذا الاستصحاب.

قوله (لصحيحة زرارة عن أبي جعفر)[1]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[2] عن أبيه[3] عن حماد بن عيسى [4] عن حريز[5] عن زرارة[1])[2] ، والسند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٥ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

قوله (أسماء بنت عميس)[٣]

هي الصحابية الجليلة النجيبة أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث[٤] ، وهي أخت ميمونة زوجة النبي (صلى الله عليه واله) ، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكلابية، وهي من المسلمات الأوليات المجاهدات أسلمت قديما وتزوجها أولا جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) وسافرت معه إلى الحبشة قبل الهجرة وولدت له عبد الله وعون ،وبعد استشهاده (عليه السلام) تزوجها أبو بكر ، وولدت له محمد بن أبي بكر ،وبعد وفاته تزوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وولدت له يحيى وعون ، ولها مكانة سامية ومنزلة رفيعة في بيت علي (عليه السلام) ، وقد وصفها الإمام الصادق (عليه السلام) بالنجيبة ، وترحم عليها ،ثم إن الزهراء (عليها السلام) أوصت أن لا يغسلها إلا أسماء بنت عميس وعلي[٥](عليه السلام)،توفيت أسماء بنت عميس في سنة (٦٥) هجرية ودفنت في دمشق قرب قبر عبد الله بن جعفر في مقبرة الفواطم، ومما يروى بشأن مواقفها (إن عمر بن الخطاب وأبا بكر وخالد بن الوليد اتفقوا بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه واله) أن يقوم خالد بقتل علي وهو يصلي في المسجد جماعة وذلك عندما يسلم أبو بكر ،فعلمت أسماء بالخبر فأرسلت خادمتها إلى بيت علي (عليه السلام) ، وقالت لها اذهبي إلى فاطمة (عليها السلام) فاقرئيها السلام فإذا دخلت من الباب فقولي (إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنْ

---

١ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٢ - الوسائل الباب ٣ أبواب النفاس الحديث ٦.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٤ - بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن معاوية بن زيد بن مالك بن بشر بن وهب الله بن شهران بن عفرس بن خلف بن أقتل وهو خثعم.

٥ راجع المصنف للصنعاني ج٣ ص٤١٠ والسنن الكبرى البيهقي ج٣ ص٣٩٦ وسنن الدارقطني ج٢ ص٦٦

النَّاصِحِينَ)[١] ، من دون أن تذكر لها التفاصيل ، فجاءت الخادمة إلى بيت فاطمة (عليها السلام) فدخلت وقالت إن مولاتي تقول: يا بنت رسول الله كيف أنتم، ثم قرأت هذه الآية (إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنْ النَّاصِحِينَ)[٢] ، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) اقرئي مولاتك منى السلام وقولي لها إن الله عز وجل يحول بينهم وبين ما يريدون إن شاء ، فلما صلى أبو بكر في المسجد جماعة فكر في قتل علي فرأى انه قد تحدث فتنة عظيمة لا يمكن وأدها فاحتار كيف يعلم خالد بان يترك الأمر وهو في الصلاة فلما أراد أن يسلم قال (يا خالد لا تفعل) ثم قال السلام عليكم ورحمة الله، وبعد الصلاة قال علي (عليه السلام) لخالد ما أمرك يا خالد ،قال أمرني بضرب عنقك ، فقال له أوَ كنت فاعلا قال أي والله فمد أمير المؤمنين (عليه السلام) يده إلى عنق خالد بأصبعين وعصره بهما حتى كادت عيناه تسقطان ، وجعل خالد يضرب بيديه ورجليه حتى احدث في ثيابه ولم يقدر احد أن يخلصه منه ، فقال أبو بكر لعمر هذه مشورتك المنكوسة فالتجأ الصحابة إلى العباس فشفع في خالد فأطلقه علي (عليه السلام) لأجله بعد أن كادت نفسه أن تتلف وقد افتضح أمره بين القوم، وفي رواية أخرى إن الإمام كتفه بحديدة ولم يستطع فكها ، حتى فكها له الإمام نفسه بعد ذلك، ثم إن الإمام التفت إلى عمر بعدما هرب خالد وقال له والله لولا عهد من رسول الله (ص) وكتاب من الله سبق لعلمت أينا اضعف جندا وأقل عددا)[٣].

قوله (محمد بن أبي بكر)[٤]

١ - القصص ٢٠

٢ - القصص ٢٠

٣ - علل الشرائع للشيخ الصدوق العلة التي من اجلها أمر خالد بن الوليد بقتل أمير المؤمنين (ع) الجزء الأول ص٢٧٢ وتفسير القمي عند تفسير قوله تعالى وات ذا القربى حقه(الروم ٣٨).ونور الثقلين والاحتجاج ج١ ص٢٣١ وغير ذلك كثير.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

محمد بن أبي بكر بن قحافة ، أمه أسماء بنت عميس ، ولد في الخامس والعشرين من ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة ، ولد في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع بذي الحليفة ،نشأ في حجر أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة أبيه ابي بكر وبعد زواج أمه من الإمام (عليه السلام) ولشدة ارتباطه بالبيت العلوي قال عنه أمير المؤمنين (محمد ابني من صلب أبي بكر)، وقال عنه الإمام الصادق (عليه السلام) وقد ذكر عنده (رحمه الله وصلى عليه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) يوما ابسط يدك أبايعك فقال أ وَما فعلت قال بلى ، فبسط يده فقال اشهد انك إمام مفترض طاعتك وان أبي في النار)، وقال الإمام الصادق (عليه السلام) عنه أيضا (ما من أهل بيت إلا ومنهم نجيب من أنفسهم وأنجب النجباء من أهل بيت سوء محمد بن أبي بكر) وقال عنه (كانت النجابة من أسماء بنت عميس رحمة الله عليها لا من قبل أبيه) ، وكان محمد بن أبي بكر يقول في مدح أمير المؤمنين (عليه السلام) وفي ذم والده

يا أبانا قد وجدنا ما صلح ... خاب من أنت أبوه و افتضح
إنّما أخرجني منك الذي ... أخرج الدّرّ من الماء الملح
أنسيت العهد في خمّ و ما ... قاله المبعوث فيه و شرح
فيك وصّى أحمد في يومها ... أم لمن أبواب خيبر قدفتح
أم بإرث قد تقمّصت بها ... بعد ما بخبخ عجلك و كشح
ما ترى عذرك في الحشر غدا ... يا لك الويل إذ الحقّ اتّضح
و سألك المصطفى عمّا جرى ... من قضاياكم و من تلك القبح
ثمّ عن فاطمة و ارثها ... من روى فيه و من فيه فضح
فعليك الخزي من ربّ السماء ... كلّما ناح حمام و صدح
يا بني الزّهراء أنتم عدتي ... وبكم في الحشر ميزاني رجح

و إذا صـــحّ ولائـــي لـــكـــم لا أبـالي أي كـــــلب قـد نـبح

هذا وكان محمد بن أبي بكر من ضمن الثوار الذين دخلوا على عثمان وقتلوه ،وفي معركة الجمل كان من المتقدمين لعقر الناقة بعدما نادى الإمام(عليه السلام) بعقر الناقة، وبعد أن عقرت الناقة وهرب أصحاب الجمل قطع محمد بطان الهودج فقالت عائشة – وهي أخته من أبيه – من أنت فقال محمد أبغض اهلك إليك ،فقالت الخبيث بن الطيب فقال بل الطيب بن الخبيث ،وقال لها قد كنت تحبين الظفر واني قتلت ،فقالت قد كنت أحب ذلك ولكن لما صرنا إلى ما صرنا إليه أحببت سلامتك لقرابتي منك فاكفف ولا تعقب الأمور ولاتكن لومة ولا عذلة ، ثم جاء الإمام (عليه السلام) وقرع الهودج برمحه قائلا يا حميراء بهذا أوصاك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)،فقالت يا ابن أبي طالب ملكت فاصفح وظفرت فاسجح ،فقال لمحمد شأنك بأختك فلا يدن منها احد سواك. ثم إن الإمام (عليه السلام) ولاه مصر فأرسل معاوية وعمر بن العاص جيشا إلى مصر لمحاربته وتخاذل أصحاب محمد فوقع في الأسر وقتل ثم أدخلوا جثته في جوف حمار ميت واحرقوه بالنار ،وكانت شهادته في سنة ٣٨ هجرية،وله من الأولاد القاسم الذي أصبح عالما فقيها ومن حواري الإمام السجاد (عليه السلام)،وللقاسم هذا بنت اسمها أم فروة تزوجها الإمام الباقر (عليه السلام) فولدت له الإمام الصادق (عليه السلام) ولذا يكون محمد بن أبي بكر جدا للإمام الصادق من جهة أمه.

قوله (من ذي الحليفة)[1]

ذو الحليفة[2] قرية صغيرة تقع في جنوب المدينة وهي ميقات أهل المدينة وكل

١ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٢ – بضم الحاء وفتح اللام وفتح الفاء وهو تصغير الحلفة وهو إما واحد الحلفاء وهو النبات المعروف أو بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه

من أراد الحج من طريق المدينة تبعد عن المدينة قرابة ٧-١٠ كم وعن مكة قرابة ٢٢٠ -٢٥٠ كم ويقع فيها مسجد الشجرة الذي هو محرم الحاج.

قوله (وتهل بالحج)[١]

الإهلال أول الشيء ، والإهلال أيضا رفع الصوت ، والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية، فالمراد أنها تحرم للحج وان كانت نفساء ، لأنه لا يشترط في الإحرام الطهارة.

قوله (وقد أتى لها ثمانية عشر يوما)[٢]

فإنها ولدت محمدا في البيداء في الطريق بين مكة والمدينة ، ولدته لأربع بقين من ذي القعدة ، فاغتسلت واحتشت وأحرمت لحج الإفراد ولبت مع النبي (صلى الله عليه واله) و شهدت المواقف كلها عرفات ومزدلفة ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه واله) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة من أيام التشريق،حتى بلغ مجموع جلوسها قرابة الثمانية عشر يوما.

قوله (لا يزيد على ثمانية عشر يوما)[٣]

فلو كان النفاس مثلا عشرين يوما لما صح أن يأمرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في اليوم الثامن عشر بالصلاة والطواف لأنها لا تزال نفساء ، فمن أمره لها بعد الثمانية عشر يوما بالصلاة والطواف نعلم أنها بعد (١٨) يوما

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

أصبحت طاهرة وان نفاسها قد انتهى .

قوله (لا أن أكثره ثمانية عشر)[١]

فمحل كلامنا هو أن أكثر النفاس هل هو عشرة أم ثمانية عشر ،والرواية لا تتكفل بالجواب عن هذا السؤال لان أسماء بنت عميس سألت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) صدفة بعد اليوم الثامن عشر فأجابها أن تصلي وتطوف أي أن نفاسها قد انتهى ،وما أدرانا إنها لو سألته في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر لكان أجابها بنفس الجواب ، انه يحتمل هذا أيضا، وهذا نظير أن يسأل المريض الطبيب بعد عشرين يوما من إجراء العملية الجراحية يسأله هل يجوز له رفع الضمادة أم لا، فيجيبه الطبيب نعم يجوز له ذلك، فان هذا لا يدل على أن رفع الضماد إنما يكون بعد عشرين يوما من العملية ،إذ لعله لو سأل بعد العملية بخمسة عشر يوما لجوز له رفع الضماد أيضا،ولكن يرد على هذا إن النبي مطلع على حالها فكيف لم يبادر هو (صلى الله عليه واله وسلم) إلى إعلامها بوجوب الصلاة في اليوم الحادي عشر بل انه تركها على حالها حتى سألت هي عن حالها في اليوم الثامن عشر .

قوله (فلصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[١] عن حماد[٢]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٣- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

عن حريز[٣] عن زرارة[٤])[٥] ، والسند صحيح تقدم.

قوله (و إحتشت و إستثفرت)[٦]

إحتشت أي وضعت قطنا في الموضع،إستثفرت أي أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد احد طرفيها من الأمام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من الخلف بعد أن تحتشي بشيء من القطن لتحبس به سيلان الدم.

قوله (فان الاستظهار بيومين هو لطلب ظهور حال الدم)[٧]

هذا من المصنف دفع توهم حاصله أن الإمام (عليه السلام) أوجب على النفساء الاستظهار بيومين فوق أيام عادتها في الحيض ،وهذا يخالف ما يحكم به الفقهاء من أن النفساء لو استمر الدم أكثر من العشرة فإنها تجعل نفاسها بقدر عادتها فقط لا أزيد،فأجاب المصنف إن الاستظهار هنا ليس حكما تعبديا محضا بل هو لاستعلام حال الدم وانه يتجاوز العشرة أم لا ، ولذا عبر عنه بالاستظهار فهو مجرد احتياط وطلب ظهور حال الدم ،أما بعد العلم بتجاوزه العشرة فلا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٣ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ٣ أبواب النفاس الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

حاجة إلى الحكم بأنها نفساء بأكثر من أيام عادتها.

قوله (فلموثقة مالك بن أعين)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن علي بن الحسن[٣] عن عمرو بن عثمان[٤] عن الحسن بن محبوب[٥] عن علي بن رئاب[٦] عن مالك بن أعين)[٧] وتقدم حال هذا السند ، نعم لم نذكر مالك بن أعين وهو وان كان مشتركا بين مالك بن أعين الشيباني اخو زرارة ، وبين مالك بن أعين الجهني البصري إلا إن الأول غير محتمل هنا ، بل انه لم يرو عن الأئمة (عليه السلام) وكان مخالفا، لذا المتعين انه مالك بن أعين الجهني ولا نص صريح على وثاقته ، نعم هو ممن روى في إسناد كامل الزيارات ولعله لأجل ذلك اعتبر المصنف الرواية موثقة وإلا فستكون ضعيفة.

قوله (فلصحيحة زرارة عنهما)[٨]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[١] عن أبيه[٢] عن حماد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٣

٢ - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

٣ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

٤ - عمرو بن عثمان الثقفي الخزاز فهو كوفي ثقة.

٥ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٦ - علي بن رئاب أبو الحسن الكوفي فقد وثقه الشيخ

٧ - الوسائل الباب ٣ أبواب النفاس الحديث ٤.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

عيسى[٣] عن عمر بن اذينه[٤] عن زرارة[٥] و محمد بن مسلم[٦] و بكير بن أعين[٧] وبريد[٨]

---

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٢ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٣ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٤ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٧ - بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله أخو زرارة ، مات في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ويروى أن الإمام الصادق (عليه السلام)لما بلغه موت بكير قال أما والله لقد انزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) ،ولا توثيق صريح له ،نعم هو ممن ورد في تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٨ - بريد بن معاوية فهو أبو القاسم بريد بن معاوية العجلي عربي روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)،قال عنه النجاشي (وجه من وجوه أصحابنا وفقيه أيضا له محل عند الأئمة) ،ونقل الكشي انه من حواري الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة ومن أصحاب الإجماع وممن روت عنه الثقات.

وفضيل[١] وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى)[٢] والسند صحيح تقدم.ولم نذكر إسماعيل بن سلمان الأزرق ولا توثيق له، وكذا لم نذكر معمر بن يحيى بن سام العجلي وهو كوفي ثقة.

قوله (أو طلقها بعد ما يمسها)[٣]

أي انه طلقها في طهر واقعها فيه (طهر المواقعة) فلا يصح هذا الطلاق لأنه يعتبر في صحة الطلاق أن يكون في طهر لم يواقعها فيه.

قوله (بكيفية غسل الجنابة)[٤]

أي ان غسل النفاس هو بنفس طريقة غسل الجنابة وليس له كيفية خاصة به.

قوله (فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج)[٥]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٦] عن علي بن الحسن[٧] عن أيوب بن

١ - الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة

٢ - الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٦ - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

٧ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

نوح[١] عن صفوان بن يحيى[٢] عن عبد الرحمن بن الحجاج[٣])[٤] ،والسند تقدم ،ولكن الرواية موثقة لا صحيحة لوقوع علي بن الحسن بن فضال فيها وهو فطحي[٥] .

قوله (وصحيحة زرارة)[٦]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٧] عن الحسين بن سعيد[٨] عن ابن أبي

١ - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

٢ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٣ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه .

٤ - الوسائل الباب ٦ من أبواب النفاس الحديث ١.

٥ - لا يقال إن الواقع في السند هو علي بن الحسن الطاطري وليس علي بن الحسن بن فضال إذ يرد أولا إن الرواي عن أيوب هو ابن فضال لا الطاطري ثم انه حتى لو كان الرواي هو الطاطري فانه واقفي فتكون الرواية موثقة أيضا.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٧- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٨ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

عمير[١] عن عمر بن اذينه[٢] عن الفضيل بن يسار عن زرارة[٣])[٤] ، والسند صحيح تقدم.نعم لم نذكر الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

قوله (ايامها التي كانت تمكث فيها)[٥]

أي عدد ايام عادتها في الحيض.

قوله (كما تعمل المستحاضة)[٦]

أي كما تعمل المرأة لو تجاوز الدم على العشرة.

قوله (مس الميت قبل تغسيله سبب لأمرين)[٧]

الصور المحتملة هنا هي :-

١. أن يمس الميت بعد برده أو قبل تغسيله ويكون اللمس مع الرطوبة ،وحينئذ يجب الغسل -بفتح الغين - والغسل -بضم الغين - أي انه يجب غسل الموضع اللامس ، وكذا يجب غسل مس الميت.

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ الوسائل الباب٣ من أبواب النفاس الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٤

٢. أن يمس الميت بعد البرد أو قبل الغسل بدون الرطوبة ، وحينئذ يجب الغسل - بضم الغين - دون الغسل - بفتح الغين - أي انه يجب غسل مس الميت فقط.

٣. أن يمس الميت قبل البرد مع الرطوبة ،وحينئذ يجب الغسل -بفتح الغين - دون الغسل - بضم الغين - أي انه يجب غسل الموضع اللامس فقط.

٤. أن يمس الميت بعد تغسيله ، سواء كان اللمس مع الرطوبة أو بدون الرطوبة،وحينئذ لا يجب الغسل -بفتح الغين - ولا الغسل - بضم الغين-.

قوله (أما تنجس العضو)[١]

أي تنجسه بملامسة الميت مع الرطوبة المسرية ،والمراد النجاسة الخبثية كما هو واضح.

قوله (فلصحيحة الحلبي)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٣] عن ابن أبي عمير[٤] عن حماد[٥] عن الحلبي[٦])[١] ، والسند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٦ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

قوله (وهي وان دلت بإطلاقها على النجاسة حال الجفاف أيضا)[٢]

فالرواية لم تذكر أن هناك رطوبة على الثوب أو على جسد الميت فبإطلاقها ستشمل مس الميت مع عدم الرطوبة، ولكنه تقيد بالارتكاز المتشرعي الواضح القائل (جاف على جاف طاهر بلا خلاف) ، والارتكازات الشرعية لم تنشأ من فراغ بل من منشأ متشرعي حتما، فالمتشرعة لا يأخذون ولا يستندون إلا إلى الشارع.

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن الحسين بن سعيد[٥] عن صفوان بن يحيى[٦] وفضالة[١] عن العلا[٢] عن محمد بن مسلم[٣])[٤] ،والسند صحيح تقدم.

---

١ - الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٤- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٥ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ،

٦ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

قوله (بمس ميت الإنسان)[٥]

أي انه لا يجب غسل المس بمس ميتة الحيوانات،بل إنما يجب الغسل بمس ميت الإنسان فحسب.

قوله (فلصحيح الحلبي)[٦]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد[٧] عن ابن أبي عمير[٨] عن حماد[٩] عن الحلبي[١٠])[١١] ،وطريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى

---

١ - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

٢ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٣ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٤ - الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٨ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه.

٩ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

١٠ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

١١ - الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث ٢.

الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله[١] و ابن أبي جيد[٢] عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار[٣] عن أبيه[٤] و سعد بن عبد الله[٥] عنه[٦]، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٧] عن أبيه[٨] عن محمد بن الحسن الصفار[٩] و سعد[١] جميعا عن أحمد بن محمد

---

١ - الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري وهو شيخ مشايخنا ومن مشايخ الطوسي والنجاشي ويمكن الحكم بوثاقته باعتباره من مشايخ النجاشي وسيأتي إن جميع مشايخ النجاشي ثقات.

٢ - هو علي بن احمد بن محمد بن أبي الجيد القمي أبو الحسين وهو من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.

٣ - احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وهو من مشايخ الصدوق ويروي عنه كثيرا ، ورد ذكره في الكتب الأربعة فيما يقرب من مئة مورد أما في غير الكتب الأربعة فكثير جدا سيما في كتب الشيخ الصدوق ، وليس له توثيق صريح نعم قد يقال بوثاقته إما لأجل ترضي الشيخ الصدوق عليه على القول بان الترضي من أمارات التوثيق أو لأنه من مشايخ الإجازة على القول بوثاقة مشايخ الإجازة وسيأتي الكلام قريبا عن شيخوخة الاجازة.

٤- محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٥- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - أي أن سعدا يروي كذلك عن محمد بن يحيى العطار وبذلك سنتجاوز مشكلة احمد بن محمد بن يحيى العطار.

٧ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

٨ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٩ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

بن عيسى[٢])، وهو طريق صحيح .

قوله (بعد قصور المقتضي وجريان البراءة)[٣]

فحتى مع عدم الدليل على وجوب غسل مس الميتة الحيوانية فأنه يكفي في عدم وجوب الغسل اصالة البراءة بعد الشك في أن مس الميتة هل يوجب الغسل أم لا، اذن فالمقتضي لوجوب الغسل غير موجود ،و على القائل بالوجوب أن يقيم الدليل عليه .

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة)[٤]

فانه قد ورد فيها (ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل).

قوله (فلصحيح محمد بن مسلم)[٥]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٦] عن الحسين بن سعيد[١] ، عن محمد

١- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٦- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ

بن أبي عمير[٢] عن جميل بن دراج[٣] عن محمد بن مسلم[٤])[٥]، والسند صحيح تقدم.

قوله (عند موته)[٦]

أي قبل أن يبرد جسمه.

قوله (والقبلة)[٧]

أي تقبيل الميت عند موته قبل برده

قوله (لمرسلة أيوب بن نوح)[٨]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[١] عن سعد بن عبد الله[٢] عن أيوب بن

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٣ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

٤ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٥ - الوسائل الباب ٣من أبواب غسل المس الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٥

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

نوح[٣] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام)[٤] ، وتقدم طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله ، وكذا وثاقة أيوب بن نوح ، إلا أن الرواية مرسلة فلا تكون حجة.

قوله (و جابرية الشهرة لم تثبت كبرى ولا صغرى)[٥]

تقدم الكلام في ذلك ، وقلنا إن الجابرية لم تثبت كبرى لان المدار على وثاقة الراوي لا المروي[٦] ،وكذا لم تثبت صغرى ، لأنه حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية

---

١ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله،عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

٤ - الوسائل الباب ٢من أبواب غسل المس الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

٦ - هناك ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد.

الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي .فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي ،وعليه فستكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقية لحصول الوثوق وليست لها موضوعية .

الثالث:- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي، فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك، إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك الثاني لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يحقق هذا الملاك فان عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها ،أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لان الملاك هو وثاقة الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي، لذا فان القائلين بالمسلك الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره).

جابرة أو كاسرة ، إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال ، وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره ، فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط ، وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون ،وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا ،وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

قوله (المحقق)[1]

هو الشيخ الأجل شيخ الفقهاء الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي ، كنيته أبو القاسم ، ولقب بالمحقق ، والمحقق الأول ونجم الدين ، ولد سنة ٦٠٢ في عائلة علمية ، درس على يد والده الحسن بن يحيى وكذا عند ابن نما الحلي والسيد فخار بن معد الموسوي وغيرهم ،وأما تلامذته فكثيرون أبرزهم ابن أخته العلامة الحلي والسيد عبد الكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري والفاضل الآبي وأخوه الشيخ رضي الدين بن علي بن يوسف صاحب العدد القوية وغيرهم ،له تصانيف حسنة كثيرة أبرزها شرائع الإسلام والمعتبر في شرح المختصر والمعارج في أصول الفقه ونكت الهادية وغيرها ،توفي في الحلة سنة ٦٧٦وقبره هناك –في الحلة – وله مزار معروف.

قوله(إن العامل بالرواية قليل)[2]

فكيف يدعى وجود شهرة عملية بالرواية حينئذ.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

قوله (بعد ضم الأولوية)[١]

فانه إذا كانت القطعة المبانة من الحي يجب الغسل عند مسها[٢]، فان وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت أولى بإيجاب الغسل ، لان الميت أصلا مما يجب الغسل بمسه فكذا حال أجزائه.

قوله (وباستصحاب وجوب الغسل بالمس الثابت قبل الانفصال)[٣]

فان وجوب الغسل بمس القطعة ثابت عندما كانت هذه القطعة جزءا من الميت،فمثلا (اليد) من الميت نعلم انه عند مسها يجب الغسل ، وذلك عندما كانت اليد جزءا من البدن وقبل أن تنفصل ، فإذا انفصلت وحصل الشك انه عند مسها هل يجب الغسل أم لا ، فان لنا أن نستصحب وجوب الغسل الثابت قبل الانفصال.

قوله (الحكم الثابت للمركب ثابت لأجزائه)[٤]

فالحكم الثابت لمس جسد الميت وهو مجتمع الأجزاء ثابت لكل أجزاءه ومنحل إلى عدة وجوبات بعدد الأجزاء.

قوله (بأنه تعليقي)[٥]

الاستصحاب التعليقي أو استصحاب الحكم المعلق ولبيانه نقول إن المستصحب تارة يكون امرا منجزا وفعليا لا يشتمل على (إن) الشرطية وغيرها من

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦
٢ مع أن مس الإنسان الحي بكل جسمه لا يوجب غسلا.
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

حالات التعليق والاشتراط ، وأخرى يكون امرا شرطيا في نفسه وقضية تعليقية ، الأول هو الاستصحاب التنجيزي،لان الحكم المستصحب كان ثابتا ومنجزا في السابق لتحقق سائر الخصوصيات فيه ثم يشك في بقائه فيستصحب بقاء الحكم المنجز ،كاستصحاب نجاسة الماء المعلوم سابقا تحقق نجاسته ثم شك في طهارته بعد ذلك ، وكاستصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت هذا الوجوب سابقا ، استصحابه إلى الزمان الذي يشك في وجوبها فيه، و أما الثاني فهو المعبر عنه بالاستصحاب التعليقي لان الحكم المستصحب لم يكن منجزا في السابق لعدم تحقق بعض قيوده سابقا ،ويكون الشك فيه في بقاء الحكم من جهة كون موضوعه مركبا من جزئين تحقق احدهما ثم تغيرت بعض حالات هذا الجزء المتحقق ثم تحقق الجزء الثاني من جزئي الموضوع،ومثاله المشهور هو العصير العنبي فانه لا ريب في حرمة العصير العنبي إذا ما غلى فموضوع الحرمة مركب من جزئين الأول (العصير العنبي) والثاني (الغليان) فإذا كان هناك (عنب) ولكن لم يتحقق معه غليان بل إن العنب صار زبيبا بأن جففته الشمس مثلا ،وبعد ذلك غلى بالنار فهل لنا هنا أن نستصحب الحرمة التعليقية بان نقول انه عندما كان عنبا فانه كان يحرم بالغليان فالآن لما غلى فانه سيحرم بالغليان كذلك، لعل أول من أثار هذا البحث هو السيد مهدي الطباطبائي (قدس سره) فانه تمسك باستصحاب الحرمة التقديرية – أي على تقدير كون الزبيب عنبا – ولم يرتض كثير من الأصحاب جريان الاستصحاب في التعليقيات كما هو قول السيد صاحب الرياض (قدس سره) ، ثم إن الشيخ الأنصاري (قدس سره) شيد أركان الاستصحاب التعليقي واثبت إمكان جريانه ،وتابعه المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) والمحقق العراقي (قدس سره) حتى أصبح المشهور هو جريانه،إلا أن المحقق النائيني (قدس سره) أبطل أدلة جريان هذا الاستصحاب وتابعه السيد الخوئي (قدس سره) حتى أصبح المشهور الآن عدم جريانه واختلف كلامهم في سبب عدم جريان هذا الاستصحاب فللمحقق النائيني دليله الخاص وللسيد الخوئي دليله الآخر وهكذا

غيرهما ،ولا بأس بذكر طريقة السيد الخوئي(قدس سره) في إبطال جريانه[1] وهي أن المراد استصحابه هل هو الحكم في مرتبة الجعل أم في مرتبة المجعول ،فان أريد انه في مرتبة الجعل فسيرد أن الحكم الكلي (بحرمة العصير العنبي لو غلى) لا يوجد شك بارتفاعه حتى يستصحب ، نعم يتصور الشك في نسخه ، وحينئذ يمكن جريان أصالة عدم النسخ.وان أريد به الاستصحاب في مرحلة المجعول فيرد انه لا يوجد يقين لأنه لم يكن الحكم فعليا في الخارج لفرض أن العنب حال كونه عنبا لم يغل حتى يقال نستصحب حرمته إلى يوم يبسه وجفافه،فالموضوع لم يتحقق لأنه متركب من (عنب) ومن (غليان) والأمر الثاني لم يكن متحققا سابقا ،كما إن الأمر الأول لم يتحقق الآن فلا يوجد حكم مجعول بالحرمة لعدم اليقين السابق بتحقق موضوع الحكم حتى يستصحب،نعم المتحقق سابقا هو الملازمة بين حرمة العصير والغليان بحيث يقال (إذا غلى يحرم) إلا أن هذا أمر عقلي غير قابل للتعبد ببقائه بالاستصحاب ،ثم إن الاستصحاب التعليقي معارض دائما بالاستصحاب التنجيزي كما هنا فان استصحاب الحرمة التعليقية معارض باستصحاب حلية الزبيب حال كونه زبيبا.

وتطبيق فكرة الاستصحاب التعليقي في محل الكلام بان يقال إن موضوع وجوب الغسل هنا مركب من أمرين الأول (تحقق المس) الثاني (كون الممسوس جزءا من الميت) وفرض الكلام انه لم يحصل المس حالما كانت القطعة متصلة بالميت ، إنما حصل عندما انفصلت عنه ، فهل لنا هنا أن نستصحب الحرمة التعليقية بان نقول انه عندما كانت هذه القطعة متصلة بجسد الميت فانه كان يجب الغسل بمسها فالآن لما انفصلت عنه فانه سيجب الغسل بمسها كذلك استصحابا للحكم التعليقي(وجوب الغسل لو كانت متصلة بالجسد).

١- يكفي السيد الخوئي(قدس سره) في الرد على الاستصحاب التعليقي انه استصحاب حكمي والاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية. لذا فالجواب المذكور في المتن هو على مبنائية المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام.

قوله (لا يصدق بمس الجزء المنفصل)[١]

فان مس اليد المقطوعة مثلا لا يصدق عليه انه مس ميت ، بل هو مس يد مقطوعة.

قوله (ويكفي في إثباته أصل البراءة)[٢]

فانه لو بنينا على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ثم شككنا أن الوجوب يشمل مس القطعة الخالية من العظم أم مختصة بالمشتملة على العظم فانه حينئذ يمكن التمسك بأصالة البراءة لنفي وجوب مس القطعة غير المشتملة على العظم.

قوله (لا يختص بالمس المعنوي)[٣]

هذا الكلام من المصنف يناقض ما ذكره سابقا[٤] من أن المراد بالمس في الآية هو المس المعنوي بمعنى درك الحقائق.

قوله (لموثقة إبراهيم بن عبد الحميد)[٥]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٦] عن علي بن الحسن بن فضال[٧] عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

٤ - في مبحث (المحرمات على الجنب)

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

٦ - طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب ، وهو (ما ذكرته عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

٧ - علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم ولكنه كان فطحيا.

الحميد)[1] ، وقد تقدم طريق الشيخ إلى ابن فضال ،أما جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي فلا توثيق له ،وكذا جعفر بن محمد بن أبي الصباح لا توثيق له أيضا نعم هو ممن وقع في إسناد كامل الزيارات، أما إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي البزاز فهو ثقة إلا انه واقفي، والخلاصة ان الرواية ضعيفة على الاقل بجعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي ،وليست موثقة كما يعبر المصنف.

قوله (وأما حرمة الصلاة)[2]

المراد الحرمة الوضعية ، أي البطلان وليس مراده الحرمة التكليفية حتما.

قوله (فلما تقدم)[3]

أي ما تقدم أن من مس الميت سيصدق عليه انه محدث والحدث لا يرتفع عنه إلا بالطهارة.

قوله (بالإطلاق المقامي)[4]

الإطلاق تارة يكون لفظيا وأخرى يكون مقاميا ،أما الإطلاق اللفظي فهو نفي القيد عن موضوع أو متعلق الحكم بواسطة قرينة الحكمة كما في (أكرم العالم) فلو شككنا في تقيد العالم بالعدالة ننفي هذا القيد بالإطلاق اللفظي ،لان ظهور حال المتكلم انه بصدد بيان تمام موضوع حكمه وان كل حيثية دخيلة بنظره في ترتب الحكم على الموضوع فانه لابد من ذكرها وتقييد الموضوع بها ،فإذا لم يذكر قيدا مشكوكا لموضوع الحكم فان هذا يقتضي عدم إرادته لهذا القيد مع انه

---

١ الوسائل الباب١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

بصدد البيان لموضوع حكمه،ويعبر عنه بالإطلاق اللفظي لان الإطلاق يعرض المعنى الذي ذكر في مقام اللفظ وهو (العالم) في مثالنا ، ويعبر عنه ايضا بالإطلاق الحكمي – بفتح الحاء والكاف – لان الظهور في الإطلاق تم بواسطة قرينة الحكمة،أما الإطلاق المقامي فيراد به نفي موضوع مستقل لان يكون مشمولا لحكم من الأحكام ،فهو إذن ينفي موضوعات أخرى للحكم بحيث لو قدر لهذه الموضوعات أن تذكر لما أوجبت تقييدا في الموضوع المذكور ، بل يبقى الموضوع المذكور على حاله من الإطلاق ،فتارة يقول المولى (أكرم العالم) ونشك أن العالم هذا هل هو مقيد بالعدالة أم لا وهذا إطلاق لفظي لان قيد العدالة لو قدر له أن يوجد لقيد موضوع الحكم المذكور وهو العالم ، وتارة يقول المولى (الناس الذين يجب إكرامهم هم فقط العلماء والأتقياء وبنو هاشم)مثلا ، فهنا لو شككنا أن (الأشراف) هل هم ممن يجب إكرامهم أم لا ،فان هذا شك في موضوع جديد لوجوب الإكرام بحيث لو كان يجب إكرامه أيضا لما اوجب تقييدا في (العالم) أو (الأتقياء) أو (بنو هاشم) بل هو موضوع مستقل لوجوب الإكرام ،فإذا نفينا وجوب إكرام الأشراف بالإطلاق ،فهذا الإطلاق هو إطلاق مقامي لا إطلاق لفظي،إذن الفرق المهم إن الإطلاق اللفظي ينفي قيدا لو قدر له الوجود لقيد موضوع الحكم المذكور ، أما المقامي فينفي قيدا لو قدر له الوجود لما قيد موضوع الحكم بل لكان هو موضوعا جديدا مشمولا بنفس حكم الموضوع الأول ، مثال آخر لو قال المولى (اشتر كتابا ودفترا) فان حصل الشك في انه هل يريد القلم أيضا أم لا فيمكن نفيه بالإطلاق المقامي ، أما إن حصل الشك إن الكتاب هل هو كبير أم لا فيمكن نفي اشتراط كونه كبيرا بالإطلاق اللفظي،والفرق الآخر المهم هو إن الإطلاق اللفظي يعتمد على قرينة عامة وهي قرينة الحكمة وهي قرينة سياقية عامة حاصلها أن المتكلم في مقام بيان تمام موضوعه فما لم يذكره من قيود الموضوع لا يريده،أما الإطلاق المقامي فلا يعتمد على إن مالم يذكره من موضوعات لا يريدها فقد يكون مريدا لها، فمثلا لو قال شخص (أنا املك بيتا وسيارة) فهذا

الكلام لا يستفاد منه انه لا يملك غير هذين الأمرين ، لان مجرد التعداد لا يدل على الحصر لذا نحتاج إلى قرينة خاصة نستظهر منها أن المتكلم بصدد حصر موضوعات الحكم وانه لا يوجد غيرها ،فمثلا لو قال المولى (مفطرات الصائم ثلاثة الأكل والشرب والجماع)، وشككنا في مفطرية الارتماس ، فانه لنا أن نتمسك بإلاطلاق المقامي لنفي هذا الموضوع لان الظاهر من التعبير (مفطرات الصائم ثلاثة) هو الحصر ، مثال آخر لو قال الإمام (عليه السلام)(سأحصي لكم مستثنيات الغيبة فانه كذا وكذا و كذا....) فذكر ثلاثة موارد، فلو شككنا في مورد رابع جديد فان لنا أن ننفيه بإلاطلاق المقامي ، لان الإمام (عليه السلام)كان بصدد الحصر في تعبيره السابق،مثال آخر لو أن الإمام (عليه السلام) قال (ألا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم...) ثم توضأ ولم يغسل الأذن وشككنا انه واجب أم لا ، فيمكن نفيه بالإطلاق المقامي لان حكاية وضوء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) معناه بيان كل ما هو معتبر في الوضوء ، والوضوء مركب من عدة وجوبات على عدة موضوعات.

ملاحظة ١ :- الإطلاق المقامي كثيرا ما يجري في المركبات التي يشك في وجود جزء جديد لها غير مذكور في اللفظ.

ملاحظة ٢ :- إن الإطلاق اللفظي لا ينعقد إلا بعد تمامية مقدمات الحكمة ، أما الإطلاق المقامي فلا ينعقد إلا بعد إحراز أن المتكلم بصدد تمام الموضوعات.

تطبيق الإطلاق المقامي في محل كلامنا إن المولى في مقام بيان كيفية غسل الجنابة،ولم يذكر موضوعا آخر وهو غسل المس فلم يذكره ولم يذكر كيفيته الخاصة-لو كان له كيفية خاصة- فيعلم من الإطلاق المقامي انه ليس لهذا الموضوع حكم جديد بل هو مشمول بنفس الطريقة المتعارفة للغسل.

قوله (على أن الغسل طبيعة واحدة بالارتكاز)[١]

فبالارتكاز الشرعي بل العرفي نجد أن الغسل طبيعة واحدة ،كما في الوضوء فهو طبيعة واحدة ، وإنما الاختلاف هو في أسبابه فهناك وضوء للصلاة وآخر لقراءة القران وثالث للكون على الطهارة،فالاختلاف في أسباب الوضوء لا في كيفية وطريقة الوضوء، وكذا يقال في الغسل فهو كيفية واحدة إنما الاختلاف في الأسباب فقط.

قوله (صحيح محمد بن مسلم)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد[٣] عن حماد بن عيسى[٤] عن حريز[٥] عن ابن مسلم[٦])[٧]، وطريق الشيخ إلى محمد بن عيسى بن عبيد هو[٨] (اخبرنا بجميع كتبه جماعة عن التلعكبري عن ابن همام) و التلعكبري هو هارون بن موسى بن احمد بن سعيد أبو محمد التلعكبري ، كان

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧

٣ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن ،ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

٤ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٥ - هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٦ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٧ - الوسائل الباب ٧ أبواب غسل المس الحديث ١.

٨ - كما في الفهرست.

وجها في أصحابنا ثقة ،أما ابن همام فهو محمد بن همام بن سهيل الاسكافي أبو علي ثقة جليل القدر ،وبقية السند تقدم الكلام عنهم.

قوله (بعد ضرورة عدم كون الغسل موجبا للجنابة)[١]

هذا دفع توهم حاصله إن الرواية عبرت (اغتسل غسل الجنابة) ، فقد يتوهم ان من مس ميتا ينوي إن يغتسل غسل الجنابة ، والجواب لا يحتمل إن مس الميت سبب للجنابة حتى يتوهم ذلك التوهم ، بل المراد إن من مس ميتا يغتسل غسلا كغسل الجنابة في الطريقة والكيفية.

قوله (غسل الجبيرة)[٢]

تقدم ان الجبر لغة هو الإصلاح ، والجبيرة هي كل ما يوضع على الجرح أو القرح أو الكسر ، سميت كذلك لأنها تصلح الموضع من الجرح أو القرح أو الكسر ،والمتعارف عند الفقهاء جمع كل أحكام الجبيرة سواء ما يخص الوضوء مع الجبيرة أو الغسل مع الجبيرة جمعها في بحث واحد يذكر في أواخر مباحث الوضوء،إلا أن المصنف اختار هنا أن يقسم أبحاث الجبيرة إلى قسمين فما يختص بالوضوء مع الجبيرة ذكره هناك في مبحث الوضوء،وما يخص الغسل مع الجبيرة ذكره هنا.

قوله (وعدم انتقال وظيفته إلى التيمم)[٣]

باعتبار أن الأصل الأولي في حق كل من لم يتمكن من الطهارة المائية الاختيارية - أي الغسل أو الوضوء- هو التيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٨
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٨

فتيمموا)[١] ، فالمصير إلى أن الحكم هو المسح على الجبيرة يحتاج إلى إقامة الدليل الخاص.

قوله (فلصحيحة كليب الاسدي)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن فضالة[٥] عن كليب الاسدي)[٦]، وتقدم حال هذا السند ،نعم لم نذكر كليب الاسدي ،وهو كليب بن معاوية الصيداوي الاسدي أبو محمد لا توثيق صريح له ، نعم هو ممن وقع في إسناد كامل الزيارات وممن روى عنه محمد بن أبي عمير وصفوان ، نعم روى الكشي عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن عندنا رجلا يسمى كليبا فلا يجيء عنكم شيء إلا وقال أنا اسلم فترحم عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وقال أتدرون ما التسليم ، فسكتنا فقال هو والله الإخبات[٧] قول الله عز

---

١ - النساء ٤٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٨

٣- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٥ - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

٦ - الوسائل الباب ٣٩ أبواب الوضوء الحديث ٨.

٧ - الإخبات الخشوع والتواضع والاطمئنان وسكون القلب أي التسليم.

وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ)[١] ، واستفاد كثير من الأعلام توثيقه لأجل ذلك ، وهناك رواية في مدحه لكن المشكلة أن الراوي لهذه الرواية كليب نفسه فقد روى (قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) أيحب الرجل ولم يره قال ها هو ذا أنا أحب كليبا ولم أره).

قوله (وأخبتوا إلى ربهم)[٢]

الإخبات الخشوع والتواضع والاطمئنان وسكون القلب أي التسليم. وأصل الإخبات نزول الخبت وهو المنخفض من الأرض، ثم أطلق على اطمئنان النفس والخشوع تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ثم صار حقيقة فيه ، والمراد بالآية اطمأنوا إلى ربهم وانقطعوا إلى عبادته بالخشوع والتسليم إليه .

قوله (إن ابن أبي عمير روى)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن الحسين بن سعيد[٥] ،عن ابن أبي

---

١ - (هود ٢٣)

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٨

٤- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٥ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

عمير[١] عن بعض أصحابه)[٢]،وتقدم السند وسيأتي الكلام حول الارسال في الرواية.

قوله (إلى روايته عن عدد قليل من الضعاف)[٣]

تقدم الكلام عن دعوى أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ، وهنا يقول المصنف انه حتى لو قبلنا هذه الدعوى فانه مع ذلك لا تكون كل مراسيل ابن أبي عمير معتبرة بل خصوص ما لو صرح ابن أبي عمير باسم الرواي لا مطلقا، بيان ذلك انه يحتمل في رواية ابن أبي عمير أربعة احتمالات : -

١- أن يروي عن شخص ويسميه (أي انه يصرح باسمه) ونحن نعرف انه ثقة أو ضعيف ، وهذا النحو لا إشكال فيه ،فالراوي إن كان ثقة أخذنا بالرواية وإلا طرحناها .

٢- أن يروي عن شخص ويسميه (أي انه يصرح باسمه) ونحن لا نعرف انه ثقة أو ضعيف وفي هذه الصورة يحكم بوثاقة الرواي لأجل دعوى الشيخ الطوسي أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

٣- أن يروي عن شخص ولا يصرح باسمه بل انه يقول مثلا (عن رجل) أو (عمن حدثني) إلى غير ذلك .وفي هذه الصورة لا يمكن الحكم باعتبار الرواية، وذلك لأن الحكم بالوثاقة واعتبار الرواية هنا سيلزم منه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بيان ذلك أن ابن أبي عمير روى عما يقارب عن (٤٠٠) راويا منهم أربعة ضعفاء وهم علي بن أبي حمزة البطائني ويونس بن ظبيان وعلي بن حديد

---

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

والحسين بن احمد المنقري ، لذا لو روى ابن أبي عمير ولم يصرح باسم الرواي فانه سيحتمل أن هذا الراوي من الثقات الذين عددهم (٣٩٦) ويحتمل أيضا انه من الضعاف الأربعة، وبالتالي ستكون المسالة من صغريات الشبهة المصداقية لان هناك عاما يقول (كل من يروي عنه ابن أبي عمير أو يرسل عنه فهو ثقة) ، وهناك خاص وهو (إلا لو كان من الأربعة الضعاف) فلا يصح التمسك بالعام وإدخال الرواي المشكوك في العام واعتباره من الثقات ، لان ذلك سيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ،لذا لا يوجد لدينا دليل على كونه من الرواة الثقات فلا تكون الرواية معتبرة.

٤- أن يروي عن شخص ولا يصرح باسمه ولكن يذكر أن الراوي هو جماعة كما لو قال (عن غير واحد) أو (عن عدة) وهذا النحو من الرواية يكون حجة على مبنى التزم به السيد الخوئي (قدس سره) من إن التعبير الدال على كثرة المخبرين يولد الاطمئنان بصحة الرواية[١].

قوله (فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٣] عن محمد بن الحسين[٤] ومحمد بن إسماعيل[٥] عن الفضل بن شاذان[١] جميعا[٢] عن صفوان بن يحيى[٣] عن

١ - سيذكر المصنف ذلك صريحا في ص٣٨٣ من الكتاب في بحث كتاب الخمس.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٥ - محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ

عبد الرحمن بن الحجاج[٤] قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته)[٥].

قوله (بعد تقييد إطلاقها بمسح موضع الجبيرة)[٦]

فان الرواية لم تذكر المسح على الجبيرة نفسها بل ذكرت الغسل على الفواصل بين الجبائر ،فهي مطلقة من جهة أن نفس الجبيرة هل يمسح عليها أم لا لذا نقيدها بما دل على مسح موضع الجبيرة كصحيحة الحلبي المذكورة في وضوء الجبيرة.

الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

١ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا.

٢ - أي أن محمد بن يحيى يروي عن اثنين وهما أولا(محمد بن الحسين عن صفوان) والثاني محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان)

٣ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٤ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية (وهي فرقة تقول بإمامة محمد بن الحنفية وانه هو المهدي المنتظر)، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه .

٥ - الوسائل الباب ٣٩من أبواب الوضوء الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

قوله (بناءا على عدم فهم الخصوصية للكسر)[١]

فان جواب الإمام (عليه السلام) (إن كان يتخوف على نفسه)، عام شامل للكسر أو القرح أو الجرح بلا فرق ، فالمدار هو الخوف من غسل الموضع سواء كان بسبب الكسر أو غيره.

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٣] عن احمد بن محمد[٤] عن ابن محبوب[٥] عن أبي أيوب الخزاز[٦] عن محمد بن مسلم[٧])[٨]، وهذا السند تقدم.

قوله (فان ظهورها في التخيير قريب)[٩]

لان الرواية لم تمنع من الغسل ولم تحرمه، بل ذكرت انه (لا بأس بأن لا

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٥ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٦ - أبو أيوب الخزاز هو إبراهيم بن عيسى ،وقيل إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة.

٧- محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٨ - الوسائل الباب ٥ أبواب أحكام التيمم الحديث ٥.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

يغتسل) ،مما يعني أنه لا بأس أن يغتسل كما انه لا بأس أن يتيمم ، وهذا ظاهر في التخيير.

قوله (الاحتضار)[1]

الاحتضار (أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه) هو النزع وخروج الروح ، ويعبر عنه بسكرات الموت ، سمي احتضارا إما لحضور الملائكة الموكلة بالموت عند الإنسان ،أو لحضور إخوانه عنده ، أو لحضور أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد ورد انه ما يموت مؤمن في شرق الأرض أو غربها إلا ويحضره أمير المؤمنين (عليه السلام) و روي أيضا عن الإمام علي (عليه السلام) (من أحبني وجدني عند مماته بحيث يحب، ومن أبغضني وجدني عند مماته بحيث يكره) ، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) (ما من مؤمن يحضره الموت إلا رأى محمدا وعليا (عليهما السلام) حيث تقر عينه، ولا مشرك يموت إلا رآهما حيث يسوؤه) ، وعن الاصبغ بن نباتة أنّ الحارث الأعور أتى عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ليلاً، فقال له: يا حارث ما جاء بك هذه الساعة؟ فقال: حبّك يا أمير المؤمنين.قال: واللّه ما جاء بك إلّا حبّي؟ قال: واللّه ما جاء بي إلّا حبّك، قال(عليه السلام) : فأبشر يا حارث، لن تموت نفس تُحبّني إلّا رأتني حيث تحبّ، واللّه لا تموت نفس تبغضني إلّا رأتني حيث تبغضني. وانشد أبو هاشم السيد الحميري

قول علي لحارث عجب كم ثم أعجوبة له حملا
ياحار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني طرفه وأعرفه بعينه واسمه وما عملا
وأنت عند الصراط تعرفني فلا تخف عثرة ولا زللا
أسقيك من بارد على ظمأ تخاله في الحلاوة العسلا
أقول للنار حين توقف للعرض على حرها : دعي الرجلا

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩

دعيه لا تقربـــــيه إن لـــه حبلا بحبل الوصي متصلا
هذا لنا شيعة وشيعتـنا أعطـــاني الله فيهم الأملا

قوله (إذا حضرت الإنسان الوفاة)[١]

الوفاة والموت هو الفاعل للحضور ، فالموت هو الذي يحضر إلى الإنسان لا أن الإنسان يحضر للموت ، وهذا تعبير قراني ، فالقران يجعل الموت هو فاعل الحضور (أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ)[٢] ، (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ)[٣] ، (وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ)[٤].

قوله (لرواية الصدوق في العلل عن أمير المؤمنين)[٥]

رواها الشيخ الصدوق في الفقيه مرسلا (قال أمير المؤمنين عليه السلام)أما في العلل فهي مسندة[٦] ، وسندها هو (عن محمد بن علي ماجيلويه[٧] عن محمد بن يحيى[٨] عن محمد بن احمد[١] عن احمد بن أبي عبد الله[٢] عن أبي الجوزا المنبه عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٨٩
٢ - البقرة ١٣٣
٣ - (المائدة ١٠٦)
٤ - (النساء ١٨)
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٦- بينما المصنف يقول (لرواية الصدوق في العلل عن أمير المؤمنين) مشعرا بان الإرسال في كتاب العلل مع أن الإرسال هو في كتاب الفقيه.
٧ - محمد بن علي بن ماجيلويه لا توثيق صريح له سوى انه شيخ الصدوق ،فعلى القول بكفاية الشيخوخة في الوثاقة يكون ثقة .وأيضا يكون ثقة على القول بان الترضي عليه يدل على التوثيق باعتبار أن الشيخ الصدوق ترضى عليه في المشيخة
٨ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

عبد الله بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبائه عن علي (عليه السلام)،أما رواية الفقيه فلا يتم الاحتجاج بها لأنها مرسلة إلا على تفصيل[٣] ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) في دورته القديمة ، إلا انه عدل عنه فيما بعد ، وحاصله إن الشيخ الصدوق إن أرسل بمثل تعبير روي عن الصادق (عليه السلام) أو غيره من التعابير التي لا تفيد بأنه جازم بان الرواية ثابتة ومروية عن المعصوم فحينئذ لا يؤخذ بروايته لإرسالها ،أما إن أرسل بمثل قال الصادق (عليه السلام) وغيره من التعابير التي يكون فيها الشيخ جازما بثبوت الرواية وان الإمام (عليه السلام) حقا قد قال ذلك الكلام، فحينئذ يؤخذ بالرواية وتكون حجة ،وذلك لان جزم الشيخ الصدوق لابد له من منشأ ، ومنشؤه إما الحس أو الحدس ، وبما أن الأصل عند الشك في الأخبار هو أصالة الحس لا الحدس ، فلو أخبرك مخبر بخبر ما فهو وان كان يحتمل فيه أن يكون حدسيا ، إلا أن العقلاء يلغون هذا الاحتمال ويبنون على انه وليد الحس ، وهو المعبر عنه بأصالة الحس العقلائي ،فإذا كان الأصل هو النقل عن حس وكان الشيخ الصدوق جازما بهذا النقل الحسي كشف ذلك عن وثاقة الطريق واعتباره ،بخلاف ما لو قال (روي عن الصادق) فان هذا التعبير ليس فيه جزم بالنسبة (نسبة الرواية إلى المعصوم)، فلا دليل على حجيته، هذا إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن هذا المبنى بعد ذلك، وأورد على الاستدلال المتقدم بأن الجزم في مراسيل الصدوق لو كان منشؤه الحس حقا فان هذا سيعني دعوى أن الرواية متواترة لان التواتر هو الذي يحصل الجزم الحسي وليس خبر الآحاد كما هو معلوم ،فخبر الواحد يولد الظن لا الجزم ، ولكن لو كانت مراسيل الصدوق متواترة لوصلت إلينا أو إلى المحدثين غير

---

١ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٢ - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن.

٣ - عم هناك مبنائية أخرى يتم على وفقها اعتبار الرواية حجة وهي المبنائية القائلة إن كل روايات كتاب - من لا يحضره الفقيه حجة وسيأتي إن شاء الله في محله نقاش ذلك.

الصدوق من أصحاب الكتب الروائية لأجل هذا التواتر ،فلما لم تصل إلينا علمنا أنها ليست متواترة فلا يكون جزمه حسيا بل هو من الحدس والقرائن ، فلا يكون جزمه حجة علينا ،إذ ربما لو اطلعنا على قرائنه لا نجزم مثله.

... وأما رواية العلل فإنها وان كانت مسندة وليست مرسلة ، إلا أنها أيضا عليلة في سندها فقد تقدم أن سندها هو (عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزا المنبه عن عبد الله بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبائه عن علي عليه السلام)، وقد تقدم الكلام عن محمد بن علي ماجيلويه[١] و عن محمد بن يحيى العطار[٢] ، وعن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري[٣] وعن احمد أبي عبد الله (احمد بن خالد البرقي)[٤] ،وبقي الكلام عن بقية السند، وهم :-

أولا:- أبو الجوزاء المنبه ، وهو منبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي و لا توثيق صريح له ، نعم قال النجاشي عنه انه (صحيح الحديث) ولكنه أعم من الوثاقة كما هو المعلوم من اصطلاح الصحيح عند قدماء الأصحاب .

وثانيا :- الحسين بن علوان الكلبي وهو وان كان عاميا ، إلا انه ثقة وممن ورد في إسناد تفسير القمي[٥] .

وثالثا:- عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وهو زيدي لا توثيق له ،نعم نقل

---

١ - محمد بن علي بن ماجيلويه لا توثيق صريح له سوى انه شيخ الصدوق ،فعلى القول بكفاية الشيخوخة في الوثاقة يكون ثقة .وأيضا يكون ثقة على القول بان الترضي عليه يدل على التوثيق باعتبار أن الشيخ الصدوق ترضى عليه في المشيخة

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤ - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن.

٥ - والعجيب من السيد الخوئي (قدس سره) انه رغم انه يوثق الحسين هذا في المعجم (ج٧ص٣٤) إلا انه يضعف الروايات التي ورد فيها الحسين لمجرد وروده في سندها فراجع مصباح الفقاهة ج١ ص٤٨ وص٨٣ وص٢٠٨ وص٢٨٤ وص٤٧٩ وغير ذلك كثير..

الكشي أن ابن فضال قال عنه انه ثقة .

قوله (لا تدل على الوجوب)[١]

فان السيرة عمل خارجي ،والعمل اعم من الوجوب والاستحباب والإباحة أيضا.

قوله (بقرينة التعليل)[٢]

فالرواية عللت الحكم بالتوجيه إلى القبلة بقوله (عليه السلام) (فإنكم إن فعلتم هذا أقبلت عليه الملائكة) ، وإقبال الملائكة على الميت أمر لا يجب إيجاده على المكلفين الأحياء،لذا نقطع بعدم وجوب التوجيه إلى القبلة لأجل هذا التعليل الواضح في إيجاد أمر محبوب استحبابي وليس أمرا إلزاميا.

قوله (غير ثابتة صغرى)[٣]

لما تقدم غير مرة من انه حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية جابرة أو كاسرة إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور قد استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال ، وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره ،فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون ،وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا ،وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠

قوله (بقيام واحد به)[١]

فان المطلوب هو إيجاد الطبيعة ولو بفرد واحد ، ولا يتصور أن يكون المطلوب من كل الناس توجيه المحتضر ، الواحد تلو الآخر.

قوله (من رواية الصدوق المتقدمة)[٢]

لان الرواية ورد فيها (وجهوه إلى القبلة) والمفهوم من (وجهوه) هو أن يكون وجهه إلى القبلة بحيث لو جلس لاستقبلها بوجهه.

قوله (وبالماء القراح ثالثا)[٣]

القراح هو الخالص من كل شيء ، والماء القراح هو الماء الخالص الذي لم يخالطه شيء ،وهو الماء المتعارف الذي يشرب بعد الطعام.

قوله (خلط الماء بالسدر والكافور)[٤]

السدر هو شجر النبق ، والمراد بماء السدر هو خلط الماء مع ورق شجر النبق،وأما الكافور فهو طيب معروف يكون في أجواف شجر بالهند خشبه ابيض هش.

قوله (الشهيد)[٥]

شهيد صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول،سمي كذا لان الله وملائكته يشهدون

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٠
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

له بالجنة والمغفرة ،فهو مشهود له ، أو انه من الشهود والحضور فان الشهيد حاضر عند ربه ولم يمت (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)[١] ، أو لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة.

قوله (أو نائبه الخاص)[٢]

وهو النائب الذي ينصبه الإمام (عليه السلام) بخصوصه وبشخصه لا بعنوان عام ،كما في السفراء الأربعة فإنهم نواب خاصون ،أما الفقيه العادل فانه نائب عام لأنه منصوب لأجل دخوله تحت عنوان (الفقيه) مثلا ،لا انه نصب بشخصه وعنوانه.

قوله (حفظ بيضة الإسلام)[٣]

يراد ببيضة الإسلام أصله ومجتمعه ، وبيضة المسلمين اجتماعهم وإلتيامهم ، مأخوذ من بيضة الطائر فإنها أصل الطائر فانه يتولد منها ،فلو استؤصلت البيضة استؤصل الطائر ،أو من بيضة الحرب أي لامة الحرب فإنها لو استؤصلت سيستأصل الرأس الذي هو كالأصل للجسد ،فيراد ببيضة الإسلام ما يكون استئصاله استئصالا لأصل الإسلام .

قوله (كموثقة سماعة)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٥] عن احمد بن محمد[٦] عن

---

١ - آل عمران ١٦٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

٥ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

عثمان بن عيسى[١] عن سماعة[٢])[٣]، وتقدم هذا السند ، والرواية موثقة لأجل وقوع عثمان بن عيسى وسماعة فإنهما واقفيان.

قوله (فلما تقدم في الاحتضار)[٤]

أي لتحقق الغرض بقيام شخص واحد فيسقط به الأمر وانه لا يتصور أن يكون المطلوب هو أنه يجب على كل الناس تغسيل الميت بتكراره من قبل الناس جميعا الواحد تلو الآخر.

قوله (كصحيحة ابن مسكان)[٥]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٦] عن احمد بن محمد[٧] عن الحسين بن سعيد[٨] ومحمد بن خالد[٩] عن النضر بن سويد عن ابن مسكان[١٠])[١١]

---

١ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٢ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٣ - الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٨ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٩ - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

١٠ - هو عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين .

١١ - الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

وتقدم رجال هذا السند ،نعم لم نذكر النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث ، وممن ورد في إسناد تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

قوله (و ذريرة)[١]

الذريرة هي فتات قصب طيب ، يجاء به من الهند ،وقد يراد به مطلق المسحوق الطيب .

قوله (إن كانت)[٢]

أي إن وجدت وتيسرت ،ف(كان) في قوله (إن كانت) تامة ، وليست ناقصة،وتعبير (إن كانت) يدل على عدم وجوب الذريرة ، بل إن تيسرت تضاف إلى الماء وإلا فلا يجب إضافتها.

قوله (كما تقدم في غسل النفاس)[٣]

وذلك بالاستدلال بالإطلاق المقامي وان المولى لو كان يريد كيفية خاصة لذكرها وحددها ،والحال انه في مقام البيان، فلما لم يبين لنا كيفية خاصة لغسل الميت علمنا انه يريد نفس الكيفية المتعارفة في غسل الجنابة.

قوله (كصحيحة الحلبي)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٥] عن أبيه[١] عن ابن أبي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢
٥ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

عمير[٢] عن حماد[٣] عن الحلبي[٤])[٥]، وتقدم هذا السند.

قوله (أما اعتبار القيدين)[٦]

أي اعتبار وجود السدر والكافور مع الماء.

قوله (وصحيحة يعقوب بن يقطين)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[١] عن الحسين بن سعيد[٢] عن يعقوب

---

١ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٢ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٣ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٤ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

٥ - الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

بن يقطين) وتقدم هذا السند.نعم لم نذكر يعقوب بن يقطين وهو ثقة روى عن الإمامين الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام).

قوله (اعتبار المماثلة)[٣]

اعتبار المماثلة في الذكورة والانوثة في من يغسل الميت.

قوله (الأخبار المعتبرة)[٤]

الخبر المعتبر يراد به الخبر الذي يكون حجة ، فيشمل الصحيح والموثق والحسن، وقد تقدم ان الافضل الغاء التقسيم الرباعي المشهور للحديث وابداله بالتقسيم الثنائي أي انقسام الحديث الى المعتبر وغير المعتبر فقط.

قوله (كصحيحة الحلبي)[٥]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي

١- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٢- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

الحلبي[١])[٢]،للشيخ الصدوق إلى عبيد الله بن علي الحلبي طريقان ذكرهما في المشيخة فقال (ما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي[٣] ومحمد بن الحسن[٤] (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله الحميري[٥] جميعا عن احمد[٦] وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير[٧] عن حماد بن عثمان[٨] عن عبيد الله بن علي الحلبي[٩]، ورويته عن أبي[١٠] ومحمد بن الحسن[١١] وجعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنهم) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد

---

١ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٢ - الوسائل الباب ٢١ أبواب غسل الميت الحديث ١.

٣ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٤- محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهو أيضا ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٧ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٨ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٩ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

١٠ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

١١ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير[١] حماد بن عثمان[٢] عن عبيد الله بن علي الحلبي[٣]).

أما الطريق الأول فتقدم حال رجاله ، نعم لم نذكر عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان و لا توثيق له، وأما الطريق الثاني فلم نذكر جعفر بن محمد بن مسرور ولا توثيق صريح في حقه نعم يمكن استفادة توثيقه من خلال ترضي الصدوق عليه إن كان هذا يفيد التوثيق،وكذا لم نذكر الحسين بن محمد بن عامر(أو عمران) بن أبي بكر الأشعري القمي من مشايخ الكليني وهو ثقة وممن ورد في إسناد تفسير القمي، وكذا لم نذكر عبد الله بن عامر (عمران) الأشعري وهو ثقة من وجوه الأصحاب، وعلى هذا يكون الطريق الثاني صحيحا.

قوله (لمعتبرة الحلبي)[٤]

تقدم ان الرواية المعتبرة هي الرواية التي تكون حجة فتشمل الصحيحة والموثقة والحسنة ،ورواية الحلبي هذه صحيحة ، وإنما لم يعبر المصنف عنها بالصحيحة بل عبر بالمعتبرة لأنه لو قال صحيحة الحلبي فسيكون لدينا في صفحة واحدة صحيحتان كلاهما للحلبي والمصنف بعد أربعة اسطر تقريبا سيحتاج

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٣ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

الإرجاع إلى الصحيحة الأولى فحتى لا يحصل الاشتباه عبر عن الأولى بالصحيحة وعن الثانية بالمعتبرة، وسند معتبرة الحلبي هذه هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[١] عن أبيه[٢] عن ابن أبي عمير[٣] عن حماد بن عثمان[٤] عن الحلبي[٥])[٦]، وتقدم هذا السند.

قوله (أوذو قرابته)[٧]

هكذا وردت العبارة في بعض نسخ الوسائل ، ولكن في التهذيب (أو ذات

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٢ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٣- محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٤ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٥ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٦ - الوسائل الباب ٢٤ أبواب غسل الميت الحديث ٣.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

قرابته)، وكذا في بعض نسخ الوسائل ، وهو الصحيح لان الكلام عن المرأة فالتعبير الصحيح هو (ذات) وليس (ذو).

قوله (بعد ضم دلالة التقرير)[١]

بيان ذلك أن السائل ارتكز عنده أن الزوج من المحارم فعندما سأل عن (المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم) ، أراد بالمحرم من يحرم عليها نكاحه كالأب والأخ والعم وغيرهم وأيضا أراد الزوج ، والإمام اقره على ذلك (وهذا معنى دلالة التقرير هنا) ولذا أجابه الإمام (عليه السلام) بأنها تدفن بثيابها إذا لم يوجد محرم بما يشمل الزوج ، مما يفهم منه انه مع وجود الزوج لا تدفن بدون تغسيل بل يغسلها زوجها ، ولكن المصنف يقول إن هذا هو استدلال على استثناء الزوجين من شرط المماثلة في الجملة لا بالجملة ، لأنه لو تم استفادة انه يجوز للرجل تغسيل زوجته فلا يتم استفادة أنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها،لان الرواية لم تذكر المحرم حال موت الرجل فلم تقل إذا مات رجل في سفر وليس معه من المحارم من نسائه بل إنها قالت (وعن رجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال قال يدفن بثيابه) ، فلم تذكر المحارم من النساء حتى يقال انه لعل السائل قد ارتكز عنده أن المحرم يشمل الزوجة وبالتالي يجوز لها تغسيله ، كلا ، ولذا فالرواية إذا تمت دلالتها فإنها تدل على جواز تغسيل الرجل لزوجته لا العكس ، فتدل على استثناء الزوجين من شرط المماثلة في الجملة لا بالجملة.

قوله (لان العلقة الزوجية باقية ولا تزول بالموت)[٢]

في المسالة ثلاثة أقوال[١] :-

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

١. انقطاع العلقة الزوجية بمجرد الموت ذهب إلى هذا القول السيد الخوئي (قدس سره)

٢. بقاء العلقة الزوجية إلى حين انقضاء عدة المرأة ، ذهب إلى هذا القول صاحب الجواهر(قدس سره).

٣. بقاء العلقة الزوجية مطلقا بلا تقييد بانقضاء العدة .

واستدل القائل ببقائها في الجملة بعدة أدلة منها :-

١) ما دل على جواز نظر الزوج إلى زوجته بعد موتها كصحيحة محمد بن مسلم (قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ، قال نعم)[٢].

٢) صحيحة عبد الله بن سنان (قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك)[٣].

٣) ما دل على جواز أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ورد فيها (يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها)[٤].

٤) ما دل على جواز تزوج الرجل فيما لو ماتت زوجته الرابعة بعد انقضاء

---

١ - هناك عدة فروع فقهية تترتب على بقاء العلقة الزوجية بعد الموت أو عدم بقائها ،كجواز لمس الرجل لزوجته الميتة والنظر الى عورتها،ومن الاحكام المترتبة جواز التزوج من اخت الزوجة بعد موتها او جواز التزوج بالخامسة ...الخ

٢ - الوسائل الباب ٢٤ من كتاب(باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها، واستحباب كونه من وراء الثوب) الحديث ١٠

٣ - الوسائل الباب ٢٤ من كتاب(باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها، واستحباب كونه من وراء الثوب) الحديث ١

٤ - الوسائل الباب ٢٤ من كتاب(باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها، واستحباب كونه من وراء الثوب) الحديث ٨

العدة كما في موثقة عمار (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال : لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر)[١].

٥) ما دل على انه كان بيد أمير المؤمنين (عليه السلام) طلاق زوجات النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وانه طلق عائشة[٢] ففي حديث المناشدة المعروف قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (نشدتكم الله أفيكم احد جعله رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في طلاق نسائه مثل نفسه غيري ، قالوا اللهم لا)[٣] ،وفي الرواية أن عليا (عليه السلام) بعث إلى عائشة بعد أن انفض أمر الجمل وهي بالبصرة أن ارجعي إلى بيتك فأبت ثم أرسل إليها ثانية فأبت ثم أرسل إليها ثالثة لترجعن أو لأتكلم بكلمة يبرأ الله بها منك ورسوله ،فقالت أرحلوني أرحلوني ،فقالت لها امرأة ممن كان عندها من النساء يا أم المؤمنين ما هذا الذي ذعرك من وعيد علي إياك قالت إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) استخلفه على أهله وجعل طلاق نسائه بيده[٤]. وفي رواية سعد بن عبد الله القمي قال دخلت على أبي محمد (عليه السلام) بسر من رأى فوجدت على فخذه الأيمن مولانا القائم (عليه السلام) وهو غلام ، فقال لي العسكري (عليه السلام) ما جاء بك يا سعد فقلت شوقني احمد بن اسحق إلى لقاء مولانا قال فما المسائل التي أردت أن تسأل عنها، فقلت على حالها يا مولاي قال فاسأل قرة عيني ،وأومأ إلى الغلام ، فقال الغلام سل عما بدا لك منها ، فقلت له مولانا وابن مولانا إنا روينا عنكم أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جعل طلاق نسائه بيد أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى قال يوم

---

١ - الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٥

٢ - وان كان الأقرب حمل هذه الروايات على أن المراد بالطلاق فيها إزالة مقام أم المؤمنين عن عائشة وكذا إزالة حكم التزويج بهن وليس إزالة العلقة الزوجية .

٣ - المسترشد محمد بن جرير الطبري ص٣٥٤ والاحتجاج.

٤ - شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي ج١ ص٢١٠

الجمل لعائشة انك قد ارهجت[١] على الإسلام وأهله بفتنتك وأوردت بنيك حياض الهلاك بجهلك فان كففت عني غربك وإلا طلقتك) ونساء النبي (صلى الله عليه واله وسلم)طلاقهن وفاته ، قال ما الطلاق قلت تخلية السبيل قال إذا كان وفاة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)خلت لهن السبيل فلم لا تحل لهن الأزواج ،قلت لان الله تبارك وتعالى حرم الأزواج عليهن قال وكيف وقد خلى الموت سبيلهن قلت فاخبرني يا ابن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)حكمه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إن الله تقدس اسمه عظم شأن نساء النبي (صلى الله عليه واله وسلم)فخصهن بشرف الأمهات فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق لهن مادمن لله على الطاعة فأيتهن عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج وأسقطها من تشرف الأمهات ومن شرف أمومة المؤمنين)[٢] ، وفي بحار الأنوار عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)انه قال (يا علي أمر نسائي بيدك من بعدي) وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) (ألا واني قد جعلت أمر نسائي بيده – أي علي-)[٣] وفي الاحتجاج روي عن الباقر (عليه السلام) انه لما كان يوم الجمل وقد رشق هودج عائشة بالنبل قال علي (عليه السلام) والله ما أراني إلا مطلقها ،فانشد الله من سمع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)يقول يا علي أمر نسائي بيدك فقام ثلاثة عشر رجلا فيهم بدريان فشهدوا إنهم سمعوا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)يقول يا علي أمر نسائي بيدك من بعدي قال فبكت عائشة عند ذاك حتى سمعوا بكائها) [٤].

---

١ – ارهج الغبار أي أثاره.

٢ – تفسير نور الثقلين ج٥ ص٣٧١ الشيخ الحويزي\دلائل الإمامة محمد بن جرير الطبري ص٥١١

٣ – بحار الأنوار ج٢٦ أبواب علومهم (ع) ص١١٨ الإيضاح للفضل بن شاذان ص٥٥٥.

٤ – الاحتجاج في ترجمة نصر بن مزاحم المنقري ص٢٣٧ وبحار الأنوار ج٣٢ ص١٧١ والإيضاح للفضل بن شاذان ص٥٥.

قوله (لاستصحاب بقاء الزوجية وجواز النظر)[١]

استصحاب بقاء الزوجية هو استصحاب موضوعي ، لان المستصحب هو الزوجية الثابتة للمرأة قبل موتها فتستصحب إلى ما بعد الموت،أما استصحاب جواز النظر فهو استصحاب حكمي فبعد موت الزوجة يشك في جواز النظر إليها من قبل الزوج فيستصحب الجواز الذي كان ثابتا قبل الموت.

قوله (بأصالة عدم الجعل الزائد)[٢]

ذكر السيد الخوئي (قدس سره) إن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية معارض دائما باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد.فمثلا لو انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة بعد فهل يجوز لزوجها أن يقاربها أم لا.فهنا لو قيل بتطبيق الاستصحاب أي استصحاب عدم جواز المقاربة الذي كان متيقنا قبل انقطاع الدم فان هذا الاستصحاب الحكمي معارض باستصحاب عدم جعل المولى لحرمة المقاربة في حالة انقطاع الدم وقبل الاغتسال. لان المولى شرع حرمة المقاربة في حالة استمرار خروج الدم ،وحصل الشك انه هل شرعها أيضا حالة انقطاعه وقبل الاغتسال أم لا،فيستصحب عدم الجعل وعدم الحرمة ،وببيان أوضح يقال انه قبل جعل كل الأحكام الشرعية لم يوجد جعل للحرمة (حرمة المقاربة) ثم بعد وجود الشريعة جعل حكم بحرمة المقاربة حالة استمرار الدم ،فلو حصل الشك في الأزيد من هذا المقدار كما لو حصل الشك في جعل الحرمة للمقاربة في حالة انقطاع الدم فيمكن حينئذ استصحاب عدم الجعل للحرمة لهذا المقدار الزائد المشكوك فنستصحب عدم الجعل هذا العدم الذي كان متقررا قبل الشريعة ،والنتيجة إن استصحاب عدم جعل حرمة المقاربة حالة انقطاع الدم يعارض استصحاب حرمة المقاربة الثابتة حالة خروج الدم وقبل الانقطاع لذا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٢

يتساقطان[١] (أي الاستصحابان المتعارضان) ويصار إلى أصل عملي آخر كالبراءة عن حرمة المقاربة بعد الانقطاع و قبل الاغتسال. مثال آخر إننا نعلم إن صلاة الجمعة كانت واجبة زمن الحضور إلا أننا نشك في وجوبها زمان الغيبة فان أجرينا استصحاب الوجوب الثابت زمان الحضور فانه سيرد علينا إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل ، لأنه عند الشك انه تعالى هل شرع وجوب الجمعة في زمان الحضور والغيبة . أم انه خص الوجوب بزمان الحضور فقط، فيمكن حينئذ استصحاب عدم جعل الوجوب حال الغيبة هذا العدم المتقرر قبل الشريعة أصلا،إذن دائما في الشبهات الحكمية يوجد تعارض بين استصحاب عدم الجعل وبين استصحاب عدم المجعول.وتطبيق هذا البحث على مورد كلامنا هو أن القائل بأن استصحاب الزوجية بعد الموت معارض باستصحاب عدم الجعل فإنه قبل التشريع الإسلامي لم يكن تشريع الزوجية موجودا وبعد ثبوت الشريعة شرع المولى الزوجية حال حياة الزوجين ، أما لو مات احدهما وشككنا في وجود جعل للزوجية فإننا نستصحب عدم الجعل الثابت (هذا العدم) قبل التشريع.

قوله (دون الترخيصية)[٢]

هذا إشارة من المصنف إلى أن بعض القائلين بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يقولون بجريانه في خصوص الأحكام الترخيصية كما هو قول السيد الخوئي (قدس سره) في المسألة فانه استثنى من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ما لو كان الحكم المستصحب حكما ترخيصيا.وذلك لان الترخيص والإباحة ليس حكما أصلا حتى تحتاج إلى جعل، فالأشياء حتى قبل

١ - لو لم نقل بتقدم استصحاب عدم الجعل على استصحاب عدم المجعول (أي استصحاب المقاربة حالة استمرار الدم) وذلك لان استصحاب عدم الجعل أصل سببي والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣

الإسلام والشريعة هي على الإباحة ،لذا لا يحتاج المولى إلى جعل الإباحة لها .وإلا لو جعل لها الإباحة فهل كان حكمها غير الإباحة حتى تباح الآن ،الجواب كلا فان الأصل فيها هو الإباحة لذا لا تحتاج إلى جعل ، فاستصحاب الإباحة لا يعارض باستصحاب عدم جعل الإباحة لبداهة أن الإباحة لا معنى لجعلها بعد كونها هي الأصل،فمثلا العصير العنبي قبل الغليان كان مباحا فلو انه غلى بالشمس وشككنا في ارتفاع الحلية عنه فانه يحق لنا استصحاب الحلية له ،ولا يعارض باستصحاب عدم جعل الحلية (أي الحرمة) لأنه أصلا لا جعل هنا حتى يشك في شموله لما غلى بالشمس أو عدم شموله له فلا استصحاب إذن .

قوله (ويكفي لإثباته أن الأخبار الدالة على اعتبار المماثلة غير شاملة للطفل)[١]

فالقصور في المقتضي ، لان المقتضي لاعتبار المماثلة مختصة بعنوان الرجل والمرأة، والصبي والصبية لا يصدق عليهما تعبير الرجل والمرأة لذا فلا يشملهما الدليل الدال على اعتبار المماثلة،لذا لا حاجة إلى دليل خاص يدل على جواز تغسيل الرجل للصبية أو على جواز تغسيل المرأة للصبي.

قوله (كموثقة عمار)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن محمد بن احمد بن يحيى[٤] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣
٣- للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).
٤- محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

احمد بن الحسن[١] عن عمرو بن سعيد[٢] عن مصدق بن صدقة[٣] عن عمار الساباطي[٤])[٥]، وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (رواية أبي نمير)[٦]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري[٧] عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب[٨] عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة) وتقدم حال أبي علي الأشعري ، أما محمد بن عبد الجبار فلا توثيق له، وأما الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.وأما يونس فتقدم الكلام عنه وأما أبو النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فلا توثيق له ، نعم هو ممن وقع في إسناد كامل الزيارات.

قوله (وبضم الأولوية)[٩]

الأولوية من جهة أن عورة الصبي رغم كونها هي خصوص القبل والدبر

---

١ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٢ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٣- مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٤ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٥ - الوسائل الباب٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣

٧ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

٨ - يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الدهني وهو فطحي ثقة.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣

والبيضتان فانه لا يجوز للمرأة أن تغسله إذا كان عمره فوق ثلاث سنوات، فمن باب أولى لا يجوز للرجل أن يغسل البنت فوق ثلاث سنوات لان عورتها هي كل جسدها إلا الوجه والكفان ،فعورتها أوسع من عورة الولد فالحكم بعدم جواز تغسيل الرجل لها أولى.

قوله (الا بناءا على كبرى الانجبار بفتوى المشهور)[1]

أي الكبرى القائلة بأن عمل المشهور بالرواية الضعيفة السند يؤدي إلى جبر ضعفها السندي، وبالنتيجة الى جواز الاعتماد عليها ، ويراد بالشهرة الجابرة هنا هي الشهرة العملية بان يشتهر العمل برواية ما ويستند إليها في مقام العمل واستنباط الحكم الشرعي واشترطوا فيها (الشهرة العملية) أن تكون شهرة قدماء الأصحاب ، فلا عبرة بشهرة المتأخرين، وتقدم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك القائل بأن الملاك في حجية الخبر هو حصول الوثوق بالصدور ، أو ما يعبر عنه بمسلك وثاقة المروي ،وعليه فستكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقية لحصول الوثوق وليست لها موضوعية . لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يحقق هذا الملاك فان عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها[2] ،أما على المسلك المشهور القائل بأن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي .وان وثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة ، لان الملاك هو وثاقة الراوي ، وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي ،بل توجب الوثوق

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣

٢ - ولذا تجد أن القائلين بان الشهرة جابرة وكاسرة تقل عندهم النكات والمباحث الرجالية لان المهم عندهم هو إثبات وثاقة المروي ولو كان بالشهرة أو غيرها فيستغنون عن علم الرجال وهذا ما تجده واضحا في المكاسب مثلا.

بالمروي، لذا فان القائلين بالمسلك المشهور لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره).هذا وقد أورد اصحاب مسلك المشهور إشكالا آخر على الاستدلال بجابرية الشهرة ،وهو إشكال على الصغرى فانه يقول حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية جابرة أو كاسرة إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال ، وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره ،فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره) بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون ،وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا ،وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

قوله (والاحتياط تحفضا)[١]

فانه لم يثبت إلى الآن عدم جواز تغسيل الصبي أو الصبية فوق ثلاث من قبل غير المماثل ،بل كل ما ثبت هو اشتراط المماثلة فيما لو صدق على الميت انه رجل أو أمرأة ،وهذا يقتضي جواز تغسيل غير المماثل للصبي مادام لم يصل الميت إلى حد البلوغ وان كان اكبر من ثلاث سنين ،ولكن مع كل هذا يبقى أن مقتضى الاحتياط هو أن لا يغسل غير المماثل الصبي أو الصبية فوق ثلاث سنين، وذلك لتجنب مخالفة المشهور.

قوله (فلموثقة سماعة)[٢]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بسنده[١] عن سعد بن عبد الله[٢] عن احمد

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

بن محمد[٣] عن عثمان بن عيسى[٤] عن سماعة[٥])[٦] ، وهو سند تقدم الحديث عنه.

قوله (استثناء الشهيد بأحد القيود الثلاثة)[٧]

المراد استثناء الشهيد من أصل حكم التغسيل ، فلا يجب تغسيله أصلا ،وليس المراد استثناؤه من حكم المماثلة ، والمراد من القيود الثلاثة هو كون استشهاده في معركة مع الإمام (عليه السلام) أو مع نائبه الخاص أو في حفظ بيضة الإسلام.

قوله (صحيحة أبان بن تغلب)[٨]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٩] عن احمد بن محمد[١٠] عن

---

١ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله،عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٤ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٥ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٦ - الوسائل الباب ٢٠ أبواب غسل الميت الحديث ٩.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

٩ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

علي بن الحكم[١] عن الحسين بن عثمان[٢] عن ابن مسكان[٣] عن أبان بن تغلب)[٤] ، وتقدم حال رجال هذا السند إلا أبان فلم نذكره ، وهو أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري عظيم المنزلة في أصحابنا وثقه الشيخ صريحا ،وهناك روايات مادحه له ، منها ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام)انه قال لأبان (اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)، ويروى انه لما سمع الإمام الصادق (عليه السلام) بوفاة أبان قال (أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان) وغير ذلك.

قوله (به رمق)[٥]

الرمق بفتحتين بقية الروح والحياة و آخِر النفس ، والجمع أرماق ، وقد يطلق الرمق على القوة ومنه (يأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق) أي ما يمسك به قوته ويحفظها.

قوله (يشمل الثلاثة)[٦]

فان تعبير (يقتل في سبيل الله) يشمل من يقتل في معركة بإذن الإمام (عليه السلام) ، وكذا من قتل في معركة بإذن نائب الإمام الخاص ، وكذا من قتل في

---

١ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

٢ - هو مشترك بين الحسين بن عثمان بن شريك الرواسي وبين الحسين بن عثمان بن حماد الاحمسي ، ولكن بما أن كليهما ثقة فلا مشكلة في عدم تشخيصه .

٣ - هو عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين .

٤ - الوسائل الباب١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

معركة لأجل الدفاع عن بيضة الإسلام[١]، فالجميع يصدق عليه انه قتل في سبيل الله.

قوله (رواية مسمع كردين)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين)[٣] تقدم الكلام موسعا عن سهل بن زياد ، أما محمد بن الحسن بن شمون أبو جعفر فهو واقفي مغالي ضعيف جدا فاسد المذهب لا يلتفت إليه ولا إلى مصنفاته ، أما عبد الله بن عبد الرحمن فهو وان كان مشتركا إلا أن الذي يروي عن مسمع كردين ويروي عنه محمد بن الحسن بن شمون هو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي وهو ضعيف غال ليس بشيء ،وأما مسمع كردين فلا توثيق له .

قوله (بإبن شمون وغيره)[٤]

فان محمد بن الحسن بن شمون واقفي مغالي ضعيف جدا فاسد المذهب لا يلتفت إليه ، ولا إلى مصنفاته ، والمراد من قول المصنف (وغيره) عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي ، فانه ضعيف غال ليس بشيء ،وكذا مسمع كردين فانه لا توثيق له أيضا.

---

١ - يراد ببيضة الإسلام أصله ومجتمعه ، وبيضة المسلمين اجتماعهم وإلتيامهم ، مأخوذ من بيضة الطائر فإنها أصل الطائر فانه يتولد منها ،فلو استؤصلت البيضة استؤصل الطائر ،أو من بيضة الحرب أي لامة الحرب فإنها لو استؤصلت سيستأصل الرأس الذي هو كالأصل للجسد ،فيراد ببيضة الإسلام كل ما يكون استئصاله استئصالا لأصل الإسلام .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

٣ - الوسائل الباب١٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٤

قوله (التحنيط)[١]

التحنيط لغة هو استعمال ما يمنع الفساد ، ولذا فهو يطلق كثيرا بمعنى حفظ جسد الميت من التلف باستخدام مواد كيماوية، أما اصطلاحا- أي في الفقه - فهو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور.

قوله (فلصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد[٣] عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة)[٤] ، المراد بعلي بن محمد ، علي بن محمد بن الزبير القرشي أبو الحسن وتقدم انه لا نص على وثاقته إلا بناءا على وثاقة شيخوخة الاجازة،نعم قال عنه النجاشي (كان علوا في وقته) وذكر السيد الداماد إن معنى ذلك هو انه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته،ولكن لم يرتض السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفسير لذا ذهب إلى عدم وثاقته ،أما المصنف فانه يوثقه لأنه من مشايخ الاجازة[٥]،وأما طريق الشيخ إلى علي بن محمد بن الزبير فهو (عن احمد بن عبدون[٦] عن علي بن محمد بن الزبير) ، كما ذكر ذلك في ترجمة علي بن محمد بن الزبير في رجاله.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٥

٣- محمد بن خالد البرقي.

٤ - الوسائل الباب١٦ من أبواب التكفين الحديث ٦.

٥ - الفقه الاستدلالي كتاب الصلاة القبلة الفقرة الثالثة ص١٩٨.وكذا في كتاب الصوم أحكام عامة للصوم الفقرة الرابعة ص٣٢٠

٦ - الشيخ احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ثقة لأنه من مشايخ النجاشي وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

قوله (واجعل في فيه)[١]

أي في فمه.

قوله (فلما تقدم في تغسيل الميت)[٢]

أي لتحقق الغرض بفعل مكلف واحد،لذا يسقط الوجوب عن بقية المكلفين.

قوله (فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان[٤] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٥])[٦] ، أما حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد الدهقان أبو القاسم وهو وان كان واقفيا بل وجها فيهم إلا انه ثقة، أما الحسن بن محمد الكندي فهو الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا انه ثقة، وأما احمد بن الحسن الميثمي ، فقد قال عنه النجاشي (أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار مولى بني أسد. قال أبو عمرو الكشي كان واقفا ..... وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث)،وأما أبان بن عثمان الأحمر و عبد الرحمن بن أبي عبد الله فقد تقدم الكلام عنهما.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٥

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٥

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٥

٤ - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع ،وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٥ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله – واسم أبي عبد الله ميمون – البصري وهو ثقة.

٦ - الوسائل الباب ١٦ أبواب التكفين الحديث ١.

قوله (فلمعتبرة يونس)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣] عن رجاله عن يونس[٤])[٥] ، والسند واضح تقدم ، وتعبير (عن رجاله) لا إشكال فيه بعد ظهوره في كثرتهم وانه ثلاثة أو أكثر مما يطمئن معه بعدم اجتماعهم على الكذب، وسيأتي من المصنف التصريح بهذا الجواب في الصفحة الآتية.

قوله (يقتضيه تعبيره بالمسح)[٦]

فالرواية عبرت (فمسحت به آثار السجود) ، والتعبير بالمسح يناسب أن يكون الكافور مسحوقا ليمكن حينئذ المسح به، أما الحنوط الصلب الخشن غير

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٥

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤- يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين فقد كان وجها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة وثقه الشيخ الطوسي صريحا في رجاله مرة في ضمن أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ، قائلا عنه (يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة)، وفي ضمن أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) قال عنه (يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميون وهو عندي ثقة).

٥ - الوسائل الباب ١٤ أبواب التكفين الحديث ٣.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

المسحوق فلا يمسح به عادة.

قوله (تكفين الميت)[١]

كفن الشيء غطاه وواراه ، والكفن ما يغطى به الشيء ،واصطلاحا هو أثواب خاصة تعتبر لباسا للميت في قبره.

قوله (بالمئزر)[٢]

وهو المعبر عنه عند عامة الناس بالوزرة ، مأخوذة من الأزر بمعنى الظهر كما في قوله تعالى (أشدد به أزري)[٣] ، والأزر بالضم موضع الإزار من الحقوين مقابل السرة، فيكون المراد من المئزر ما يشد به الوسط أي من السرة إلى الركبة.

قوله (المنكبين)[٤]

المنكب هو مجمع رأس الكتف مع العضد.

قوله(بالقميص)[٥]

القطعة الثانية في الكفن هي القميص والقميص واضح لغة ، ولا يكون أدون من المنكبين ، ومن جهة نهايته فالمتعارف في القميص العربي في زمان النص هو كونه إلى نصف الساق، ولعل القميص الهندي الآن يستعمل كما هو في العصر السابق أي إلى نصف الساق تقريبا.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦
٣- سورة طه الآية ٣١
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

قوله (الإزار)[١]

الروايات لم تعبر عن القطعة الثالثة للكفن بالإزار ، بل عبرت باللفافة و الحبرة.، نعم استعملت الروايات تعبير(إزار) ، ولكنها أرادت به المئزر لا الإزار المتعارف الآن.

قوله (كصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن المفيد[٣] عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] عن سعد[٦] عن احمد بن محمد بن عيسى[٧] عن علي بن حديد وابن أبي نجران[١] جميعا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

٣ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ ه بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

٤ - الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)وكتابه كامل الزيارات من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها وهو من مصادر الكتب الأربعة ومن مصادر الوسائل.

٥ - الشيخ محمد بن قولويه وهو من خيار الأصحاب ،وقد أكثر ابنه الرواية عنه في كامل الزيارات فهو موثق بشهادة إبنه انه لا يورد الأخبار إلا عن الثقات حتى لو قلنا بان التوثيق في هذا الكتاب مختص بالمشايخ المباشرين لأنه شيخه المباشر.

٦ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٧ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الاحوص فهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

عن حريز[٢] عن زرارة[٣])[٤] ، وقد تقدم حال السند، نعم لم نذكر علي بن حديد بن حكيم المدائني الازدي الساباطي ولا توثيق له، ولا يضر ضعفه هنا لوجود راو بديل عنه وهو عبد الرحمن ابن أبي نجران وهو ثقة.

قوله (الكفن المفروض)[٥]

أي الكفن الواجب.

قوله (فلما تقدم في تغسيل الميت)[٦]

أي لتحقق الغرض بفعل مكلف واحد،لذا يسقط الوجوب ولا حاجة إلى التكرار .

قوله (سلار)[٧]

هو حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني أبو يعلي الملقب بسلار أو سالار (و سلار بالفارسي الزعيم والسيد والمولى ورئيس القبيلة)، وهو فقيه إمامي كبير سكن بغداد، له كتاب المراسم العلوية في الأحكام النبوية ،توفي سنة ٤٦٤ هجرية في قرية خسرو شاه من قرى تبريز.

---

١ - عبد الرحمن بن أبي نجران - اسم أبي نجران عمرو بن مسلم التميمي- قال عنه النجاشي (ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة).

٢ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب ٢ أبواب نواقض التكفين الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

قوله (صحيحة يونس)[١]

هي نفس الرواية المتقدمة في الصفحة السابقة والمصنف عبر عنها هناك بمعتبرة يونس. وهي (عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال في تحنيط الميت وتكفينه، قال : ابسط الحبرة بسطا، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، وترد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه .....)[٢]

قوله (الحبرة)[٣]

الحبرة – بكسر الحاء – ثوب يماني يصنع من القطن أو الكتان مخطط ، سمي كذا من التحبير وهو التزيين والتحسين ، أما الحبرة بفتح الحاء فهي النعمة وسعة العيش ، ومنه قوله تعالى (فهم في روضة يحبرون)[٤] ، أي ينعمون ،و الحبرة المرادة هنا – في الرواية – هي اللفافة أي الإزار ،أما الإزار الوارد في الرواية فهو المئزر فلا حظ.

قوله (إبراهيم بن هاشم وهو لم يوثق)[٥]

إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد في حقه توثيق صريح خاص إلا انه يمكن أن يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها:

---

١ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

٢ – الوسائل الباب ١٤ أبواب التكفين الحديث ٣.

٣ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٦

٤ سورة الروم الآية ١٥

٥ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٧

١. وقوعه في طريق تفسير القمي

٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات

٣. انه قد ذكر السيد ابن طاووس الاتفاق على وثاقته ، فقد قال عن رواية أمالي الصدوق التي ورد في سندها إبراهيم بن هاشم قال (ورواة الحديث ثقات بالاتفاق)[١].

٤. إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما ، فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث.

٥. إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه ،فقد نقل عنه ربع روايات الكافي[٢] ، لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

قوله (موثقة طلحة بن زيد)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله[٤] عن أيوب بن نوح[٥]

---

١ - فلاح السائل الفصل ١٩ ص١٥٨

٢ - روايات الكافي ١٦٠٠٠ رواية فربعها ٤٠٠٠ رواية

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٨

٤ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٥ - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

عن الحسن بن محبوب[١] عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد)وتقدم حال أكثر رجال هذا السند ، نعم لم نذكر إبراهيم بن مهزم الاسدي المعروف بابن أبي بردة وهو ثقة،وكذا لم نذكر طلحة بن زيد النهدي الشامي الخزرجى قال عنه الشيخ انه (عامي لكن كتابه معتمد)، وقد يستفاد من اعتبار كتابه الوثاقة لان اعتماد الكتاب لايكون إلا من جهة وثاقة الراوي إذ لو كان ضعيفا في نفسه لما اعتمد الأصحاب كتابه ، ثم إن طلحة هذا ممن روى عنه المشايخ الثقات.

قوله (وعموم التعليل)[٢]

فان الآية (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ)[٣] عللت عدم الصلاة بقوله (إنهم كفروا بالله ورسوله) ، أي لاتصل على احد منهم بسبب أنهم كفروا، لذا كلما كان الميت كافرا فانه لا يصلى عليه.

قوله (وموثقة عمار)[٤]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن المفيد[٥] عن الصدوق[١] عن محمد بن

---

١ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٨

٣ - التوبة ٨٤

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٨

٥ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ ه بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي

الحسن[٢] عن محمد بن يحيى[٣] عن محمد بن احمد بن يحيى[٤] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال[٥] عن عمرو بن سعيد[٦] عن مصدق بن صدقة[٧] عن عمار بن موسى[٨])[٩]،وهذا السند تقدم.

قوله (تعم غير النصراني من أقسام الكافر بالأولوية)[١٠]

لأنه إذا كان النصراني لا يصلى عليه فمن الأولى أن لا يصلى على من هو اشد منه كالملحد والمجوسي ، وقد ورد في القرآن (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ

والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

١ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشيخ الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٢ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٤ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٥ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٦ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٧ مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٨ عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٩ - الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٨

آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)[١] ، فالآية تقرر أن النصراني أهون كفرا من اليهود والمشركين.

قوله (شمول النهي لها)[٢]

فالرواية ذكرت التغسيل والدفن والقيام على قبره ولم تذكر الصلاة ، ولكن الصلاة مشمولة بالرواية لان المستفاد منها أن كل الواجبات تسقط عن الميت النصراني ولا خصوصية للغسل والدفن خاصة مع التعبير ب(ولا كرامة)، لان الصلاة عليه فيها كرامة للميت.

قوله (موثقة اسحق بن عمار)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن سعد بن عبد الله[٥] عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار[٦])[١]، وتقدم طريق

---

١ - المائدة (٨٣)

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٨

٤ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله،عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحيا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه)وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن

الشيخ إلى سعد بن عبد الله الأشعري ،أما الحسن بن موسى الخشاب فهو من وجوه الأصحاب كثير العلم والحديث وممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي، وأما غياث بن كلوب بن فيهس البجلي فقد ذكر الشيخ في العدة انه من العامة ولكن قد عملت الطائفة بأخباره.

قوله (وقد يستفاد ذلك من عطف الصلاة ..)[٢]

أي انه يمكن استفادة عدم اشتراط كون الصلاة بعد التغسيل والتكفين من عطف الصلاة في عدة روايات على التغسيل والتكفين عطفه بالواو، مع أن الصلاة لو كانت بعدهما لوجب العطف بما يدل على الترتيب كالعطف بثم أو بالفاء، لا العطف بالواو[٣] مع كون الإمام في مقام البيان، فمن عطفه بالواو يفهم عدم اعتبار الترتيب.

قوله (صحيحة زرارة)[٤]

عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر.) ، والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

١ - الوسائل الباب ٦ أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢٣.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩

٣ - المعروف عند النحاة أن العطف بالواو يدل على مطلق الجمع ،فيعطف بها الشيء على مصاحبه ،كما في قوله تعالى (فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ) أي مع أصحاب السفينة، وعلى لاحقه كما في قوله تعالى (كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وعلى سابقه كما في قوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ)، ولذا لو قيل (جاء محمد وعلي) احتمل الترتيب والمعية والسبق ، نعم ذهب جمع من النحاة إلى دلالتها على الترتيب كقطرب والربعي وثعلب وأبي عمرو الزاهد وغيرهم ،

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[١] عن احمد بن محمد بن عيسى[٢] عن محمد بن خالد[٣] و الحسين بن سعيد[٤] جميعا عن النظر بن سويد[٥] عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان[٦] عن زرارة)[٧] ، والسند تقدم ، نعم لم نذكر يحيى بن عمران بن علي بن شعبة الحلبي وهو ثقة.

قوله (فنحن نصنع مثله)[٨]

أي انه (عليه السلام) صلى على ولده من باب التقية.

قوله (واحتمال أن المقصود متى ..)[٩]

فانه قد يحتمل إن قوله (فمتى تجب عليه الصلاة)، ليس عن صلاة الميت،بل عن وقت وجوب الصلاة على المكلف ،فكأن زرارة يريد أن يعرف متى يجب على الإنسان أن يصلي الصلاة اليومية وفي أي سن بالتحديد تجب الصلاة على الإنسان ،ومن الواضح أن هذا أمر لا يرتبط بصلاة الميت ، فأجاب المصنف أن هذا الاحتمال مدفوع أولا بقرينة السياق فان سياق الكلام في الرواية عن صلاة الميت،وليس عن الصلاة اليومية ووقت وجوبها على المكلف ،وثانيا إن فاء التفريع في قول زرارة (فمتى تجب..) ينافي هذا الاحتمال، لان زرارة فرع سؤاله على ما

---

١ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٢ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٣ - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٥ - النضر بن سويد الصيرفي الكوفي وهو ثقة صحيح الحديث ، وممن ورد في إسناد تفسير القمي وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٦ - هو عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين .

٧ - الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازة الحديث ٣.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩

ذكره الإمام من انه لا يصلى على ابن ثلاث سنين،مما يدل على أن سؤال زرارة هو عن سن الميت الذي يجب على الأحياء أن يصلوا صلاة الميت عليه.

قوله (لاعتبارها قيدا آخر وهو عقله للصلاة)[١]

فان الرواية اعتبرت في الصبي الذي تجب عليه صلاة الميت قيدين الاول أن يكون هذا الصبي قد عقل وفهم الصلاة، الثاني ان يكون عمره عند موته ست سنين، (قلت فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين)[٢]،ولكن هذا اخص من المدعى لان مشهور الفقهاء يشترط في وجوب الصلاة على الصبي قيدا واحدا فقط وهو ان يكون عمره عند موته ست سنين، ولا يشترط عقله للصلاة، لذا فالرواية اخص من مدعى المشهور لان المشهور يوجب الصلاة على الصبي البالغ ست سنين ،سواء عقل الصلاة ام لا ،بخلاف الرواية فتقيد ذلك بخصوص من عقل الصلاة.

قوله (ابن ابي عقيل)[٣]

هو الشيخ حسن بن علي بن أبي عقيل العماني فقيه متكلم ، وهو أول من هذب الفقه في بداية الغيبة الكبرى وطبقه على القواعد الأصولية ، ويعبر عنه وعن ابن الجنيد بالقديمين ، له كتب منها (التمسك بحبل آل الرسول) ، توفي فيما يقارب ٣٢٩ هجرية.

قوله (وهو كما ترى)[٤]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩
٢ - الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازة الحديث ٣.
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩

وذلك لأنه اجتهاد في مقابل النص ، فانه بعد ورود الرواية بأنه يصلى على ابن ست سنين لا معنى لاشتراط البلوغ فيمن يصلى عليه،وأما ما ذكره من الدليل فمردود بان الدعاء الذي يقرأ على الطفل بعد التكبيرة الرابعة ليس هو الاستغفار بل هو الدعاء لأبويه كما ورد انه يقول المصلي (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا) ، فلا يرد ما ذكره ابن أبي عقيل من أن الاستغفار لا معنى له في حق غير البالغ وغير المكلف وأنه لا ذنب منه حتى يستغفر له.

قوله (كصحيحة عبد الله بن سنان)[1]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[2] عن الحسين بن سعيد[3] عن فضالة[4] عن عبد الله بن سنان[5])[6] ، وتقدم هذا السند.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص٩٩-١٠٠

٢- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٤ - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

٥ عبد الله بن سنان بن طريف ثقة.

٦ - الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٦.

قوله (للرواية الصحيحة)[١]

سند الرواية المشار إليها هو (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣] عن ابن أبي عمير[٤] عن ابن اذينه[٥] عن محمد بن مسلم[٦] و زرارة[٧] ومعمر بن يحيى[٨] وإسماعيل الجعفي[١])[٢]، وهو سند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

٦ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفر ع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٧ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٨ - معمر بن يحيى بن سام العجلي وهو كوفي ثقة.

قوله (تدعو بما بدا لك)[٣]

المراد بهذا الدعاء هو الدعاء للميت المؤمن ، وليس المراد به الدعاء لعموم المسلمين ، والقرينة هي قوله بعد ذلك (وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن).

قوله (وأحق الموتى أن تدعو له المؤمن)[٤]

(المؤمن) خبر قوله (أحق) أي أن أحق الذي ندعو له هو الميت المؤمن، وليس المؤمن هنا هو نائب فاعل ل(يدعى) كما قد يتوهم.

قوله (على وجوب الصلاة على النبي)[٥]

وذلك لان الصلاة على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) هي دعاء مؤقت مع أن الوارد في الرواية هو (ليس في الصلاة ...دعاء مؤقت).

قوله (بدون تعيين)[٦]

فلا توجد رواية تجمع كل الكيفية المذكورة وتحدد أنها هي الكيفية الواجبة المتعينة دون غيرها.

---

١ - إسماعيل بن جابر الجعفي فهو ثقة كما نص الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر (عليه السلام).ملاحظة(عبر النجاشي عنه بإسماعيل بن جابر الجعفي ولكنه لم يوثقه صريحا ،أما الشيخ الطوسي فقد عبر عنه بإسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى ولم يعبر عنه بالجعفي ،أما الصدوق في المشيخة فعبر عنه إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ولم يوثقه صريحا) إذن فالثقة هو إسماعيل بن جابر الخثعمي إلا لو استظهر اتحاده مع الجعفي.

٢ - الوسائل الباب ٧ أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠

قوله (وهي دعاء)[١]

صلاة الميت دعاء ومسألة ، وليست صلاة حقيقية ، ففي رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) وهو يذكر صلاة الميت انه قال (إنما هي دعاء ومسألة ، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت)[٢] ويدلك على هذا إن الصلاة الحقيقية لابد فيها من الطهور وفاتحة الكتاب والركوع والتسليم ولذا ورد (لا صلاة إلا بطهور)[٣] و(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[٤] و(لا صلاة إلا بالركوع) و (إن الصلاة تحليلها التسليم) وغير ذلك مع انه لا يوجد في صلاة الميت كل هذه الأمور مما يؤكد أنها ليست بصلاة حقيقية.

قوله (موثقة يونس بن يعقوب)[٥]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٦] عن احمد بن محمد بن عيسى[٧] عن ابن فضال[٨] عن يونس بن يعقوب[٩])[١٠] والسند تقدم.

قوله (تنفي اشتراط الطهارة الحدثية صراحة والتعليل فيها ينفي الخبثية)[١١]

فان الإمام (عليه السلام) أجاب على سؤال السائل (أصلي عليها على غير

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠
٢ - الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٧.
٣ - الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث١.
٤ مستدرك - الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ٥.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠
٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).
٧ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)
٨ - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.
٩ - يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الدهني وهو فطحي ثقة.
١٠ - الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣.
١١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٠

وضوء) بقوله (نعم)،وهذا صريح في عدم اعتبار الطهارة من الحدث في صلاة الميت،وقول الإمام (عليه السلام) بعد ذلك (إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل) هو تعليل لعدم اعتبار الطهارة من الحدث ، وهو تعليل عام يشمل عدم اعتبار الطهارة من الخبث أيضا ، لأنه لا يجب على الإنسان إذا ما أراد أن يكبر أو يسبح أو يحمد أو يهلل أن يكون على طهارة من الحدث أو من الخبث كما هو واضح.

قوله (معتبرة الحلبي)[١]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه[٢] عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت[٣] عن ابن أبي عمير[٤] عن حماد بن عثمان[٥] عن عبيد الله الحلبي[٦])[٧]، وطريق الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسين بن بابويه هو (فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله[٨] عن أبي جعفر

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠١

٢ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٣ - عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي وهو ثقة مسكون إلى روايته.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٦ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٧ - الوسائل الباب ٣٢ أبواب صلاة الجنازة الحديث ٧.

٨ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد ،قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم).

محمد بن علي بن الحسين[١] عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه[٢] ، وهو طريق صحيح واضح ،أما بقية سند الرواية فتقدم، نعم لم نذكر محمد بن احمد بن علي بن الصلت ولا توثيق صريح فيه ، نعم ذكر الشيخ الصدوق (كان أبي رحمه الله يروي عنه ويصف علمه وعمله وزهده وفضله وعبادته) فان كانت هذه العبارة تفيد التوثيق فهو ثقة.

قوله (ويمكن استفادته من المعتبرة السابقة)[٣]

أي من معتبرة الحلبي فقد ورد فيها(ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام)[٤].

قوله (من السباع)[٥]

السباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان أو هو كل ماله ناب (كالأسد والنمر) أو له مخلب (كالصقر).

قوله (ويقتضيه ارتكاز المتشرعة)[٦]

وأما غير المتشرعة فليس عندهم الدفن ، فان أكثر الديانات إذا لم نقل كلها يحرقون جسد الميت ويجمعون الرفات في قارورة ،نعم لو أراد ولي الميت دفنه فعليه أن يدفع أموالا ويؤجر أرضا لذلك.

---

١ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشيخ الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٢ علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠١

٤ - الوسائل الباب ٣٢ أبواب صلاة الجنازة الحديث ٧.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠١-١٠٢

قوله (فلما تقدم في تغسيل الميت)[١]

أي لتحقق الغرض بفعل شخص واحد.

قوله (فلما تقدم في الصلاة عليه)[٢]

أي للسيرة المتشرعية على عدم دفن الكافر، ولموثقة عمار المتقدمة[٣] (عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه)[٤]، فلاحظ تعبيره (ولا يدفنه).

قوله (وأما كونه بعد الكفن فواضح)[٥]

لان الكفن واجب ، فلو كان بعد الدفن فسيلزم منه نبش قبر المؤمن .

قوله (وظاهر لفظ الدفن)[٦]

فالدفن لغة هو المواراة والستر في الأرض، قال الطريحي في مجمع البحرين (دفنت الشيء دفنا من باب ضرب أخفيته تحت أطباق التراب، فهو دفين و مدفون).

قوله (اعتبار الوصفين)[٧]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢
٣ - تقدمت في بحث الصلاة على الميت.
٤- الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١ .
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢
٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢
٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢

أي أن يؤمن على جسده من السباع ،ومن إيذاء رائحته للناس.

قوله (وضعه بالكيفية المذكورة)[١]

بأن يوضع على جانبه الأيمن موجها وجهه إلى القبلة.

قوله (صحيحة يعقوب بن يقطين)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن محمد بن عيسى اليقطيني[٤] عن يعقوب بن يقطين[٥])[٦] ، وتقدم طريق الشيخ إلى محمد بن عيسى اليقطيني ، و أما يعقوب بن يقطين فتقدم انه هو ثقة.

قوله (للوضع في القبر كيفية خاصة)[٧]

فالإمام (عليه السلام) اتكل على كيفية متعارفة ومألوفة ومركوزة في الاذهان ،ولذا لم يبين تفاصيلها بل قال (وضع كما يوضع في قبره).

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢

٣ - طريق الشيخ إلى محمد بن عيسى بن عبيد هو كما في الفهرست. (اخبرنا بجميع كتبه جماعة عن التلعكبري عن ابن همام) و التلعكبري هو هارون بن موسى بن احمد بن سعيد أبو محمد التلعكبري ، كان وجها في أصحابنا ثقة ،أما ابن همام فهو محمد بن همام بن سهيل الاسكافي أبو علي ثقة جليل القدر .

٤ - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن، ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

٥ - يعقوب بن يقطين وهو ثقة روى عن الإمامين الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢

قوله (لزوم إهانة المسلم)[١]

لما ورد من الروايات الدالة على حرمة اهانة المسلم ، كما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال : نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال له يا محمد إن ربك يقول : من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة)،وما ورد أن الميت كالحي في الحرمة ، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه واله) (أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا) ، ودفن المسلم في مقبرة الكفار موجب لإهانته .

قوله (قبل الاندراس)[٢]

الاندراس هو انمحاء الأثر ،ومن المعلوم انه لو انمحى جسد الميت الأول فانه لا يصدق عليه انه مؤمن حتى يحرم هتكه ونبش قبره.

قوله (أجل إذا لم يكن بحاجة لذلك)[٣]

أي لم يكن دفن الميت الثاني موجبا لنبش قبر الميت الأول،كما لو دفن الميت الثاني قريبا جدا إلى مكان الميت الأول بدون الحاجة إلى كشف الميت الأول و نبشة ، بل لا يزال الأول مدفونا ومغطى بالتراب لم ينبش.

قوله (جوازه للمصلحة أو دفع المفسدة)[٤]

نبش القبر للمصلحة كما لو أريد نقل الميت إلى المشاهد المشرفة ، والنبش لدفع المفسدة كما لو توقف إنقاذ حياة إنسان على النبش بان اتهم في قتله شخص بريء وتوقف إثبات البراءة من الإعدام على كشف جسد الميت لمعرفة بصمات

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٢
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٣
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٣

القاتل أو غير ذلك.

قوله (ولم يناقش في عدم صدق الهتك)[١]

باعتبار أن الهتك هو عدم الاحترام ، وهو من العناوين القصدية فلا يصدق لو لم يقصد ذلك ، بل كان النبش لأجل إخراج مال سقط في القبر ، فان هذا النبش ليس منافيا للاحترام أصلا.

قوله (الثابت بالسيرة العقلائية)[٢]

هذا إشارة من المصنف إلى أن قاعدة السلطنة دليلها الأهم هو السيرة ، وليس الرواية النبوية (الناس مسلطون على اموالهم) ،وذلك لان الرواية مرسلة ذكرها ابن أبي جمهور الاحسائي في كتابه غوالي اللآلي.

قوله (التيمم)[٣]

التيمم لغة هو القصد ، ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[٤] ، أي لا تقصدوا الخبيث لتعطوه زكاة وصدقة،ونقل في الشرع إلى عبادة وطهارة اضطرارية حقيقتها الضرب على الأرض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة.

قوله(ثم مسحهما بالجبهة والجبينين)[٥]

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٣
٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤
٤ - البقرة : ٢٦٧
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

عبارة المصنف تقتضي أن تكون الجبهة هي الماسحة لليد[١]، وهذا واضح البطلان فالجبهة والجبينان ممسوحان لا أنهما هما الماسحان لليدين ،لذا فالأولى أن يعبر (ثم مسح الجبهة والجبينين بهما) .

قوله (ثم مسح باطن اليد اليسرى بتمام ظاهر اليمنى)[٢]

ظاهر العبارة انه يجب أن يمسح باطن اليسرى بظاهر اليمنى ،وهو واضح البطلان والغرابة ، فالصحيح أن يعبر (ثم مسح تمام ظاهر اليمنى بباطن اليد اليسرى)، أو أن يقول (ثم مسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليمنى).

قوله (الزند)[٣]

الزند هو موضع اتصال طرف الذراع بالكف.

قوله (صحيحة زرارة)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٥] عن أبيه[٦] وعن علي بن

١ - فان قيل إن الآية عبرت امسحوا بوجوهكم (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ (النساء : ٤٣) و(المائدة : ٦)، قلنا ليس المراد بالآية أن الوجه ماسح ، بل المقصود أن المسح هو لبعض الوجه ولبعض اليدين ، فلا يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح، فالباء للتبعيض لا للاستعانة، اما في تعبير المصنف فلا تكون الباء للتبعيض بل هي للاستعانة فلاحظ قوله (يتحقق التيمم بضرب باطن اليدين على الارض ثم مسحهما بالجبهة).

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

٥ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٦ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين

محمد[١] عن سهل بن زياد[٢] جميعا عن احمد بن محمد بن أبي نصر[٣] عن ابن بكير[٤] عن زرارة[٥])[٦]، وتقدم حال هذا السند ، وهو مشتمل على ابن بكير وهو واقفي وعليه فالرواية موثقة لا صحيحة كما يعبر المصنف.

قوله (صحيحته الأخرى)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٨] عن الحسين بن سعيد[١] فضالة[٢] عن

بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعلان وهو ثقة ،ويحتمل انه علي بن محمد بن بندار وهو ايضا ثقة.

٢ - سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي عاصر الإمام الجواد (عليه السلام) ، والهادي (عليه السلام) ، والعسكري (عليه السلام)، وورد في إسناد (٢٣٠٤) رواية وهو ممن اختلفت كلمات الأصحاب فيه، وتقدم تفصيل الكلام حوله.

٣ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

٤ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٥ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٦ - الوسائل الباب ١١ أبواب التيمم الحديث ٣.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

٨- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

حماد بن عثمان[٣] عن زرارة [٤])[٥] وقد تقدم هذا السند.

قوله (تقييد الوضع بالضرب)[٦]

الضرب هو وضع بقوة ،أما الوضع فهو أعم منه لأنه لم يؤخذ في الوضع لا قيد القوة ولا اللين ،بل هو اعم منهما، فيكون الوضع اعم من الضرب.

قوله (من باب كونه احد فردي التخيير)[٧]

فهناك توجيهان لأجل رفع التنافي بين رواية الضرب ورواية الوضع بقوة ، الأول حمل الوضع على الضرب من باب حمل المطلق على المقيد ، الثاني إن المراد التخيير بين الضرب والوضع ،فيكون كل واحد منهما جائز وصحيح ،إذن هناك توجيهان وليس الأول منهما أرجح من الثاني حتى يصار إليه ، بل قد يقال إن الوجه الأول باطل لان الإطلاق والتقييد من حريم اللفظ لا الفعل أما هنا فيوجد فعل ، فلا معنى لإجراء الإطلاق والتقييد فيه ، ثم انه لا إطلاق في القضايا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - فضالة بن أيوب الازدي قال عنه النجاشي (عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه).

٣ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب ١١ أبواب التيمم الحديث ٥.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

الشخصية كما سيأتي.

قوله (فباعتبار كونه الفرد المتعارف)[١]

فان المتعارف هو الضرب بالباطن،فلو كان المراد الضرب بغيره الذي هو غير متعارف ولا مألوف لاحتاج ذلك إلى التنبيه والبيان من الإمام (عليه السلام) بعد كونه (عليه السلام) في مقام البيان.

قوله (بعد كونها –اليد –من قبيل الجنس)[٢]

فالمراد باليد في الرواية الأولى هو الجنس الشامل لليد الواحدة والاثنتين بقرينة تكملة الرواية ، إذ ورد فيها (فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه)، فمسح الكفين لا يكون بيد واحده ، وكذا مسح الجبين، فهذا قرينة على أن المراد هو الجنس الشامل لكلتا اليدين ، وفي رواية الكاهلي (فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه)[٣] فارجع ضمير المثنى (بهما) إلى اليد وهو قرينة على أن المراد باليد الجنس الشامل لكلتا اليدين.

قوله (ولم ترد رواية صحيحة تعبر بمسح الجبهة)[٤]

نعم روى الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح

١ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٤

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٥

٣ – وسائل الشيعة الباب ١١ باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه الحديث ١.وسيأتي من المصنف قريبا ذكر الرواية.

٤ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٥

بهما جبهته)[١]، إلا أنها أولا قابلة للتأمل من جهة احمد بن محمد بن يحيى العطار- على القول بالتوقف فيه - وثانيا إنها رويت في الكافي بدون ذكر الجبهة بل بدل الجبهة ورد الجبين فقد رواها بسنده إلى زرارة هكذا (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة).

قوله (صحيحة الكاهلي)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٣] عن محمد بن الحسين[٤] عن صفوان[٥] عن الكاهلي)[٦] ، وقد تقدم حال رجال السند ، نعم لم نذكر الكاهلي وهو عبد الله بن يحيى أبو محمد الكاهلي قال عنه النجاشي كان وجها عند أبي الحسن ووصى به علي بن يقطين فقال له اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة).

قوله (ومن الثاني صحيحة زرارة)[٧]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده[١] عن زرارة[٢])[٣] ، وتقدم

---

١ - وسائل الشيعة الباب ١١ باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه الحديث ٣

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٥

٣ محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٥ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٦ - وسائل الشيعة الباب ١١ باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه الحديث ١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٦

طريق الصدوق إلى زرارة.

قوله (لمكان الباء في الآية)[٤]

في قوله تعالى(فامسحوا بوجوهكم) فالباء في (بوجوهكم) تدل على التبعيض.

قوله (بالشكل المذكور)[٥]

أي مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ،ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع.

قوله (ففيه خلاف فقد قيل بذلك)[٦]

أي بكفاية الضربة مطلقا ، سواء كان التيمم بدلا عن الغسل أم كان بدلا عن الوضوء ، ذهب إلى هذا السيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني وغيرهم.

قوله (وقيل باعتبار التعدد)[١]

---

١ - طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة هو كما في مشيخة - من لا يحضره الفقيه (عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ الوسائل الباب١١ من أبواب التيمم الحديث ٨.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٦

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٦

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٦

تعدد الضرب مطلقا وهو المنسوب إلى جماعة من المتقدمين.
قوله (وباعتبار التعدد فيما كان بدلا من الغسل)[٢]
قال به الشيخ المفيد والطوسي والمحقق ونسب إلى أكثر المتأخرين.

قوله (صحيحة إسماعيل بن همام)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن سعد بن عبد الله[٥] عن احمد بن محمد[٦] عن إسماعيل بن همام الكندي)[٧]، وتقدم حال رجال السند ،نعم لن نذكر إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كنده ثقة هو وأبوه وجده.

قوله (بقرينة ما تقدم)[٨]

أي ما تقدم من وجود روايتين صحيحتين كان الإمام (عليه السلام) فيهما بصدد بيان كيفية التيمم مع انه لم يضرب إلا مرة واحدة.

قوله (وان نسب إلى بعض اللغويين)[٩]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٦
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧
٤ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله هو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله).
٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.
٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)
٧ - الوسائل الباب١٢ من أبواب التيمم الحديث ٣.
٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧
٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

كما عن الجوهري وابن فارس في المجمل.

قوله (كما عليه أكثر اللغويين)[١]

راجع المصباح المنير للفيومي ، ومقاييس اللغة لابن فارس ، والمفردات للراغب ، وهو قول ثعلب والزجاج حتى قال لا اعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك،ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابي ذلك أيضا.

قوله (فتصبح صعيدا زلقا)[٢]

أي أرضا بيضاء يزلق عليها لملاستها زلقا.

قوله (على صعيد واحد)[٣]

أي أرضا واحدة لانبت فيها.

قوله (كصحيحة الحلبي)[٤]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي[٥])[٦]، وتقدم طريق الشيخ الصدوق إلى الحلبي وسيأتي إعادته قريبا.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

٥ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٦ - الوسائل الباب٣من أبواب التيمم الحديث ١.

قوله (الرجل يمر بالركية)[١]

الركية البئر الراكدة الماء.

قوله (لان رب الماء هو رب الأرض)[٢]

محل الاستدلال هو تعبير الإمام (عليه السلام) بالأرض فانه لم يعبر بالتراب مما يدل على كفاية مطلق الأرض لا خصوص التراب.

قوله (وطريق الصدوق إلى الحلبي صحيح في المشيخة)[٣]

للشيخ الصدوق إلى عبيد الله بن علي الحلبي طريقان ذكرهما في المشيخة فقال (ما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته أبي[٤] ومحمد بن الحسن[٥] (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله الحميري[٦] جميعا عن احمد[٧]وعبد الله ابني محمد بن عيسى محمد بن أبي عمير[٨] عن حماد بن عثمان[٩] عن عبيد الله بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧
٤ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.
٥ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).
٦ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.
٧ - احمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهو أيضا ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)
٨ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .
٩ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

علي الحلبي[١]،

الطريق الثاني(ورويته عن أبي[٢] ومحمد بن الحسن[٣] وجعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنهم) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير[٤] حماد بن عثمان[٥] عن عبيد الله بن علي الحلبي[٦]).

أما الطريق الأول فتقدم حال رجاله ، نعم لم نذكر عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان و لا توثيق له.

وأما الطريق الثاني فلم نذكر جعفر بن محمد بن مسرور ولا توثيق صريح في حقه نعم يمكن استفادة توثيقه من خلال ترضي الصدوق عليه إن كان هذا يفيد التوثيق،وكذا لم نذكر الحسين بن محمد بن عامر(أو عمران) بن أبي بكر الأشعري القمي من مشايخ الكليني وهو ثقة وممن ورد في إسناد تفسير القمي، وكذا لم نذكر عبد الله بن عامر (عمران) الأشعري وهو ثقة من وجوه الأصحاب.وعلى

---

١ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٢ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٣ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٦ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

هذا يكون الطريق الثاني صحيحا.

قوله (يكفي طريق البرقي)[١]

رواها البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير[٢] عن حماد بن عثمان[٣] عن عبيد الله الحلبي[٤]، وهو طريق صحيح تقدم.

قوله (صحيحة محمد بن حمران)[٥]

(محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج[٦])[٧] وطريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن حمران فهو (عن أبي[٨] رحمه الله عن علي بن إبراهيم[٩] عن أبيه[١٠] عن محمد بن أبي عمير[١] عن محمد بن حمران

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

٢ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٣ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٤ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٧

٦ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

٧ - الوسائل الباب٢٤ من أبواب التيمم الحديث ٢.

٨ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٩ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

١٠ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في

،ورويته عن محمد بن الحسن[٢] رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار[٣] عن أيوب بن نوح[٤] وإبراهيم بن هاشم[٥] جميعا عن صفوان بن يحيى[١] وابن أبي عمير[٢] جميعا

طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢- محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٣ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

٤ - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

عن محمد بن حمران .....ثم قال و ما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج[٣] فقد رويته عن أبي[٤] عن سعد ين عبد الله[٥] عن يعقوب بن يزيد[٦] عن محمد بن أبي عمير[٧] عن محمد بن حمران وجميل بن دراج[٨]) ، والطرق الثلاثة صحيحة تقدم الكلام عن رجالها .هذا ولم نذكر محمد بن حمران وهو وان كان مشتركا بين محمد ابن حمران بن أعين[٩] ومحمد بن حمران مولى بني فهر[١٠] ومحمد بن حمران النهدي ، إلا أن المراد به هنا النهدي لان الشيخ الصدوق صرح باسمه في الفقيه ، ومحمد بن حمران النهدي أبو جعفر ثقة كوفي الأصل.

---

١ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٢ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٣ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة

٤ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٥ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٦ - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

٧ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٨ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

٩ - محمد بن حمران بن أعين لم يوثق في كلمات الشيخ ولم يذكره النجاشي أصلا ثم انه لا توجد له ولو رواية واحدة .

١٠ - محمد بن عمران مولى بني فهر لا توثيق له.

قوله (جعل التراب طهورا)[١]

هذا هو محل الاستدلال بالرواية ، فتعبير الإمام (عليه السلام) بالتراب يدل على حصر التيمم بالتراب فقط،ولكن يرد على هذا أن الرواية لا دلالة لها على الحصر أبدا فإثبات شيء لا يعني نفي ما عداه ، والرواية لا تدل على الحصر إلا على القول بمفهوم اللقب وهو من اضعف المفاهيم.

قوله (يكفي احد الطريقين الآخرين)[٢]

الرواية منقولة بثلاثة أسانيد ، احدها ما تقدم هو طريق الشيخ الصدوق، أما الطريق الثاني فهو طريق الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب[٣] عن يعقوب بن يزيد[٤] عن ابن أبي عمير[٥] عن محمد بن حمران[٦] وجميل[٧])، وأما الطريق الثالث فهو طريق الشيخ الكليني (محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم[٨] عن أبيه[٩] عن ابن أبي عمير[١] عن محمد بن حمران[٢]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

٣ - هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٤ يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦ - محمد بن حمران النهدي أبو جعفر ثقة كوفي الأصل.

٧ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

٨ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٩ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين

وجميل[٣]) ، وكلا الطريقين صحيح تقدم.

قوله (إنها لا تدل على الحصر)[٤]

فالتعبير (جعل التراب طهورا) ، لا دلالة فيه على حصر الطهورية بالتراب بل هو احد الأفراد ، وإثبات شيء لا يعني نفي ما عداه ، و لا تدل الرواية على الحصر إلا على القول بمفهوم اللقب وهو من اضعف المفاهيم.

قوله (ولا يعارض بالبراءة من الإطلاق)[٥]

فانه لو قيل انه إذا كان الأصل البراءة عند الشك في التقييد بخصوص التراب فانه سيعارض بالبراءة من الشك في تعين الإطلاق وجواز التيمم بمطلق وجه الأرض، فلماذا لا يقال انه تجري البراءة من هذا الإطلاق ، وبالتالي سيثبت التقييد بخصوص التراب ،ولكن يجاب عن هذا إن أصل البراءة أصل امتناني لا يثبت التكاليف بل يرفعها فلسانه (رفع عن أمتي)، وليس (ثبت على أمتي) وما

بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - محمد بن حمران النهدي أبو جعفر ثقة كوفي الأصل.

٣ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

ذكره المستشكل يؤدي بالبراءة أنها ستثبت عدم جواز وعدم صحة التيمم بغير التراب وهذا تضييق وليس امتنانا وتوسعة.

قوله (مسوغات التيمم)[١]

أي الموارد التي يجوز فيها التيمم،والمراد بالجواز هنا المعنى الأعم الشامل للواجب أيضا لان التيمم إذا جاز وجب في كثير من موارده، ولهذا قال المصنف بعد قوله مسوغات التيمم قال مباشرة (يجب التيمم) مشيرا أن المراد بالجواز ما يشمل الوجوب أيضا.

قوله (غلوة سهم)[٢]

غلوة سهم - بفتح الغين -هي مقدار رمية الرامي للسهم أبعد ما يقدر عليه بحسب الرامي المعتدل والقوس والسهم والريح المعتدلة وقدرت ب (٣٠٠) أو (٤٠٠) ذراعا وتساوي تقريبا (٢٢٠) مترا .

قوله (الأرض الحزنة)[٣]

لغة هي الأرض الوعرة الغليظة في أصلها المشتملة على الخفض والرفع،والحيوان والإنسان الحزن أي الخشن الغليظ والجمع حزون.

قوله (في السهلة)[٤]

وهي الأرض المستوية التي لا وعورة فيها.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

قوله (لضرر أو حرج)[١]

الفرق بين الضرر والحرج هو ان الحرج كما في معاجم اللغة[٢] الضيق والمشقة الشديدة ،أما الضرر فهو لغة النقصان يدخل في الشيء[٣] ، فهو النقص في المال أو البدن ،وقد يجتمع الضرر والحرج في كل مورد يكون ضيقا ومشقة ونقصانا في البدن أو المال ،كما في الوضوء بالماء البارد جدا بحيث يؤدي إلى تولد المرض (وهذا هو نقصان البدن لذا هو ضرر) مع كونه كذلك يكون موجبا للمشقة الشديدة (لذا سيكون حرجا)، وقد ينفرد الحرج عن الضرر كما إذا كانت هناك مشقة إلا أنها لا توجب نقصانا في البدن أو المال كما إذا كان في إثبات اللحية وعدم حلقها إيجابا للسخرية والمهانة الشديدة فانه هنا سيصدق الحرج لوجود المشقة التي لا تتحمل ،مع انه لا يصدق الضرر لعدم وجود النقص في المال أو البدن، وقد ينفرد الضرر دون الحرج كما لو كان الوضوء موجبا للحمى ولا يوجد فيه ضيق ومشقة.

قوله (أو مزاحمة)[٤]

كما لو توضأ في مورد يتعين عليه التيمم لتزاحم صرف الماء في الوضوء مع صرفه في واجب أهم كإزالة الخبث عن المسجد،فكان يجب عليه صرف الماء في إزالة النجاسة عن المسجد والتيمم بدل الوضوء.

قوله (إذا لم يكن محرما واقعا)[٥]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

٢- راجع مثلا لسان العرب.

٣- راجع العين للخليل.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٨

سيأتي من المصنف التمثيل له بالأرمد الذي يضره الماء ضررا بالغا يحرم تحمله.

قوله (قاصدا امتثال الأمر المتوجه إليه فعلا)[١]

أي لو كان قاصدا بوضوئه امتثال الأمر الاستحبابي المتعلق بالوضوء في نفسه، فان الحكم الأولي للوضوء هو الاستحباب النفسي.

قوله (كصحيحة زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن ابي عمير [٥] عن ابن اذينه[١] عن زرارة[٢])[٣]، وهو سند صحيح تقدم.

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه

قوله (فيلزمه بحكم العقل)[٤]

أي حكم العقل بان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

قوله (تحصيلهما معا)[٥]

في العبارة تسامح ، لان الواجب على المكلف ليس تحصيل الطهارتين معا بل الواجب عليه بالعنوان الأولي هو الوضوء فان عجز عنه تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

قوله (بالمقدار المذكور)[٦]

أي بمقدار غلوة سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة.

قوله (فلموثقة السكوني)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار[٨] عن إبراهيم بن هاشم[٩]

---

١ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩

٦- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩

٨ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

٩ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في

عن النوفلي[١] عن السكوني[٢])[٣] ، وطريق الشيخ إلى الصفار هو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان[٤]،والحسين بن عبيد الله[١]،واحمد بن عبدون[٢] كلهم

طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي كان شاعرا أديبا سكن الري ومات فيها ليس له توثيق صريح إلا انه قد يستفاد توثيقه بعدة أساليب ،منها وقوعه في طريق تفسير القمي ،ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات، ومنها وقوعه في طريق نوادر الحكمة، ومنها انه الراوي الأساس عن السكوني ،والسكوني ممن عملت الطائفة برواياته فلو لم يكن النوفلي معتمدا عندهم وثقة لم يبق من روايات السكوني شيئا يذكر حتى تعمل الطائفة به بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي.

٢ - السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري واسم أبي زياد مسلم ، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (... عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكونى، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه) ، وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه ممن روى عنه أصحاب الإجماع و أن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي وما تضعيفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام) نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

٣ - الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث٢.

٤ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ هـ بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٣] عن أبيه[٤] عن محمد بن الحسن الصفار[٥]، واخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي جيد[٦] عن محمد بن الحسن بن الوليد[٧] عن محمد بن الحسن الصفار[٨]) ، وإذا كان الطريق الأول مبتلى بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، فان الطريق الثاني لا إشكال فيه وهو طريق صحيح، وبقية سند الرواية تقدم.

---

١ - هو الشيخ الحسين الغضائري وجه الشيعة وشيخ مشايخهم ،والغضائر جمع غضارة وهي الآنية المعمولة من الخزف، وما قد يصنع لدفع العين.

٢ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ثقة لأنه من مشايخ النجاشي وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٣ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

٤ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٥ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

٦ هو علي بن احمد بن محمد بن أبي الجيد القمي أبو الحسين وهو من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته.

٧ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٨ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر.

قوله (والسكوني وان كان ثقة)[١]

تقدم الكلام عن النوفلي والسكوني ، ولا بأس بإعادة ما قلناه هناك، أما النوفلي فهو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي[٢] ، كان شاعرا أديبا سكن الري ومات فيها ، ليس له توثيق صريح إلا انه قد يستفاد توثيقه بعدة أساليب:

١. وقوعه في طريق تفسير القمي .
٢. وقوعه في طريق كامل الزيارات.
٣. وقوعه في طريق نوادر الحكمة.
٤. انه الراوي الأساس عن السكوني ، وسيأتي إن السكوني ممن عملت الطائفة برواياته ، فلو لم يكن النوفلي معتمدا عندهم وثقة لم يبق من روايات السكوني شيئا يذكر حتى تعمل الطائفة به ، بل إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني تنتهي إلى النوفلي.

وأما السكوني فهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني[٣] الشعيري ، واسم أبي زياد مسلم ، والسكوني وان كان عامي المذهب إلا أن الشيخ الطوسي في العدة قال عنه (وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوى معتقدا للحق، مستبصرا ثقة في دينه، متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه. فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) نظر فيما يرويه. فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره. وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روى عن الصادق (عليه

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٠٩
٢ - النسبة إلى بطن من بطون قبيلة النخع العربية.
٣ - نسبة إلى حي من عرب اليمن

السلام) انه قال: (إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما رووه عن على (عليه السلام) فاعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكونى، وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)[1]، وهذا يدل على وثاقة الرجل فضلا عن انه ممن روى عنه أصحاب الإجماع ، وأن بعض رجال العامة ضعفوه كالدارقطني والذهبي ، وما تضعيفه من قبلهم إلا لأجل قربه من الأئمة (عليهم السلام) نعم لم يعمل بعض الأعلام بما تفرد به السكوني كما هو مذهب الشيخ الصدوق ولعل السبب هو لأنه عامي لا لعدم وثاقته في نفسه.

قوله (فان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن)[2]

فالمقصود من الوجدان في قوله تعالى (لم تجدوا ماءا) هو التمكن ، فعدم الوجدان للماء هو بمعنى عدم التمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا ، والخائف من تحصيل الماء على ماله أو عرضه أو نفسه أو يخاف من استعماله هو غير متمكن شرعا - لان حفظ النفس والمال واجب - فيسوغ له التيمم ،ومما يؤكد تفسير عدم الوجدان بمعنى عدم التمكن لا عدم وجود الماء تكوينا هو أن الآية ذكرت المريض (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا)، ومن الواضح أن المريض كثيرا ما يكون واجدا للماء خارجا ،إلا أن مشكلته هي عدم تمكنه من استعماله .

قوله (بصحيحة يعقوب بن سالم)[3]

---

١ - عدة الأصول ج١ ص٣٧٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد[١] عن معلى بن محمد عن الوشا[٢] عن حماد بن عثمان[٣] عن يعقوب بن سالم)[٤] ، وقد تقدمت وثاقة الحسين بن محمد ، أما المعلى بن محمد البصري أو الزيادي فلا توثيق صريح له ، و يمكن الحكم بوثاقته باعتبار انه ممن ورد في إسناد تفسير القمي وكامل الزيارات،نعم قال عنه النجاشي (مضطرب الحديث والمذهب)، وقال عنه ابن الغضائري (يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء)، ولكن هذا لا يعني قدحا فيه فان اضطرابه في الحديث لا يمنع وثاقته لأنه يعني انه يروي ما يعرف وما ينكر كما عبر ابن الغضائري (حديثه يعرف وينكر)، وكذا روايته عن الضعفاء لا تضر في وثاقته.وأما الوشا فهو الحسن بن علي بن زياد الوشاء تقدمت وثاقته.وكذا تقدمت وثاقة حماد بن عثمان الناب،نعم لم نذكر يعقوب بن سالم الأحمر أو السراج وثقه العلامة في الخلاصة ، إلا أن توثيقات العلامة لا يؤخذ بها لأنه من المتأخرين،نعم نقل القهبائي عن النجاشي انه وثقه ،مع أن نسخة رجال النجاشي المتداولة لا يوجد فيها ترجمة يعقوب بن سالم فلعل ذلك اشتباه من القهبائي ، نعم يمكن توثيق يعقوب بن سالم باعتبار أن الشيخ المفيد عده في رسالته العددية من الفقهاء والرؤساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام والذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم[٥].

---

١ - الحسين بن محمد بن عامر(أو عمران) بن أبي بكر الأشعري القمي من مشايخ الكليني وهو ثقة وممن ورد في إسناد تفسير القمي.

٢- الحسن بن علي بن زياد الوشاء كان من وجوه هذه الطائفة وكان أول أمره واقفيا إلا انه رجع إلى الحق وقال بإمامة الرضا (عليه السلام) ومن بعده أولاده (عليهم السلام) قال عنه النجاشي انه (خير من أصحاب الرضا (عليه السلام) وكان من وجوه هذه الطائفة ...وكان عينا من عيون هذه الطائفة) وهو ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي ونوادر الحكمة.

٣ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٤ - الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث٢.

٥ - وهذا ما سيذكره المصنف في كتاب الصوم ص٣١٣

قوله (أن يغرر بنفسه)[١]

الغَرَرُ هو الخطرأي لا آمره أن يعرض نفسه إلى الخطر والهلاك.

قوله (بناء على وثاقة معلى بن محمد)[٢]

تقدم أن المعلى بن محمد البصري أو الزيادي لا توثيق صريح له ، و يمكن الحكم بوثاقته باعتبار انه ممن ورد في إسناد تفسير القمي وكامل الزيارات،نعم قال عنه النجاشي (مضطرب الحديث والمذهب) وقال عنه ابن الغضائري (يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء)، ولكن هذا لا يعني قدحا فيه فان اضطرابه في الحديث لا يمنع وثاقته لأنه يعني انه يروي ما يعرف وما ينكر كما عبر ابن الغضائري (حديثه يعرف وينكر) وكذا روايته عن الضعفاء لا تضر في وثاقته.

قوله (بقاعدة لا ضرر)[٣]

وهي القاعدة المستندة إلى عدة روايات أشهرها ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)(لا ضرر ولا ضرار)، ومفاده نفي الحكم الضرري في الشريعة امتنانا على العباد ،فكل حكم يؤدي إلى الضرر - كالوضوء المؤدي إلى الإضرار أو الصوم المؤدي إلى الإضرار - فهو منفي ومرفوع عن المكلفين فلا يجب الوضوء أو الصوم المؤديين إلى الإضرار ،وهي قاعدة حاكمة على جميع الأدلة الأولية ،إلا ما استثني كالجهاد وغيره.

قوله (بناء على عمومية عدم الوجدان لعدم التمكن)[٤]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠

فالمقصود من قوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا) هو عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل الشامل لعدم التمكن شرعا وعقلا ، ومن ضاق وقت الصلاة عنده لا يصدق عليه انه متمكن شرعا من استعمال الماء لاستلزام استعمال الماء حينئذ لتفويت الفريضة ،وهو ممنوع شرعا من تفويتها ،فلما علمنا أن الصلاة لا تترك بحال للإجماع ، وعلمنا من جهة أخرى انه (لا صلاة إلا بطهور)،وان التيمم بديل عن الوضوء ،سنعلم أن حكم من ضاق وقته هو التيمم، وليس هو ترك الصلاة رأسا ،ولا الصلاة بلا طهارة، ولا الصلاة بوضوء.

قوله (وصحيحة زرارة)[1]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[2] عن أبيه[3] عن ابن أبي عمير[4] عن ابن اذينه[1] عن زرارة[2])[3]، وهو سند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٠

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

قوله (وان كان خاصا بغير المقام)[٤]

لان محل كلامه أن المكلف تعمد الإخلال وعدم استعمال الماء حتى ضاق الوقت ،أما محل كلامنا هنا فهو في حالة ضيق الوقت عن الصلاة وليس الإخلال المتعمد المؤدي إلى ضيق الوقت، ولكن يقول المصنف إن تعليل صاحب المدارك لعدم مشروعية التيمم حالة تعمد التأخير يجعل كلامه شامل حتى لمحل الكلام لأنه علل عدم المشروعية بقوله (لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء) ، فهذا التعليل لا يختص بحالة تعمد التخير حتى ضاق الوقت بل يشمل مطلق ضيق الوقت عن الوضوء.

قوله (وجوب التيمم عند المزاحمة)[٥]

كما لو تزاحم صرف الماء في الوضوء مع صرفه في تطهير المسجد مثلا، فهنا حكم المشهور بوجوب التيمم وصرف الماء في الاهم (تطهير المسجد)،لان الامر بالاهم (تطهير المسجد) سيجعل المكلف عاجزا شرعا عن التوضي، وسيصدق عليه انه غير متمكن من الوضوء فيكون حكمه التيمم بمقتضى الآية المباركة (فلم تجدوا ماءا فتيمموا).

قوله (فلأن المانع عن فعلية الأمر بالوضوء ليس إلا فعلية التكليف المقابل)[٦]

---

١ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١١

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١١

فالمكلف مأمور بالوضوء بالأمر الأولي ،ولكن لأجل الضرر أو الحرج أو المزاحمة مع الواجب الأهم الذي يقتضي صرف الماء فيه ،لأجل ذلك لم يكن الأمر بالوضوء فعليا عليه بل الأمر الفعلي عليه هو التيمم،فلو فرضنا أن المكلف توضأ غفلة فمعناه عدم فعلية الأمر بالتيمم عليه لفرض انه مع الغفلة لا فعليه للوجوب عليه فلا يوجد مانع من فعلية الوضوء حينئذ ،فيجوز له الوضوء.

قوله (ودليل نفي الحرج...)[١]

هذا من المصنف دفع إشكال مقدر حاصله انه كيف تحكمون بصحة الوضوء مع أن الوضوء محكوم بالبطلان لأجل ما دل على رفع الحكم الحرجي أو الضرري وانه (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وانه (لا ضرر و لا ضرار) ، والجواب عن هذا الإشكال هو أن أدلة رفع الحرج والضرر أدلة امتنانية جاءت لكي ترفع الكلفة والمشقة وجاءت لأجل التخفيف والمنة، لذا مع فرض الوضوء غفلة لا يمكن أن تكون هذه الأدلة حاكمة ببطلان الوضوء لان بطلان الوضوء حينئذ هو خلاف المنة والتوسعة إذ لو توضأ المكلف غفلة وتحمل الضرر أو الحرج ثم يقال له بان وضوؤك هذا باطل وانه يجب عليك التيمم ، فان في هذا تضييقا وحرجا على المكلف ، وليس من باب المنة و رفع الحرج في شيء.

قوله (اعتبار عدم الحرمة واقعا)[٢]

أي ان الحكم بصحة الوضوء فيمن وجب عليه التيمم هذا الحكم بالصحة مشروط بعدم كون الوضوء عندئذ محرما واقعا، كمن يلزم من وضوءه الصراخ من الالم او تفاقم المرض الى مستوى انه اصبح مرضا مميتا مثلا، فانه عندئذ سيحكم ببطلان وضوءه لان وضوءه محرم في نفسه وما كان محرما لا يكون مصداقا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١١
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١١

للواجب والا للزم اجتماع الضدين الحرمة والوجوب اجتماعا حقيقيا وهو محال.

قوله (فللأمر النفسي الإستحبابي)[١]

فالمكلف وان خوطب بالتيمم لكنه لو عصى ذلك الأمر وتوضأ لأجل أن الوضوء مستحب نفسي فسيحكم بصحة وضوءه لأنه يكفي هذا الاستحباب النفسي لتصحيح الوضوء ، أما كونه مأمورا بالتيمم فلا يعني حرمة الوضوء لان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

قوله (بناء على ثبوته)[٢]

المعروف أن الوضوء مستحب نفسي ،ولكن عن جماعة انه لم يثبت مشروعيته واستحبابه في نفسه ،بل يكون مستحبا إذا أتى المكلف به لغاية من الغايات المستحبة ، وقد استدل على استحبابه النفسي بعدة نصوص منها قوله تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[٣]، ومن الواضح أن الوضوء طهور كما ثبت في نصوص عديدة ، وأيضا لا معنى لحبه تعالى للطهور والوضوء إلا أمره وبعثه إليه، ومنها الحديث القدسي[٤] قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يقول الله سبحانه (من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف)[٥]، ومنها الرواية المرسلة المروية في الفقيه (الوضوء على الوضوء نور على نور) ، ومنها رواية محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٢
٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٢
٣ - البقرة ٢٢٢
٤ - المروي في إرشاد الديلمي
٥ - الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث ٢

مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا)[١].

قوله (دلت على مشروعيته عند القيام للصلاة)[٢]

فالآية قالت (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ....فلم تجدوا ماءا فتيمموا) ، فأصل الكلام كان عن إرادة القيام إلى الصلاة.

قوله (فبالإمكان تصحيحه من باب التهيؤ)[٣]

لا ريب في جواز التوضي قبل وقت الصلاة إذا ما قصد به الكون على الطهارة ، أما لو قصد به الاستحباب النفسي للوضوء فقد تقدم أيضا جوازه بلحاظ ثبوت الأمر الإستحبابي به ،أما لو أنكر الأمر الإستحبابي للوضوء أو أن المتوضي لم يقصد الأمر الإستحبابي بل قصد بوضوئه الصلاة التي لم يدخل وقتها بعد ، فهنا خلاف فقد ذهب جملة من الأعلام[٤] إلى جوازه وتشريعه ، فيما منع آخرون[٥] من ذلك ، لان تشريع الوضوء إنما هو من باب المقدمة وقبل الوقت لا يوجد الأمر بذي المقدمة فكيف تجب المقدمة حينئذ ، نعم استثنى المانعون حالة ما لو صدق على وضوءه عنوان التهيؤ للصلاة ، بان كان وضوءه قريبا جدا من وقت الآذان حتى صدق عرفا انه بوضوئه يتهيأ لأداء الصلاة فأجازوا الوضوء في هذه الحالة.

هذا وقد استدل على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل الصلاة:-

---

١ - الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث١٠

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٢

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٢

٤ - منهم السيد السيستاني (دام ظله الوارف)

٥ - منهم السيد الخوئي(قدس سره)

١. بإطلاق قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...)، وذلك لان القيام نحو الشيء إنما هو الاستعداد والتهيؤ له ، والآية ذكرت إن من قام إلى الصلاة –أي تهيأ لها – شرع له الوضوء.

٢. بالمرسلة المروية في الذكرى (قولهم (عليهم السلام)، ما وقر الصلاة من أخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها)[١] ،وضعفها منجبر بأخبار من بلغ.

٣. ما دل على أفضلية إتيان الصلاة في أول وقتها فإنها تدل بالملازمة على جواز الإتيان بالوضوء للتهيؤ لها قبل وقتها لوضوح انه إذا لم يجز للمكلف الإتيان بالوضوء للتهيؤ لها قبل الوقت لم يتمكن من الإتيان بالصلاة في أول وقتها ولكان الحث على الإتيان بها وقتئذ لغوا ظاهرا.

٤. السيرة المتشرعية المنعقدة على التهيؤ لإقامة الجماعة أول الوقت والتوضي لها.

قوله (بالاستصحاب الاستقبالي)[٢]

يتقوم الاستصحاب باليقين في زمان ، والشك في زمان آخر ، فان كان اليقين في وقت سابق والشك في فعلي الآن ، فهو الاستصحاب المتعارف كما لو علمنا أن الثوب كان طاهرا بالأمس ولكن شككنا اليوم انه هل تنجس أم انه لا يزال طاهرا فنستصحب طهارته ، أما لو كان اليقين فعليا والشك في المستقبل أي في الزمان الآتي فهو الاستصحاب الاستقبالي ، ومثاله في أصحاب الأعذار ، فان الذي يتوضأ وضوء الجبيرة الآن لديه علم فعلي بأنه الآن معذور من الوضوء الاختياري لأنه مريض ،إلا انه يشك انه بعد ساعة مثلا هل سيكون معذورا أيضا فيستمر مرضه أم انه سيبرأ من مرضه وبالتالي سيكون حكمه الوضوء الاختياري

١ – الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣

لا وضوء الجبيرة،فان له أن يستصحب بقاء العذر ، لكنه هنا سيستصحب يقينه الفعلي إلى الزمان الآتي ، أما لو كان اليقين فعليا والشك في الزمان الماضي فهو الاستصحاب القهقرائي الرجوعي مثاله أن يحصل الآن اليقين بان صيغة افعل مثلا ظاهرة في الوجوب إلا انه يشك أن هذا الظهور هل كان ثابتا في الماضي وفي زمان عصر النص أم لا ، فنستصحب اليقين الفعلي إلى الوراء والى الزمان الماضي لنثبت أن صيغة افعل كانت ظاهرة في الوجوب حتى في زمن النص، هذا وهناك كلام في ثبوت الاستصحابين الأخيرين أي الاستقبالي و القهقرائي ، نعم تمسك القائل بهما بإطلاق أدلة الاستصحاب كقوله (عليه السلام) (لا تنقض اليقين بالشك) فانه بإطلاقه شامل لحالتي تقدم اليقين على الشك أو تأخره عنه، وفي محل كلامنا يجوز للمتيمم لصلاة سابقة يجوز له المبادرة للصلاة اللاحقة وذلك باستصحاب انه غير واجد للماء يستصحبه للمستقبل وللزمان اللاحق.

قوله (فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء عن الأمر الواقعي)[1]

لأنه على مذهب التخطئة -وهو المذهب الصحيح - أن الأمارة مجعولة على الطريقية لا بنحو السببية أو الموضوعية ، فإنها قد تخطيء وقد تصيب الواقع ، فإذا تبين وانكشف مخالفتها للواقع فسيعلم فوات المصلحة الواقعية وحينئذ لابد من إتيان ما هو التكليف الواقعي لتنجزه ، وكذا يقال في الأصول العملية فإنها مجرد وظائف مجعولة للجاهل والشاك بالواقع ، فمع حصول العلم بالواقع لا مجال للاعتماد على الأصل العملي سالبة بانتفاء الموضوع.

قوله (تعجيزا بسوء الاختيار)[2]

إذا أراق المكلف الماء بعد دخول الوقت ،فان ذلك منه تعجيز لنفسه عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣

امتثال الواجب الفعلي في حقه وهو الوضوء تعجيز منه بسوء اختياره،والتعجيز والاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار،لذا فيصدق عليه انه مختار في تركه الواجب الفعلي في حقه فيكون مستحقا للعقاب.

قوله (وأما وجوب التيمم مع العصيان فلتحقق موضوعه)[١]

فلو أن المكلف عصى الأمر بحرمة إراقة الماء فأراقه متعمدا وعصى ، مع ذلك فانه بعد ذلك سيجب عليه التيمم، وذلك لتحقق موضوع وجوب التيمم وهو عدم التمكن من الماء،وهو بعد إراقته الماء لا يتمكن من الماء فيجب التيمم عليه.

قوله (واجب مشروط لا معلق)[٢]

الواجب إما مشروط أو مطلق ، وإما معلق أو منجز ،والفرق بين التقسيمين هو أن أصل الوجوب إن كان مقيدا بقيد فالوجوب وجوب مشروط (كاشتراط وجوب الحج بالاستطاعة)، وان لم يكن مقيدا بهذا القيد فهو وجوب مطلق (كالحج بالقياس إلى العدالة) ،إذن ففي الوجوب المشروط يكون القيد بلحاظ أصل الوجوب لا بلحاظ متعلق الوجوب[٣] -أي الواجب- ، وننبه هنا أن كل وجوب بلحاظ الشرائط العامة للتكليف سيكون تكليفا مشروطا لا مطلقا، بل بهذا اللحاظ لا يوجد وجوب مطلق أصلا ،لذا فالوجوب المشروط والمطلق هما وجوبان إضافيان فهما يضافان إلى قيد معين وليسا وصفين حقيقيين لكل وجوب. فالوجوب المطلق دائما هو بلحاظ قيد خاص لم يكن هذا القيد معتبرا في أصل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٣ - لذا فالأجدر هو أن يعبر عنه بالوجوب المشروط لا الواجب المشروط إلا من باب انه جرى التعبير بذلك من باب المسامحة.

الوجوب ، وليس الوجوب المطلق بلحاظ كل القيود المحتملة .

أما إن كان القيد ملحوظا بالقياس إلى متعلق الوجوب -أي الواجب - وكان هذا القيد هو الزمان فان كان الواجب مقيدا به فهو الواجب المعلق وان لم يكن مقيدا به فهو الواجب المنجز، مثال الواجب المعلق الحج على المكلف المستطيع في شهر شوال فان وجوب الحج ثابت عليه إلا أن فعلية الحج وامتثاله خارجا لايكون في شهر شوال بل هو مقيد في زمانه الخاص وهو التاسع من ذي الحجة ، إذن فزمان الوجوب في شهر شوال أما زمان الواجب فهو في ذي الحجة فقيد (مجيء زمان ذي الحجة) هو قيد في الواجب لا في أصل الوجوب وهذا هو الواجب المعلق ، فالوجوب فيه فعلي إلا أن الواجب استقبالي ويقابله الواجب المنجز الذي يكون فيه الوجوب والواجب فعليين معا ، كما في صلاة الظهر عند الزوال فان وجوبها فعلي وكذا الواجب هو الآخر فعلي ويتحد فيه زمان الوجوب مع زمان الواجب، إذن فالواجب المعلق والمنجز يلحظ القيد فيهما إلى الواجب والمتعلق لا إلى الوجوب ويكون القيد هو خصوص الزمان. إذا عرفت هذا فاعلم أن صاحب الفصول (قدس سره) هو من ابتكر فكرة الواجب المعلق فقسم الواجب إلى المعلق والمنجز ، وذهب إلى إمكان الواجب المعلق بل وقوعه ، وإنما فعل كل ذلك لأجل دفع إشكال وجوب المقدمة المفوتة التي تكون بحسب الظاهر واجبة قبل وجوب ذيها ، فدفع الإشكال بافتراض أن وجوب ذي المقدمة فعلي حتى قبل الوقت لكنه معلق على الوقت فلا مانع من ترشح الوجوب منه إلى المقدمة، وبالمقابل رفض كثير من الأعلام فكرة الواجب المعلق ، وأوردوا عليها عدة إيرادات منها إن الزمان لو كان قيدا في الواجب وليس في الوجوب فسيلزم وجوب تحصيله لان مقدمات الواجب يجب تحصيلها وإذا كان يجب تحصيلها فلابد أن تكون مقدورة ، مع أن الزمان ليس مقدورا للمكلف مما يكشف عن عدم كونه قيدا في الواجب أصلا،وأما وجوب الحج وأمثاله فانه بنحو الشرط المتأخر لا بنحو الواجب المعلق فالحج واجب إلا انه مشروط بشرط متأخر ولا مانع من فكرة

الشرط المتأخر .

قوله (النجاسات)[١]

النجاسة لغة هي القذارة ،أما اصطلاحاً فهي كل ما استقذره الشارع ومنع من الصلاة معه ،وإن لم يستقذره الناس .

قوله (ذي نفس سائلة)[٢]

وهو الحيوان الذي يجتمع الدم في عروقه ويخرج منه بقوة ودفع إذا قطع شيء منه ويقابله ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه رشحا كالسمك.

قوله (إلا بول الطائر)[٣]

فان الطائر حتى لو كان محرم الأكل وذا نفس سائلة ، فان بوله و ذرقه مع ذلك طاهران.

قوله (ومع الشك في القيدين)[٤]

أي مع الشك في ان الحيوان هل هو محرم الاكل وهل هو من ذي النفس السائلة ام لا فعندئذ يحكم بطهارة بوله وغائطه.

قوله (الحصر في العشرة فللاستقراء)[٥]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٣

أي ان الدليل على انحصار اعيان النجاسات في خصوص هذه الامور العشرة هو استقراء الادلة من الآيات والروايات، فانه لدى تتبع الادلة الشرعية لا نجد غير هذه الاعيان النجسة ،مما يدل على الحصر، ولو كان غيرها لبينته الشريعة لنا.

قوله (نجاستهما في الجملة)[١]

أي ان الحكم بنجاسة البول والغائط بصورة عامة ومع غض النظر عن التفاصيل هو امر اتفاقي اجماعي، نعم هناك خلاف في بعض التفاصيل ككون الحيوان من محلل الاكل او محرمه ، وانه مما له نفس سائلة ام لا ..الخ التفاصيل.

قوله (كصحيح ابن مسلم)[٢]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن صفوان[٥] عن العلا[١] عن محمد بن مسلم[٢])[٣]،وهو سند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٣- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٥ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة

قوله (قال اغسله مرتين)[٤]

فان الأمر بالغسل إرشاد إلى نجاسة البول ، وإلا فما الموجب لغسل الثوب لولا ذلك

قوله (مفهوم موثقة عمار)[٥]

فالمنطوق هو (كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه) ، ومفهومه هو (ما لا يؤكل لحمه في ما يخرج منه بأس) ، وهذا التعبير شامل للبول والغائط فيحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه.

قوله (موثقة عمار)[٦]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن عن المفيد[٧] عن جعفر بن محمد[٨] عن أبيه[١]

ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

١ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٢ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٣ - الوسائل الباب ١ أبواب النجاسات الحديث ١.

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٧ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد ،قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم).

٨ - الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)وكتابه

عن سعد بن عبد الله[٢] عن احمد بن الحسن[٣] عن عمرو بن سعيد[٤] عن مصدق[٥] عن عمار[٦])[٧]، وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (فلموثقة الساباطي)[٨]

سند الرواية هو (محمد بن الحسن عن المفيد[٩] عن الصدوق[١] عن محمد بن

كامل الزيارات من أهم كتب الطائفة وأصولها المعتمد عليها وهو من مصادر الكتب الأربعة ومن مصادر الوسائل.

١- الشيخ محمد بن قولويه وهو من خيار الأصحاب ،وقد أكثر ابنه الرواية عنه في كامل الزيارات فهو موثق بشهادة إبنه انه لا يورد الأخبار إلا عن الثقات حتى لو قلنا بان التوثيق في هذا الكتاب مختص بالمشايخ المباشرين لأنه شيخه المباشر.

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٤ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٥ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٦ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٧ - الوسائل الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث ١٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٩ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ ه بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

الحسن[٢] عن احمد بن إدريس[٣] عن محمد بن احمد بن يحيى[٤] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال[٥] عن عمرو بن سعيد[٦] عن مصدق بن صدقة[٧] عن عمار بن موسى[٨])[٩]،وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله (وما أشبه ذلك)[١٠]

أي مما لا نفس له سائلة.

قوله (وشبهه)[١١]

---

١ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشيخ الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٢ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٣ احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

٤ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٥ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٦ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٧ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٨ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٩ - الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

١١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

أي من المائعات.

قوله (بتقريب أن الموت قد يستلزم ....)[١]

الاستدلال بالرواية يحتاج إلى تقريب ، لأنها تتكلم عن موت هذه الحيوانات وليس عن نجاسة بولها و غائطها، مع أن كلامنا هو أن بولها و غائطها هل هو نجس أم لا ، لذا ذكر المصنف أن التقريب هو إن موت هذه الحيوانات قد يستلزم تفسخها وخروج ما يكون في جوفها من بول و خرء فلو كان بولها و خرئها نجسين لكان يلزم تنجس الماء الذي سيلاقيها بعد التفسخ مع أن الإمام (عليه السلام) حكم بطهارة الماء مطلقا ، ولم يقيد بشرط أن لا يخرج ما في جوفها من بول أو خرء ، وهذا يدل على طهارة ميتة مالا نفس له وكذا طهارة بولها و خرئها.

قوله (فلصحيحة أبي بصير)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٣] عن أبيه[٤] عن عبد الله

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

بن المغيرة[١] عن جميل بن دراج[٢] عن أبي بصير[٣])[٤]، وتقدم الكلام عن حال رجال السند.

قوله (لصحيحة عبد الله بن سنان)[٥]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٦] عن أبيه[٧] عن عبد الله

١ - أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.
٢ - جميل بن دراج بن عبد الله أبو علي النخعي وجه الطائفة ثقة
٣ - أبو بصير هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المعروف منهم الأولان فقط ،أما البقية فغير معروفين بل بعضهم كعبد الله بن محمد الاسدي لم تعهد له ولو رواية واحدة في الكتب الأربعة .وأشهر الاثنين هو الأول بل هناك من ذهب إلى انصراف الكنية إليه دون الثاني وسنذكر لك ترجمة الاثنين فأما يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا ،وأما ليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير من أصحاب الإجماع وثقه ابن الغضائري وقد وردت فيه روايات مادحة ففي الرواية عن الصادق (عليه السلام) (بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم و زرارة أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست).
٤ - الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤
٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير
٧ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

بن المغيرة[١] عن عبد الله بن سنان[٢])[٣] ، وتقدم الكلام عن حال رجال السند.

قوله (فإنهما متعارضان بالعموم من وجه)[٤]

الصحيحة الأولى (صحيحة أبي بصير) تحكم بطهارة بول و خرء كل طائر سواء كان مأكول اللحم أو محرم الأكل،أما الصحيحة الثانية (صحيحة عبد الله بن سنان) فإنها تحكم بنجاسة بول و خرء كل ما يؤكل لحمه سواء كان طائرا أم لا،فمورد افتراق الصحيحة الأولى عن الثانية في (الطائر المأكول) فان بوله طاهر وفقا للصحيحة الأولى – لأنها تدل على طهارة بول كل طائر - ولا تشمله الصحيحة الثانية لأنها لا تشمل مأكول اللحم، ومورد افتراق الصحيحة الثانية في (الحيوان غير المأكول اللحم ولم يكن طائرا كما في الهرة مثلا) فبوله نجس وفقا للرواية الثانية ولا تعارضها الرواية الأولى لأنها مختصة بالطائر ،ومورد التعارض بين الروايتين هو في محل الاجتماع وهو الطائر الذي لا يؤكل لحمه كالنسر فانه بمقتضى الرواية الأولى يكون بوله طاهرا بينما مقتضى الرواية الثانية هو نجاسته،ومقتضى القاعدة هو تساقط الروايتين في مورد تعارضهما ويرجع في الحكم بنجاسة بول الطائر الذي لا يؤكل لحمه إلى دليل آخر وهو إطلاقات نجاسة البول، ولكن المصنف يرى انه لا يصار إلى التساقط بل إن المقدم عند التعارض هو صحيحة أبي بصير ، وذلك ببيان انه كلما حصل التعارض بين دليلين وكان التعارض بنحو العموم والخصوص من وجه وكان يلزم من تقديم احدهما إلغاء خصوصية العنوان في الدليل الآخر بينما لم يكن في تقديم الآخر إلغاء خصوصية عنوان الدليل الأول فهنا يتعين تقديم الدليل الذي لا يلغي العنوان في الآخر،فلو

---

١ – أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

٢ – عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

٣ – الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٤ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٤

كان لدينا دليلان الأول يقول (كل طائر لا بأس ببوله و خرئه)، والثاني يقول (كل ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس) فان هاتين الروايتين تتعارضان من وجه في الطائر الذي لا يؤكل لحمه كالنسر ،فان الرواية الأولى تقول إن بوله طاهر والثانية تقول انه نجس ،ولكن لو قدمنا الرواية الثانية وقيدنا الرواية الأولى بما عدا مالا يؤكل لحمه فستكون الرواية الأولى بعد التقييد هكذا (كل طائر مأكول اللحم فبوله و خرئه طاهران) أما الطائر غير مأكول اللحم فبوله نجس ، ولكنك لو لاحظت هذه القضية بعد التقييد فانك ستجد أن ذكر الطائر فيها لغو وبلا أي خصوصية ، فان الخصوصية هي لكون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فهو الذي يكون بوله طاهرا أو نجسا ،أما الطائر فخصوصيته ملغية تماما فالقضية ترجع إلى (ما يؤكل لحمه فبوله طاهر) و (ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس) وبهذا ستلغى خصوصية الموضوع في الرواية الأولى تماما ، مع إن المولى إنما اخذ العنوان الخاص في الرواية الأولى لأجل خصوصية فيه ، أما لو قدمنا الرواية الأولى فتقيد الرواية الثانية بغير الطائر فسوف لا يلزم محذور إلغاء الموضوع في الرواية الثانية بل سيكون الأمر مجرد تضييق للرواية الثانية فستكون بعد التقييد (كل ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس إلا لو كان طائرا) وبهذه الصياغة لم نلغ الموضوع في الرواية الثانية ، ولذا يتعين هذا التقديم ،فنقدم الرواية الأولى على الثانية لا العكس، مثال آخر يستفاد من مرسلة الكاهلي انه (لا تعدد عند الغسل بماء المطر) ، بينما المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم (إن التعدد معتبر في كل غسل)، وهما متعارضان من وجه في خصوص ما يحتاج في تطهيره إلى التعدد وأردنا تغسيله بماء المطر فان المستفاد من المرسلة كفاية المرة بينما المستفاد من الصحيحة اعتبار التعدد، ولكن لو قدمنا الصحيحة وقيدنا المرسلة فإننا سنلغي خصوصية ماء المطر في المرسلة إذ سنقيد المرسلة هكذا (ماء المطر لا يحتاج معه إلى التعدد إلا في النجاسة التي تحتاج إلى التعدد)، أما النجاسة التي تحتاج إلى التعدد فلابد عند التطهير منها بماء المطر من التعدد ، وهذا إلغاء لخصوصية ماء المطر في المرسلة إذ المعتبر في التعدد وعدمه هو

نفس النجاسة فان كانت المرة تكفي في التطهير منها فلا حاجة إلى التعدد سواء بماء المطر أو بغيره وان كانت النجاسة مما لا تكفي المرة في التطهير منها فلا بد من التعدد سواء كان التطهير بماء المطر أو بغيره، أما لو قدمنا المرسلة وقيدنا الصحيحة فلا يكون هناك إلغاء لخصوصية الموضوع في الصحيحة إذ ستكون بعد التقييد هكذا (التعدد معتبر في كل غسل إلا الغسل بماء المطر) وهذا تقييد وتضييق وليس إلغاءا لخصوصية الموضوع.

قوله (فلاستصحاب العدم الأزلي لكون الحيوان ذا النفس)[1]

فانه قبل وجود الحيوان المشكوك انه ذو نفس سائلة أم لا لم تكن لا ذاته موجودة ولا صفاته ، وبعد وجوده سنعلم بوجود ذاته ونشك في صفة أن له نفس سائلة فنستصحب عدمها الأزلي الذي كان قبل الوجود.

قوله (وبقطع النظر عنه)[2]

أي بقطع النظر عن استصحاب العدم الأزلي وذلك بناءا على القول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية،ولا ريب في أن استصحاب عدم كون الحيوان ذا نفس هو استصحاب موضوعي بخلاف استصحاب عدم كون الفضلة نجسة فانه استصحاب حكمي.

قوله (قبل صيرورة الشيء المشكوك فضلة)[3]

فان الأصل هو الطهارة في العلف قبل أن يأكله الحيوان المشكوك ،فإذا أكله وأخرجه على شكل فضلة وشككنا بطهارته ونجاسته أمكننا استصحاب عدم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥

اتصافه بالنجاسة هذا العدم الذي كان قبل صيرورة الطعام فضلة وقبل وجود الفضلة.

قوله (وعلى تقدير عدم التسليم بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية)[١]

فقد ذهب جملة من الأعلام إلى عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية لأنه ليس عرفيا ، فان العقلاء يستصحبون الاعدام بعد الوجود ولا يستصحبون العدم الأزلي ،والاستصحاب كما يفهم من رواياته إنما يجري على طبق المرتكزات العقلائية وليس هو أصلا تعبديا بدون نكتة عقلائية، فلاحظ تعبير الإمام (عليه السلام) لزرارة (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) أي أن الاستصحاب هو على طبق مرتكزاتكم العقلائية فكيف تنقضون اليقين المستحكم بالشك.

قوله (بناءا على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية)[٢]

لا ريب في أن أصالة الطهارة تجري عند الشك في النجاسة ،إلا أن النجاسة المشكوكة على نحوين عارضة وذاتية ، فانه تارة نشك في شيء هل إن النجاسة عرضت عليه أم لا كما لو شككنا في الثوب انه تنجس أم لا ، فان هذا الشك في النجاسة العارضة ، وأخرى نشك في شيء هل انه عين نجسة ومن ضمن الأعيان النجسة كما لو شككنا في أن الخمر نجس أم لا فشكنا هنا ليس في طرو نجاسة عارضة بل في أصل نجاسة الخمر فهي نجاسة ذاتية.إذا عرفت هذا فلا ريب في أن الشك في النجاسة العارضة هو مورد لأصالة الطهارة ولكن وقع الخلاف في شمول أصالة الطهارة للشك في النجاسة الذاتية ، فذهب المشهور إلى شمولها له لإطلاق النصوص ، بينما ذهب جملة من الأعلام إلى عدم الشمول لان ظاهر

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥
٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥

نصوص قاعدة الطهارة هو خصوص النجاسة العارضة إذ ورد فيها (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر)، ويحتمل أن كلمة (قذر) هي فعل ماضي فيكون المعنى (كل شيء نظيف حتى تعلم انه تقذر) فتكون القاعدة مختصة بالأشياء التي يحتمل طرو القذارة عليها بعد أن لم تكن قذرة في نفسها فلا تشمل الشك في النجاسة الذاتية ،وعلى الأقل فالرواية مجملة من هذه الجهة ويكفي هذا في سقوطها عن الاستدلال على موارد الشك في النجاسة الذاتية، ولكن يرد على هذا الاستدلال بان مقتضى المقابلة مع كلمة نظيف يستدعي أن تكون كلمة (قذر)اسما لا فعلا، ثم انه لو كان المقصود بهذه الكلمة الفعلية لكان على الرواي والناقل لها تحريك الحروف بشكل ملفت للسامع لكي ينبه على أنها فعل لا اسم مع أن ذلك لم ينقل ولم يتم التأكيد على ذلك .

قوله (المني)[١]

ماء دافق يخرج عند شدة الشهوة وذروتها على الأغلب وهو بهذا المعنى يوجد في المرأة أيضا.

قوله (البثور)[٢]

إنتفاخه صغيرة في الجلد مملوءة صديد وقيح.

قوله (كصحيحة محمد بن مسلم)[٣]

سند الرواية كما أشار المصنف إلى مصدرها في الوسائل هو (محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٥
٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

يعقوب عن الحسين بن محمد[١] عن معلى بن محمد[٢] عن الوشا[٣] عن حماد بن عثمان[٤] عن ابن أبي يعفور)[٥] ، والسند تقدم ، نعم لم نذكر عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، وهو ثقة جليل في أصحابنا،وكما ترى فان الرواي هو ابن أبي يعفور وليس هو محمد بن مسلم كما يذكر المصنف ، نعم هذه الرواية نقلت بسند آخر عن محمد بن مسلم وهو (محمد بن الحسن بإسناده[٦] عن الحسين بن سعيد[٧]

---

١ الحسين بن محمد بن عامر(أو عمران) بن أبي بكر الأشعري القمي من مشايخ الكليني وهو ثقة وممن ورد في إسناد تفسير القمي.

٢ - المعلى بن محمد البصري أو الزيادي فلا توثيق صريح له ، و يمكن الحكم بوثاقته باعتبار انه ممن ورد في إسناد تفسير القمي وكامل الزيارات، نعم قال عنه النجاشي (مضطرب الحديث والمذهب)، وقال عنه ابن الغضائري (يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء)، ولكن هذا لا يعني قدحا فيه فان اضطرابه في الحديث لا يمنع وثاقته لأنه يعني انه يروي ما يعرف وما ينكر كما عبر ابن الغضائري (حديثه يعرف وينكر)، وكذا روايته عن الضعفاء لا تضر في وثاقته.

٣ - الحسن بن علي بن زياد الوشاء كان من وجوه هذه الطائفة وكان أول أمره واقفيا إلا انه رجع إلى الحق وقال بإمامة الرضا (عليه السلام) ومن بعده أولاده (عليهم السلام) قال عنه النجاشي انه (خير من أصحاب الرضا (عليه السلام) وكان من وجوه هذه الطائفة ...وكان عينا من عيون هذه الطائفة) وهو ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي ونوادر الحكمة.

٤ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٥ - الوسائل الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث٦.

٦- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٧- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

عن فضالة[١] عن العلاء[٢] عن محمد[٣] [٤]، ولكنها في موضع آخر[٥] من الوسائل وليس الموضع الذي ذكره المصنف.

قوله (إن عرفت مكانه فاغسله)[٦]

أي فاغسل المكان الذي فيه المني،ولا يراد غسل كل الثوب .نعم فيما لو خفي مكان المني على المكلف ، فقد حكم الإمام (عليه السلام) بوجوب غسل كل الثوب ، ولذا قال بعد ذلك (فاغسله كله) أي فاغسل الثوب كله.

قوله (كصحيحة زرارة)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٨] عن الحسين بن سعيد[١] عن حماد

١ - أي أن الحسين بن سعيد يروي من طريقين احدهما عن محمد بن سنان والآخر عن فضالة عن الحسين بن عثمان.

٢ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير ونوادر الحكمة

٣ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٤ - الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود الحديث ١.

٥ - الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٨- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن

حريز[٢] عن زرارة[٣])[٤] ، وهو سند صحيح تقدم.

قوله (أيتجفف فيه من غسله)[٥]

أي هل يجوز أن يجففه بدلا من غسله. ؟

قوله (على وجه لا ينافي النجاسة)[٦]

كما لو فسر التجفف بأنه التنشف بالثوب ، أي استخدامه كمنشفة فحينئذ يكون المقصود انه لا بأس بالتنشف في الثوب لكن في غير الجهة التي فيها المني ، نعم لو كان المني رطبا فسيلزم عادة نجاسة سائر مواضع الثوب .

قوله (أو يحمل على التقية)[٧]

فقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل إلى طهارة المني ، لما رووا في كتبهم عن عائشة إنها قَالَتْ (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ٧.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

فَيُصَلِّي فِيهِ)[١]

قوله (فلصحيحة محمد بن مسلم)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن حماد[٥] عن حريز[٦] ومحمد بن مسلم)[٧] ، وهو سند صحيح تقدم.

قوله (فان اللام في المني والبول للجنس)[٨]

فيكون المراد ان طبيعي المني اشد من طبيعي البول ، سواء كانا من الإنسان أو من غيره فحيث أن البول نجس فالمني كذلك لأنه اشد منه.

١- راجع مثلا مسند الإمام احمد بن حنبل الحديث رقم ٢٣٧٨٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٣- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٥ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٦- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

٧ - الوسائل الباب١٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

قوله (لمكان التعبير بالإصابة)[١]

أي في قوله (عليه السلام) (يصيب الثوب) فأصابه الثوب منصرفة إلى مني الإنسان لا مني الحيوانات فإنها عادة لا تصيب الثوب.

قوله (فمقتضى عموم موثقة ابن بكير)[٢]

المستدل تمسك بالعموم الوارد في الموثقة (كل شيء منه جائز) ولذا حكم بطهارة المني ، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا العموم ، لأنه شامل حتى للدم مما يؤكل لحمه ، وكذا الجزء المبان منه مع انه لا إشكال في نجاستهما،لذا فالصحيح إن الرواية ناظرة إلى بيان صحة الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه في مقابل أجزاء مالا يؤكل لحمه ،فالنظر هو إلى هذه الجهة لا أن النظر إلى النجاسة والطهارة ، ولذا لا يشمل هذا العموم ما هو نجس كالدم والمني، بل إن الرواية تقرر انه لا تجوز الصلاة في أجزاء مالا يؤكل لحمه وتجوز في ما يؤكل لحمه إذا لم يكن هناك مانع آخر ، أما مع المانع الآخر فلا تصح كما لو كان الجزء نجسا لذا لا يشمل هذا العموم المني والدم.

قوله (موثقة ابن بكير)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم[٤] عن أبيه[٥] عن ابن أبي عمير[١]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٦

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا

عن ابن بكير[٢] قال سأل زرارة[٣] أبا عبد الله عليه السلام) والسند تقدم وهي موثقة لان عبد الله بن بكير فطحي.

قوله (وأما طهارة مني مالا نفس له)[٤]

يكفي لإثبات الطهارة له أن الأصل في الأشياء هو الطهارة ،فإثبات النجاسة هو الذي يحتاج إلى الدليل،ولا دليل سوى أدلة نجاسة المني وهي قاصرة من الشمول لمني مالا نفس له.

قوله (موثقة حفص بن غياث)[٥]

سند الرواية (محمد بن الحسن عن احمد بن محمد[٦] عن أبيه[١] عن احمد بن

عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

١ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٢ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

٦ - احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ المفيد كثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق فان الصدوق يروي عن أبيه محمد بن الحسن ، ولا توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا

إدريس[٢] عن محمد بن احمد بن يحيى[٣] عن أبي جعفر[٤] عن أبيه[٥] عن حفص بن غياث)[٦] وتقدم رجال السند،نعم لم نذكر حفص بن غياث بن طلق القاضي وهو وان كان عامي المذهب وولاه هارون العباسي قضاء بغداد ثم قضاء الكوفة ، إلا أن الشيخ ذكر في العدة في بحث حجية خبر الواحد انه ممن عملت الطائفة برواياته.

قوله (فان إطلاقه يشمل المني)[٧]

في الحقيقة الاستدلال هو بإطلاق المفهوم لا المنطوق لان الرواية لم تذكر (مالا نفس له سائلة)، بل ذكرت (ما كانت له نفس سائلة).

قوله (بناءا على وثاقة مشايخ الإجازة الذين منهم أحمد)[٨]

فان في السند (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد)، وقد تقدم مرارا انه وان كان من مشايخ المفيد وكثير الرواية ومن طبقة الشيخ الصدوق ، إلا انه لا

الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ،هذا ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين .

١- محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)..

٢ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا).

٣ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٥ - محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري وهو شيخ القميين متقدم عند السلطان الرضا (عليه السلام)وممن وقع في إسناد كامل الزيارات.

٦ - الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

توثيق صريح له في كلمات المتقدمين من الأصحاب، نعم وثقه الشهيد الثاني والشيخ البهائي ولا عبرة بتوثيقهما لان توثيقهما ناشئ من الحدس والاجتهاد لا الحس ، نعم يمكن توثيقه بناءا على وثاقة شيخوخة الإجازة ، ويمكن أيضا التغلب على مشكلة توثيقه ، وذلك لان كل روايات احمد هذا الواردة في الكتب الأربعة رواها هو عن أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) والشيخ الطوسي له طريقان صحيحان إلى (محمد بن الحسن بن الوليد) ليس في سندهما (احمد) وبذلك نعوض عن احمد بهذين الطريقين.

قوله (نجاسة الميتة بالقيد المذكور)[1]

أي بقيد كون الميتة من ذي نفس سائلة.

قوله (دعوى تواترها الإجمالي)[2]

الخبر المتواتر هو الخبر الذي يحصل بإخبار جماعة كثيرة يمتنع تواطئهم على الكذب أو اتفاقهم على الخطأ والاشتباه ويستمر هذا الوصف في كل طبقات ذلك الخبر ،و التواتر في الخبر على ثلاثة أقسام:-

الأول:- التواتر اللفظي بان تتحد الأخبار في اللفظ والمدلول المطابقي ،ففيه مضعف كمي ومضعف كيفي ،كما في حديث الثقلين وحديث إنما الأعمال بالنيات[3].فهناك نقل كثير لهما بهذا اللفظ بالخصوص.

الثاني:- التواتر المعنوي بان تتحد الأخبار الكثيرة تتحد في المضمون والمعنى وان اختلفت في اللفظ فهي متحدة بالمدلول التضمني و الالتزامي دون المطابقي ، كما في الأخبار الكثيرة المختلفة لفظا المتحدة في الدلالة على شجاعة أمير المؤمنين

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧
٣- كما قيل وان كان التحقيق انه لم يثبت في شرط التواتر.

(عليه السلام)،فيقال عنها أنها وان اختلفت ألفاظها إلا أنها متواترة في المعنى بالدلالة على أصل شجاعة الإمام (عليه السلام).

الثالث:- التواتر الإجمالي بان يحصل الجزم والقطع بصدور بعض الأخبار بصورة إجمالية من دون تحديد خبر ما بالخصوص ،كما إذا وضعنا يدنا على كتاب الكافي مثلا وقلنا بأننا نجزم مئة بالمئة إن بعض روايات هذا الكتاب هي صادرة حقا عن المعصوم وان لم نحدد بالدقة هذه الأخبار القطعية بالتفصيل، وفي الحقيقة إن هذا القسم من التواتر لم يقل به احد من الأعلام سوى المحقق الاخند صاحب الكفاية (قدس سره).

قوله (كصحيحة زرارة عن الباقر)[1]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[2] عن أبيه[3] عن ابن أبي عمير[4] عن عمر بن اذينه[1] عن زرارة[2])[3]، والسند صحيح تقدم.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

قوله (ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام)[٤]

الرواية كما في الفقيه (محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام) ، وهي مرسلة فلا يمكن الاحتجاج بها إلا على إحدى مبنائيتين :-

الأولى:- المبنائية التي ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) في دورته القديمة إلا انه عدل عنه فيما بعد ، وحاصله إن الشيخ الصدوق إن أرسل بمثل تعبير (روي عن الصادق عليه السلام) وغيره من التعابير التي لا تفيد بأنه جازم بان الرواية ثابتة ومروية عن المعصوم ، فحينئذ لا يؤخذ بروايته لإرسالها ،أما إن أرسل بمثل (قال الصادق عليه السلام) وغيره من التعابير التي يكون فيها الشيخ جازما بثبوت الرواية وان الإمام (عليه السلام) حقا قد قال ذلك الكلام، فحينئذ يؤخذ بالرواية وتكون حجة ، لان جزم الشيخ الصدوق لابد له من منشأ ومنشؤه إما الحس أو الحدس ، وبما أن الأصل عند الشك في الأخبار هو أصالة الحس لا الحدس ، فلو أخبرك مخبر بخبر ما فهو وان كان يحتمل في أن يكون حدسيا إلا أن العقلاء يلغون هذا الاحتمال ويبنون على انه وليد الحس وهو المعبر عنه بأصالة الحس العقلائي،فإذا كان الأصل هو النقل عن حس وكان الشيخ الصدوق جازما بهذا النقل الحسي كشف ذلك عن وثاقة الطريق واعتباره ،بخلاف ما لو قال (روي عن الصادق) فان هذا التعبير ليس فيه جزم بالنسبة (نسبة الرواية إلى المعصوم) فلا دليل على حجيته، هذا وأورد السيد الخوئي على هذا المبنى إن الجزم لو كان منشؤه الحس حقا في مراسيل الصدوق فان هذا سيعني دعوى أن الرواية متواترة لان التواتر هو الذي يحصل الجزم الحسي وليس خبر الآحاد كما هو معلوم ،فخبر

١- عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٢ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٣ - الوسائل الباب ٦ أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

يولد الظن لا الجزم ، ولكن لو كانت مراسيل الصدوق متواترة لوصلت ألينا أو إلى المحدثين غير الصدوق من أصحاب الكتب الروائية لأجل هذا التواتر ،فلما لم تصل إلينا نعلم أنها ليست متواترة فلا يكون جزمه حسيا بل هو من الحدس والقرائن فلا يكون جزمه حجة علينا ،إذ ربما لو اطلعنا على قرائنه لا نجزم مثله.

الثانية :- المبنائية القائلة بأن كل روايات كتاب من لا يحضره الفقيه حجة،وبيانها أن الشيخ الصدوق ذكر في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه (لم اقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته) ، وهذه شهادة منه بصحة روايات هذا الكتاب ولذا ذهب جمع من الأعلام إلى اعتبار كل روايات من لا يحضره الفقيه وانها قطعية لتصريح الشيخ الصدوق بصحتها ، ولكن أورد على هذا الاستدلال بان اصطلاح الصحيح في كلمات قدماء الأصحاب يختلف عنه تماما عند المتأخرين فلا يراد به أن الرواة كلهم عدول إماميون كما هو الاصطلاح الدارج عند المتأخرين ، بل المراد به الحديث المحتف بالقرائن الموجبة للوثوق به،ولذا لايكون هذا الخبر حجة علينا لان الوثوق به مبني على حدس حصل عند الشيخ الصدوق وبحسب رأيه واجتهاده وربما لو اطلعنا على القرائن المذكورة قد لا نستفيد الوثوق بالرواية ، ثم انه لا يمكن للشيخ الصدوق الالتزام بما ذكره من صحة جميع ما رواه وذلك لأنه أورد في كتابه المذكور روايات متناقضة فبعضها يجوز شيئا والآخر يحرمه مما نقطع معه بعدم إمكان الالتزام بالإفتاء بكل ما ورد في هذا الكتاب[1].

قوله (صاحب المدارك نسب القول بالطهارة إلى الصدوق)[2]

١ - قد يقال إن معنى انه يورد ما يفتي به ليس هو الالتزام والأخذ بالروايات كيف كان بل المراد انه يفتي بما يرويه بعد ملاحظة ما يعارضه من الروايات الأخرى ودفع المنافاة فيما بينها.

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٧

ولكن النسبة فيها تأمل إذ يمكن استفادة أن الشيخ الصدوق يفتي بنجاسة الميتة فقد قال في أول باب المس من كتابه من لا يحضره الفقيه (ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده).

قوله (مضافا الى موثقة الساباطي المتقدمة)[1]

الرواية هي (محمد بن الحسن عن المفيد[2] عن الصدوق[3] عن محمد بن الحسن[4] عن احمد بن إدريس[5] عن محمد بن احمد بن يحيى[6] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال[7] عن عمرو بن سعيد[8] عن مصدق بن صدقة[1] عن عمار بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

٢ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ ه بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ، ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم) .

٣ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشيخ الصدوق ولد سنة ٣٠٦ هج ببركة دعاء الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ،وكان شيخ الحفظة ووجه الطائفة ورئيس المحدثين وهو أستاذ الشيخ المفيد له نحو ٣٠٠مصنف توفي بالري سنة ٣٨١.

٤ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٥ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

٦- محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٧ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٨ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

موسى[٢] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به)[٣]،وهي تدل على طهارة ميتة ما لا نفس له، هذا ويلاحظ على عبارة المصنف (واما طهارة ميتة ما لا نفس له فلأصالة الطهارة بعد القصور في مقتضي النجاسة مضافا الى موثقة السباطي..) يلاحظ انه مع وجود الرواية فلا يصار الى الاصل العملي لأنها واردة عليه فتعبير المصنف بقوله (مضافا الى موثقة الساباطي) فيه مسامحة ،لأنه يفهم منه ان الرواية معضدة للأصل ومقوية له مع انها مزيلة لموضوعه.

قوله (فلموثقة عبد الرحمن)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد[٥] عن الحسن بن محمد بن سماعة[٦] عن غير واحد عن أبان بن عثمان[٧] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٨])[٩] ، وتقدم أن حميد بن زياد وان كان واقفيا بل وجها فيهم إلا انه ثقة، وكذا تقدم

---

١ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٢ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٣ - الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

٥ - حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد الدهقان أبو القاسم وهو وان كان واقفيا بل وجها فيهم إلا انه ثقة.

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة إلا انه ثقة.

٧ - أبان بن عثمان الملقب بالأحمر ويقال له أبان الاحمري أو أبان بن الأحمر ولم ينص على وثاقته إلا انه من أصحاب الإجماع ،وممن روى عنه الثقات وممن ورد في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٨ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله – واسم أبي عبد الله ميمون – البصري وهو ثقة.

٩ - الوسائل الباب ٢٤ أبواب الصيد الحديث ٢.

الكلام عن الحسن بن سماعة انه واقفي ثقة ،أما التعبير بغير واحد فلا يضر لحصول الاطمئنان بتعدد الرواة مما يجعل اتفاقهم على الكذب ضئيلا جدا،وبقية السند تقدم الكلام عنهم.

قوله (ما أخذت الحبالة)[١]

الحبالة هي الشرك الذي يصاد به الحيوان ، والمراد بما أخذت الحبالة ما تقطعه الحبالة من الحيوان.

قوله (البثور)[٢]

هي انتفاخه صغيرة في الجلد مملوءة صديدا وقيحا.

قوله (حيث لا يصدق عليها عنوان الميتة أو ما أخذت الحبالة)[٣]

فان عنوان الميتة وعنوان ما أخذته حبالة الصيد إنما يصدق على الجزء الكبير المقطوع من الحيوان ولا يصدق على الأجزاء الصغيرة كالبثور وما يعلو الشفة فان تعبير ميتة منصرف عن هذه الأجزاء الصغيرة.

قوله (لعدم دخالة الهيئة التركيبية في ذلك)[٤]

فإذا كانت الميتة ككل نجسة فلابد أن تكون أجزاؤها نجسة فيما لو انفصلت عن الجسد ،فان القول بنجاسة الكل دون نجاسة الأجزاء يستلزم أن تكون الهيئة التركيبية لها الدخالة والعلية في الحكم بنجاسة الميتة وهذا بعيد جدا، ولا دليل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

عليه في نفسه.

قوله (فلصحيحة الحلبي)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن أحمد بن محمد[٣] عن عبد الله بن المغيرة[٤] عن عبد الله بن مسكان[٥] عن الحلبي[٦])[٧]، وتقدم الكلام عن هذا السند.

قوله (بمقتضى عموم التعليل)[٨]

ذكر الإمام(عليه السلام) ما يشبه القياس من الشكل الأول إلا انه من القياس المضمر فانه (عليه السلام) ذكر النتيجة (لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة) وذكر الصغرى (إن الصوف ليس فيه روح) ، فتبقى الكبرى وهي كلية بلا ريب لان شرط الشكل الأول كلية الكبرى والحد الأوسط فيها هو (ليس فيه روح) والحد الأكبر (لا بأس بالصلاة فيه) فتكون الكبرى (كل ما ليس فيه روح لا بأس بالصلاة فيه).

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

٢ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

٤ - عبد الله بن المغيرة وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه

٥ - عبد الله بن مسكان أبو محمد ثقة عين.

٦- محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

٧ - الوسائل الباب ٦٨من أبواب النجاسات الحديث ١.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

قوله (فلموثقة سماعة)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣] عن الحسن[٤] عن زرعة[٥] عن سماعة[٦])[٧] ، وتقدم حال هذا السند والرواية موثقة لوقوع زرعة بن محمد الحضرمي وسماعة بن مهران فإنهما واقفيان.

قوله (فإنها تدل على ذلك بالمقابلة)[٨]

فالموثقة جعلت (الميتة) في مقابل المذكى المستفاد من قوله (إذا رميت وسميت) وكذا المقابلة موجودة في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ)[٩]، فجعلت (الميتة) في مقابل (ما ذكيتم).

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

٢- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٤ - الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي وثقه الشيخ.

٥ - زرعة بن محمد الحضرمي واقفي ثقة.

٦ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٧ - الوسائل الباب ٤٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٨

٩ - ﴿المائدة : ٣﴾

قوله (سوق المسلمين)[١]

قاعدة سوق المسلمين من القواعد المهمة التي تبتني عليها معاملات المسلمين ومعاملاتهم وتعايشهم ، فلولا هذه القاعدة لا يمكن شراء الذبائح واللحوم من الأسواق كلها لاحتمال عدم تذكيتها ونجاستها أيضا، ومفاد هذه القاعدة هو جواز الشراء من سوق المسلمين حتى مع احتمال أن المبيع فيه جانب من جوانب الحرمة كاحتمال كون اللحم ميتة أو أن الطعام متنجس بنجاسة يتعذر تطهيرها إلى غير ذلك ، إذن وجود البضائع في سوق المسمين أمارة على التذكية والطهارة والحلية والإباحة ،وبهذه القاعدة سنخرج عن مقتضى القاعدة الأولية إذ الأصل في مشكوك التذكية هو عدم التذكية، ولكن ببركة هذه القاعدة سيحكم بالتذكية فيما إذا بيع الحيوان في سوق المسلمين نظرا إلى أماريه سوق المسلمين وتقدمها على الأصل العملي ،ولا يراد بالسوق في القاعدة معناه الأخص أي المحلات والدكاكين بل المقصود أرض الإسلام ، وهي مطلق الأمكنة التي تكون تحت سيطرة المسلمين ،كما لا يشترط كون جميع الساكنين هم مسلمون ، بل المعتبر هو كون الأغلبية من المسلمين ، ولذا ورد في رواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) انه قال (لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الإسلام قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام قال (عليه السلام) إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس)[٢] ، وقد استدل على هذه القاعدة بعدة أدلة ، منها الإجماع ، ومنها قاعدة اختلال النظام ، إذ انه يلزم من عدم حجية سوق المسلمين الاختلال في نظام معاش المسلمين ،وسيلزم تعطيل البيع والشراء للحوم والحيوانات ولزوم إقدام كل إنسان على ذبح الحيوانات بالمباشرة ....الخ ، ومن الادلة على القاعدة سيرة المتشرعة الجارية والمستقرة منذ عهد الأئمة (عليهم السلام) إلى يومنا هذا على شراء الذبائح واللحوم من أهل بلادهم وأسواقهم من دون فحص وتجسس على

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٩
٢ - الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥

كيفية ذبحها وتذكيتها، ومن الادلة على القاعدة النصوص المتضافرة الآمرة بترتيب آثار التذكية على ما يباع من اللحوم والذبائح في أسواق المسلمين وجواز شرائه ، ففي صحيحة فضيل و زرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) (عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال (عليه السلام)كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه) وغيرها من النصوص.

ملاحظات :-

١. إن قاعدة سوق المسلمين من الأمارات ولذا فهي مقدمة على (أصالة عدم التذكية)،وذلك لان الأمارة مزيلة للشك الذي هو موضوع الأصل فمع قاعدة سوق المسلمين لا يوجد شك في التذكية حتى نحتاج إلى أصالة عدم التذكية.

٢. إن أماريه السوق ليست تعبدية ، بل إنها مجعولة لأجل كاشفيتها عن غلبة كون المسلمين يتحفظون على الشروط الشرعية للتذكية وغيرها ،إذن فليس السوق بما هو سوق أمارة التذكية بل الامارية هي غلبة المسلمين بنحو يكشف عن كون الذبح بالطريقة الشرعية ، في مقابل غلبة الكفار الذي يكشف عن أن الحيوان ميتة وغير مذكى ،وإذا كان الأمر كذلك فان السوق الإسلامي إذا كان يستورد اللحوم والذبائح والأحزمة والأحذية المصنوعة من جلود الحيوانات يستوردون كل ذلك من الدول الكافرة مع الجزم بعدم مبالاة المسلمين أو الأغلبية المسلمة بقضية التذكية بل هم الأغلب منهم هو تحصيل الأموال وترويج البضائع لا غير فان قاعدة سوق المسلمين لا تجري حينئذ للجزم بوجود اللحوم غير المذكاة في سوق المسلمين وبكثرة جدا بحيث لا تبقى لسوق المسلمين امارية على التذكية قال المصنف في كتابه (دروس تمهيدية في القواعد الفقهية[1] قال (ويترتب على ذلك[2] إن السوق الإسلامي إذا كان يستورد بعض الأحزمة والأحذية المصنوعة من جلود الحيوانات من بعض الدول الكافرة مع الجزم بعدم مبالاة المسلم المستورد بقضية

١ - دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ج٢ ص٨٣ بحث قاعدة سوق المسلمين.

٢ - أي على أن الامارية هي لغلبة الإسلام والاطمئنان بان المسلم لابد أن يحرز تذكيه ما يبيعه.

التذكية ،بل تمام همه تحصيل الأرباح لا غير فلا يجوز شراؤها استنادا إلى امارية السوق ،لان السوق لا امارية له بعد ضعف المبالاة بتعاليم الإسلام أو انعدامها)[١].

قوله (صحيحة فضيل و زرارة ومحمد بن مسلم)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٣] عن أبيه[٤] عن ابن أبي عمير[٥] عن عمر بن اذينه[٦] عن فضيل[٧] و زرارة[٨] ومحمد بن مسلم [٩])[١]، ورجال

---

١ - دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ج٢ ص٨٣

٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٩

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥- محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٦ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٧ - الفضيل بن يسار وهو الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم وهو ثقة.

٨ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٩ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف

السند تقدم الكلام عنهم .

قوله (الحاكمة على اصالة الحل)[٢]

وقع الخلاف في ان أصالة عدم التذكية هل هي حاكمة على أصالة الطهارة ومضيقة لها ،بحيث لا تشمل (أصالة الطهارة) مورد الشك في طهارة أو نجاسة الحيوان المزهوقة روحه ذلك المشكوك كونه مذكى تذكية شرعية او لا، أم ان أصالة عدم التذكية لا تكون حاكمة على أصالة الطهارة ،بل انما تجري في خصوص مورد الشك في حرمة الاكل وفي عدم جواز الصلاة في مشكوك التذكية، أما من جهة الطهارة والنجاسة فأصالة الطهارة هي الجارية ولا تمنع منها أصالة عدم التذكية ،هذا والمشهور ان أصالة عدم التذكية مضيقة (حاكمة) لمورد أصالة الطهارة ،ولذا حكم المشهور على مشكوك التذكية بالنجاسة أيضا، بينما ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) الى ان أصالة عدم التذكية انما تجري بالقياس الى حرمة وعدم جواز الصلاة فيه ،اما من جهة الشك في طهارته ونجاسته فيمكن الحكم بالطهارة استنادا الى أصالة الطهارة، وذكر السيد الخوئي (قدس سره) انه لا مانع من جريان الاصلين معا فنحكم بحرمة الاكل وعدم صحة الصلاة فيه ولكنه طاهر في نفسه، فان التفكيك بين اللوازم في الاصول العملية غير عزيز كما في المتوضيء بماء مشكوك الطهارة والنجاسة ،فمن جهة الحدث فانه يستصحب انه لايزال محدثا ،ومن جهة الطهارة فانه يستصحب طهارة اعضاءه من النجاسة الخبثية ،فيده ووجهه وباقي اعضاءه طاهرة من جهة الخبث.

الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

١ - الوسائل الباب ٢٩ أبواب الذبائح الحديث١.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٩

قوله (لكونها أصلا سببيا)[١]

الأصل السببي مقدم على الأصل المسببي،بيان ذلك إن الأصل السببي هو الأصل الواقع في رتبة الموضوع ويترتب على جريانه تنقيح الموضوع لحكم من الأحكام .أما الأصل المسببي فهو الواقع في رتبة الحكم ويترتب على جريانه ثبوت الحكم المستصحب ،مثلا استصحاب العدالة لزيد ينقح الموضوع لجواز الائتمام به،لذا فهو استصحاب سببي أما استصحاب جواز الائتمام به لو شك فيه فهو أصل مسببي،وإنما يتقدم الاستصحاب السببي على المسببي لان الأول يلغي الشك في مورد الأصل المسببي مثلا لو كان المكلف متيقنا من طهارة الماء ثم شك في طهارته ،فالاستصحاب هنا يقتضي الحكم بطهارة الماء، فلو انه اغتسل بهذا الماء فان سيشك أن حدثه ارتفع أم لا والاستصحاب يقتضي في مثل ذلك عدم رفع الحدث، ولكن الاستصحاب الأول مقدم لأنه أصل جاري في رتبة الموضوع أي انه أصل سببي وإجراؤه يؤدي إلى إلغاء الشك في الحدث لان المكلف لو أجرى الاستصحاب الأول فسوف لا يشك في انه غسله قد رفع الحدث بل سيتيقن من ذلك ببركة الاستصحاب الأول.وفي محل كلامنا هنا فان أصالة عدم التذكية لأنه أصل جاري في رتبة الموضوع لأنه يشخص أن هذا المشكوك هو (غير مذكى) و(ميتة) فهو مقدم على أصالة الحل والطهارة الجاريتين في الحكم ،لأنهما يقولان بأن المشكوك نجاسته وطهارته أو حليته وحرمته فحكمه هو الطهارة والحلية،فهما إذن أصلان مسببيان، أما أصالة عدم التذكية فهي أصل سببي، والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

قوله (وجه الرأي الآخر)[٢]

وهو القول بطهارة المأخوذ[١] من الكافر دون حل أكله والصلاة فيه[٢] والوجه

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١١٩

في هذا القول هو أن موضوع النجاسة هو عنوان وجودي وهو (الميتة) والميتة هي الحيوان الذي زهقت روحه بسبب غير شرعي، أما موضوع حرمة الأكل والصلاة فهو عنوان عدمي وهو (غير المذكى) ويمكن تطبيق استصحاب عدم التذكية لأنه يمكن استصحاب الأمر العدمي أما بنحو العدم النعتي أو العدم الأزلي،وبهذا الاستصحاب سيتنقح موضوع حرمة الأكل والصلاة،أما النجاسة فلا يمكن إثبات موضوعها بالاستصحاب لان موضوعها أمر وجودي ولا يوجد استصحاب لإثبات الأمر الوجودي هنا لعدم الحالة السابقة.

فان قلت:- إن نفس استصحاب عدم التذكية يلزم منه إثبات الميتة .فيثبت موضوع النجاسة وهو عنوان الميتة،قلت:- إن هذا من التمسك بالأصل المثبت ولا نقول به، لان التلازم بين نفي احد التذكية لإثبات الميتة تلازم عقلي لا شرعي.

قوله (إلا ما ذكيتم[٣])[٤]

فالواضح من الآية انه يحرم الأكل من غير المذكى ،أي أن موضوع حرمة الأكل هو هذا العنوان العدمي (غير المذكى) .

قوله (إذا علمت انه ذكي)[٥]

---

١ - هذا مع احتمال التذكية فيه.

٢ - ويترتب على هذا الحكم بأنه لم يثبت انه ميتة إلا انه مع ذلك لا يحل أكله يترتب عدة فروع فقهية مهمة منها انه يجوز بيع هذا اللحم مثلا بشرط الأعلام،ولو كان ميتة لم يجز بيعه من أصل ،نعم لأنه لم يثبت انه مذكى فلا يحل أكله من قبل المشتري ووجب على البائع الإعلام به ،ومن الفروع الفقهية المترتبة انه لو طبخ هذا اللحم في مرق مثلا،فاللحم لا يحل أكله أما المرق فيجوز أكله لأنه لم يثبت انه تنجس بملاقاة اللحم المذكور.

٣ - الاستثناء من قوله (وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ)(المائدة رقم الآية ٣)

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٠

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٠

الاستدلال هو بمفهوم الرواية فان مفهومها (إذا لم تعلم انه ذكي فلا تصح الصلاة في وبره وشعره وروثه ..).

قوله (بإطلاق موثقة عمار)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن محمد بن احمد[٣] عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال[٤] عن عمرو بن سعيد[٥] عن مصدق بن صدقة[٦] عن عمار بن موسى الساباطي[٧])[٨]، وتقدم حال هذا السند.

قوله (فلا توضأ منه ولا تشرب)[٩]

فالإمام (عليه السلام) أطلق حرمة الشرب والتوضيء عند وجود الدم ولم

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٠

٢- للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

٣- محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٥ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٦ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٧- عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٨ - الوسائل الباب٤ من أبواب الاسار الحديث ٤.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢١

تقيده بدم خاص،نعم قد يقال بان الإطلاق غير منعقد لانصراف الدم الذي يوجد في منقار الطائر انصرافه إلى دم الميتات والجيف،فهذا هو الذي يتلوث به منقار الطيور الجارحة غالبا دون غيره.

قوله (بناءا على جريانها عند الشك في النجاسة الذاتية)[1]

تجري أصالة الطهارة عند الشك في النجاسة ،ولكن وقع الكلام في النجاسة المشكوكة تلك هل هي النجاسة الذاتية أم العارضة.لان الشك في النجاسة تارة في النجاسة العارضة على شيء طاهر في الأصل كما لو شككنا في الثوب انه هل تنجس بنجاسة البول مثلا أم لا فهذا شك في النجاسة العارضة على الثوب،وتارة يكون الشك في النجاسة الذاتية بان نشك في أن هذا الشيء هل هو من الأعيان النجسة أم لا،كما لو حصل الشك في أن الخمر نجس أم لا،إذا عرفت هذا فلا ريب في أن الشك في النجاسة العارضة هو مورد لأصالة الطهارة،ولكن وقع الخلاف في شمول أصالة الطهارة للشك في النجاسة الذاتية ،فذهب المشهور إلى شمولها له لإطلاق النصوص ،بينما ذهب جملة من الأعلام إلى عدم الشمول لان ظاهر نصوص قاعدة الطهارة هو خصوص النجاسة العارضة إذ ورد فيها (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر) ويحتمل أن كلمة (قذر) فعل ماضي مبني للمجهول فيكون المعنى (كل شيء نظيف حتى تعلم انه تقذر فتكون القاعدة مختصة بالأشياء التي يحتمل طرو القذارة عليها فلا تشمل الشك في النجاسة الذاتية، وعلى الأقل فالرواية مجملة من هذه الجهة ويكفي هذا في سقوطها عن الاستدلال في موارد النجاسة الذاتية، ولكن يرد على هذا أن مقتضى المقابلة لكلمة (نظيف)يستدعي أن تكون كلمة (قذر)اسما لا فعلا،ثم انه لو كان المقصود بهذه الكلمة الفعلية لكان على الرواي والناقل لها تحريك الحروف بشكل ملفت للسامع ولما لم ينقل عرفنا انه لا يراد الفعلية.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢١

قوله (فلكون الشبهة موضوعية وقد اتفق على عدم لزوم الفحص فيها)[١]

ذكروا أن البراءة العقلية[٢] التي مفادها (قبح العقاب بلا بيان) لا يمكن إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن وجود الدليل على ثبوت الحكم وتنجزه،لان العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا بعد الفحص واليأس باعتبار أن موضوع البراءة العقلية هو (عدم البيان) فلابد من إحراز عدم البيان ، ومع احتمال البيان والتكليف لا يمكن إحراز الموضوع فلا مجرى للبراءة ،أما بعد الفحص واليأس فسيحرز موضوعها فتجري .هذا كله بالنسبة للشبهات الحكمية،أما في الشبهات الموضوعية فالمعروف هو عدم لزوم الفحص ،وان البراءة جارية بلا حاجة للفحص ،وذلك لعدة روايات دلت على ذلك منها ما رواه الشيخ الكليني عن عمر بن حنظلة قال (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال : وأنت لم سألت أيضا ؟ ! ليس عليكم التفتيش)[٣] وغيرها.

قوله (وفي صحيحة زرارة الثانية)[٤]

سندها هو (محمد بن الحسن بإسناده[٥] عن الحسين بن سعيد[١] عن حماد[٢] عن

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٢

٢ - أما البراءة الشرعية فأدلتها مطلقة ولم تتقيد بالفحص ،إلا أن يقال إن هذا الإطلاق لا يمكن العمل به لحكم العقل إن الترخيص في مخالفة الواقع موقوف على اليأس من استعلام الوظيفة.

٣ - الكافي باب النوادر الجزء ٥ ص ٨٢٢/- الوسائل الباب ٢٥ أبواب عقد النكاح الحديث ١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٢

٥- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن

حريز[٣] عن زرارة[٤])[٥] ، و هذا سند صحيح تقدم مرارا.

قوله (ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك)

أي إن الفحص في الشبهة الموضوعية غير واجب إنما هو للاحتياط لأجل أن تزول الوسوسة والشك الذي في نفس المكلف، وهذا إرشاد إلى حسن الاحتياط في نفسه.

قوله (ولا خصوصية للمورد)[٦]

هذا دفع إشكال مقدر حاصله أن الرواية موردها هو (دم الرعاف) لأنه ورد في صدرها (أصاب ثوبي دم رعاف) فلا تشمل غير هذا الدم فأجاب المصنف انه لا خصوصية لدم الرعاف من بين بقية الدماء.

قوله (الخمر والنبيذ المسكر و الفقاع)[٧]

سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - حماد بن عيسى فهو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة.

٣- حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ.

٤ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٥ - الوسائل الباب٣٧من أبواب النجاسات الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٢

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٢

السكر ضد الصحو ، وهي حالة تعترض بين المرء وعقله،والمسكر ما أزال العقل ،وهو اعم من الخمر ،لان الخمر هو المسكر المتخذ من العنب سمي خمرا لأنه ترك فاختمر ،واختماره تغير رائحته ،وقيل سمي خمرا لمخامرته العقل أي ستره إياه وتغطيته له ،وهناك مسكرات أخرى فالنبيذ هو المسكر المتخذ من التمر ، والبتع هو المسكر المتخذ من العسل ،والنقيع هو المسكر المتخذ من الذرة،إلا لو قيل إن هذه الأنواع كلها هي في الحقيقة أسماء للخمر باختلاف البلدان، كما يقال خمر المدينة من البسر والتمر ،وخمر أهل فارس من العنب،وخمر أهل اليمن من البتع وهكذا.أما الفقاع (بضم الفاء وفتح القاف المشددة كرمان) فهو شراب مخصوص يتخذ من الشعير .سمي بهذا الاسم لما يرتفع في رأسه من الزبد والفقاعات.

قوله (صحيحة الحناط)[1]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[2] عن سعد بن عبد الله[3] عن محمد بن الحسن[4] عن أيوب بن نوح[5] عن صفوان[1] عن حماد بن عثمان[2] عن الحسن بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

٢ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله،عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله)، والطريق صحيح تقدم .

٣ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٤ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القد، هذا لو كان الوارد في السند هو محمد بن الحسن، وأما لو كان الوارد هو محمد بن الحسين فيكون المراد به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات وهو أيضا ثقة.

٥ - أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين قال عنه النجاشي (كان وكيلا لأبي الحسن (عليه السلام) وأبي محمد (عليه السلام) عظيم المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته) وهو ابن أخ جميل بن دراج.

موسى الحناط قال سالت أبا عبد الله عليه السلام)[٣] ، وتقدم حال رجال السند نعم لم نذكر الحسن بن موسى بن سالم الحناط أو الخياط الكوفي،ولم تثبت وثاقته إلا بناءا على وثاقة كل من روى عنه المشايخ الثقات لأنه ممن روى عنه المشايخ.

قوله (ثم يمجه من فيه)[٤]

أي يقذفه من فمه،هذا واحتمل بعض الأعلام أن الرواية أجنبية عن مورد الكلام لأنها ناظرة إلى طهارة ما يخرجه الإنسان من جوفه كالقيء وماء الاحتقان باعتبار انه لا تترتب أحكام النجاسة في بواطن الإنسان المحضة،ولكن هذا الاحتمال بعيد لان الرواية عبرت ب(يمجه)ولم تعبر ب(يتقيأ) والمج يتناسب مع ما هو موجود داخل فضاء الفم ،لامع ما يبتلعه الإنسان ثم يتقيأه.

قوله (موثقة عمار)[٥]

سند الرواية هو(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٦] عن محمد بن احمد[٧] عن احمد بن الحسن[٨] عن عمرو بن سعيد[١] عن مصدق بن صدقة[٢] عن عمار بن

---

١ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٢ - هو حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٣ - الوسائل الباب٣٩من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

٦ محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٧ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٨ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

موسى[٣])[٤] ، وقد تقدم الكلام في حال هذا السند كثيرا.

قوله (سألته عن الدن)[٥]

الدن إناء كبير من خزف يشبه الحب لكنه اصغر منه، يستعمل للخمر وجمعه دنان.

قوله (ماء كامخ)[٦]

الكامخ هو الذي يؤتدم به ،وخصه بعض بالمخللات التي تستعمل لتشهي الطعام.

قوله (وفي مقام الجمع يقال)[٧]

طريقة الجمع بين الروايتين يكون بتقريب أن صحيحة الحناط صريحة في الطهارة،وذلك لان تعبير (لا بأس) صريح في طهارة الخمر ، وذلك لأن تعبير (لا بأس) لا يحتمل فيه غير ذلك ، فلا يحتمل النجاسة مع مثل هذا التعبير، أما موثقة

١- عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٢ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٣ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد.

٤ - الوسائل الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

عمار فهي ظاهرة في نجاسة الخمر لا أنها صريحة لان النجاسة تستفاد من الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الثوب ،فهذا الأمر ظاهر في الإرشاد إلى نجاسة الخمر ،فهذا بالنتيجة استدلال بالظهور لا بالنص ،ولذا لدى التعارض بين الروايتين يتعين تقديم الأول لأنه نص والتصرف بالثاني لأنه ظاهر فنحمل الرواية الثانية على استحباب غسل الثوب إذا أصابه خمر،أو أن الغسل للثوب في الرواية ليس لأجل تنجسه بالخمر بل لأجل إزالة التقذر العرفي فحسب.

قوله (وإذا أنكرت عرفية الجمع المذكور)[١]

إن هذه الطريقة من الحمل ليست عرفية لان الجمع العرفي هو الجمع الذي يقبله العرف بنحو لا يرى العرف الدليلين فيه متناقضين،بحيث إنا لو القينا الدليلين إلى العرف فسوف لا يتحير بينهما بل انه سيجمع بينهما ويجعل احدهما قرينة على التصرف في الآخر،مع أن الأمر ليس كذلك في محل كلامنا لأنه لو القي هذين الدليلين إلى العرف لوجدهما متناقضين لا يمكن الجمع بينهما، فأمر الإمام بغسل الإناء في الثانية ونفيه الغسل في الأولى يراهما العرف متناقضين لا سبيل للجمع بينهما،إذن فهذا الجمع ليس عرفيا ولا يصار إليه،ولعل هذا الكلام يجري في كل مورد من هذا القبيل أي تعارض(لا باس) مع ظاهر يدل على وجود البأس.

قوله (لصحيحة علي بن مهزيار)[٢]

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد[٣] عن عبد الله بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣
٣ الحسين بن محمد بن عامر(أو عمران) بن أبي بكر الأشعري القمي من مشايخ الكليني وهو ثقة وممن ورد في إسناد تفسير القمي.

عامر[١] عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى[٢] عن احمد بن محمد[٣] وعن علي بن محمد[٤] عن سهل بن زياد[٥] عن علي بن مهزيار)[٦]،وتقدم حال رجال السند إلا علي بن مهزيار وهو علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فاسلم ،وقيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير، روى عن الرضا (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) واختص بأبي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد،ويذكر السيد الخوئي (قدس سره)إن علي بن مهزيار لم يدرك زمان الغيبة ، وليس هو صاحب قصة التشرف بخدمة الإمام الحجة (عجل الله فرجه) ، بل ذلك هو أخوه إبراهيم بن مهزيار.

قوله (كتاب عبد الله بن محمد)[٧]

هو عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني الاهوازي،قال عنه النجاشي(ثقة ثقة روى عن الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) له كتاب مشهور.

قوله (بدعوى أن الإمام عليه السلام قدم أخبار النجاسة)[٨]

١ - عبد الله بن عامر (عمران) الأشعري وهو ثقة من وجوه الأصحاب.

٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤- علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعلان وهو ثقة ،ويحتمل انه علي بن محمد بن بندار وهو ايضا ثقة.

٥ - سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي عاصر الإمام الجواد (عليه السلام) ، والهادي (عليه السلام) ، والعسكري (عليه السلام)، وورد في إسناد (٢٣٠٤) رواية وهو ممن اختلفت كلمات الأصحاب فيه، وتقدم تفصيل الكلام حوله.

٦ - الوسائل الباب٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٣

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٤

هذا من المصنف دفع دخل مقدر حاصله إنه قد يقال إن رواية علي بن مهزيار هي من ضمن الروايات الدالة على نجاسة الخمر فتدخل حينئذ في التعارض مع الروايات الدالة على الطهارة، فلا يصار إليها كمرجح لتقديم أخبار النجاسة ، إذ لا ميزة فيها حتى تكون هي المرجحة لروايات النجاسة بل هي داخلة في التعارض كغيرها من روايات النجاسة،والجواب إنها لا تدخل في المعارضة بل هي حاكمة على الطائفتين فيمكن أن يصار إليها حينئذ ،وذلك لأنها ناظرة إلى روايات الطهارة وروايات النجاسة فهي متأخرة عنهما رتبة وبصدد رفع المنافاة بينهما ،ولذلك حملت روايات الطهارة على التقية،و هذا الجواب غير مرضي عند المصنف .لاحتمال أن الإمام (عليه السلام) إنما رجح روايات النجاسة من باب الاحتياط وأن التنزه عن الخمر وما أصابه من ثوب وجسد أمر راجح في نفسه لا لأجل نجاسته.

قوله (لم يثبت كون الرجس بمعنى النجس)[1]

الرجس لغة هو القذر النتن وان كان معنويا ،ولذا يوصف به الأفعال والصفات والعذاب كما في قوله تعالى (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ)[2] ، وقوله تعالى (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ)[3] أي العذاب، وكذا في الآية محل الكلام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)[4] ،فانه لا معنى لتفسير الرجس بالنجاسة إذ الميسر والأزلام والأنصاب ليست من النجاسات اتفاقا.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٤

٢ - ﴿التوبة : ١٢٥﴾

٣ - ﴿الأنعام : ١٢٥﴾

٤ - ﴿المائدة : ٩٠﴾

قوله(لصحيحة علي بن يقطين)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٢] عن احمد بن محمد[٣] عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام)[٤] ، واغلب رجال السند تقدم حالهم،نعم لم نذكر الحسن بن علي بن يقطين وكذا أخاه الحسين وكلاهما ثقة كما صرح الشيخ الطوسي في رجاله، ولم نذكر علي بن يقطين وهو علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل ولد فيها سنة ١٢٤ هج قال عنه الشيخ في الفهرست (علي بن يقطين رضي الله عنه ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عظيم المكان في الطائفة) ، وكان يعمل وزيرا عند هارون العباسي بأمر الإمام (عليه السلام) وقد شكا حاله يوما إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) فقال له يا علي إن لله تعالى أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه، وأنت منهم يا علي.

قوله(لمكاتبة ابن فضال)[٥]

سندها (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٦] عن احمد بن محمد[٧] عن ابن فضال[٨] قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام)[٩] ، وتقدم حال رجال السند

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٤
٢ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)
٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).
٤ - الوسائل الباب١٩ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٤
٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)
٧ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم).
٨ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.
٩ - الوسائل الباب٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٢.

وذكرنا أن ابن فضال فطحي فالمكاتبة موثقة.

قوله(لصحيحة عبد الله بن سنان)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣] عن ابن محبوب[٤] عن عبد الله بن سنان[٥])[٦] وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله(بصحيحة معاوية بن عمار)[٧]

سند الرواية كما في التهذيب (عن[٨] احمد بن محمد[٩] عن محمد بن إسماعيل[١]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٥

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٥- عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

٦- الوسائل الباب٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٥

٨- أي بسند الشيخ الطوسي إلى احمد بن محمد.

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي (شيخ القميين ووجههم وفقيههم).

عن يونس بن يعقوب[٢] عن معاوية بن عمار[٣])[٤]، وتقدم حال رجال هذا السند والأظهر إن محمد بن إسماعيل هو البرمكي الرازي صاحب الصومعة وهو ثقة.

قوله(إن الإطلاق في التنزيل غير ثابت)[٥]

فان تنزيل شيء منزلة شيء آخر قد يكون على وجه الإطلاق ومن جميع الجهات والآثار ،وحينئذ يترتب على المنزل جميع ما كان يترتب على المنزل عليه من الأحكام والآثار ، كما لو ورد (العصير العنبي خمر فلا تشربه) فان الفاء في قوله (فلا تشربه) ظاهرة في التفريع ،وتدل على أن حرمة الشرب من الأمور المتفرعة على تنزيل العصير منزلة الخمر مطلقا،وبذلك يحكم بنجاسة العصير ،لان النجاسة هي إحدى الآثار المترتبة على الخمر فتترتب على ما نزل منزلته، وقد يكون التنزيل بلحاظ بعض الجهات والآثار ولا يكون ثابتا على وجه الإطلاق ،كما في محل كلامنا فتعبير الإمام (عليه السلام) هو (خمر لا تشربه) وهذا يدل على ان العصير منزل منزلة الخمر من حيث الحرمة فحسب ،ولا دلالة له على تنزيله منزلته من جميع الجهات حتى النجاسة لعدم اشتماله على فاء التفريع الظاهرة فيكون التنزيل مطلق، بل إن جملة (لا تشربه) وقوله (خمر) يصيران بمجموعهما صفة للعصير أو من قبيل الخبر بعد الخبر.

---

١ - محمد بن إسماعيل بن احمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة سكن قم ، ولذا قد يعبر عنه بالقمي وان لم يكن أصله منها قال عنه النجاشي(كان ثقة مستقيما).

٢ - يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الدهني وهو فطحي ثقة.

٣ - معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كان وجها في أصحابنا ومقدما كبير الشأن عظيم المحل ثقة.

٤ - تهذيب الاحكام ٩ ص ١٢٢ رقم ٥٢٦.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

قوله(صاحب الوسائل)[1]

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي ينتهي نسبه إلى الشهيد الحر بن يزيد الرياحي المستشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء ،ولد الشيخ الحر العاملي في الثامن من رجب سنة ١٠٣٣ هجرية في قرية من قرى البقاع في لبنان ،وكان فقيها محققا أديبا أغنى المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة التي أشهرها كتابه القيم (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) المعروف بالوسائل، وقد توفي الشيخ الحر العاملي في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ بمدينة مشهد في إيران ودفن بصحن الإمام الرضا (عليه السلام) وقبره معروف يزار.

قوله(والوافي)[2]

صاحب كتاب الوافي هو الشيخ محمد محسن بن مرتضى بن فيض الله محمود المعروف بالفيض الكاشاني أو المحدث الكاشاني ،ولد في الرابع من صفر سنة ١٠٠٧ هجرية بمدينة قم المقدسة في إيران ونشأ فيها ،ثم سافر الى كاشان لطلب العلم واستقر فيها ،من اساتذته صدر المتألهين والشيخ البهائي والمير محمد باقر الداماد وغيرهم ،وكان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلما محدثا فقيها حسن التصنيف ،وأمره الفضل والفهم والإحاطة بالمعقول والمنقول وكثرة التصانيف أشهر من أن يخفى ،من أشهر كتبه المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء ،والصافي في تفسير القرآن ،والوافي وهو كتاب روائي ضخم جمع فيه أحاديث الكتب الأربعة،من تلامذته العلامة المجلسي (محمد باقر المجلسي) والسيد نعمة الله الجزائري وغيرهما،توفي الفيض الكاشاني في الثاني والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٠٩١ هجرية بمدينة كاشان الإيرانية ،وقبره معروف يزار.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

قوله(وأصالة عدم الزيادة)[1]

قد يقال انه عند الشك في وجود زيادة كلمة (خمر) في رواية التهذيب فان الأصل هو عدم زيادتها،مما يترتب عليه أن الرواية خالية من كلمة (خمر) فالعصير طاهر إلا انه لا يجوز شربه ، ولكنه يقال في جواب ذلك إن أصالة عدم الزيادة معارض بأصل آخر ، لأنه عند الشك في النقيصة وعدم النقيصة في رواية الكافي فالأصل هو عدم النقيصة ،مما يترتب عليه أن الرواية مشتملة على كلمة خمر فيكون العصير نجسا، فان قيل إن (أصالة عدم الزيادة) مقدمة على (أصالة عدم النقيصة) مما يرجح رواية التهذيب،وسبب التقديم إن (أصالة عدم الزيادة) أقوى عند العقلاء، لان عدم الغفلة عند العقلاء في طرف الزيادة أقوى من عدم الغفلة من طرف النقيصة ،فان الإنسان قد ينسى فينقص لفظة ما أو لفظتين ،أما انه قد ينسى فيضيف على الرواية كلمة أو كلمتين فبعيد جدا، لذا فأصالة عدم الزيادة مقدمة ،فتتقدم رواية الشيخ على رواية الكليني ، قلنا في الجواب إن أضبطية نقل الشيخ الكليني تمنع من ذلك،وعللت هذه الاضبطية باعتبار أن الشيخ الكليني ألف كتابه الفريد (الكافي) فيما يقرب من عشرين سنة،وهذا يدل على الاحتراز والضبط الشديدين،أما الشيخ الطوسي فألف كتابيه التهذيب والاستبصار في أقل من ذلك بكثير بالإضافة إلى كثرة انشغالاته وتأليفاته في شتى المعارف مما يجعل الاشتباه والخطأ في كتبه أقوى (حتى طعن فيه صاحب الحدائق (قده) بعدم خلو رواياته غالبا عن الخطأ والخدش في السند أو المتن لعدم محافظته على ضبط الأخبار الناشئ من كثرة الاشتغال والتسرع في التأليف. وعليه فيطمأن بان هذه زيادة من التهذيب أو من النساخ)[2].

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

٢ - مستند العروة الوثقى تقريرات بحث السيد الخوئي ج٦ ق٢ ص٣٧٥ بحث السلام، وهو يشير إلى عبارة صاحب الحدائق (فانه لا يخفى على من نظر الكتاب المذكور-أي كتاب التهذيب- بعين التأمل، فانه

قوله(اختلاف النقل عن الشيخ)[١]

ففي نسخة التهذيب المتداولة توجد كلمة (خمر) في الرواية ولكن نقل صاحبا الوسائل والوافي عن نسخة التهذيب التي وصلت إليهما عدم وجود هذه الكلمة.

قوله(بناءا على عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية)[٢]

التزم السيد الخوئي (قدس سره) بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية معللا بأن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية معارض دائما باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد، فمثلا لو انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة بعد فهل يجوز لزوجها أن يقاربها أم لا، فهنا لو قيل بتطبيق الاستصحاب أي استصحاب عدم جواز المقاربة الذي كان متيقنا قبل انقطاع الدم فان هذا الاستصحاب الحكمي معارض باستصحاب عدم جعل المولى لحرمة المقاربة في حالة انقطاع الدم وقبل الاغتسال، لان المولى شرع حرمة المقاربة في حالة استمرار خروج الدم ،وحصل الشك انه هل شرعها أيضا حالة انقطاعه وقبل الاغتسال أم لا، فيستصحب عدم الجعل وعدم الحرمة ،وببيان أوضح يقال انه قبل جعل كل الأحكام الشرعية لم يوجد جعل للحرمة (حرمة المقاربة) ثم بعد وجود الشريعة جعل حكم بحرمة المقاربة حالة استمرار الدم ،فلو حصل الشك في الازيد من هذا المقدار كما لو حصل الشك في جعل الحرمة للمقاربة في حالة انقطاع الدم فيمكن حينئذ استصحاب عدم الجعل للحرمة لهذا المقدار الزائد المشكوك فنستصحب عدم الجعل هذا العدم الذي كان متقررا قبل الشريعة ،والنتيجة إن استصحاب

قلما يخلو حديث من أحاديثه من التغيير أو التبديل أو التحريف في السند أو المتن) (الحدائق الناظرة ج٢٩ ص ٨٢)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

عدم جعل حرمة المقاربة حالة انقطاع الدم يعارض استصحاب حرمة المقاربة الثابتة حالة خروج الدم وقبل الانقطاع لذا يتساقطان (أي الاستصحابان المتعارضان) ويصار إلى أصل عملي آخر كالبراءة عن حرمة المقاربة بعد الانقطاع و قبل الاغتسال. مثال آخر إننا نعلم إن صلاة الجمعة كانت واجبة زمن الحضور إلا أننا نشك في وجوبها زمان الغيبة فان أجرينا استصحاب الوجوب الثابت زمان الحضور فانه سيرد علينا إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل ، لأنه عند الشك انه تعالى هل شرع وجوب الجمعة في زمان الحضور والغيبة . أم انه خص الوجوب بزمان الحضور فقط، فيمكن حينئذ استصحاب عدم جعل الوجوب حال الغيبة هذا العدم المتقرر قبل الشريعة أصلا،إذن دائما في الشبهات الحكمية يوجد تعارض بين استصحاب عدم الجعل وبين استصحاب عدم المجعول.

قوله(لاختصاص ذلك بالأحكام الإلزامية)[1]

استثنى السيد الخوئي (قدس سره) من حكمه بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية استثنى حالة ما لو كان الحكم المستصحب حكما ترخيصيا، وذلك لان الترخيص والإباحة ليست حكما أصلا حتى تحتاج إلى جعل، فالأشياء حتى قبل الإسلام والشريعة هي على الإباحة ،لذا لا يحتاج المولى إلى جعل الإباحة لها .وإلا لو جعل لها الإباحة فهل كان حكمها غير الإباحة حتى تباح الآن ،الجواب كلا فان الأصل فيها هو الإباحة لذا لا تحتاج إلى جعل ، فاستصحاب الإباحة لا يعارض باستصحاب عدم جعل الإباحة لبداهة أن الإباحة لا معنى لجعلها بعد كونها هي الأصل،فمثلا العصير العنبي قبل الغليان كان مباحا فلو انه غلى بالشمس وشككنا في ارتفاع الحلية عنه فانه يحق لنا استصحاب الحلية له ،ولا يعارض باستصحاب عدم جعل الحلية (أي الحرمة)

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦

لأنه أصلا لا جعل هنا حتى يشك في شموله لما غلى بالشمس أو عدم شموله له فلا استصحاب إذن .

قوله(موارد الشك في النجاسة الذاتية)[١]

فانه وقع الخلاف في شمول أصالة الطهارة للشك في النجاسة الذاتية ، فذهب المشهور إلى شمولها له لإطلاق النصوص بينما ذهب جملة من الأعلام إلى عدم الشمول لان ظاهر نصوص قاعدة الطهارة هو خصوص النجاسة العارضة إذ ورد فيها (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر)، ويحتمل أن كلمة (قذر) هي فعل ماضي فيكون المعنى (كل شيء نظيف حتى تعلم انه تقذر) فتكون القاعدة مختصة بالأشياء التي يحتمل طرو القذارة عليها بعد أن لم تكن قذرة في نفسها فلا تشمل الشك في النجاسة الذاتية ،وعلى الأقل فالرواية مجملة من هذه الجهة ويكفي هذا في سقوطها عن الاستدلال على موارد الشك في النجاسة الذاتية، ولكن يرد على هذا الاستدلال بان مقتضى المقابلة مع كلمة نظيف يستدعي أن تكون كلمة (قذر) اسما لا فعلا، ثم انه لو كان المقصود بهذه الكلمة الفعلية لكان على الرواي والناقل لها تحريك الحروف بشكل ملفت للسامع لكي ينبه على أنها فعل لا اسم مع أن ذلك لم ينقل ولم يتم التأكيد على ذلك .

قوله(لعدم صدق العصير عليه)[٢]

فالأخبار الواردة تثبت الحرمة لعنوان العصير المتخذ من العنب ،ولا تثبتها لغير ذلك من العناوين كالزبيب مثلا فانه ليس بعصير عنبي.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٦
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧

قوله(أصل زيد النرسي)[١]

الرواية في مستدرك الوسائل بهذا السند (زيد النرسي في أصله سئل أبو عبد الله عليه السلام) وزيد النرسي لا يوجد توثيق صريح له في كلمات الرجاليين،نعم يمكن توثيقه لوقوعه في إسناد تفسير القمي وكامل الزيارات وكونه ممن روى عنه ابن أبي عمير،لو قيل بان هذه الأمور من أدلة التوثيق.

قوله(ولم تثبت صحة الأصل المتداول إليه)[٢]

قال الشيخ الطوسي في الفهرست (زيد النرسي وزيد الزراد لهما أصلان لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و قال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول هما موضوعان و كذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير و كان يقول وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني)[٣]،ولكن يرد على هذه الدعوى إن ابن الغضائري مع ما عرف عنه من القدح في الرجال والكتب إلا انه قد خطأ ابن الوليد في دعواه هذه قائلا (زَيْدُ النَرْسيّ، زيْدُ الزَرّادُ، كُوْفِيٌّ. رَوِيا عن أبي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام).قال أبُو جَعْفَر ابنُ بابَوَيْه إنَّ كِتابَهما مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسى السَمّانُ.وغلط أبُو جَعْفَر في هذا القول، فإنّي رَأَيْتُ كُتُبَهُما مَسْمُوعةٌ عن مُحَمَّد بن أبي عُمَيْر.)[٤] ثم ان الشيخ الطوسي ذكر في الفهرست في آخر كلامه عن زيد النرسي (كتاب زيد النرسي، رواه ابن أبي عمير عنه)[٥] ، فهو يعترف برواية ابن أبي عمير للكتاب عن النرسي فكيف يكون موضوعا.وبهذا يمكن تصحيح طريق الشيخ إلى أصل زيد النرسي وذلك لان

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧
٣ - الفهرست للشيخ الطوسي ج١ ص٦٠
٤ - الرجال لابن الغضائري ج٤ ص٨
٥ - الفهرست للشيخ الطوسي ج١ ص٦٠

للشيخ طريقا صحيحا إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير والتي منها هذا الأصل حسب اعترافه،وأيضا طريق الشيخ النجاشي صحيح إلى هذا الأصل،فقد قال في ترجمة زيد النرسي في رجاله (زيد النرسي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. له كتاب يرويه جماعة. أخبرنا أحمد بن علي بن نوح قال حدثنا محمد بن أحمد الصفواني قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي بكتابه)[١].

قوله (استصحاب الحرمة الثابتة قبل الجفاف)[٢]

فان الزبيب حينما كان عنبا كان عصيره اذا غلى يحرم فاذا جف وشككنا في بقاء حالته لسابقة فقد يقال انه يمكن استصحاب الحرمة الثابتة له قبل جفافه وصيرورته زبيبا.

قوله (انه تعليقي)[٣]

المستصحب تارة يكون أمرا منجزا وفعليا لا يشتمل على (إن) الشرطية وغيرها من حالات التعليق والاشتراط ، وأخرى يكون أمرا شرطيا في نفسه وقضية تعليقية ، والأول هو الاستصحاب التنجيزي، لان الحكم المستصحب كان ثابتا ومنجزا في السابق لتحقق سائر الخصوصيات فيه ثم يشك في بقائه فيستصحب بقاء الحكم المنجز ،كاستصحاب نجاسة الماء المعلوم سابقا تحقق نجاسته ثم حصل الشك في طهارته بعد ذلك ، وكاستصحاب وجوب صلاة الجمعة الثابت هذا الوجوب سابقا استصحابه إلى الزمان الذي يشك في وجوبها فيه، و أما الثاني فهو المعبر عنه بالاستصحاب التعليقي أو استصحاب الحكم المعلق لان

١ - رجال النجاشي ج١ ص ١٢٢

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧

الحكم المستصحب لم يكن منجزا في السابق لعدم تحقق بعض قيوده،ويكون الشك فيه في بقاء الحكم من جهة كون موضوعه مركبا من جزئين تحقق احدهما ثم تغيرت بعض حالات هذا الجزء المتحقق ثم تحقق الجزء الثاني من جزئي الموضوع،ومثاله العصير العنبي فانه لا ريب في حرمة العصير العنبي إذا ما غلى فموضوع الحرمة مركب من جزئين الأول (العصير العنبي) والثاني (الغليان) فإذا كان هناك (عنب) ولكن لم يتحقق معه غليان بل صار هذا العنب زبيبا كما لو جففته الشمس مثلا ،وبعد ذلك غلى هذا الزبيب بالنار فهل لنا هنا أن نستصحب الحرمة التعليقية ، بان نقول انه عندما كان عنبا فانه كان يحرم بالغليان فالآن لما غلى فانه سيحرم بالغليان كذلك، لعل أول من أثار هذا البحث هو السيد مهدي الطباطبائي (قدس سره) فانه تمسك باستصحاب الحرمة التقديرية – أي على تقدير كون الزبيب تمرا – ولم يرتض كثر من الأصحاب جريان الاستصحاب في التعليقيات كما هو قول السيد صاحب الرياض (قدس سره) ثم إن الشيخ الأنصاري (قدس سره) شيد أركان الاستصحاب التعليقي واثبت إمكان جريانه ،وتابعه المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) والمحقق العراقي (قدس سره) حتى أصبح المشهور هو جريانه،إلا أن المحقق النائيني (قدس سره) أبطل أدلة جريان هذا الاستصحاب وتابعه السيد الخوئي (قدس سره) حتى أصبح المشهور الآن عدم جريانه واختلف كلامهم في سبب عدم جريان هذا الاستصحاب فللمحقق النائيني دليله الخاص وللسيد الخوئي دليله الآخر وهكذا غيرهما ،ولا بأس بذكر طريقة السيد الخوئي (قدس سره) في إبطال جريانه[1] وهي أن المراد استصحابه هل هو الحكم في مرتبة الجعل أم في مرتبة المجعول ،فان أريد انه في مرتبة الجعل فسيرد أن الحكم الكلي (بحرمة العصير العنبي لو غلى) لا يوجد شك بارتفاعه حتى

١ - يكفي السيد الخوئي في الرد على الاستصحاب التعليقي انه استصحاب حكمي والاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية. لذا فالجواب المذكور في المتن هو على مبنائية المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام.

يستصحب ، نعم يتصور الشك في نسخه ، وحينئذ يمكن جريان أصالة عدم النسخ.وان أريد به الاستصحاب في مرحلة المجعول فيرد انه لا يوجد يقين لأنه لم يكن الحكم فعليا في الخارج لفرض أن العنب حال كونه عنبا لم يغل حتى يقال نستصحب حرمته إلى يوم يبسه وجفافه، فالموضوع لم يتحقق لأنه متركب من (عنب) ومن (غليان) والأمر الثاني لم يكن متحققا سابقا ،كما إن الأمر الأول لم يتحقق الآن فلا يوجد حكم مجعول بالحرمة لعدم اليقين السابق بتحقق موضوع الحكم حتى يستصحب،نعم المتحقق سابقا هو الملازمة بين حرمة العصير والغليان بحيث يقال (إذا غلى يحرم) إلا أن هذا أمر عقلي غير قابل للتعبد ببقائه بالاستصحاب ،ثم إن الاستصحاب التعليقي معارض دائما بالاستصحاب التنجيزي كما هنا فان استصحاب الحرمة التعليقية معارض باستصحاب حلية الزبيب حال كونه زبيبا.

قوله (لمعارضته باستصحاب الحكم التنجيزي)[1]

وهو حلية الزبيب حال كونه زبيبا فهو حكم تنجيزي يمكن استصحابه لدى الشك.وهو يعرض الاستصحاب التعليقي المذكور بل هو مقدم عليه لأنه تنجيزي.

قوله (استصحاب الحكم المشروط لا يثبت فعليته إلا بنحو الأصل المثبت)[2]

فالحكم المشروط القائل بان (العنب اذا غلى فانه سيحرم) هذا الحكم المشروط لا يثبت فعلية الحرمة للعصير العنبي إلا من خلال بعض الملازمات العقلية ،فيكون المورد من الأصل المثبت ولا نقول به.

قوله (أو لان الجعل لاشك في بقائه ...)[1]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧

تقدم بيان ذلك وقلنا إن هذه هي طريقة السيد الخوئي في رد الاستصحاب التعليقي فراجع.

قوله (لقاعدة الحلية)[٢]

ويعبر عنها أيضا بأصالة الحل ،وحاصلها إن كل شيء من الموضوعات الخارجية لو اشتبه حاله بين كونه محللا أو حراما،فانه يبنى على كونه حلالا،فلو شك في طعام ما انه حلال أو حرام فالأصل فيه هو الحلية بمقتضى هذه القاعدة،ولينبه أن القاعدة مختصة بالشبهات الموضوعية[٣]،هذا وقد استدل على القاعدة بعدة نصوص كعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً)[٤]،وبصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)(كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)[٥]،وبرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله(عليه السلام) (قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)[٦]،وغير ذلك.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٧

٣ - أما الشبهات الحكمية فالأصل الجاري فيها هو البراءة عن الحرمة أو الوجوب إلا مع اقتران الشبهة بالعلم الإجمالي .

٤ - ﴿البقرة : ١٦٨﴾

٥ - الوسائل الباب٤من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

٦ - الوسائل الباب٤من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤

قوله (صحيحة سعيد الأعرج)[١]

سند الرواية (الكليني عن علي بن إبراهيم[٢] عن أبيه[٣] عن عبد الله بن المغيرة[٤] عن سعيد الأعرج)[٥]،وقد تقدم الكلام عن مثل هذا السند،نعم لم نذكر سعيد الأعرج،وهو سعيد بن عبد الرحمن وقيل بن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله ثقة.

قوله (صحيحة العيص بن القاسم)[٦]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري[٧] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان[٨] عن عيص بن القاسم)[١]،وقد تقدم الكلام عن مثل هذا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - عبد الله بن المغيرة وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه.

٥ - الوسائل الباب١٤من أبواب النجاسات الحديث ٨

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨

٧ - وهو شيخ الكليني احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا).

٨ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة

السند،نعم لم نذكر محمد بن عبد الجبار و عيص بن القاسم،فأما محمد بن عبد الجبار،فهو محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة وممن ورد في إسناد نوادر الحكمة،وأما عيص بن القاسم فهو عيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي وهو ثقة عين.

قوله (وتوضأ فلا بأس)[٢]

المراد من التوضي هنا المعنى اللغوي أي النظافة وغسل اليد.

قوله(لا تدل على إثبات النجاسة الذاتية بل على النجاسة العرضية)[٣]

فان من يلاحظ الروايات الواردة في المقام سيعلم أن طهارة أهل الكتاب هو أمر مرتكز في اذهان المتشرعة في زمان الأئمة (عليهم السلام) وان الأصحاب إنما كانوا يسألون عن حكم مؤاكلتهم ومساورتهم لأنهم مظنة النجاسة العرضية لا لنجاستهم الذاتية،فلاحظ مثلا رواية عبد الله بن سنان (سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه)[٤] ،وفي رواية الاحتجاج (عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون

ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

١ الوسائل الباب٥٤من أبواب النجاسات الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨

٤ - الوسائل الباب٧٤من أبواب النجاسات الحديث ١

لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل ؟ فكتب إليه في الجواب : لا بأس بالصلاة فيها)[١]،إلى غير ذلك من الروايات ،فلو كان أهل الكتاب محكومين بالنجاسة الذاتية لما كان هناك داع إلى ذكر أنهم يشربون الخمر ولا يغتسلون من الجنابة وغير ذلك من النجاسة العرضية ،بل لكان مصب الكلام حول نجاستهم الذاتية .

قوله(اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس)[٢]

فان مفهوم هذا هو (إذا لم يكن من طعامك بان كان من طعامهم ولم يتوضئوا ففيه بأس) ، فيكون المحذور في النجاسة العرضية لا انه في ذاتهم.

قوله(وهذا أولى من حمل الأخبار الأولى على الكراهة)[٣]

فقد ذهب صاحب المدارك والمحقق السبزواري إلى حمل أخبار النجاسة على الكراهة،باعتبار أن روايات الطهارة صريحة ونص لأنه ورد فيها تعبير (لا بأس) مما يجعل الرواية صريحة في الطهارة، بخلاف أخبار النجاسة فإنها ظاهرة في الحكم بالنجاسة وليست نصا،ولكن تقدم سابقا إن هذه الطريقة من الجمع ليست عرفية لان الجمع العرفي هو الجمع الذي يقبله العرف بنحو لا يرى العرف الدليلين فيه متناقضين،بحيث إنا لو القينا الدليلين إلى العرف فسوف لا يتحير بينهما بل انه سيجمع بينهما ويجعل احدهما قرينة على التصرف في الآخر،مع أن الأمر ليس كذلك في محل كلامنا لأنه لو القي هذين الدليلين إلى العرف لوجدهما متناقضين لا يمكن الجمع بينهما.

---

١ - الوسائل الباب٧٣من أبواب النجاسات الحديث ٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨

قوله(وهو أولى أيضا من حمل الأخبار الثانية على التقية)[١]

فتحمل أخبار الطهارة على التقية ويؤخذ بأخبار النجاسة باعتبار أن معظم العامة هو قائلون بطهارة أهل الكتاب.

قوله(فلأنه لاتصل النوبة إليه بعد الجمع الذي ذكرناه)[٢]

لان حمل أخبار النجاسة على الكراهة يقتضي التصرف في ظاهر أخبار النجاسة بحمل (لا)[٣] وغيرها على الكراهة دون الحرمة أما الجمع الذي اختاره المصنف فلا تصرف فيه في الظواهر .

قوله(وقد يستدل عليه بالآية المتقدمة)[٤]

وهي قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا)[٥]، تقريب الاستدلال انه تعالى حكم بنجاستهم وفرع على ذلك حرمة قربهم من المسجد الحرام.

قوله(خصوصا أن التفريع يناسب ذلك)[٦]

المراد بالتفريع هو قوله تعالى (فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا)[٧]،فانه تعالى فرع ذلك على كون المشركين نجسين وهذا يناسب أن المراد من النجاسة النجاسة المعنوية أي الكفر ،وجه المناسبة هو أن النجس بالنجاسة الخبثية

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٨
٣ - في صحيحة سعيد الأعرج.
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٩
٥ - ﴿التوبة : ٢٨﴾
٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٩
٧ - ﴿التوبة : ٢٨﴾

لا يحرم دخوله المسجد الحرام،بخلاف النجس بالنجاسة المعنوية أي الكفر فانه عدو الله ويعبد غيره ،ولا يرضى صاحب البيت بدخول عدوه إلى بيته.

قوله(اجل يستثنى من ذلك الناصبي)[١]

أي يستثنى من الحكم على غير الكتابي بالنجاسة المعنوية يستثنى الناصبي فانه نجس بالنجاسة الذاتية المادية.

قوله(لموثقة عبد الله بن أبي يعفور)[٢]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين في العلل عن الحسن[٣] عن سعد بن عبد الله[٤] عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال[٥] عن الحسن بن علي[٦] عن عبد الله بن بكير[٧] عن عبد الله بن أبي يعفور[٨])[٩]، وتقدم حال رجال هذا السند.

قوله(صحيحة علي بن جعفر)[١٠]

سند الرواية كما في الوسائل(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[١] عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٢٩

٣ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٤- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٥ - احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال فهو ثقة إلا انه كان فطحيا.

٦ - الحسن بن علي بن فضال فقد كان من اعبد أهل زمانه وقد وثقه الشيخ إلا انه كان فطحيا.

٧ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٨ - عبد الله بن أبي يعفور العبدي وهو ثقة ثقة جليل في أصحابنا

٩ - الوسائل الباب١١ أبواب الماء المضاف الحديث ٥

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

العمركي[٢] عن علي بن جعفر[٣])[٤]، وتقدم الكلام عن رجال هذا السند.

قوله(لابد من توجيهها بشكل وآخر)[٥]

توجد بعض النصوص تدل بظاهرها على طهارة الكلب كما في صحيحة بن مسكان (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه)[٦]،وقد حملها الشيخ على ما إذا كان الماء بالغا قدر كر مستشهدا له برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه)[٧].

قوله(وأما التخصيص بالبريين)[٨]

ذهب بن إدريس الحلي (قدس سره) إلى نجاسة الكلب والخنزير البحريين أيضا بدعوى صدق عنوانهما على البحريين كالبريين، ،وأورد عليه بان إطلاق اسم الكلب والخنزير على البحريين هو إطلاق مجازي وذلك لمشابهتما للبريين في

---

١ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٢ - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور.) شيخ من أصحابنا ثقة.

٣- أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

٤ - الوسائل الباب١٣ أبواب النجاسات الحديث ١

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

٦ - الوسائل الباب٢ أبواب الاسار الحديث ٦

٧ الوسائل الباب٩ أبواب الماء المطلق الحديث ٣

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

بعض الجهات والآثار كما هو الظاهر - لوضوح أن البحر لا يوجد فيه ما يكون كلبا أو خنزيرا حقيقة فلو وجد فإنما يوجد فيه ما هو من أقسام السمك وقد يعبر عنه بأحد أسماء الحيوانات البرية لمجرد مشابهته إياها في رأسه أو بدنه أو في غيرهما من أجزائه وآثاره ومنه بقر البحر فانه من الأسماك من غير أن يكون بقرا حقيقة وإنما سمي به لضخامته وكبر رأسه ومن هذا الباب إطلاق الأسد على العنكبوت حيث يقال له أسد الذباب، لأنه يفترس الذباب كما يفترس الأسد سائر الحيوانات، وكذا إطلاقه على التمساح فيقال انه أسد البحر لأنه أشجع الحيوانات البحرية كما أن الأسد كذلك في البر ، إذن فإطلاق اسم الكلب والخنزير على البحريين هو إطلاق مجازي فلا يشملهما حكم الكلب والخنزير البريين لذا يحكم بطهارة البحريين لعدم الدليل على النجاسة والأصل الطهارة.

قوله(ومع التسليم بالوضع للأعم)[1]

أي مع التسليم بان لفظ الكلب أو الخنزير موضوعان لما يشمل البري والبحري ،بان يكون لفظ الكلب أو الخنزير مشتركا لفظيا بين البحري والبرى منهما ،فتوضع الكلمة(الكلب مثلا) لكل واحد من الفردين (البري والبحري) بوضع مستقل حتى يكون إطلاق اللفظ على كل منهما حقيقة ،فانه مع ذلك لا يمكن الحكم بنجاستهما (أي البحريين)، وذلك لأنه سيلزم استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد ، وذلك في الروايات الدالة على نجاسة الكلب حيث أن اللفظ واحد ولكن يراد به حقيقتان وهما البري والبحري ،وهذا استعمال للفظ المشترك في أكثر من معنى واحد وهو محال كما ثبت في محله، ولو تنزلنا وقلنا بان الكلب البحري هو من نفس طبيعة الكلب البري ،وكذا يقال في الخنزير ،فالبري والبحري منهما من حقيقة واحدة وطبيعة فاردة ولا فرق بينهما إلا في أن أحدهما بري والآخر بحري ، فلو سلمنا هذه الدعوى الغريبة فأيضا لا

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

موجب للحكم بنجاسة البحري منهما وذلك لان لفظ الكلب سيكون مشتركا معنويا بين البري والبحري وكذا لفظ الخنزير،ولكن رغم ذلك سوف ينصرف اللفظ فيهما إلى خصوص البري ،لانصراف أدلة نجاسة الكلب والخنزير إلى خصوص البري منهما ،و لصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله -ع- رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله -ع-: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا فقال: ليس به بأس)[1] ،فالإمام (ع) نفى البأس عن جلود ما يسمى بكلب الماء وهذا خير شاهد على أن الحكم بالنجاسة لا يشمل الكلب البحري، وهذه الرواية وان وردت في خصوص كلب الماء ولم تذكر خنزير الماء ،إلا أن سؤال الإمام -ع- عن انه هل يعيش خارج الماء، ونفيه البأس بعد ذلك هو كالصريح في أن العلة في الحكم بالطهارة كون الحيوان مما لا يعيش خارجا عن الماء، وبذلك ستشمل الرواية الخنزير البحري أيضا فيحكم بطهارته .

وأما عيص بن القاسم فهو عيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي وهو ثقة عين.

قوله(بل ورد في صحيحة ابن الحجاج)[2]

سند الرواية كما في الوسائل(محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري[3] عن محمد بن عبد الجبار[4] عن صفوان بن يحيى[5] عن عبد الرحمن بن الحجاج[1])[2]،

---

١ - الوسائل الباب١٠ أبواب لباس المصلي الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

٣ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا).

٤ - محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة وممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

٥ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة

وتقدم الكلام عن رجال هذا السند.

قوله(وبعموم التعليل يتعدى إلى الخنزير)[٣]

فان رواية ابن الحجاج وان وردت في خصوص كلب الماء ولم تذكر خنزير الماء ،إلا أن سؤال الإمام - عليه السلام - عن انه هل يعيش كلب الماء خارج الماء، ونفيه - عليه السلام - البأس بعد ذلك السؤال هو كالصريح في أن العلة في الحكم بالطهارة هي كون الحيوان مما لا يعيش خارجا عن الماء، وبذلك ستشمل الرواية الخنزير البحري أيضا فيحكم بطهارته .

قوله(عرق الجنب من حرام)[٤]

سواء كانت الحرمة ذاتية كالزنا ،أم كانت حرمة عرضية كوطء الزوجة في نهار شهر رمضان .

قوله(ففي حديث علي بن الحكم)[٥]

سند الرواية كما في الوسائل(محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٦] عن احمد بن محمد[٧] عن علي بن الحكم[٨] عن رجل)[١]، وتقدم الكلام عن رجال هذا

ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

١ - عبد الرحمن بن الحجاج البجلي رمي بالكيسانية، إلا انه رجع إلى الحق ثقة ثقة وجيه .

٢ - الوسائل الباب١٠ أبواب لباس المصلي الحديث ١

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٨ - علي بن الحكم بن الزبير وهو ثقة.

السند ولكن المشكلة في الرواية أنها مرسلة.

قوله(فإنها ناظرة إلى بدن الزاني)[٢]

هذا مناقشة في دلالة الرواية على نجاسة عرق الزاني ،وحاصل المناقشة انه لا دلالة لها على نجاسة عرق الزاني بوجه ،بل أنها تقتضي نجاسة نفس بدن الزاني وبدن ولد الزنا ، مع انه لا إشكال عند المشهور في طهارة بدنهما، نعم الناصبي نجس ذاتا كما هو معلوم. ولكن هذا ليس هو محل الكلام.

قوله(لكن الكتاب المذكور لم تثبت نسبته إلى الإمام الرضا ع)[٣]

الفقه الرضوي أو الفقه المنسوب للإمام الرضا(عليه السلام) هو كتاب يقول عنه المجلسي في البحار(اخبرني إليه الفاضل المحدث القاضي أمير حسين بعدما ورد أصفهان واتفق لي بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تأريخه عصر الإمام الرضا ع وسمعت الوالد –المتكلم هو صاحب البحار –انه قال سمعت السيد يقول وكان عليه خطه –صلوات الله عليه –وكان عليه إجازات جماعة كبيرة من الفضلاء .قال السيد وقد حصل لي العلم من تلك القرائن انه تأليف الإمام ع فأخذت الكتاب وكتبته وصححته واخذ والدي -المتكلم هو صاحب البحار – الكتاب من السيد واستنسخه وصححه)[٤]، إلى آخر ما ذكره صاحب البحار... فقبل صاحب البحار وأبيه لم يكن لهذا الكتاب ذكر، هذا والسيد الذي يذكره صاحب البحار في كلامه هو السيد الثقة الفاضل القاضي السيد أمير حسين وهو من العلماء والثقات وهو

---

١ – الوسائل الباب١١ أبواب الماء المضاف الحديث ٣

٢ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٠

٣ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٤ – البحار ج١ ص١١

غير السيد حسين ابن بنت المحقق الكركي كما توهمه بعضهم[1] قال السيد الخوئي عن ذلك(انه خطا فاحش). هذا وقد ذهبت آراء الأعلام في هذا الكتاب مذاهب شتى من أهمها

١. انه للإمام الرضا (عليه السلام)

٢. ومنها انه كتاب الشرائع المعروف ب(شرائع الصدوق) للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن بابويه ألفه لولده الشيخ الصدوق.

٣. ومنها انه من مؤلفات بعض أولاد الأئمة بأمر الإمام الرضا.

٤. ومنها إنه كتاب (التكليف) للشلمغاني الذي رواه عنه الشيخ علي بن موسى بن بابويه

هذا واستدل من ذهب إلى انه من تأليف الإمام (عليه السلام) بعدة أدلة منها

- إخبار السيد أمير حسين بأنه حصل له العلم والقطع بان الكتاب للإمام (عليه السلام)وهذا السيد هو من العلماء المعروفين فلا يحصل القطع له إلا مع وجود قرائن قوية على نسبة الكتاب إلى الإمام (عليه السلام).

ولكن يرد على هذا بان حصول العلم له لا يوجب حصول العلم لنا باعتبار الكتاب .وان قيل إن ذلك يدخل في حجية خبر الواحد الثقة قلنا إن حجية خبر الواحد لا تشمل الأخبار الحدسية .

- انه وردت في الكتاب عبارات لا يمكن صدورها إلا عن الأئمة (عليهم السلام).منها هذه العبارات (يقول عبد الله علي بن موسى الرضا) (روي عن أبي العالم –ع-) (مما نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت) (الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين).(وقد أمرني أبي –ع-).(أبي عن جدي عن أبيه رأيت علي بن الحسين يمشي ولا يرمل)(جدنا أمير المؤمنين عليه السلام). وغيرها من العبائر.

وأجيب عن ذلك انه مع الجهل بالمؤلف وانفتاح باب الكذب والفرية على

---

١ - كصاحب الفصول والعلامة الطباطبائي

العترة لا يكون هذا لوحده دليلا على اعتبار الكتاب .وكم هي الأخبار التي دسها الكذابون على الأئمة(عليهم السلام)،إذن فمع احتمال الكذب هنا لايمكن الجزم بالحجية .ثم إن هناك عبارات أخرى في هذا الكتاب يبعد أن تصدر من الإمام (عليه السلام) مثل (جعلني الله من السوء فداك) وهناك أحكام مناقضة للمذهب مثل (جلد الميتة دباغته طهارته) و(قد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسنور) و (إن غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر مما يجب عليك)إلى غير ذلك

واستدل من ذهب إلى انه ليس من تأليفات الإمام (عليه السلام)) ولا من إملائه بعدة أدلة أيضا منها:-

- انه لم يتعرض علماؤنا المتقدمون إليه في مصنفاتهم الواصلة إلينا مع ما نراه من خوضهم في جمع الأخبار وضبط الآثار بل العادة قاضية لو كان هذا الكتاب موجوداً لديهم ولاشتهر بينهم غاية الاشتهار، ولم يبق مخفياً في مدة تقرب من ألف سنة لتوفر الدواعي عليه لأنه من اجل مصنفات المصنفين في هذا الباب ولعدم تطرق ما يتطرق من الاحتمالات في الأخبار إليه احتمال سهو الراوي أو نقصانه أو قصورة في فهم المراد أو تعمد الكذب ولبعد ما فيه عن التقية عما تفضل الله على الإمام الرضا (عليه السلام) وشيعته من الإعزاز والاحترام فكانت التقية مرفوعة في مدة مديدة من أواخر عصره في العراق وما والاها لا سيما أهل قم فإنها كانت في عصره مملوءة من علماء الشيعة وكانوا لا يتقون من المباحثة في أمر الإمامة وغصب حقوق أهل البيت (عليهم السلام) وإظهار بدع الخلفاء، ومن هذا يظهر انه لا مانع من اشتهاره وانتشاره إذا المانع لا يكون إلا التقية ولا تقية في زمانه، ودعوى انه لعله كان معروفاً في عصره (عليه السلام) وإنما خفي بعده باعتبار اشتداد التقية في عصر مولانا الجواد (عليه السلام) والعسكريين (عليهما السلام) سيما في خلافة المتوكل مدفوعة بان عروض التقية بعد الاشتهار بين علماء الطائفة المعاصرين له (عليه السلام) لا يقتضي المنع من عدم وصوله إلى

المتأخرين منهم لان التقية إنما تمنع من الظهور عند المخالفين لا الخفاء على الموالين ولذا أخبار الطعن على الخلفاء وتزيف مذاهب أهل السنة بقيت محفوظة مع شدة التقية.وبالجملة انه لو كان من تأليفه (عليه السلام) لكان يظهر أيام ظهور أمره (عليه السلام)، وكان يأمر الطائفة بالرجوع إليه وباعتبار ذلك كان يشتهر غاية الاشتهار بين العلماء وأرباب الأخبار كما هو الحال في الصحيفة الذهبية التي ألفها الإمام الرضا (عليه السلام) للمأمون فإنها كانت مشهورة بين القدماء مع إنها في الطب، واحتمال أن المانع هو التقية مدفوع بأنه لا تقية في أواخر زمانه (عليه السلام) بدليل ما وقع بينه وبين المخالفين من المناظرات في أمر الإمامة وسائر بدع أهل الخلاف.

- إن الكتاب لو كان للإمام (عليه السلام) لكان الأئمة (عليهم السلام) من بعده يأمرون بالرجوع إليه ولأخبروا به كما اخبروا بكتاب علي (عليه السلام) وصحيفة فاطمة (عليها السلام) .
- إن في الكتاب كثيرا من المراسيل كألفاظ(روي ويروي وقيل)ونظائر ذلك ولا يخفى أن من تتبع الأخبار ولاحظ سياق كلمات الأئمة الأطهار (عليهم السلام) خصوصاً ما صدر عن مولانا الرضا (عليه السلام) ومن تقدمه، إن أمثال ذلك لا يكون صادراً عنهم وهذا يوجب الظن القوي بل القطع بعدم صدور هذا الكتاب منهم (عليهم السلام) .
- ما تقدم من إن هناك عبارات في هذا الكتاب يبعد أن تصدر من الإمام (عليه السلام) مثل (جعلني الله من السوء فداك) وهناك أحكام مناقضة للمذهب مثل (جلد الميتة دباغته طهارته) و(قد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسنور) و (إن غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر مما يجب عليك)(أن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن)(اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل و عز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث و هو بولي و شاهدين و مهر معلوم)مع ان المذهب على

عدم اعتبار الشاهدين في النكاح ، إلى غير ذلك

من كل ذلك تعلم عدم وجاهة اعتبار هذا الكتاب ونسبته إلى الإمام الرضا (عليه السلام) .

قوله(الرطوبة المسرية)[١]

الرطوبة مسرية هي التي ينتقل فيها بعض الأجزاء المائية من النجس إلى ملاقيه. وهي الموجبة لحصول التنجس والانفعال أما الرطوبة التي لا تعد ماءا بالنظر العرفي فلا تكفي للحكم بنجاسة الملاقي .

قوله(إطلاق بعض الأدلة)[٢]

فالأدلة مطلقة لم تقيد التنجس بحالة كون ملاقاة عين النجاسة مع وجود رطوبة مسرية.

قوله(كصحيح محمد بن مسلم)[٣]

سند الرواية كما في الوسائل(محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن الحسين بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٤- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ

سعيد[١] عن حماد[٢] عن حريز[٣] عن محمد بن مسلم[٤])[٥]، و هو سند صحيح تقدم الكلام عن رجاله.

قوله(تغسل المكان الذي أصابه)[٦]

فالرواية مطلقة لم تقيد التنجس بحالة كون ملاقاة عين النجاسة مع وجود رطوبة مسرية.

قوله(فللارتكاز العرفي)[٧]

حيث لا يرى العرف نجاسة ملاقي النجس أو المتنجس وتأثره من شيء منهما مع الجفاف ، ولا يبعد ابتناء ذلك على قياس سريان النجاسة على سريان القذارات العرفية.

قوله(الذي يعد بمنزلة القرينة المتصلة)[٨]

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

١ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٣ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٤ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس).

٥ - الوسائل الباب١٢ أبواب النجاسات الحديث ٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

القرينة اللفظية المنفصلة ينعقد معها ظهور العام في العموم إلا انه لا يكون حجة معها،أما القرينة اللفظية المتصلة فيوجد معها ظهور بدوي للعام إلا انه سرعان ما يزول ،أما القرينة اللبية فلا ينعقد معها أصل الظهور للعام حتى الظهور البدوي ،لذا هي ليست كالقرينة اللفظية المتصلة تماما ،بل إنها بمنزلتها،وهذا معنى تعبير المصنف (بمنزلة القرينة المتصلة).

قوله(لموثق بن بكير)[١]

سند الرواية كما في الوسائل(محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن محمد بن احمد بن يحيى[٣] عن محمد بن الحسين[٤] عن محمد بن خالد[٥] عن عبد الله بن بكير[٦])[٧]، و قد تقدم الكلام عن رجال هذا السند ،والرواية موثقة لوقوع عبد الله بن بكير فانه فطحي.

قوله(على أن التعبير بالغسل نفسه يرشد إلى ذلك)[٨]

فيمكن استفادة اشتراط الرطوبة المسرية في حصول التنجس من نفس تعبير

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١

٢- للشيخ إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري).

٣- محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل).

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين).

٥ - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

٦ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٧ - الوسائل الباب٣١ أبواب أحكام الخلوة الحديث ٥.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣١-١٣٢

الروايات بالغسل وذلك لان الغسل عبارة عن إزالة الأثر ،فغسل الثوب من النجاسة يعني إزالة الآثار العينية المنتقلة من عين النجاسة إلى الثوب، ولا يكون هذا الأثر ولا ينتقل إلى المتنجس إلا مع الرطوبة ،أما مع اليبوسة فلا ينتقل الأثر حيث لا يوجد تأثير في الملاقاة مع الجفاف.

قوله(كصحيحة زرارة)[١]

سند الرواية كما في الوسائل(محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣] عن محمد بن أبي عمير[٤] عن عمر بن اذينه[٥] عن زرارة[٦])[٧]، وهو سند

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٢

٢- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٥ - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينه وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٦ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٧ - الوسائل الباب١٢ أبواب النجاسات الحديث ٤

صحيح تقدم الكلام عن رجاله كثيرا.

قوله(القول بالتنجيس بشكل مطلق)[١]

أي سواء كان بواسطة واحدة أم بوسائط ،وسواء كان المتنجس هو الثوب أو المائع كالماء.

قوله(التمسك بما دل على لزوم غسل الإناء)[٢]

منها رواية علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات [٣]. ومنها رواية محمد بن مسلم ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء[٤].ومنها رواية الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[٥].

قوله(بعد الالتفات إلى أن الكلب لا يصيب بفمه أو لسانه الإناء عادة)[٦]

فالكلب يشرب الماء بلسانه ويلامس الماء مباشرة ولا يلامس الإناء عادة، لذا هو ينجس الماء مباشرة والماء سينجس الإناء ،فلما حكم الإمام عليه السلام

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٢
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٢
٣ - الوسائل الباب١ أبواب الاسار الحديث ٢
٤ - الوسائل الباب١ أبواب الاسار الحديث ٣
٥ - الوسائل الباب١ أبواب الاسار الحديث ٤
٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٣

بغسل الإناء علمنا بان الماء الذي تنجس بملاقاة الكلب هو الذي نجس الإناء.

قوله(الثالث التمسك بما دل على عدم جواز الشرب أو الوضوء من الماء القليل الذي لاقته يد قذره)[١]

مثال ذلك صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفىء الإناء)[٢].

قوله(الرابع ما دل على جواز جعل الخل في الدن المتنجس بالخمر)

مثال ذلك موثقة عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الدن، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس)[٣] ،هذا وتقدم أن الدن هو إناء كبير من خزف يشبه الحب اصغر منه يستعمل للخمر وجمعه دنان.

قوله(التمسك بصحيحة حكم بن حكيم)[٤]

سند الرواية كما في الوسائل (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد، أنه سأل أبا عبد الله - عليه السلام -)[٥] ، و طريق الشيخ الصدوق إلى حكم بن حكيم صحيح،ذكره الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه فقال (وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبى[٦]،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٣

٢ - الوسائل الباب٥١ أبواب النجاسات الحديث ١.

٣ - الوسائل الباب٨ أبواب الماء المطلق الحديث ٧.

٤- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٣

٥ - الوسائل الباب٦ أبواب النجاسات الحديث ١

٦ - علي بن الحسين بن بابويه القمي ،والد الصدوق شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم.

ومحمد بن الحسن[١] رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله[٢] وعبد الله بن جعفر الحميرى[٣]، عن احمد بن أبى عبد الله البرقي[٤]، عن أبيه[٥]، عن محمد بن أبى عمير[٦]، عن حكم بن حكيم). وتقدم الكلام عن رجال هذا الطريق، نعم لم نذكر حكم بن حكيم ، وهو حكم بن حكيم أبو خلاد الصيرفي الاسدي ثقة من أصحاب الرضا (عليه السلام)، له كتاب.

قوله(عدم الجزم بإصابة الجسد او الثوب للموضع النجس المتعرق)

فانه لم يحصل الجزم بانه مسح وجهه أو جسده بنفس الموضع المتنجس من يده لان المتنجس انما هو موضع معين من اليد ولم تجر العادة على مسح الوجه أو غيره بجميع أجزاء اليد ،كما أن العرق لا يحيط بتمامها عادة وانما تتعرق الناحية التي أصابها شيء من البول - مثلا - فان شككنا في أن الملاقي للوجه هل كان هو الموضع المتنجس من اليد بالخصوص أو انه غيره من المواضع الطاهرة فالأصل ان الموضع المتنجس لم يلاق الوجه، ثم انه لم يحرز ان التعرق وصل الى مستوى

---

١ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه).

٢ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

٤ - احمد بن محمد بن خالد البرقي قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن.

٥ - محمد بن خالد البرقي أبو عبد الله قال عنه النجاشي كان ضعيفا في الحديث نعم وثقه الشيخ الطوسي صريحا وعده من أصحاب الرضا (عليه السلام).

٦ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

الرطوبة المسرية، ومع كل هذا لا يحصل الجزم بالتنجيس والاصل الطهارة.

قوله(بصحيحة حفص الاعور)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري[٢] ، عن محمد بن عبد الجبار[٣]، وعن محمد بن يحيى[٤]، عن أحمد بن محمد[٥] جميعا، عن الحجال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ..)[٦] ، وتقدم حال اكثر رجاله نعم لم نذكر الحجال وهو عبد الله بن محمد المزخرف الحجال الاسدي ثقة ،ولم نذكر ثعلبة وهو ثعلبة بن ميمون ابو اسحق كان وجها في اصحابنا قارئا فقيها نحويا لغويا حسن العمل كثير العبادة وثقه الكشي، وهو ممن وقع في اسناد كامل الزيارات، ولم نذكر حفص الاعور وهو حفص بن عيسى الكناسي الاعور ويمكن توثيقه باعتبار وقوعه في اسناد كامل الزيارات وكذا تفسير القمي وباعتبار انه ممن روى عنه ابان الذي هو من اصحاب الاجماع.

قوله(قابلة للتقييد بما دل على وجوب الغسل فبها)[٧]

فيكون معنى قوله (نعم)أي (نعم بعد ان تغسل الدن)،ثم انه لعل عدم البأس باعتبار طهارة الخمر كما دلت عليه كثير من الروايات ،وبالتالي فتصير الرواية من الروايات الدالة على طهارة الخمر وقد تقدم مناقشة هذه الروايات.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٤

٢ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا).

٣ - محمد بن عبد الجبار بن أبي الصهبان وهو ثقة وممن ورد في إسناد نوادر الحكمة.

٤ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٦ - الوسائل الباب٥١ أبواب النجاسات الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٤

قوله(الشيخ الهمداني)[١]

هو الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد هادي الهمداني ،فقيه امامي كبير ،ولد سنة ١٢٤٠ هجرية في مدينة همدان ،وهاجر الى النجف ودرس هناك على يد أكابر الاعلام وقتئذ كالشيخ الانصاري والسيد المجدد الشيرازي ،وانتقل مع الاخير الى سامراء ،وأصبح من بعده مرجع التقليد ،له كتاب مصباح الفقيه وهو شرح على شرائع الاسلام للمحقق الحلي ولم يكمله ،وله حاشية على رسائل الشيخ الانصاري (قده)، توفي المحقق الهمداني في صباح يوم الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هجرية ودفن في الرواق المطهر في سامراء الجهة الشرقية تجاه قبر الطاهرة حكيمة خاتون.

قوله(وتدل عليه صحيحة البزنطي)[٢]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن الحسين بن سعيد[٤] عن احمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٤

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٥

٣- للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٤ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

محمد بن ابي نصر البزنطي[١])[٢] وهو سند صحيح تقدم الكلام عنه.

قوله(وهي قذرة)[٣]

القذر بمعنى النجس ويستعمل في مقابل النظيف ،ووصف اليد بانها قذرة اما بمعنى ان فيها عين النجاسة او انها متنجسة بعد زوال عين النجاسة .

قوله(يكفيء الاناء)[٤]

الامر بإراقة الماء ارشاد الى نجاسته وعدم صلاحيته لان ينتفع منه بشيء ولو كان يجوز شربه لما امر بإلقائه ،فاذا كان الماء المتنجس لا يجوز شربه وتناوله فحرمة تناول نفس عين النجاسة من باب أولى.

قوله(رواية تحف العقول)[٥]

سند الرواية (الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام)[٦]، ومؤلف تحف العقول هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني أو الحلبي، شيخ محدث عالم عامل فقيه جليل، فاضل محدث جليل القدر رفيع الشأن، من أكابر علمائنا ومتقدمي اصحابنا ، كان معاصرا للشيخ الصدوق (قدس سره)، ويروي عن الشيخ المفيد (قدس سره)، توفي سنة ٣٣٦ هجرية ، ومن مؤلفاته المهمة كتاب تحف العقول، وهو كتاب نفيس كثير الفائدة ، الا ان

---

١ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أبو جعفر لقي الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وكان عظيم المنزلة عندهما ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٢١ هجرية.

٢ - الوسائل الباب٨ أبواب الماء المطلق الحديث ٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٥

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٥

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٥

٦ - الوسائل الباب٢ أبواب ما يكتسب به الحديث ١

المشكلة الرئيسية في رواياته هي انها مبتلاة بالإرسال ،فان المؤلف قام بحذف اسانيد الروايات معللا ذلك بقوله (واسقطت الاسانيد تخفيفا وايجازا)، ولأجل ذلك لم يعتمد كثير من الاعلام على هذا الكتاب ورواياته لعدم اعتبار بالمراسيل، هذا وقد حاول بعض الاعلام ايجاد قرائن على اعتبار مرويات الكتاب منها:-

١-ان جلالة قدر مؤلف هذا الكتاب تمنع اعتماده على غير الثقات.

وأورد على هذه القرينة ان جلالة قدر المؤلف لا تعني بالضرورة وثاقة رجال السند إذ يحتمل انه يعتمد على بعض المباني الرجالية التي لا نقول بها ،وقد يرى وثاقة رجل صدر القدح في حقه عند غير المؤلف ..الى غير ذلك.

٢-دعوى انجبار روايات الكتاب بعمل المشهور.

ويرد على هذه القرينة انها ممنوعة صغرى وكبرى ،اما صغرى فانه لم يعلم عمل المتقدمين بروايات الكتاب ،واما كبرى انه لا دليل على جابرية الشهرة العملية للسند الضعيف كما تقدم ذلك.

٣-ان بعض مضامين روايات الكتاب موافقة لما هو ثابت في النصوص الصحيحة .

ويرد على هذه القرينة ان مجرد موافقة بعض المضامين للروايات الصحيحة لا يعني حجية الخبر في نفسه والاخذ بكل فقراته.

...هذا ومما يلاحظ في رواية تحف العقول المنقولة في المقام ان فيها غموضا واضحا واضطرابا في المتن وتكرارا في الجمل والالفاظ وتعقيدا في مرجع الضمائر بل ان الرواية تشتمل على عدة احكام لم يفت بها احد من الاصحاب.

قوله(كرواية أليات الغنم)[1]

فقد روى محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٦

أليا تها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

قوله(كصحيحة عبد الله بن سنان)[١]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن سعد[٣] عن احمد بن محمد[٤] عن الحسن بن محبوب[٥] عن عبد الله بن سنان[٦])[٧]، وهو سند صحيح تقدم الكلام عنه.

قوله(فلأصالة عدم التذكية)[٨]

فانه عند الشك في لحوم الحيوانات وانها مذكاة ام لا ،فالأصل فيها هو عدم التذكية مالم تقم امارة على التذكية، وقد استدل على هذا الاصل بقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...الى قوله تعالى ..إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ)[٩]،فالآية افادت اطلاق الحرمة الا مع احراز التذكية ،فمع الشك في التذكية فالمرجع هو الاطلاق (اطلاق الحرمة) الذي منشؤه عدم التذكية ،وهناك روايات

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٦

٢ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله٢ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله) وهو طريق صحيح

٣ - هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.

٤ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٥ الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة

٦ - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

٧ - الوسائل الباب ٧٤ أبواب النجاسات الحديث ١

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٦

٩ ﴿المائدة : ٣﴾

مستفيضة بهذا المعنى كموثقة بن بكير (قال سأل زرارة أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) : أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال : يا زرارة، هذا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه ...)[1]،فمع عدم العلم – اي مع الشك - فلا يحكم بحلية الاكل والصلاة ...الخ، واستدل ايضا على اصالة عدم التذكية بالاستصحاب ،لأنه عند الشك في التذكية فالاستصحاب يقتضي عدم التذكية.

قوله(الحاكمة على أصالة الطهارة أجل ذلك يتم على مسلك المشهور)[2]

تقدم ان هناك خلافا في ان أصالة عدم التذكية هل هي حاكمة على اصالة الطهارة، ام لا ، وتقدم ان المشهور هو ان أصالة عدم التذكية حاكمة ومضيقة لمورد أصالة الطهارة ،ولذا حكم المشهور على مشكوك التذكية بالنجاسة كما حكم عليه بحرمة الاكل. وسبب حكومة أصالة عدم التذكية على أصالة الطهارة هو ان أصالة عدم التذكية أصل سببي ،أما أصالة الطهارة فإنها أصل مسببي ، فأصالة عدم التذكية جارية في رتبة الموضوع لأنها تشخص أن هذا المشكوك هو (غير مذكى) و(ميتة) فهي مقدمة على أصالة الطهارة الجارية في رتبة الحكم ،لأن أصالة الطهارة تقول بأن المشكوك نجاسته وطهارته فان حكمه هو الطهارة، فهي

١ - الوسائل الباب٢ أبواب لباس المصلي الحديث ١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٦

إذن أصل مسببي، أما أصالة عدم التذكية فهي أصل سببي، والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي. لذا تكون أصالة عدم التذكية حاكمة على اصالة الطهارة.

قوله(واما على المسلك الاخر فيحكم بالطهارة دون الحل)[1]

تقدم ايضا انه في مقابل المشهور ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) الى ان أصالة عدم التذكية ليست حاكمة على اصالة الطهارة ، فأصالة عدم التذكية انما تجري بالقياس الى حرمة وعدم جواز الصلاة في الشيء المشكوك تذكيته ،اما من جهة الشك في طهارته ونجاسته فيمكن الحكم بالطهارة استنادا الى أصالة الطهارة، والوجه في هذا القول هو أن موضوع النجاسة هو عنوان وجودي وهو (الميتة) والميتة هي الحيوان الذي زهقت روحه بسبب غير شرعي، أما موضوع حرمة الأكل والصلاة فهو عنوان عدمي وهو (غير المذكى) ويمكن تطبيق استصحاب عدم التذكية لأنه يمكن استصحاب الأمر العدمي أما بنحو العدم النعتي أو العدم الأزلي، وبهذا الاستصحاب سيتنقح موضوع حرمة الأكل والصلاة، أما النجاسة فلا يمكن إثبات موضوعها بالاستصحاب لان موضوعها أمر وجودي ولا يوجد استصحاب لإثبات الأمر الوجودي هنا لعدم الحالة السابقة.

قوله(فلتعارض أصلي الطهارة)[2]

فهناك إناءان نعلم ان احدهما متنجس ،فاذا قيل بجريان أصالة الطهارة في الاناء رقم ١ ،فانه يقال بأنه معارض بجريان أصالة الطهارة في الاناء رقم ٢،وبعد تعارض الاصلين يتنجز العلم الإجمالي بوجوب اجتناب كل واحد منهما كما

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧

سيأتي بيانه قريبا.

قوله (على الخلاف بين المسلكين في منجزية العلم الاجمالي)[1]

لا خلاف في ان العلم الاجمالي منجز لمعلومه كالعلم التفصيلي، ولكن وقع الخلاف والكلام في انه ينجز معلومه بذاته وبنفسه، أي انه علة تامة للتنجيز ،أم انه ينجزه بسبب تعارض الاصول المؤمنة في اطرافه، ذهب المحقق العراقي(قدس سره) الى الاول ،وذهب الشيخ النائيني (قدس سره) الى الثاني. ولتوضيح ذلك نقول انه لو كان لدينا إناءان ﴿ أ ﴾و ﴿ب﴾ وعلمنا بملاقاة واحد منهما للنجاسة ولم نتمكن من تشخيصه وتحديده ،فهنا يقول الشيخ النائيني (قدس سره) ان العلم الاجمالي بالنجاسة لوحده لا ينجز في هذا الاناء أو ذاك ،نعم مع جريان أصالة الطهارة في الإناء ﴿ أ ﴾ ومعارضتها بأصالة الطهارة في الإناء ﴿ب﴾ وتساقطهما فعند ذاك سيكون العلم الاجمالي منجزا لذا يجب اجتناب الإنائين، فالعلم الاجمالي مجرد مقتضي لتنجز معلومه لولا المانع (جريان الاصل العملي المؤمن في أحد الطرفين دون الاخر)، فاذا سقط المانع بمعارضة الاصل العملي في احدهما بالأصل العملي في الاخر سيثبت التنجيز في طرفي العلم الاجمالي ولهذا يسمى مسلك الشيخ النائيني (قدس سره) بمسلك الاقتضاء في منجزية العلم الاجمالي ،ويترتب عليه ان لو امكن جريان الاصل المؤمن في أحد الإنائين دون الاخر فسوف ينحل العلم الاجمالي ولا يكون منجزا، وبالمقابل ذهب المحقق العراقي(قدس سره) الى ان العلم الاجمالي ينجز التكليف بنفسه وبنحو العلية التامة ولا يتوقف تنجيزه على تعارض الاصول العملية وتساقطها، بل انه بذاته منجز وسيكون مانعا من جريان الاصول العملية في اطرافه بل يمنع من جريان الاصل العملي ولو في طرف واحد من الاطراف ولذا يعبر عن مسلكه بمسلك العلية في منجزية العلم الاجمالي.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧

قوله (موثقة سماعة)[١]

سند الرواية هو (محمد بن يعقوب[٢] عن محمّد بن يحيى[٣]، عن أحمد بن محمد[٤]، عن عثمان بن عيسى[٥]، عن سماعة[٦]..)[٧]

،وهو سند تقدم الكلام عن رجاله والرواية موثقة لوقوع عثمان بن عيسى فانه واقفي وكذا قيل في سماعة.

قوله (فلجريان أصالة الطهارة فيه بلا معارض)[٨]

فانه بعد تعارض أصالة الطهارة في الإناء ﴿ أ ﴾ مع أصالة الطهارة في الإناء ﴿ ب ﴾ وتساقطهما لو شككنا في طهارة الثوب الملاقي لاحدهما فيمكن اجراء

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧

٢ - الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار).

٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)

٤ - احمد بن محمد فانه وان كان مشتركا بين أربعة وهم (احمد بن محمد بن خالد البرقي) و (احمد بن محمد بن عيسى الأشعري) و (احمد بن محمد بن الحسن) و (احمد بن محمد بن هلال) إلا أن رواية محمد بن يحيى العطار عن الأخيرين نادرة جدا بل إنها كانت في مورد واحد لذا فلا ينصرف احمد بن محمد إليهما. فينحصر الأمر بين الأولين وكلاهما ثقة فلا مشكلة في الاشتراك بينهما فأما احمد بن محمد بن خالد البرقي فقد قال عنه النجاشي (كان ثقة في نفسه) وهو صاحب كتاب المحاسن، وأما احمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهو أيضا ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٥ - هو عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،عده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٦ - هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي .

٧ - الوسائل الباب ٨ أبواب الماء المطلق الحديث ٢

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧

اصالة الطهارة في الثوب ولا يعارضها اصل آخر.

قوله (اما بنجاسته او نجاسة طرف الملاقى)[1]

هذه هي المسألة المعروفة بطهارة الملاقي لأحد طرفي الشبهة المحصورة ،وبيانها انه لو كان لدينا إناءان الإناء ﴿ أ ﴾ والإناء ﴿ ب ﴾،وعلمنا ان احدهما متنجس ،ولا نعرفه بعينه ،فهنا يوجد لدينا علم اجمالي منجز بالنجاسة ،ولكن مع ذلك فقد حكم المشهور بانه لو لاقت اليد أو الثوب أحد الإنائين وهو الإناء ﴿ أ ﴾فانه لا يحكم بنجاستها، باعتبار ان العلم الاجمالي انما كان بين نفس الإنائين، فهو منجز بينهما لا بين الثوب والإناء الاخر أي الإناء ﴿ب﴾،ولكن أورد على هذا الكلام إشكال حاصله انه عند ملاقاة الثوب للإناء ﴿ أ ﴾ سيحصل لدينا علم إجمالي جديد طرفاه الثوب الملاقي للإناء ﴿أ﴾ والطرف الثاني هو نفس الإناء ﴿ب﴾،فانه إما ان يكون الثوب متنجسا لو كان المتنجس هو الإناء ﴿أ﴾،أو أن الإناء ﴿ب﴾هو المتنجس، وكما انه في العلم الاجمالي الاول لا تجري أصالة الطهارة في أي طرف بالخصوص لفرض تعارضها مع أصالة الطهارة في الطرف الاخر مما يوجب تساقطهما فلا يحكم بطهارة أي طرف لسقوط أصالة الطهارة بالمعارضة ،فلا يوجد مؤمن من النجاسة فيكون الحكم هو النجاسة ،فكذا يقال في العلم الاجمالي الثاني فانه ستتساقط الاصول المؤمنة وهي أصالة الطهارة ،فلا موجب للحكم بالطهارة في اليد ، مع ان المشهور حكم بالطهارة لملاقي احد طرفي الشبهة المحصورة كاليد او الثوب، ولذا وقع الاعلام في حيرة في توجيه الحكم بطهارة الملاقي لأحد طرفي الشبهة المحصورة ،وقد ذكر المصنف ثلاث محاولات لحل هذا الاشكال الاولى للشيخ الانصاري (قدس سره) ،والثانية للمحقق العراقي(قدس سره) ،والثالثة للسيد الخوئي (قدس سره)،وكل هذه المحاولات تشترك في عدم كون العلم الاجمالي الثاني منجزا.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧

قوله (الاول ما افاده الشيخ الاعظم)[١]

هذه هي محاولة الشيخ الانصاري (قدس سره) لحل الاشكال المتقدم ،وحاصل جوابه انه لو كان العلم الاجمالي الثاني منجزا لكانت الاطراف التي تنجز بها العلم بالنتيجة ثلاثة، وهي الثوب و الإناء ﴿أ﴾ و الإناء ﴿ب﴾،وبما ان أصالة الطهارة في كل واحد منها معارضة بجريانها في الطرف الاخر ،مما يؤدي الى تساقط الاصول بالأخرة، ولكن الصحيح أن أصالة الطهارة في الثوب لا يعارضها أصل آخر، وذلك لأن هذه الاطراف الثلاثة ليست في عرض واحد، فالثوب هو في طول الإناء ﴿أ﴾،لأن الأصل الجاري في الإناء ﴿أ﴾ هو أصل سببي بالنسبة للأصل الجاري في الثوب، بإعتبار ان الشك في نجاسة الثوب مسبب عن الشك في نجاسة الإناء ﴿أ﴾، وجريان الأصل في السبب مقدم على جريان الأصل في المسبب، ولذا لا يكون الأصل في الثوب في عرض الأصل الجاري في الإناء ﴿أ﴾،لأن الأصل في الإناء ﴿أ﴾ حاكم على الأصل في الثوب، والحاكم يتقدم على المحكوم، ولذا لا يكون هناك تعارض بين الاطراف الثلاثة ،بل هو في الحقيقة بين الأصل الجاري في الإناء ﴿أ﴾ والأصل الجاري في الإناء ﴿ب﴾ وبعد تساقط الاصلين يبقى الأصل الجاري في الثوب بلا منازع ،وهو أصالة الطهارة ،وكما لاحظت فان أصل جواب الشيخ الانصاري (قدس سره) يبتني على ان التعارض إنما يجري في الاصول ذوات الرتبة الواحدة، ولذا لم يجر التعارض في الثوب لأنه ليس في رتبة الاصل الجاري في الإناء ﴿أ﴾.

قوله (الثاني ما أفاده الشيخ العراقي)[٢]

هذا هو جواب المحقق العراقي[١] (قدس سره) عن الإشكال المتقدم وحاصل

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٧
٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٨

الجواب هو ان هذا المحقق يرى - كما تقدم - ان العلم الاجمالي منجز بنفسه لأطرافه لا لأجل تساقط الاصول المؤمنة ،نعم يشترط في منجزيته ان لا يوجد منجز خارجي للأطراف ،بل لابد ان تكون المنجزية للأطراف مسببة ومعلولة للعلم الاجمالي ،لا بسبب منجز آخر ، والا سيلزم تنجز المتنجز وهو مستحيل لأنه تحصيل للحاصل بل انه من اجتماع المثلين وهو مستحيل، اذن لو كان هناك منجز آخر وسبب خارجي للتنجيز في أحد الاطراف فانه لا يكون العلم عندئذ منجزا ،وفي العلم الاجمالي الثاني الامر كذلك لان الإناء ﴿ب﴾لم يتنجز بسبب العلم الاجمالي الثاني بل انه منجز بسبب العلم الاجمالي الاول ،فعندما دار أمر النجاسة بين الإناء ﴿أ﴾ والإناء ﴿ب﴾أصبحت النجاسة منجزة في الإناء﴿ب﴾،لان العلم الاجمالي لوحده علة تامة في التنجيز ،فاذا جاء العلم الاجمالي الثاني وكان أحد أطرافه الإناء ﴿ب﴾ فسيكون هذا الطرف أي الإناء ﴿ب﴾متنجزا بمنجز سابق على العلم الاجمالي الثاني مما سيؤدي الى عدم تنجز هذا العلم ،فلا يوجد علم اجمالي ثاني منجز ،فلنا ان نتمسك في الثوب بالطهارة بعد عدم وجود علم اجمالي منجز بالنجاسة.

قوله (الثالث ما ذكره جماعة)[٢]

هذا الجواب ذكره جماعة منهم السيد الخوئي (قدس سره) وحاصله ان العلم الاجمالي الثاني تجري في الثوب أصالة الطهارة بلا معارض ،اما اصالة الطهارة في الإناء ﴿ب﴾ فلا تجري لأن أصالة الطهارة في هذا الاناء قد سقطت في

---

١ - هو الشيخ علي بن محمد علي العراقي النجفي الملقب بضياء الدين العراقي وهو مجتهد محقق من أكابر علماء العصر ،ولد في سلطان آباد الاراك سنة ١٢٧٨ هج وهاجر الى النجف وتتلمذ عند المحقق الآخند الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي ،ورقى منبر الدرس في النجف الاشرف أكثر من ثلاثين سنة تخرج على يده خلالها عدد كبير من الاعلام ،وتوفي ليلة الاثنين ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٣٦١ هج ودفن في الصحن الحيدري المطهر الحجرة رقم واحد وهي على يسار الداخل من باب الفرج .

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٨

العلم الاجمالي الأول عندما تعارضت مع أصالة الطهارة في الإناء ﴿أ﴾،فلما سقطت أصالة الطهارة في الإناء ﴿ب﴾ في العلم الاجمالي الاول لا موجب لعودتها في العلم الاجمالي الثاني حتى يقال بانها تعارض أصالة الطهارة في الثوب ،بل انها بعد سقوطها لا موجب لرجوعها ،لأن الساقط لا يعود ولا يرجع ،وبالتالي فتبقى أصالة الطهارة في الثوب بلا معارض و منجزية العلم سببها تعارض الاصول المؤمنة في الاطراف فإذا لم يوجد تعارض فلا منجزية للعلم الاجمالي.

قوله (ورود الشبهة الحيدرية)[1]

سميت هذه الشبهة بالحيدرية نسبة الى السيد حيدر الصدر[2] (قدس سره)،ولبيان هذه الشبهة نقول انه توضح انه عندنا في محل الكلام علمان إجماليان ،الاول بين نجاسة الإناء ﴿أ﴾ والإناء ﴿ب﴾،والعلم الاجمالي الثاني بين ملاقي الإناء ﴿أ﴾ وكنا نفرض ان هذا الملاقي في الامثلة السابقة كنا نفرضه الثوب ،ولكن الان سنفرضه الإناء ﴿ج﴾ لان ترتب الشبهة الحيدرية يكون في فرض كون الملاقي ماءا، المهم ان العلم الاجمالي الثاني هو بين الإناء ﴿ج﴾و الإناء ﴿ب﴾،وتقدم ان الشيخ الانصاري (قدس سره) انما يجري التعارض في خصوص الاصول ذوات الرتبة الواحدة ،لذا فأصالة الطهارة في الإناء ﴿أ﴾ ستسقط بالتعارض مع أصالة الطهارة في الإناء ﴿ب﴾ ،وأما الإناء ﴿ج﴾ فأصالة الطهارة فيه ستبقى بلا معارض، هذا ولكن السيد حيدر الصدر(قدس سره) يقول ولكن هناك أصلان في رتبة واحدة أيضا سيتعارضان ويتساقطان ،وهما أصالة الطهارة في الإناء

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٨

٢ - وهو والد السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره)، فهو السيد حيدر بن السيد إسماعيل بن السيد صدر الدين الصدر ،ولد بسامراء في جمادى الاخرة ١٣٠٩ هجرية ،وكان عالما مجتهدا محققا بارعا كثير الفضل غزير العلم كثير المذاكرة قلما دخل مجلسا إلا وفتح بابا للمذاكرة والبحث العلمي ، توفي في الكاظمية في ٢٧ جمادى الاخرة ١٣٥٦ هجرية.

﴿ج﴾ وأصالة الحل في الإناء ﴿ب﴾[١] فاذا تعارضا تساقطا[٢] ،وبعد التساقط ينجز العلم الاجمالي نجاسة الإناء ﴿ج﴾ إذ لا يوجد مؤمن له من النجاسة إلا أصالة الطهارة وقد سقط هذا الاصل بالمعارضة، ولكن العجيب أن هناك أصلا آخر يجري في الإناء ﴿ج﴾ لم يتعارض مع أي أصل آخر ،وهو أصالة الحل فيه عند الشك في جواز الشرب منه[٣]،لذا نستطيع القول بأنه يحل الشرب منه ،ولكننا حكمنا بأنه نجس ،فينتج أنه نجس وحلال الشرب ،وهذه نتيجة غريبة جدا لا يلتزم بها فقيه، هذه خلاصة الشبهة الحيدرية ،وكما لاحظت فإن أساس ورودها جاء من افتراض ان الاصول المؤمنة انما تجري لو كانت في رتبة واحدة ، أما لو لم نلتزم بذلك لما وردت الشبهة ،لان الاصول الجارية في الانية الثلاثة ستتعارض جميعا وتتساقط سواء كانت هذه الاصول هي أصالة الطهارة أو كانت أصالة الحل ،وبذلك سوف لانحكم على أي إناء لا بالطهارة ولا بحلية الشرب وتندفع الشبهة الحيدرية من الاساس.

---

١ - لان أصالة الطهارة في الاناء (ب) ليست في رتبة أصالة الطهارة في الاناء (ج)، و لأجل ذلك لم يكن التعارض بين اصالة الطهارة في الاناء (ب) مع أصالة الطهارة في الاناء (ج)،نعم هناك أصل لايزال جاريا في الاناء (ب) وهو أصالة الحل عند الشك في جواز الشرب منه وهو ليس في رتبة متقدمة على أصالة الحل في الاناء (ج)،لذا سيتعارض هذان الاصلان اللذان هما في رتبة واحدة ويتساقطان، فان قلت لم لا يقال بسقوط أصالة الحل في الاناء (ب) مع أصالة الحل في الاناء (أ)،قلنا في الجواب ان هذا يتم في خصوص المثال ولا يتم في مثال آخر، فلو كان المثال هكذا ،انه يوجد علم إجمالي أول بنجاسة إما الثوب أو الاناء (ب)،ثم وجد علم إجمالي ثاني بين الاناء(ب) والاناء (ج)،فعندئذ لا يمكن القول بتعارض أصالة الحل في الثوب مع أصالة الحل في الاناء (ب)،لان أصالة الحل لا تجري الا فيما يؤكل أو يشرب ،لذا ستبقى أصالة الحل في الاناء (ب) بلا معارض في العلم الاجمالي الاول، فتعارض أصالة الطهارة في الاناء (ج) ويتساقطان.

٢ - لا يقال هنا ان هذين الاصلين ليسا من سنخ واحد فلا يتعارضان لأنه يجاب عن ذلك بان المهم في تعارض الاصول هو كونها جميعا من الاصول المؤمنة ،وهنا أصالة الحل ،أصالة الطهارة كلاهما أصل مؤمن ،لذا ستحصل المعارضة ،وإن لم يكونا من سنخ واحد.

٣ - لأجل ذلك افترضنا ان الملاقي للإناء (ب) هو ماء اي هو اناء (ج) وليس هو الثوب كما في الامثلة السابقة وذلك لكي نجري أصالة الحل في أي حل الشرب منه.

قوله (لإختصاصه بالأمور التكوينية)[١]

فكون المتنجز لا يتنجز مرة أخرى انما هي ممنوعة ومستحيلة في الامور التكوينية ،إذ يلزم منها إجتماع المثلين أو تحصيل الحاصل، أما في الامور الاعتبارية فلا مانع منها لأنها ستكون من قبيل التأكد و الاشدية، و التنجز أمر اعتباري لان معناه وجوب الامتثال فلا مانع فيه من تنجز المتنجز الذي معناه كما قلنا التأكد و الاشدية، ومثال تأكد و أشدية التنجز في الشرعيات ما لو نذر زيد زيارة الامام الحسين (عليه السلام) فتنجزت الزيارة بسبب النذر ،ثم ان والد زيد أمره أيضا بزيارة الامام الحسين (عليه السلام) فتأكد وجوب زيارة الامام الحسين (عليه السلام)من جهة النذر ومن جهة أمر الوالد.

قوله (تختص بالسقوط التكويني دون الاعتباري)[٢]

فقضية ان الساقط لا يرجع معقولة في الامر التكويني كما في قضية أن الميت لا يرجع، أما في الامور الاعتبارية فلا مانع منها لان مرجع ذلك الى ان الدليل اصبح شاملا للأمر الساقط وهذا لا محذور فيه في نفسه.

قوله (الاصول الثلاثة تدخل في معارضة واحدة)[٣]

أي أن أصالة الطهارة في الإناء ﴿أ﴾ وفي الإناء ﴿ب﴾ وفي الثوب ، سوف تتعارض فيما بينها وتتساقط، فيبقى العلم الاجمالي منجزا في كل واحد منها، وبالتالي سيحكم بنجاسة الثوب الملاقي.

قوله (للسيرة العقلائية)[١]

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩

فسيرة العقلاء انعقدت على أنه اذا أخبر صاحب اليد عن مطلق ما تحت يده فإخباره معمول به ومعتمد عليه والعقلاء لا يتوقفون في العمل على إخباره وهذه السيرة لم يردع عنها الشارع فهي ممضاة فتكون حجة، ويرد على الاستدلال بهذا انه عند الشك بان سيرة العقلاء انعقدت على الاخذ بأخبار ذي اليد مطلقا أو خصوص ذي اليد الثقة فإننا سنقتصر على العمل بالسيرة على القدر المتيقن وهو حجية اخبار ذي اليد الثقة.

قوله (رواية حفص بن غياث)[٢]

الرواية كما في الوسائل هكذا (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي ابن محمد القاساني، جميعاً، عن القاسم بن يحيى ، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قال له رجل إذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أ فيحل الشراء منه ؟ قال : نعم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)[٣]،والاستدلال هو بعموم التعليل في آخر الرواية أي قوله(لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق). والكلام في سند الرواية فأما علي بن ابراهيم ووالده فقد تقدمت وثاقتهما، وأما علي بن محمد بن شيرة القاشاني أو القاساني أبو الحسن قال عنه النجاشي (علي بن محمد بن شيرة، القاساني، أبو الحسن، كان فقيها، مكثرا من الحديث، فاضلا، غمز

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩

٣ - الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢

عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة....) وقال الشيخ عنه في رجاله في أصحاب الامام الهادي (عليه السلام) (علي بن محمد القاساني ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد، مولى عبدالله ابن عباس ..)،وقال عنه قبل ذلك الكلام بسطر واحد (علي بن شيرة ثقة) وقد استظهر بعض الاعلام[1] اختلافهما، فالمسمى بعلي الذي هو ثقة هو ابن (شيرة) اما الضعيف فهو (علي بن محمد القاساني)الذي يكون حفيدا لشيرة وليس ابنه المباشر، ولم تقم قرينة على اتحادهما، ويمكن القول بتوثيقه بأن النجاشي لم يضعفه ،بل ذكر وجود الغمز في مذهبه واعتقاده، وهذا غير كونه ضعيفا أو ليس بثقة ،ولعل تضعيف الشيخ له لأجل ذلك أيضا، ثم ان علي بن محمد القاساني ممن وقع في اسناد نوادر الحكمة، وحتى لو لم يثبت وثاقة علي بن محمد القاساني فان هذا لا يضر بروايتنا لأنه يوجد راو في عرض علي بن محمد القاساني، وهو علي بن ابراهيم وهو ثقة بلا اشكال، وأما القاسم بن يحيى فهو القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد الراشدي ضعفه بن الغضائري، ويمكن توثيقه باعتبار انه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات ،وبأن الشيخ الصدوق وصف رواية وقع فيها القاسم هذا بأنها (من أصح الزيارات عنده رواية)،ولا يقال ان المراد بالصحة في كلمات القدامى الخبر المحتف بالقرائن الدالة على صدوره مما لا يعني توثيق الرواية بل مجرد توثيق المروي، لأنه يقال في الجواب بان الشيخ وصفها بانها أصح رواية ،اي سندا ،ثم ان الرواية هي زيارة ولا يلاحظ في الزيارة القرائن المحتفة بالصحة، وأما سليمان بن داود فهو سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني وثقه النجاشي وهو ممن ورد في اسناد تفسير القمي ،نعم ضعفه بن الغضائري وتقدم ان هذا لا يقدح، وأما حفص بن غياث فتقدم أنه عامي ثقة .

---

١ - كما ذهب اليه السيد الخوئي(قدس سره) في المعجم.

قوله (لم يقم للمسلمين سوق)[١]

فهذا يعني ان سبب الحكم بحجية قاعدة سوق المسلمين[٢] هو لزوم الحرج النوعي بل اختلال النظام إذ انه يلزم من عدم حجية سوق المسلمين الاختلال في نظام معاش المسلمين ،وسيلزم تعطيل البيع والشراء للحوم والحيوانات ولزوم إقدام كل إنسان على ذبح الحيوانات بالمباشرة ،مما يؤدي الى تعطل الاسواق ،وهذا التعليل ثابت بعينه في أخبار ذي اليد بالنجاسة إذ لو لم يكن إخباره حجة للزم الحرج النوعي أيضا .

قوله (كصحيحة معاوية)[٣]

الرواية هي (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩

٢ - قاعدة سوق المسلمين من القواعد المهمة التي تبتني عليها معاملات المسلمين ومعاملاتهم وتعايشهم فلولا هذه القاعدة لا يمكن شراء الذبائح واللحوم من الأسواق كلها لاحتمال عدم تذكيتها ونجاستها أيضا. ومفاد هذه القاعدة هو جواز الشراء من سوق المسلمين حتى مع احتمال أن المبيع فيه جانب من جوانب الحرمة ،كاحتمال كون اللحم ميتة أو أن الطعام متنجس بنجاسة يتعذر تطهيرها إلى غير ذلك ،إذن وجود البضائع في سوق المسمين أمارة على التذكية والطهارة والحلية والإباحة ،وبهذه القاعدة سنخرج عن مقتضى القاعدة الأولية إذ الأصل في مشكوك التذكية فيما إذا بيع ولكن ببركة هذه القاعدة سيحكم بالتذكية فيما إذا بيع الحيوان في سوق المسلمين نظرا إلى أماريه سوق المسلمين وتقدمها على الأصل العملي ،ولا يراد بالسوق في القاعدة معناه الأخص أي المحلات والدكاكين بل المقصود ارض الإسلام وهي مطلق الأمكنة التي تكون تحت سيطرة المسلمين ،كما لا يشترط كون جميع الساكنين هم مسلمون بل المعتبر هو كون الأغلبية من المسلمين ولذا ورد في رواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام)انه قال (لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الإسلام قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام قال (عليه السلام)إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس).

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩

به)[١]، وتحقيق سندها ان يقال أما طريق الشيخ الى الحسن بن محمد بن سماعة، فقد ذكره في التهذيب (أخبرني به أحمد بن عبدون[٢] عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله[٣] والحسين بن عبيد الله[٤] وأحمد بن عبدون[٥] كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة) ويكفينا صحة طريق واحد ،فأما أحمد بن عبدون فقد تقدمت وثاقته ،واما أبو طالب الانباري فهو عبيد الله بن أبي يزيد أحمد بن يعقوب بن نصر أبو طالب الانباري ثقة في الحديث واقفي، وأما حميد بن زياد قال عنه النجاشي (حميد بن زياد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورا، وانتقل إلى نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثقة واقفا)، وأما الحسن بن محمد بن سماعة فقد قال عنه النجاشي (الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصب). وأما أحمد الميثمي فقد قال عنه النجاشي (أحمد بن الحسن بن

---

١ - الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

٢ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ثقة لأنه من مشايخ النجاشي وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

٣ - هو الشيخ المفيد الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد ،قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم)

٤ - هو الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري وهو شيخ مشايخنا ومن مشايخ الطوسي والنجاشي ويمكن الحكم بوثاقته باعتباره من مشايخ النجاشي وكل مشايخ النجاشي ثقات.

٥ - احمد بن عبد الواحد بن احمد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ثقة لأنه من مشايخ النجاشي وأيضا هو من مشايخ الاجازة على القول بوثاقة شيخوخة الاجازة قال الشيخ في رجاله (احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبد الله كثير السماع والرواية وسمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه).

إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار مولى بني أسد. قال أبو عمرو الكشي كان واقفا ..... وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث)، وأما معاوية بن وهب فقد قال عنه النجاشي (معاوية بن وهب البجلي أبو الحسن عربي صميمي، ثقة، حسن الطريقة)،ومن كل هذا تعلم ان الرواية موثقة لا صحيحة كما عبر المصنف.

قوله (لولا حجية إخبار ذي اليد)[1]

يرد على هذا الكلام أنه لعل الفائدة هي في سقوط خيار العيب ،فان البائع لو لم يخبر أمكن للمشتري إجراء خيار العيب.

قوله (وكموثقة بن بكير)[2]

الرواية كما في الوسائل هكذا (عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه، قال لا يعلمه، قال : قلت فإن أعلمه ؟ قال يعيد)[3]،و تحقيق سندها ان يقال أما عبد الله بن جعفر الحميري صاحب قرب الإسناد فقد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة، وأما محمد بن الوليد فالظاهر انه محمد بن الوليد البجلي ،قال عنه النجاشي (محمد بن الوليد البجلي الخزاز أبو جعفر الكوفي ثقة، عين، نقي الحديث)،وأما عبدالله بن بكير فقد قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩
٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٣٩
٣ - الوسائل الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

قوله (لولا حجية إخبار ذي اليد)[١]

يرد على هذا ان الرواية بدلالتها المطابقية معارضة بما دل على صحة الصلاة في الثوب المتنجس مع جهل المصلي بالنجاسة ،الا بأن يقال ان الرواية وان سقطت بدلالتها المطابقية في قوله (ولو أعلمه أعاد)، الا أن دلالتها الالتزامية لا دليل على سقوطها وهي أنه لو أخبر صاحب اليد فإخبارته يؤخذ بها.

قوله (غفلة منه عن أخذ العلم في الغاية بنحو الطريقية)[٢]

ورد في الروايات المثبتة لأصالة الطهارة تعبير (كل شيء لك نظيف حتى تعلم انه نجس بعينه) فجعلت غاية الحكم بالطهارة هي العلم بالنجاسة فلو حصل العلم بالنجاسة ارتفع الحكم بالطهارة ،لذا ذهب بن البراج وتبعه بعض المتأخرين كالمحقق النراقي في المستند الى ان النجاسة لا تثبت الا بالعلم الوجداني فقط ،وانها لا تثبت بالظن ابدا، وأجاب اكثر الاعلام عن ذلك بان العلم المأخوذ في روايات اصالة الطهارة هو بنحو الطريقية لا الموضوعية ،بيان ذلك انه لو أخذ العلم في موضوع ما ،فإما ان يؤخذ باعتبار انه كاشف تام عن الواقع ،وهذا ما يعبر عنه بالقطع الموضوعي بنحو الصفتية ،فتؤخذ فيه صفة الكاشفية التامة ، وعلى هذا فلا يمكن قيام الامارة مقامه لان الامارات ليست فيها الكاشفية التامة بل كاشفيتها ناقصة ،وإما ان يؤخذ العلم باعتبار انه منجز ومعذر ،وهذا ما يعبر عنه بالقطع الموضوعي على نحو الطريقية ،ويمكن قيام الامارات مقامه في اثبات هذا الموضوع لان الامارات منجزة ومعذرة كالعلم ،اذا عرفت هذا فالعلم الذي جعل غاية في قاعدة الطهارة هو من النحو الثاني اي انه بنحو المنجزية و المعذرية لذا يمكن قيام الامارة مقامه، وذلك لان العرف يتعامل مع العلم لا بما هو صفة نفسانية لها الكاشفية التامة ،بل منجز ومعذر ،ولذا فهم يجعلون كل ما هو منجز ومعذر

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٠

يجعلونه حجة في تعاملاتهم حتى لو لم يكن علما كالخبر الواحد وغيره، فهذا المتفاهم العرفي كانه هو القرينة على حمل العلم هنا على الطريقية دون الموضوعية وإن كان الاصل يقتضي الحمل على الموضوعية دون الطريقية.

قوله (كصحيحة زرارة)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣]، عن حماد[٤]، عن حريز[٥]، عن زرارة[٦] قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف....)[٧]،وهو سند صحيح تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤١

٢ - تقدم ان للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)

٣- هو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

٤ - هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٥ - هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٦ - هو زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

٧ - الوسائل الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

قوله (دم رعاف أو غيره أو شيء من مني)[١]

دم الرعاف هو الدم الخارج من الانف ،وقوله (أو غيره) عطف على رعاف وليس على دم لذا يقرأ (غيره) بالكسر لا بالضم ،والمقصود اصاب ثوبي دم رعاف أو غير دم الرعاف كدم الجرح في اليد مثلا مما لا يسمى رعافا، وقوله (أو شيء) عطف على (دم) لذا يقرأ (شيء) بالضم لا بالكسر.

قوله (لا يضر بعد كون المضمر زرارة)[٢]

تقدم ان الرواية المضمرة هي الرواية التي لم يصرح فيها بذكر الإمام بل إن المسؤول عنه غير مصرح بأنه الإمام أو غيره بل يشار إليه بالضمير البارز مثل (قلت له) أو (سألته) أو بالمستتر (قال إذا سها الرجل..)ويقابل المضمرة الرواية التي يصرح فيها الرواي بذكر الإمام كما لو قال (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويسمى بالخبر (المصرح)، وتقدم انه قد وقع الخلاف في حجية المضمرات على أقوال أهمها ثلاثة:-

١-عدم الحجية مطلقا،سواء كان المضمر من وجوه الرواة وفقهائهم أم لا،والسبب في عدم الحجية هو عدم إحراز أنها رواية عن المعصوم حتى تكون حجة لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم .ذهب إلى هذا القول الشهيدان[٣] وصاحب الجواهر وغيرهم.

٢-التفصيل بين كون المضمر من أجلاء الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم ،فتكون المضمرة حجة وبين غيرهم فلا تكون حجة ، والوجه في ذلك أن أجلاء الرواة لا يسألون غير الإمام ولا يأخذون دينهم إلا منه، ذهب إلى هذا القول صاحب الكفاية (قدس سره)وتبعه السيد الخوئي (قدس سره)

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤١

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤١

٣ - في اللمعة والروضة في بحث الشك في الركعات.

٣-الحجية مطلقا للمضمرات كما هو قول صاحب المعالم وتبعه صاحب الحدائق وغيرهما كالمصنف مستدلا بإن ذكر الضمير بدون بيان المرجع له أمر غير مألوف في اللغة والمحاورات العربية فلا يليق بالعارف بأساليب الكلام العربي إذا دخل على جماعة من الناس أن يقول (سألته) و (قلت له) من دون ذكر المرجع ،ولذا ففي كل مورد ذكر الضمير من دون مرجع لابد من وجود عهد خاص بين المتكلم والسامع يحدد مرجع الضمير ،ولا يوجد شخص يليق أن يكون معهودا انه يسأل ويجيب ويكون جوابه حجة عند أصحابنا إلا الإمام (عليه السلام) فانه هو المعهود في الأوساط الشيعية بتوجيه الأسئلة إليه ،وبذلك يثبت كون المسؤول هو الإمام (عليه السلام) ،وان قلت لعل المسؤول شخص آخر غير الإمام معهود بعهد شخصي بين المتكلم والسامع ،قلت أن الرواة حيث أنهم نشروا الروايات وكتبوها في أصولهم فان هذا ينفي أن المسؤول هو شخص معهود بالعهد الخاص بين المتكلم والسامع فقط بل هو معهود لكل أجيال الشيعة[1] وليس هو إلا الإمام وإلا لكان عليهم بيانه وذكره حتى لا يحصل اللبس .

قوله (وإن ادعي عدم وجود مثل ذلك)[2]

المدعي لذلك هو السيد الخوئي(قدس سره) فقد قال (إتفقوا على اعتبار ازالة النجاسة على البدن واللباس في صحة الصلاة وهو مما لا كلام فيه وتدل عليه الاخبار الكثيرة المتواترة إلا أنها وردت في موارد خاصة من الدم والبول والمني ونحوها ولم ترد رواية في اعتبار ازالة النجس بعنوانه عن البدن واللباس في الصلاة كي تكون جامعة لجميع أفراد النجس)[3].

---

١ - نعم يرد إن هذا يتوقف على أن يكون الرواي للمضمرة اماميا اثنا عشريا أما لو لم يكن كذلك كما لو كان الرواي فطحيا كسماعة –الذي يكثر من الإضمار – فلا يتم لأنه قد ينقل إلى الأجيال كلام من يعتقد هو بإمامته وان لم يكن هو الإمام الحق.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤١

٣ - التنقيح في شرح العروة ج٢ ص٣٠٢

قوله (صحيحة عبد الله بن سنان)[١]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن سعد[٣] عن احمد بن محمد[٤] عن الحسن بن محبوب[٥] عن عبد الله بن سنان[٦])[٧]، وهو سند صحيح تقدم الكلام عنه.

قوله (فهي ثابتة[٨] بالأولوية)[٩]

فلو كانت الطهارة معتبرة في ما هو مفارق للإنسان وهو الثياب فهي معتبرة من باب أولى في بدنه الذي هو غير مفارق له.

قوله (قاعدة لاتعاد)[١٠]

وهي القاعدة المستفادة مما رواه الشيخ الصدوق في الخصال (عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا تعاد الصلاة إلا من

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤١
٢ - طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله فهو (ما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله٢ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله) وهو طريق صحيح
٣ - هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقه الشيخ الطوسي.
٤ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)
٥ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة
٦ - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة
٧ - الوسائل الباب ٧٤ أبواب النجاسات الحديث ١
٨ - في نسخة الكتاب (فهي ثابت) وليس (ثابتة) والصحيح ما اثبتناه.
٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤١
١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٢

خمسة الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال (عليه السلام) القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)[١]،وهي ظاهرة في أن الاخلال بالطهور مما تعاد له الصلاة ،سواء كان هذا الاخلال عمديا أم سهويا، فان كان المراد بالطهور خصوص الطهارة من الحدث فلا تشمل القاعدة الطهارة الخبثية ،فتدخل الطهارة الخبثية فيما لاتعاد له الصلاة، وبالتالي سيعذر المخل بها لو كان اخلاله لا عن عمد كالجاهل الذي هو محل كلامنا، أما ان كان المراد بالطهور الطهارة الاعم من الحدثية و الخبثية فسيحكم على الجاهل بالنجاسة الخبثية ببطلان صلاته، هذا وقد استدل المشهور على ان المراد بالطهور هو خصوص الطهارة من الحدث بأن في آخر الرواية تعليلا يعتبر قرينة على ذلك وهو قوله (عليه السلام) القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة)[٢]،فالسبب في عدم الاعادة في القراءة والتشهد هو انهما سنة بينما الركوع والسجود والطهور والقبلة والوقت ليست بسنة بل هي فريضة ، والمراد بالسنة بهذا هنا هو ما ثبت بتشريع النبي (صلى الله عليه و آله)في أحاديثه ، اما الفريضة فيراد بها هنا ما ثبت بتشريع الله سبحانه في القران ،إذن فالطهور الذي تعاد له الصلاة هو مذكور في القران ،ولاريب انه الطهارة من الحدث في الثابتة في القران ،فالوضوء مذكور في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[٣] ،والتيمم في قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)[٤] والغسل في قوله تعالى(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)[٥] ،أما الطهارة من الخبث فلم تثبت في القران بل ثبتت في السنة ،فإن قيل أنه ورد تطهير الثياب في

١ - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

٢ - الوسائل الباب ١ أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٤

٣ - ﴿المائدة : ٦﴾

٤ - ﴿المائدة : ٦﴾

٥ - ﴿المائدة : ٦﴾

القران في قوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[١]، قلنا في الجواب ان المراد من التطهير في الآية ليس الطهارة من الخبث، كيف والمخاطب به النبي (صلى الله عليه و آله)في أول نزول الوحي وهل كان ثوبه متنجسا بالأعيان القذرة ثم هل نزلت في هذا الوقت أحكام تطهير الثياب، كلا بل ان النصوص فسرت التطهير بالآية بتقصير الثياب ،أو ان المراد تزكية النفس من الرذائل[٢].

---

١ - ﴿المدّثر : ٤﴾

٢ - في تفسير نور الثقلين ((في الكافي على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : " وثيابك فطهر " قال : فشمر.....وعن ابن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع أبى الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال :قال ابو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه و آله) " وثيابك فطهر " وكانت ثيابه طاهرة وانما أمره بالتشمير ...في تفسير على بن ابراهيم قوله : " وثيابك فطهر " قال : التطهير هنا تشميرها)) وقال الفيض الكاشاني في التفسير الأصفى (((وثيابك فطهر) قال: (أي: فشمر))) ، وقال جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ((عن بن عباس { وثيابك فطهر } قال : من الإثم)) ،وقال ابن كثير الدمشقي في تفسير القرآن العظيم ((وقوله: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } قال الأجلح الكندي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه أتاه رجل فسأله عن هذه الآية: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }وقال الثوري، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس في هذه الآية: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } قال: من الإثم. وكذا قال إبراهيم النخعي. وقال مجاهد: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } قال: نفسك، ليس ثيابه. وفي رواية عنه: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } عملك فأصلح، وكذا قال أبو رَزِين. وقال في رواية أخرى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } أي: لست بكاهن ولا ساحر، فأعرض عما قالوا. وقال قتادة: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } أي: طهرها من المعاصي، وكانت العرب تسمي الرجل إذا نكث ولم يف بعهد الله إنه لَمُدنَس الثياب. وإذا وفى وأصلح: إنه لمطهر الثياب. وقال عكرمة، والضحاك: لا تلبسها على معصية. وقال الشاعر إذا المرءُ لم يَدْنَس منَ اللؤم عِرْضُه ... فَكُلّ رداء يَرْتَديه جَميلُ ...وقال العوفي، عن ابن عباس: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } ﴿يعني﴾ لا تك ثيابك التي تلبس من مكسب غير طائب، ويقال: لا تلبس ثيابك على معصية)).....وقال الألوسي في تفسير روح المعاني (({ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } تطهير الثياب كناية عن تطهير النفس عما تذم به من الأفعال وتهذيبها عما يستهجن من الأحوال لأن من لا يرضى بنجاسة ما يماسه كيف يرضى بنجاسة نفسه يقال فلان طاهر الثياب نقي الذيل والأردان إذا وصف بالنقاء من المعايب ومدانس الأخلاق ويقال فلان دنس الثياب وكذا دسم الثياب للغادر ولمن

قوله(صحيحة العلا)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن[٢] بإسناده[٣] عن محمد بن علي بن محبوب[٤]، عن أحمد بن محمد[٥]، عن الحسن بن محبوب[٦]، عن العلاء[٧]، عن أبي عبدالله عليه السلام)[٨]،وهو سند تقدم .

قوله(فيلزم التعدي الى مخالف السنة القطعية أيضا)[٩]

المتعارف أن الرواية المخالفة للقران تطرح ويضرب بها عرض الجدار وأنها

قبح فعله ومن الأول قول الشاعر :ويحيى ما يلام بسوء خلق ... ويحيى طاهر الأثواب حرو ،من الثاني قوله :لا هم أن عامر بن جهم ... أو ذم حجا في ثياب دسم وكلمات جمهور السلف دائرة على نحو هذا المعنى في هذه الآية الكريمة)).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٢

٢ - هو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي وهو غني عن التوثيق والمدح قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين)

٣ - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب .الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

٤ - هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٥ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٦ - الحسن بن محبوب وهو من كبار الثقات قال عنه الشيخ في الفهرست (ثقة روى عن أبي الحسن الرضا ع....وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره)وهو من أصحاب الإجماع وممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٧ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٨ - الوسائل الباب ٤٢ أبواب النجاسات الحديث ٣

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٢

زخرف لم نقله ، أما الرواية المخالفة للسنة القطعية فهل يشملها أنها أيضا يضرب بها عرض الجدار وإنها زخرف باطل أم لا. ؟ قد يقال بعدم الشمول لان الروايات خصته بالكتاب (فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[1]، ولكن الصحيح التعميم للسنة القطعية لان الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص :-

٥. إنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز.

٦. إنها قطعية الجهة باعتبار انه لا توجد في القران تقية إذ لا معنى لها في القران.

٧. إنها قطعية الصدور.

والسنة النبوية القطعية تشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثانية والثالثة أما السنة القطعية غير النبوية فتشترك مع الدلالة القرآنية في الخصوصية الثالثة فقط. وبحسب مناسبات الحكم والموضوع لا يحتمل دخل الخصوصية الأولى أو الثانية بالحكم بطرح المخالف للكتاب لان الخصوصية الأولى تناسب مثل الحكم باحترام القران الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلا لا للحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية أو الطريقية، فكون القران معجزة لا يوجب نكتة طريقيه في سقوط الخبر المخالف له، وأما الخصوصية الثانية فليست هي المناسبة لان مسألة التقية لم تكن معروفة لدى الجميع خصوصا في مثل عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم)الذي أسندت إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب بل المناسب هو الخصوصية الثالثة وهي المنسبقة إلى الذهن العرفي لان قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المتشرعة عن القران الكريم كدليل شرعي كاشف وطريق إلى الواقع، وإذا كانت النكتة في طرح المخالف للكتاب هو قطعية السند فهذه النكتة موجودة في السنة القطعية أيضا مما يجعل المخالف لها مطروحا كالمخالف للكتاب.

---

١ - الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

قوله(ان ذلك وجيه في الاحكام المولوية دون الارشادية)[1]

من الواضح انه لو تعارض دليلان فانه مهما أمكن الجمع بينهما بالجمع العرفي فهو مقدم على ترجيح احدهما على الاخر بأحد المرجحات المذكورة أو طرحهما معا عند عدم المرجح، هذا ولكن وقع الخلاف انه لو أمكن الجمع العرفي بحمل أحد الدليلين مثلا على الاستحباب والاخر على الجواز ،فهل نجري قواعد الجمع العرفي بحمل صيغة (افعل) على الاستحباب وصيغة (لا تفعل) على الكراهة دائما حتى لو كان هذا الدليل هو ارشاد لحكم وضعي وهو الفساد ، فمثلا لو ورد (لا تشرب العصير العنبي) ثم ورد (لابأس بشرب العصير العنبي) فان المعروف عند الاعلام هو حمل (لا تشرب) على الكراهة مع أن (لا تشرب) هو حكم ارشادي لبيان نجاسة العصير العنبي، مثال آخر لو فرضنا انه ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليعد صلاته) ثم ورد (من شك بين الرابعة والخامسة فليمض ولابأس بصلاته) فالمعروف من طريقة الاعلام حمل (ليعد صلاته) على الاستحباب ،مع انه بيان وإرشاد الى صحة الصلاة عند الشك المذكور وعدم فسادها ،وبالمقابل ذهب جملة من الاعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وغيره الى ان الاوامر الوضعية الارشادية لا يمكن فيها الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب أو الكراهة ، لذا فعند التعارض يصار فيها الى المرجحات ثم الى التساقط لان الجمع العرفي متعذر معها ،بل ان الذي يقبل الجمع العرفي هو الاحكام التكليفية فقط ،و قد استدلوا على ذلك بعدة تقريبات نذكر منها هذا التقريب وحاصله ان الجمع العرفي بهذه الطريقة يلزم منه استهجان التعبير لان معنى (ليعد الصلاة)في المثال السابق هو فساد الصلاة ،ومعنى (لا تشرب)في مثال العصير العنبي هو ارشاد الى النجاسة ، فحمل (ليعد) على الاستحباب ،و(لا تشرب) على الكراهة سيكون هكذا بالنتيجة (يستحب فساد الصلاة)و (تكره نجاسة العصير) وواضح

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٢

ان هذا لامعنى له، بل هو مستهجن تماما.

وقد أجاب المصنف عن هذا التقريب انه لو اقتصرنا على لفظ الفساد والصحة والبطلان لكان لهذا الكلام والاشكال موقع من الصحة ،ولكن لو لاحظنا واقع هذه التعابير فانه سوف لا يرد الاشكال المذكور ،بيان ذلك ان الفساد والصحة ليسا واردين في رواية أو نص قرآني حتى نتمسك بالتعبير بهما ،بل هما اصطلاحان فقهيان حادثان ،والاستهجان المذكور لو كان مشكلا لورد على روح الحكم الوضعي وليس على مجرد لفظ الفساد والصحة لانهما ليسا شرعيين كم هو معلوم، واذا لاحظنا واقع الصحة والفساد لا لفظهما لوجدنا ان الفساد هو ذلك الاعتبار الشرعي الذي يعتبره الشارع عند اختلال أحد أجزاء مركب ما ،وهذا الخلل قد يؤدي الى لزوم الاعادة فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا في احد أجزاء المركب الركنية ، وقد يؤدي الى رجحان الاعادة فقط وعدم لزومها فيما لو كان هذا الاخلال اخلالا ضعيفا وفي جزء غير ركني للماهية ،فهو فساد ضعيف لا يؤدي الى لزوم الاعادة، واذا كان الفساد هو اعتبار فيمكن تعدد مراتبه، فبعض مراتب هذا الاعتبار توجب الاعادة ،وهو الاخلال بالجزء المقوم، واخرى لا توجبها كما لو كان الاخلال في جزء غير مقوم، فمراتب الفساد بهذا المعنى متعددة ويعقل فيها هذا التعدد، وفي مرتبته الضعيفة يستحب الاعادة ولا مانع من هذا و لا استهجان ،نعم الجمود على لفظ الفساد هو الذي يوجب استهجان التعبير.

قوله(في أكوان الصلاة التي ليست اجزاء)[1]

فلو كان يصلي وفي اثناء الصلاة وبعد اكمال السورة وقبل الركوع مثلا عرضت له نجاسة فأزالها ثم ركع مع الحفاظ على صورة الصلاة فهنا على القول بان الصلاة مشروطة بالطهارة حتى في الاكوان المتخللة التي هي ليست اجزاء

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٣

للصلاة كما في السكتة بين السورة والركوع ،فهنا ستبطل الصلاة ،ولكن لم يثبت ذلك وان الصلاة مشروطة بالطهارة حتى في الاكوان المتخللة، بل المعتبر الطهارة في نفس الاجزاء الصلاتية لا الاكوان المتخللة بينها.

قوله(دلالة صحيحة زرارة)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣]، عن حماد[٤]، عن حريز[٥]، عن زرارة[٦] قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف....)[٧]،وهو سند صحيح تقدم.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٣

٢ - تقدم ان للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)

٣ - هو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ

٤ - هو حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٥ - هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وقد وثقة الشيخ

٦ - هو زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)

٧ - الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

قوله(...وان لم تشك ثم رأيته رطبا)[١]

أصل الرواية هكذا (قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن اصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله، قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد، قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا، قلت فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر اين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت فهل علي إن شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك)[٢].

قوله(ثم رأيته رطبا قطعت)[٣]

أي قطعت ما بيدك من عمل كما لو كنت تقرأ فتقطع قراءتك.

قوله(دلالة صحيحة الحلبي)[٤]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٣

٢ - الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٣- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٣

سند الرواية (محمد بن يعقوب[١] عن علي بن ابراهيم[٢]، عن أبيه[٣]، عن ابن ابي عمير[٤]، عن حماد[٥]، عن الحلبي[٦])وهو سند صحيح تقدم .

قوله(بعد عدم سقوطها بحال)[٧]

هذا مفاد القاعدة المعروفة ان الصلاة لا تسقط بحال وبيانها إن الصلاة بعد ثبوتها على المكلف لا تسقط عند تعذر شيء من شرائطها أو أجزائها ،بل إما أن

---

١ - وهو الشيخ الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار)

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه

٥ - هو حماد بن عثمان الناب أو ذو الناب وهو ثقة جليل القدر.

٦- عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٣

يسقط اعتبار هذا الجزء أو القيد المتعذر ،أو أن ينتقل إلى بدله كما في العجز عن القيام فينتقل إلى الجلوس وهكذا ، فهي قاعدة حاكمة على جميع أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة[١] ،وقد استدل على القاعدة بالإجماع ،وبما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (ولا تدع الصلاة على كل حال فان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال الصلاة عماد دينكم) وأورد[٢] على الاستدلال بالرواية بأنها واردة في المستحاضة فلا وجه للتعميم إلى بقية المكلفين ،وأجيب[٣] بأننا نقطع بعدم الخصوصية للمستحاضة لعدم الفرق بينها وبين بقية النساء بل سائر المكلفين من هذه الناحية. هذا ولم يرد تعبير (الصلاة لا تسقط بحال) في شيء من الروايات.

قوله(وطهر بيتي للطائفين ..)[٤]

يتوقف الاستدلال بالآية على ان لا يراد ب(بيتي) فيها خصوص بيت الله الحرام (الكعبة المشرفة)،بل كل المساجد، أو حتى لو كان المراد من قوله تعالى (بيتي) خصوص الكعبة المشرفة لكن لما سيقت الآية مساق التعليل (طهره لأنه بيتي)مما يلغي خصوصية المورد ويعديه الى كل المساجد لأنها جميعا بيوت الله، أو ان يقال إن العلة في التطهير هي ان يقوم الركع السجود فيها، فنتعدى الى كل مكان أعد اعدادا شرعيا للركع السجود فيشمل كل المساجد.

١- نعم اعتبر السيد الخوئي (قدس سره) في حكومة القاعدة صدق اسم الصلاة حتى يتأتى المجال للدليل الحاكم ،أما لو كان الجزء أو الشرط المفقود مقوما للصلاة كالطهور الذي يعلم انه مقوم من قوله (ع) (لا صلاة إلا بطهور) فانه عن فقده سوف لا يصدق اسم الصلاة وبالتالي لا يأتي الكلام إن الصلاة لا تسقط بحال لأنه أصلا لا توجد صلاة ..

٢ - صاحب الإيراد هو السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك

٣ - الجواب للسيد الخوئي (قدس سره)

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٤

قوله(بالحديث النبوي)[١]

سند الرواية هكذا (وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة)[٢] وهو مرسل كما هو واضح.

قوله(بصحيحة الحلبي)[٣]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده[٤] عن عبيد الله بن علي الحلبي[٥])[٦]،وتقدم هذا السند.

قوله(الذي كان حشا)[٧]

الحش هو الكنيف والمرحاض.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٤

٢ - الوسائل الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد الحديث ٢.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٤

٤- للشيخ الصدوق إلى عبيد الله بن علي الحلبي طريقان ذكرهما في المشيخة فقال (ما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي، ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنهم) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي)

٥ - عبيد الله الحلبي قال عنه النجاشي(عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأخوه إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ،وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من رجال أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم).

٦ - الوسائل الباب ١١ من أبواب احكام المساجد الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٤

قوله(بموثقة الحلبي)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب[٢] عن علي بن ابراهيم[٣] عن ابيه[٤] عن محمد بن إسماعيل[٥]، عن الفضل بن شاذان[٦]، عن صفوان[٧]، عن إسحاق بن عمار[١]، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٤

٢ - وهو الشيخ الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار)

٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٤ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٥ - محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٦ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٧ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة

محمد الحلبي[٢])[٣] وتقدم هذا السند ، وهي موثقة لوقوع اسحق بن عمار فانه فطحي كما عن الشيخ في الفهرست .

قوله(تطهر بعضها بعضا)[٤]

الاستدلال يكون بقوله (ان الارض يطهر بعضها بعضا)،اذ لولا تطهير الارض للرجل لما جاز الدخول الى المسجد وهذا يدل على اشتراط الطهارة عند الدخول الى المساجد.

قوله(لعدم التناسب)[٥]

فالمنظور هو رفع الاستقذار العرفي وعدم الملائمة للمسجد لأنه لا يناسبه، ولذا أمر الامام (عليه السلام)رمي التراب عليه كعنصر ترميمي وتحسيني للمكان القذر وهو ليس تطهيرا له لان التراب لا يطهر من الغائط ،بل المراد اصلاح المكان فقط.

ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

١ - اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحيا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه)وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر.) والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

٢ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

٣ - الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٤

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٥

قوله(فلاحتمال نظر الرواية الى تقذر الرجل)[١]

فالاستدلال بالرواية مردود إذ يحتمل قويا ان نظر السائل والامام (عليه السلام) الى اشتراط الصلاة بالطهارة لا نفس الدخول الى المسجد، اما ذكر المسجد فلأن غالب من يذهب اليه لأجل الصلاة فيه ،فالإمام (عليه السلام) عندما ذكر ان الارض طهرت الرجل ناظر الى تصحيح الصلاة.

قوله(واذا قيل لماذا لا نقرب دليلية التسالم)[٢]

المتعارف عند الأعلام انه لو كان هناك إجماع وعلى طبقه رواية مثلا ،بحيث يحتمل استناد المجمعين إلى هذه الرواية فان هذا الإجماع سيكون مدركيا ولا يكون حجة ،حتى لو كانت الرواية التي استند إليها المجمعون ضعيفة وبالتالي في مورد يوجد إجماع وتوجد رواية ضعيفة لا يعتمد لا على الإجماع لأنه مدركي ولا على الرواية لأنها ضعيفة، إلا أن للمصنف طريقة جديدة يمكن فيها الاستفادة من الإجماع المدركي في تقوية الرواية وبالتالي يمكن اعتبار الرواية الضعيفة التي قام الإجماع على طبقها ، بيان ذلك انه في كل مورد توجد لدينا رواية ضعيفة ويوجد على طبقها إجماع ، فهنا يقال إن هذا الإجماع إن لم يكن معتمدا على هذه الرواية الضعيفة فلا يكون هذا الإجماع مدركيا وبالتالي سيكون حجة ، فيثبت الحكم المدعى عليه الإجماع وهو المطلوب ، وأما إن كان الإجماع معتمدا على الرواية الضعيفة فالإجماع حينئذ وان كان مدركيا غير حجة إلا انه مع ذلك سيجبر ويعالج خلل الرواية سواء كان خللها في الدلالة أو في السند، ببيان انه لولا وجود قرائن خاصة اطلع عليها الأصحاب وجهات تقوي الرواية سندا أو دلالة لما اجمع الأصحاب والأعلام المتقدمون على العمل بها وهم المدققون المحققون ،فكيف يعقل غفلتهم جميعا عن ضعف السند أو الدلالة ،بل إنهم لأجل قربهم من عصر

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٥
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٥

النص يقوى احتمال اطلاعهم على القرائن، فمن هذا نطمئن إلى الرواية لعمل الأعلام بها، هذا ولكن المصنف لم يقبل بجريان هذه القاعدة هنا وذلك لأنه إنما يصار إلى تقوية الإجماع للأدلة الضعيفة التي ذكرناه على حرمة تنجيس المسجد فيما إذا كانت جهة عملهم واحدة من قبل المجمعين كلهم، أما لو احتملنا أن مجموعة من المجمعين عملوا ببعض هذه الادلة ، وبعض آخر عمل ببعض آخر منها ، وهكذا فحينئذ لا يكون الإجماع المدركي مفيدا لتقوية الادلة كلها لعدم استناد كل المجمعين إليها جميعا.

قوله(بموثقة عمار)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن[٢] عن احمد بن محمد[٣] عن ابيه[٤] عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن[٥]، عن عمرو بن سعيد[٦]، عن مصدق بن صدقة[٧]، عن عمار[٨])[١].وتقدم حال أكثر رجال هذا السند نعم لم نذكر علي بن خالد العاقولي

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٥

٢ - هو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي وهو غني عن التوثيق والمدح قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين).

٣ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤ - محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري وهو شيخ القميين متقدم عند السلطان الرضا (عليه السلام)وممن وقع في إسناد كامل الزيارات

٥- احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٦ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمروبن سعيد فطحي) .

٧ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٨ - هو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم).

وهو لا توثيق له، لذا فالرواية ضعيفة وليست معتبرة كما يظهر من المصنف.

قوله(ووجه الغرابة ان الموثقة ليست في مقام البيان من هذه الناحية)[٢]

فالرواية هي في مورد بيان جواز الاستمرار بالصلاة وانها لا تبطل لأجل ما ينزل من الدمل ،وانه يجوز مسحه بالحائط ويجوز تنجيس الحائط (هذا لو سلم ان الخارج من الدمل هو دم والا فلا نجاسة اصلا) وليست في مقام البيان من جهة الامكنة حتى يقال بشمول الرواية للمساجد، والا فهل يحتمل انها مثلا شاملة للمكان المغصوب فتدل على جواز الصلاة فيه ؟.

قوله(بعد ضم الاولوية العرفية)[٣]

فانه اذا حرم على المحدث مس المصحف حرم عليه من باب أولى تنجيس المصحف ،فالتصرف الذي لا يؤثر(مجرد اللمس) لو حرم فمن باب أولى يحرم التصرف المؤثر (التنجيس) الذي يسري من اللامس الى المصحف.

قوله(موثقة أبي بصير)[٤]

سند الرواية (محمد بن يعقوب[٥]، عن محمد بن يحيى[٦]، عن أحمد بن محمد[٧]،

---

١ - الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٨.
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٥
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٦
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٦
٥ - الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار).
٦ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)
٧ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

عن معاوية بن حكيم، عن المعلى بن عثمان، عن أبي بصير[١]) وقد ذكرنا سابقا أغلب رجال مثل هذا السند ،نعم لم نذكر (معاوية بن حكيم) وهو معاوية بن حكيم بن عمار الدهني ثقة جليل، ولم نذكر (المعلى بن عثمان) وهو معلى بن عثمان الاحول كوفي ثقة. هذا والرواية صحيحة وليست موثقة كما يقول المصنف.

قوله(فقال لي قائدي)[٢]

لان أبا بصير كان أعمى وكان يقوده علي بن ابي حمزة البطائني.

قوله(تدل على عدم اعتبار دوام السيلان بل البرء)[٣]

لان الامام (عليه السلام) علق غسل الثوب على برء الجرح لا على انقطاع الدم وعدم سيلانه.

قوله(واستفاد البعض من اطلاقها عدم اعتبار المشقة الشخصية)[٤]

البعض المشار اليه هو السيد الخوئي (قدس سره)فقد قال معقبا على الرواية المذكورة،(كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون الازالة ذات مشقة وعدم كونها كذلك)[٥]،فالإمام (عليه السلام) لم يقيد عدم غسله للثوب قبل البرء لم يقيده بوجود مشقة في التغسيل.

---

١ - هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الاسدي وليث بن البختري المرادي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث وحماد ابن عبد الله ابن أسيد الهروي، ولكن المراد هنا هو يحيى بن القاسم أبو بصير الاسدي وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) ولد مكفوفا، وفي روايتنا الراوي مكفوف.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧

٥ - التنقيح في شرح العروة ج٢ ص٥٠٠

قوله(باعتبار ان الرواية تحكي عن قضية شخصية)[١]

المعروف انه لا اطلاق في القضايا الشخصية ،فلو ورد الحكم في قضية شخصية كما لو قال (لا تأكل هذا التفاحة)فانه لا يتمسك فيها بأطلاق النهي عن اكل التفاح كله بلحاظ كل انواعه وفي كل الازمان وذلك لان الاطلاق انما يستفاد من نفي قيد يحتمل دخالته فيقال لو اراده لذكره فلما لم يذكره فهو لا يريده والا لأخل بالبيان وفي القضية الشخصية لأنها جزئية ربما القيد موجود خارجا في الواقعة الخاصة فلذا لم يذكره في الكلام بل استغنى عن ذكره لوجوده كما لو كانت التفاحة التي نهى عنها خارجا هي صفراء حامضة ،فالقيد متحقق في هذه التفاحة ولذا لم يقل في كلامه لا تأكل التفاح الحامض ،فعدم ذكر القيد ليس لأنه لا يريده بل لإحرازه في الخارج ،وهذا حال كل قضية شخصية فلا يمكن التمسك فيها بالإطلاق والقول بانه لو اراده لذكره ،وكذلك الحال في روايتنا فان الامام (عليه السلام) فيها ابرز قضية شخصية(بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ) فلا يصح التمسك فيها بالإطلاق والقول بان العفو عن دم الدماميل في الرواية مطلق يشمل حالة وجود المشقة وعدمها.

قوله(موثقة سماعة)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب[٣] عن محمد بن يحيى[٤] عن أحمد[٥]، عن عثمان

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧
٣ - الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار).
٤ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)
٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

بن عيسى[١]، عن سماعة[٢])[٣]،وتقدم الكلام حول رجال مثل هذا السند وهي موثقة لأجل عثمان بن عيسى فانه واقفي وكذا لأجل سماعة فقد قال عنه الشيخ الطوسي بانه واقفي أيضا.

قوله(دون الدرهم)[٤]

وهو المعبر عنه بالدرهم البغلي، و الدرهم قطعة من نقد مضروبة للمعاملة ،وأصل الكلمة يوناني والجمع دراهم ،وقد يطلق الدرهم ويراد به مطلق النقود ،والدرهم هو نصف المثقال الشرعي وخمسه فالمثقال هو درهم وثلاثة اسباع الدرهم ،أما النسبة الى (البغلي) فسبب هذه النسبة هي ان الذي ضرب الدراهم أيام عمر كان رجلا يهوديا اسمه رأس البغل فسميت الدراهم باسمه وكانت تسمى قبل ذلك بالدراهم الكسروية، هذا والدرهم تارة يعتبر من حيث القيمة ،واخرى من حيث الوزن ،واخرى من حيث السعة أي المساحة كما هنا، وقد اختلف في تحديده ،فقدر بسعة أخمص الراحة أي ما انخفض من باطن الكف ،وهذا هو الذي قدره به الاكثر استنادا الى شهادة بن ادريس فقد قال في السرائر (شاهدت درهما من تلك الدراهم. وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام يقرب سعته من سعة أخمص الراحة)[٥]،وقدر ايضا بسعة عقدة

---

١ - عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي و قد كان شيخا للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) إلا انه يروى انه اعتذر وأعاد إليه الأموال ،وعده الكشي من أصحاب الإجماع وعده الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة بأخبارهم وان لم يكونوا من الإثني عشرية ، وهو أيضا ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

٢ - سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ثقة ثقة وقال عنه الشيخ الطوسي انه واقفي

٣ - الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧

٥ - السرائر ج١ ص ١٧٧

الإبهام العليا كما ذهب إليه ابن الجنيد الاسكافي. وقدر ايضا بسعة عقد السبابة، و هي الإصبع التي تلي الإبهام والمراد العقدة العليا منه ولاريب ان احوط الاقوال هو أقلها سعة وهو عقد السبابة ،والقولان الاخران خلاف الاحتياط ولا دليل عليهما أما شهادة بن ادريس فانه شهد بنقصان الدرهم عن اخمص الراحة فقال يقرب سعته من اخمص الراحة ،لا انه شهد انه بمقدار اخمص الراحة تماما وما اختاره بن الجنيد لا دليل عليه .

قوله(فلصحيحة عبد الله بن ابي يعفور)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد[٢]، عن علي بن الحكم[٣]، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور[٤])[٥]،وطريق الشيخ الطوسي الى الصفار قد ذكره في الفهرست (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته ابن أبي جيد[٦] عن ابن الوليد[٧] عن محمد بن الحسن الصفار[٨]) وهو طريق صحيح وباقي رجال السند ذكرناهم الا زياد بن أبي الحلال وقد قال عنه النجاشي (زياد بن أبي الحلال كوفي، مولى، ثقة).

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٧

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

٣ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

٤ - عبد الله بن أبي يعفور العبدي وهو ثقة ثقة جليل في أصحابنا

٥ - الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٦ - أبو الحسين بن أبي الجيد فهو علي بن احمد بن محمد بن أبي جيد ولا توثيق بحقه إلا انه من مشايخ النجاشي فلذا يقال بوثاقته

٧ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي يكنى أبو جعفر أستاذ الشيخ الصدوق قال النجاشي (شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ..ثقة ثقة عين مسكون إليه)

٨ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر

قوله(ناظر الى العفو من جهة النجاسة الدموية)[١]

فدليل العفو لا اطلاق فيه من ناحية النجاسة الاخرى غير نجاسة الدم لأنه ليس في مقام البيان من جهة النجاسات الاخرى.

قوله(لموثقة بن بكير)[٢]

سند الرواية (محمّد بن يعقوب[٣]، عن علي بن إبراهيم[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن أبي عمير[٦]، عن ابن بكير[٧])[٨]،وهو سند تقدم الكلام عنه، والرواية موثقة لوقوع عبد الله بن بكير ،فقد قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٨

٣ - الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار).

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير.

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٦ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه .

٧ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٨ - الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

قوله(لان دلالته أقوى باعتبار انها بالعموم)[١]

المعروف انه إذا تعارض العام مع المطلق فالمقدم هو العموم، فمثلا لو تعارض (أكرم كل فقير) الذي هو عام مع (لا تكرم الفاسق) الذي هو مطلق، وتعارضهما كما هو واضح في الفقير الفاسق فانه بمقتضى العموم سيجب إكرامه بينما بمقتضى الإطلاق سيحرم إكرامه، فالمعروف هو تقديم العام على المطلق فيحكم هنا بوجوب الإكرام للفقير الفاسق ،وسبب تقديم العام هو إن العموم مستفاد من اللفظ والوضع فدلالته وظهوره في العموم والشمول منجزة وثابتة ولا تنتظر شيئا جديدا ، بخلاف ظهور اسم الجنس في الإطلاق فانه ليس ناجزا بل هو معلق على تمامية مقدمات الحكمة والتي منها عدم وجود بيان آخر وقرينة تبين المراد من اسم الجنس انه مطلق أو مقيد إذ مع القرينة على التقييد لا يكون اسم الجنس ظاهرا في الإطلاق لعدم تمامية مقدمات الحكمة ، والعام يعتبر قرينة على التقييد مما يؤدي إلى عدم تمامية مقدمات الحكمة فلا يكون الإطلاق منعقدا أصلا ليعارض العام.

قوله(بموثق زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٣] عن محمد بن علي بن محبوب[١]، عن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٨

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٩

٣ - تقدم ان للشيخ الطوسي الى ابن محبوب ثلاثة طرق: الاول :-عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب. الثاني :- عن جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن علي بن محبوب .الثالث :- عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب

محمد بن الحسين[٢]، عن علي بن أسباط، عن علي بن عقبة، عن زرارة [٣]، عن أحدهما (عليهما السلام))[٤]،وهو سند تقدم ،نعم لم نذكر علي بن أسباط بن سالم بياع الزطي وهو كوفي ثقة ، وكذا لم نذكر علي بن عقبة بن خالد الاسدي ابو الحسن وهو كوفي ثقة ثقة. ولعل تعبير المصنف عن الرواية بانها موثقة من جهة علي بن أسباط فقد كان فطحيا ولكن صرح النجاشي بانه رجع عن هذا الاعتقاد وتركه.

قوله(رواية أبي حفص)[٥]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٦] عن محمد بن أحمد بن يحيى[٧]، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص)[٨]

تقدم صحة طريق الشيخ الى محمد بن يحيى الاشعري وكذا وثاقة الاشعري

---

١ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قال عنه النجاشي (شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب).

٢ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني قال عنه النجاشي(ثقة عين)

٣ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤ - الوسائل الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٩

٦ - تقدم ان للشيخ الطوسي طرقا ثلاثة إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ،نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري)وهو طريق صحيح.

٧ - محمد بن احمد بن يحيى الأشعري فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٨ - الوسائل الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

نفسه، اما محمد بن يحيى المعاذي فهو ضعيف كما نص عليه الشيخ،واما محمد بن خالد فهو مردد بين محمد بن خالد الطيالسي ومحمد بن خالد الاصم وكلاهما لم يوثق صريحا ،نعم الطيالسي ممن وقع في اسناد كامل الزيارات، ولكن لم يحرز ان محمد بن خالد هنا هو الطيالسي فتسقط الرواية عن الاعتبار، واما سيف بن عميرة النخعي فهو ثقة ، وأما أبو حفص فهو مشترك بين جماعة فيهم الثقة وفيهم غير الثقة فلا يعتمد على الرواية بالنتيجة.

قوله(الا ان يقال ان تسالم الاصحاب ..)[1]

المتعارف عند الأعلام انه لو كان هناك إجماع وعلى طبقه رواية مثلا بحيث يحتمل استناد المجمعين إلى هذه الرواية، فان هذا الإجماع سيكون مدركيا ولا يكون حجة حتى لو كانت الرواية التي استند إليها المجمعون ضعيفة وبالتالي في مورد يوجد إجماع وتوجد رواية ضعيفة لا يعتمد لا على الإجماع لأنه مدركي ولا على الرواية لأنها ضعيفة، إلا أن للمصنف طريقة جديدة يمكن فيها الاستفادة من الإجماع المدركي في تقوية الرواية وبالتالي يمكن اعتبار الرواية الضعيفة التي قام الإجماع على طبقها ، بيان ذلك انه في كل مورد توجد لدينا رواية ضعيفة ويوجد على طبقها إجماع ، فهنا يقال إن هذا الإجماع إن لم يكن معتمدا على هذه الرواية الضعيفة فلا يكون هذا الإجماع مدركيا وبالتالي سيكون حجة ، فيثبت الحكم المدعى عليه الإجماع وهو المطلوب ، وأما إن كان الإجماع معتمدا على الرواية الضعيفة فالإجماع حينئذ وان كان مدركيا غير حجة إلا انه مع ذلك سيجبر ويعالج خلل الرواية سواء كان خللها في الدلالة أو في السند، ببيان انه لولا وجود قرائن خاصة اطلع عليها الأصحاب وجهات تقوي الرواية سندا أو دلالة لما اجمع الأصحاب والأعلام المتقدمون على العمل بها وهم المدققون المحققون ،فكيف يعقل غفلتهم جميعا عن ضعف السند أو الدلالة ،بل إنهم لأجل قربهم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٤٩

من عصر النص يقوى احتمال اطلاعهم على القرائن، فمن هذا نطمئن إلى الرواية لعمل الأعلام بها، ولكن المصنف لم يقبل بجريان هذه القاعدة هنا وذلك لأنه إنما يصار إلى تقوية الإجماع للرواية فيما إذا كانت جهة عملهم واحدة من قبلهم كلهم، أما لو احتملنا أن مجموعة من المجمعين عملوا بهذه الرواية ، وبعض آخر عمل بغيرها وآخرون برواية أخرى ..وهكذا فحينئذ لا يكون الإجماع المدركي مفيدا لتقوية روايتنا لعدم استناد كل المجمعين إليها. وحتى فرضنا أن هناك رواية واحدة في البين ولكن كانت جهات ضعفها كثيرة كما لو كان في سندها رجل ضعيف لا يمكن الحكم بوثاقته إلا بناءا على القول بوثاقة رجال كامل الزيارات، وكان في سندها رجل ضعيف آخر لا يمكن الحكم بوثاقته إلا بناءا على القول بوثاقة شيخوخة الإجازة ، و كان في سندها ضعف من جهة ثالثة لا يمكن الحكم باعتبار الرواية إلا بناءا على القول باعتبار روايات كل ما ورد في الكتب الاربعة لمن يقول بذلك ....وهكذا فإذا اجمع المشهور وعلمنا أنهم استندوا إلى هذه الرواية ولكن مع ذلك لا تقوى الرواية ،إذ لعل بعضهم عمل بها من جهة قوله بوثاقة شيخوخة الاجازة ،والآخرون عملوا بها لقولهم بوثاقة شيخوخة الإجازة، وغيرهم عملوا بها لجهة أخرى ،وهكذا فلا يكون مركز العمل لجهة واحدة حتى يحصل الاطمئنان بالرواية.

قوله(والا يلزم التخصيص بالنادر وهو مستهجن)[1]

فان في أغلب الموارد يخرج مع الدم شيء من القيح أو يوضع عليه الدواء الا في موارد نادرة جدا، فلو كانت أدلة العفو عن الدم لا تدل بالالتزام على العفو عن القيح والدواء أيضا فسيلزمان موارد العفو تكون مختصة بالأفراد النادرة جدا ويستهجن مثل هذا التخصيص لأدلة عدم صحة الصلاة بالنجاسة.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٠

قوله(لا يمكن التمسك باستصحاب العدم النعتي لعدم الحالة السابقة)[١]

تقدم إن العدم النعتي هو العدم بعد الوجود فاستصحاب العدم النعتي هو استصحاب العدم بعد وجود الموضوع، مثاله استصحاب عدم كون زيدا متزوجا، فان زيدا لم يكن متزوجا بعد وجوده مباشرة بل أول ما خلق كان أعزب، فبعد ذلك لو شككنا انه الآن انه تزوج أم لا فان لنا أن نستصحب عدم زواجه هذا العدم الثابت بعد وجود زيد فهذا الاستصحاب يعبر عنه باستصحاب العدم النعتي، ولكن لا يمكن تطبيق هذا الاستصحاب هنا أي عند الشك في كون الدم من دم الجروح ليعفى عنه أم من غيرها، وذلك لان شرط جريان هذا الاستصحاب هو وجود الحالة العدمية المتيقنة السابقة ،وهنا لا نستطيع القول ان هذا الدم بعد وجوده اتصف بعدم كونه دم جرح، لأنه ليس هناك حالة سابقة عدمية من هذه الجهة متيقنة حتى تستصحب.

قوله(لأنه تمسك بالشبهة المصداقية)[٢]

لأنه يوجد لدينا عام وهو (كل دم فهو يمنع من الدخول في الصلاة) ويوجد له مخصص وهو (دم الجروح والقروح لا يمنع الدخول في الصلاة) فعند الشك في دم خارجي مصداقا انه دم جرح وقرح ام لا ،فانه لا يجوز فيه التمسك بالعام واثبات انه يمنع الدخول في الصلاة لأنه سيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية[٣] .

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٠

٣ - المشهور بين الأصوليين المتأخرين عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أي انه مع فرض وضوح مفهوم العام وكذا مفهوم المخصص لكن يقع الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام يشك في دخوله في الخاص أو دخوله في العام بما هو حجة فلا يصح إدخاله في العام تمسكا بالعموم ،مثال ذلك انه لو ورد عام وهو (أكرم كل العلماء) ثم ورد خاص وهو (لا تكرم الفساق) وفرضنا أن الخاص واضح مفهوما وان المراد بالفاسق هو فاعل الكبيرة بالخصوص، ولكن وقع الشك في أن زيدا

قوله(لان المانعية انحلالية)[1]

عند الشك في الحكم فتارة يكون الحكم المشكوك انحلاليا بعدد افراد الموضوع كما في (أكرم الفقراء) فلو كان الفقراء ١٠٠ فسيكون الحكم بالإكرام منحلا الى مئة حكم فلو شككنا بأن هذا الفقير يجب إكرامه أم لا فيمكن أجراء أصالة البراءة عن وجوب لان هذا يؤول الى الشك في تكليف جديد وفرد جديد من الاكرام وهو مجرى لأصالة البراءة، لأننا نعلم بان الحكم انحلالي بعدد الافراد فلو كانت الافراد ١٠٠ فالحكم منحل الى ١٠٠ أكرام فلو شككنا في فرد جديد فهو

العالم هذا هل هو مرتكب للكبيرة فيدخل في حكم الخاص (عدم الإكرام) أم انه مشمول لحكم العام بما هو حجة (فيجب الإكرام) وقد ذكر الأصوليون انه سيكون الأمر مرددا في دخول هذا الفرد المشكوك في هذه الحجة (العام) أو تلك (الخاص)وحيث لا مرجح لأحدهما فلا يحق إذن إدخاله في احدهما دون الأخرى لأنه من الترجيح بلا مرجح ،بل يرجع فيه إلى مقتضى الأصول العملية إن لم يوجد دليل اجتهادي ،فان قلت إن دخوله في العام محرز لكن الشك في شمول حكم الخاص له فلماذا لا نتمسك فيه بحكم العام لأجل ذلك ،قلنا انه تقدم أن الشك هو في دخوله تحت هذه الحجة أو تلك ، والعام وان شمل هذا الفرد لأنه حسب الفرض (عالم) إلا انه شامل له لا بما هو حجة أي لم نحرز شمول العام للفرد المشكوك بما أن العام حجة، نعم هو شامل له بمعنى أن العام مستعمل فيه أما انه هل هو مراد جدا وواقعا للمتكلم فأمر مشكوك فيه ،فالمشكوك وان دخل في لفظ العام بحسب الاستعمال اللفظي للعلماء ،إلا أن المهم هنا والحجة هو المراد الجدي لا المراد إلاستعمالي وإلا فالمراد إلاستعمالي شامل حتى للعالم الفاسق فهو أيضا عالم ، إلا أن العام الذي هو حجة هو المراد جدا وواقعا وهو خصوص العالم العادل لأنه بعد التخصيص سيحصل لدينا القطع بأن العام بحسب المراد إلاستعمالي ليس مرادا بكل أفراده ، بل هو المراد منه جدا وواقعا هو بعض أفراده دون بعض وهم خصوص العلماء العدول فالعام سيكون حجة في خصوص العالم العادل ،و الخاص من جهة أخرى هو حجة في مفاده فالفاسق لا يجوز إكرامه حتى لو كان عالما ،ونحن لا نحرز أن زيدا مثلا هو داخل في العام بما هو حجة أم انه داخل في الخاص الحجة ،وحيث لا مرجح فلا يحق التمسك بالعام فيه لأنه سيكون من الترجيح بلا مرجح. وببيان آخر أوضح نقول إن العام بعد التخصيص سيتعنون بعنوان عدمي فمثلا (أكرم كل عالم) لو ورد عليه التخصيص بمثل (لا تكرم الفساق)فانه سيتعنون هذا العام (العالم) بعد التخصيص بعنوان عدمي (غير الفاسق) فستكون لدينا بالنتيجة حجتان (أكرم كل عالم غير فاسق)و(لا تكرم الفساق) فترجيح دخول المشكوك (زيد) في هذه الحجة دون تلك هو ترجيح بلا مرجح.

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٠

شك في وجود وجوب جديد لإكرام هذا الفرد وهو شك في التكليف وهو مجرى لأصالة البراءة. وتارة أخرى يكون الحكم المشكوك بدليا فهو حكم واحد لكن على نحو البدل كما في (توضأ بالماء)،فلو شككنا بان الماء المضاف يصح التوضي به أم لا، فهذا لا يجعل الحكم منحلا الى فردين وضوء بماء مطلق ووضوء بماء مضاف، بل المطلوب هو وضوء واحد، أما بهذا الماء أو بذاك ولذا فهناك اشتغال يقيني بالتوضي ونشك ان هذا الفرد وحده محقق له ام ان المحقق له هو ذاك وفي مثله يصار الى اصالة الاشتغال وليس البراءة. وتطبيق هذا الكلام على محل كلامنا بأن يقال انه يوجد لدينا حكم انحلالي وهو (الدم مانع من الدخول في الصلاة) فانه انحلالي بلحاظ هذا الدم وذاك و ذاك ..الخ، لذا عند الشك في ان هذا الدم مانع ايضا ام لا ، لأنه دم جرح مثلا فهنا يمكن اجراء اصالة البراءة من وجوب اجتنابه في الصلاة.

قوله(بناءا على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية[1])

١ - تقدم انه يراد بالعدم الأزلي العدم قبل وجود الموضوع ،فمثلا عند الشك في قرشية امرأة بعد الخمسين فيمكن لنا استصحاب عدم القرشية ، ببيان انه قبل وجود تلك المرأة بل قبل وجود كل إنسان لم تكن لا ذات المرأة موجودة ولا صفاتها كذلك موجودة ،فإذا ما ولدت المرأة أو انعقدت نطفتها وجدت ذاتها وخرجت من كتم العدم إلى نور الوجود ،أما صفاتها والتي منها القرشية فعند الشك في وجودها أمكن أن نستصحب عدمها، فنقول انه لما تقرر في الأزل عدم القرشية حتى قبل وجود الذوات فإننا نستصحب هذا العدم، هذا وقد وقع الخلاف في حجية استصحاب العدم الأزلي فالقائل بحجيته استدل عليه بعموم حديث (لا تنقض اليقين بالشك) فانه شامل لليقين بالعدم أيضا ،ولو كان اليقين هو اليقين بالوجود لخصصته الرواية فقالت (لا تنقض اليقين الوجودي بالشك)، ولكن أورد عليه أن استصحاب الاعدام الأزلية ليس عرفيا فان العقلاء يستصحبون الاعدام بعد الوجود ولا يستصحبون العدم الأزلي ،والاستصحاب كما يفهم من رواياته إنما يجري على طبق المرتكزات العقلائية وليس هو أصلا تعبديا بدون نكتة عقلائية ،فلاحظ تعبير الإمام (عليه السلام) لزرارة (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) فالتعبير ب (ليس ينبغي) يراد به أن الاستصحاب هو على طبق مرتكزاتكم العقلائية فكيف تنقضون اليقين المستحكم بالشك، واستصحاب العدم الازلي ليس عرفيا تماما فلاتشمله روايات الاستصحاب.

فيمكن استصحاب عدم كون هذا الدم من دم الجروح ازلا ،لأنه قبل خلق الدم لم يكن لا ذات هذا الدم موجودا ولا وصفه بانه من دم الجروح ،وبعد وجوده تحققت الذات وانه دم واما الصفة وانه دم جرح املا فنستصحب عدمها الازلي قبل وجود الدم أصلا.

قوله(ويتنقح بذلك موضوع دليل مانعية الدم ويتمسك بإطلاقه)[٢]

تقدم انه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولكن لو امكن جريان استصحاب العدم الازلي فانه سيمكن التمسك بالعام عندئذ، بيانه انه لو كان لدينا عام يقول(كل دم فهو مانع من الدخول في الصلاة) ووجد خاص يقول (دم الجروح لا يمنع الدخول الى الصلاة) ووجد لدينا مصداق نشك انه من دم الجروح ليدخل في الخاص ام انه ليس كذلك ليدخل في العام فالمعروف انه لا يحق لنا التمسك فيه بالعام لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية باعتبار ان العام بعد التخصيص سيتعنون بعنوان عدمي هكذا (كل دم ليس دم جرح أو قرح فهو مانع من الدخول الى الصلاة)،ولكن هذا الموضوع وهو (دم ليس دم جرح أو قرح) يمكن احرازه باستصحاب العدم الازلي فنقول عن هذا الدم المشكوك بانه ازلا لم يكن لا دما ولا كونه من دم الجروح والقروح، وبعد وجود ذاته الدموية لو شككنا انه دم جروح وقروح ام لا نستصحب عدم كونه دم جروح وقروح بالأزل وعندها سنحقق في هذا الدم المشكوك انه (دم ليس دم جرح أو قرح) فيتنقح عندنا موضوع العام فينطبق عليه العام قهرا ويمكننا التمسك بالعام في الدم المشكوك عندها ببركة استصحاب العدم الازلي.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٠

قوله(ويمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[١]

حيث انه سبحانه في مقام الامتنان، وبيان نعمائه على البشر. وقد عد منها الماء، ووصفه بالطهور، وظاهر صيغة الطهور هو ما يكون طاهرا في نفسه، ومطهرا لغيره على ما اعترف به جمع كثير من أهل اللغة ولذا لا يقال للخشب أو الكتاب مثلا بانه طهور ، مع انهما طاهران، فالطهور ليس الطاهر في نفسه فقط بل الطاهر في نفسه المطهر لغيره ولذا يقال عن التراب بانه طهور كما في الرواية (التراب أحد الطهورين) ومما يدل على مطهرية الماء بصورة أوضح قوله تعالى (يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ)[٢].

قوله(أو كونه مطهرا طهارة عرفية من الاقذار العرفية)[٣]

فانه قد اشكل السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بالآية وغيرها بقوله (ولكن الانصاف أن الآيتين مما لا دلالة له على المطلوب. والوجه في ذلك أن الطهور والطهارة مما لم تثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعية في زمان نزول الآيتين، ولم يعلم أن المراد من الطهور هو المطهر من النجاسات ولم يظهر أنه بمعنى الطهارة المبحوث عنها في المقام. ولعل المراد منها ان الله من عليكم بخلق الماء وجعله طاهرا عن الكثافات المنفرة، ومطهرا من الاقذار العرفية، فان الانسان ليس كالحيوان بحيث لو لم ير الماء شهرا أو شهورا متمادية لا يكون موردا للتنفر عرفا، ولا يستقذره العقلاء بل هو يحتاج في تنظيف بدنه، ولباسه، وأوانيه، وغيرها إلى استعمال ماء طهور، فهو طاهر في نفسه ومطهر عن الاقذار. وقد جعله الله تعالى كذلك من باب الامتنان، إذ لولاه لوقع الانسان موقع التنفر و الاستقذار. فالآية ناظرة إلى بيان هذا المعنى، لا بمعنى أن الماء مطهر من النجاسات المصطلحة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٢

٢ - ﴿الأنفال : ١١﴾

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٢

- المبحوث عنها في المقام - لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، و المتشرعية في شيء من الطهارة والطهور. بل ولعل أحكام النجاسات لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآيتين أصلا، حيث أن تشريع الاحكام كان على نحو التدريج لا محالة)[١] وملخص كلامه ان المراد بقوله (طهورا) ازالة القذارات العرفية وليس التطهير الشرعي كما نحن نريد الاستدلال عليه.

قوله(عدم القول بالفصل)[٢]

المراد بعدم الفصل إلغاء الخصوصية وتجريد المورد عن الخصوصية والمراد في محل الكلام إن الآية وان وردت في خصوص ماء المطر دون بقية المياه (وأنزلنا من السماء ماءا) ، إلا انه بعد إلغاء الخصوصية لماء المطر وتجريد المورد يثبت الحكم لكل المياه الأخرى فالماء مطلقا هو مطهر وليس فقط ماء المطر وان كان المذكور في الآية خصوص ماء المطر، هذه طريقة للتخلص من اشكال اختصاص مورد الآية بماء المطر ، والطريقة الاخرى للتعميم بان يقال بانه حتى لو انحصرت الآية بالكلام عن مطهرية ماء المطر فقط فان كل مياه الارض مصدرها هو ماء المطر كما نصت عليه عدة روايات[٣] وكما يدل عليه قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ)[٤]، وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

١ التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ج١ ص ٢٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٢

٣ - وهذا إما بمعنى ان الله خلق الماء في السماء ثم انزله إلى الارض فتشكل منه البحار، والانهار، والشطوط، والآبار. أو بمعنى ان الله خلق الماء في الارض إلا أنه بعدما صار أبخرة بإشراق الشمس ونحوه صعد إلى السماء فاجتمع وصار ماء، ثم نزل إلى الارض وهذا المعنى لا ينافي نزول الماء من السماء لأنه بمعنى نزول أمره من السماء. ويدل عليه قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) فانه لم يتوهم أحد، ولا ينبغي أن يتوهم نزول نفس الحديد من السماء.

٤ - ﴿المؤمنون : ١٨﴾

فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ)[١].

قوله(بصحيح داود بن فرقد)[٢]

سند الرواية(محمد بن الحسن الطوسي بإسناده[٣] عن محمد ابن أحمد بن يحيى[٤]، عن يعقوب بن يزيد[٥]، عن ابن أبي عمير[٦]، عن داود بن فرقد)[٧]،وهذا السند تقدم ،نعم لم نذكر داود بن فرقد وهو داود بن فرقد الاسدي النصري كوفي ثقة.

قوله(بموثقة عمار الواردة..)[٨]

الرواية سندا ومتنا هكذا (محمد بن علي بن الحسين بإسناده[٩] عن عمار بن

---

١ - ﴿الزمر : ٢١﴾

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٢

٣ - تقدم ان للشيخ الطوسي طرقا ثلاثة إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ،نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري)وهو طريق صحيح.

٤ - محمد بن احمد بن يحيى الأشعري فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٥ - يعقوب بن يزيد الانباري وهو ثقة صدوق.

٦ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه

٧ - الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٣

٩ - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي هو (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

موسى الساباطي[١]، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.)[٢]،وتقدم الكلام عن طريق الشيخ الصدوق الى عمار الساباطي.

قوله(صحيحة ابن بزيغ)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن أحمد بن محمد[٥]، عن محمد بن إسماعيل[٦])[٧].وهذا السند تقدم الكلام عنه.

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي) .

١ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم).

٢ - الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٣

٤ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم

٦ - محمد بن اسماعيل بن بزيع ابو جعفر وقد كان من صالحي الطائفة وثقاتهم.

٧ - الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢.

قوله(فان التعدي لا وجه له)[١]

فما ذكر من التعدي من الموارد الخاصة (الثوب والبدن)الى بقية الجوامد الغاء الخصوصية ،هذا التعدي لا يشمل السوائل فلا يمكن التعدي من الجوامد الى السوائل ،لان الخصوصية هنا لا يمكن الغاؤها بل يحتمل في الجامد الخصوصية.

قوله(بعدم صدق الغسل)[٢]

فانه لا يصدق على تطهير الماء المضاف بانه غسل فلا يصدق غسلنا الماء المضاف بالماء المطلق.

قوله(الذي ولغ فيه الكلب)[٣]

الولوغ هو شرب الكلب للماء بطرف لسانه ،اما اللطع فهو اللحس بدون شرب.

قوله(فلصحيحة البقباق)[٤]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٥] عن الحسين بن سعيد[١]، عن حماد[٢]،

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٣
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٣
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤
٥ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو (اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ

عن حريز[٣]، عن الفضل أبي العباس[٤]).وهو سند تقدم الكلام عنه.

قوله(حسب نقل المحقق)[٥]

هو الشيخ الأجل شيخ الفقهاء الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي كنيته أبو القاسم ولقب بالمحقق والمحقق الأول ونجم الدين ولد سنة ٦٠٢ في عائلة علمية درس على يد والده الحسن بن يحيى وكذا عند ابن نما الحلي والسيد فخار بن معد الموسوي وغيرهم ،وأما تلامذته فكثيرون أبرزهم ابن أخته العلامة الحلي والسيد عبد الكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري والفاضل الآبي وأخوه الشيخ رضي الدين بن علي بن يوسف صاحب العدد القوية وغيرهم ،له تصانيف حسنة كثيرة أبرزها شرائع الإسلام والمعتبر في شرح المختصر والمعارج في أصول الفقه ونكت الهادية وغيرها ،توفي في الحلة سنة ٦٧٦وقبره هناك –في الحلة – وله مزار معروف.

قوله(وبذلك تصبح الموثقة مقيدة للصحيحة)[٦]

توجد لدينا صحيحة البقباق وموثقة عمار، وفي كل واحدة منهما يوجد اطلاق من جهة وتقييد من جهة اخرى، فأما اطلاق صحيحة البقباق فمن جهة

الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد)

١ - الحسين بن سعيد فهو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٢ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٣ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٤ - الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق ثقة عين (والبقباق صفة لمن كان كثير الكلام في المجالس)

٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤

الغسل بالماء ،فهو مطلق يشمل حتى المرة الواحدة، واما التقييد فيها فهو من جهة ان الرواية واردة في ولوغ الكلب ، وأما الاطلاق في موثقة عمار فمن جهة انها شاملة لكل النجاسات ولا تختص بنجاسة الكلب، وأما التقييد فيها فهو من جهة ان الغسل فيها هو ثلاث مرات، ولهذا نقيد اطلاق صحيحة البقباق ذلك الاطلاق الذي يشمل المرة والمرتين والثلاث نقيده بالتقييد الوارد في موثقة عمار الذي يختص بثلاث مرات، فتكون ثلاث غسلات إحداها بالتراب كما ورد في الصحيحة، ونقيد اطلاق الموثقة الشامل للتنجس بالولوغ وغيره نقيدها بالتقييد الوارد في صحيحة البقباق ،أي نقيدها بالولوغ، والنتيجة نغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاث غسلات احداهن بالتراب.

قوله(كما يظهر بأدنى تأمل)[١]

لأنه ورد في موثقة عمار(يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء) فالتعبير بالصب يشهد ان الماء المستعمل هو ماء قليل بحيث يحمل الاناء ويصب منه وهذا لا يكون الا في الماء القليل اذ يصعب جدا الصب من الكر.

قوله(فلصحيحة علي بن جعفر)[٢]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى[٣]، عن العمركي[٤]، عن علي بن جعفر[٥])،وطريق الشيخ الطوسي الى الشيخ

١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤
٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)
٤ - العمركي بن علي أبو محمد البوفكي (بوفك قرية من قرى نيشابور.) شيخ من أصحابنا ثقة
٥ - أبو الحسن العريضي (نسبة إلى العريض من نواحي المدينة) علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وهو أصغر

الكليني هو(أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (ره)[١]، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه[٢] ، عن محمد بن يعقوب.

قوله(فلموثق عمار)[٣]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٤] عن محمد بن أحمد بن يحيى[٥]، عن[٦] أحمد بن الحسن بن علي[٧]، عن عمرو بن سعيد[٨]، عن مصدق بن صدقة[١]، عن

ولد أبيه، مات أبوه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو طفل، وكان جليل القدر، ثقة، عالما كبيرا، روى عن أخيه الإمام موسى الكاظم وعاش إلى أن أدرك الإمام الهادي (عليه السلام) ومات في زمانه.

١ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد يرفع نسبه إلى قحطان ولد سنة ٣٣٦ ه بعكبرى وهي مدينة على عشرة فراسخ من بغداد وكان أبوه معلما بواسط ولذا لقب الشيخ المفيد بابن المعلم نشأ وتوفي في بغداد سنة ٤١٣ هج انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والعقائد درس على الشيخ بن قولويه وابن بابويه ومن تلامذته السيدان الرضي والمرتضى ومن مصنفاته المقنعة في الفقه قال عنه النجاشي(شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والفقه والعلم)

٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ هجرية قال عنه النجاشي (من ثقات أصحابنا وإجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه)

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٤

٤- للشيخ الطوسي إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري)

٥- محمد بن احمد بن يحيى الأشعري فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٦- في كثير من نسخ الوسائل بعد محمد بن احمد بن يحيى يوجد عن احمد بن يحيى وقد استظهر السيد الخوئي(في المعجم في عنوان احمد بن يحيى) انه اشتباه فلا وجود ل(احمد بن يحيى)هنا

٧ - احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال فهو ثقة إلا انه كان فطحيا.

٨ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا ع).

عمار الساباطي[٢])[٣]، وتقدم حال السند والرواية موثقة لوقوع بعض الفطحية في السند.

قوله(فلصحيحة أبي اسحق النحوي)[٤]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٥] عن أحمد بن محمد[٦]، عن علي بن الحكم[٧]، عن أبي إسحاق النحوي)[٨]،والسند تقدم ، نعم لم نذكر أبا اسحاق النحوي وهو ثعلبة بن ميمون وهو ثقة فاضل عالم.

قوله(صحيح محمد بن مسلم)[٩]

سند الرواية(محمد بن الحسن بإسناده[١] عن محمد بن أحمد بن يحيى[٢]، عن

---

١ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي توثيق له إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيق له

٢ - عمار الساباطي فهو عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية)وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)

٣ - الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٥

٥ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٧ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر

٨ - الوسائل الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٦

السندي بن محمد[٣]، عن العلاء[٤]، عن محمد بن مسلم[٥])[٦]، وهو سند صحيح تقدم.

قوله(اغسله في المركن)[٧]

المركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب[٨].

قوله(في خصوص الجاري)[٩]

في الرواية مقابلة بين الجاري والمركن (اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة)، ومن هذه المقابلة يعلم ان المركن يراد به غير الجاري ،فالتفصيل قاطع للشركة ،فالمركن هو مثال لكل ماء غير جاري ،ولا يتوهم ان

---

١ - للشيخ الطوسي إلى محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ثلاثة طرق إليه نختار منها هذا الطريق(اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري)

٢ - محمد بن احمد بن يحيى الأشعري فهو محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٣ - السندي بن محمد وهو أبان بن محمد المعروف بالسندي البزاز وهو ابن أخت صفوان بن يحيى وهو ثقة وممن ورد في إسناد نوادر الحكمة

٤ - العلاء بن رزين وهو من الثقات قال عنه النجاشي (كان ثقة وجها) وهو ممن وقع في إسناد تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٥ - محمد بن مسلم وهو من أكابر أصحاب الأئمة ع ومن الفقهاء الأعلام بل ممن أجمعت الطائفة على تصديقهم وإتباعهم قال عنه النجاشي (محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب أبا جعفرع وأبا عبد الله ع وروى عنهما وكان من أوثق الناس)

٦ - الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٦

٨ - مجمع البحرين ٦ ٢٥٧

٩ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٦

المركن هو الماء القليل لان الفرض ان الثوب غسل في المركن كما في قوله (اغسله في المركن)،فلو كان الماء قليلا لتنجس المركن بملاقاة الثوب المتنجس.

قوله(الجاري)[١]

لابأس هنا ببيان اصطلاح الماء الجاري في كلام الفقهاء ،الجاري لغة هو السائل على وجه الارض فهو لغة متقوم بالجريان ،ولا يعتبر فيه المادة ،وهو في مقابل الراكد، أما في اصطلاح الفقهاء فالمشهور انه النابع من الارض السائل على وجه الارض فوقها أو تحتها كالقنوات[٢]، فالمعتبر في صدقه عندهم ان تكون له مادة ، وان تكون المادة نابعة على الخصوص ،و أيضا يعتبر فيه السيلان، فغير الجاري والسائل على الارض وان كانت له مادة الا انه ليس جاريا ، كماء العيون غير السائلة على الارض، والسائل الجاري على الارض من غير مادة أيضا ليس جاريا ،والجاري على الارض من غير ان تكون مادته نابعة ليس جاريا أيضا كماء الانهار والبحار لو كانت مادتها ذوبان الثلوج[٣].نعم ذكر السيد السيستاني (دام ظله) ان المعتبر في صدق الجاري ان تكون له مادة طبيعية[٤] وان كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال، وايضا يعتبر فيه الجريان ولو بعلاج ولذا ذهب السيد السيستاني (دام ظله) الى صدق الجاري على الانهار والبحار حتى الناشئة من

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٦

٢- قال السيد اليزدي (قدس سره) في العروة الوثقى (الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات).

٣ - قال السيد الخوئي (قدس سره) في صراط النجاة في جواب السؤال رقم ٤٩:(ذكر في العروة أن الماء الجاري هو النابع السائل على وجه الارض فوقها أو تحتها....، وعليه فهل يعتبر ماء البحر جاريا أو يكون بحكم الكر؟ فأجاب السيد الخوئي: يكون بحكم الكر، والله العالم).فلم يحكم عليه بانه من الجاري لان مادته ليست نابعة.

٤ - راجع منهاج السيد السيستاني(دام ظله) ج١(مسألة ٣٨ : يعتبر في صدق عنوان الجاري وجود مادة طبيعية له، والجريان ولو بعلاج والدوام ولو في الجملة كبعض فصول السنة)

ذوبان الثلوج.

قوله(مرسلة الكاهلي)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عدة[٢] من أصحابنا، عن أحمد بن محمد[٣]، عن علي بن الحكم[٤]، عن الكاهلي[٥]، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام))[٦]، وتقدم حال السند وهي مرسله لقوله (عن رجل).

قوله(وكلما دار الامر بين دليلين يلزم من تقديم أحدهما الغاء خصوصية الاخر بخلاف تقديم الاخر قدم الاخر)[٧]

كلما حصل التعارض بين دليلين وكان التعارض بنحو العموم والخصوص من وجه وكان يلزم من تقديم احدهما إلغاء خصوصية العنوان في الدليل الآخر بينما لم يكن في تقديم الآخر إلغاء خصوصية عنوان الدليل الأول فهنا يتعين تقديم الدليل الذي لا يلغي العنوان في الآخر، فلو كان لدينا دليلان الأول يقول

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٧

٢ - تقدم ان العدة يراد بها جماعة من الأصحاب والتعبير بالعدة لا يعني إرسال الرواية بل هي في حكم الإسناد الصحيح لان عدد الشيخ الكليني معروفة وقد نص الأعلام على هذه العدد وشخصوهم فمثلا العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري فهي خمسة أشخاص كما ذكر النجاشي والعلامة وهم محمد بن يحيى العطار وهو ثقة كما نص عليه النجاشي واحمد بن إدريس وهو أيضا ثقة وعلي بن إبراهيم وهو أيضا ثقة وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة ولا توثيق لهما ولكن لا يضر ذلك بعد وثاقة الجماعة المتقدم ذكرهم.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

٥ - هو عبد الله بن يحيى أبو محمد الكاهلي قال عنه النجاشي كان وجها عند أبي الحسن ووصى به علي بن يقطين فقال له اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة).

٦ - الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث ٥.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٧

(كل طائر لا بأس ببوله و خرئه) والثاني يقول (كل ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس) فان هاتين الروايتين تتعارضان من وجه في الطائر الذي لا يؤكل لحمه كالنسر ،فان الرواية الأولى تقول إن بوله طاهر والثانية تقول انه نجس ،ولكن لو قدمنا الرواية الثانية وقيدنا الرواية الأولى بما عدا مالا يؤكل لحمه فستكون الرواية الأولى بعد التقييد هكذا (كل طائر مأكول اللحم فبوله و خرئه طاهران) أما الطائر غير مأكول اللحم فبوله نجس ، ولكنك لو لاحظت هذه القضية بعد التقييد فانك ستجد أن ذكر الطائر فيها سيكون لغوا وبلا أي خصوصية فان الخصوصية هي لكون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فهو الذي يكون بوله طاهرا أو نجسا ،أما الطائر فخصوصيته ملغية تماما فالقضية ترجع إلى (ما يؤكل لحمه فبوله طاهر) و (ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس) وبهذا ستلغى خصوصية الموضوع في الرواية الأولى تماما مع إن المولى إنما اخذ العنوان الخاص في الرواية الأولى لأجل خصوصية فيه ، أما لو قدمنا الرواية الأولى فتقيد الرواية الثانية بغير الطائر فسوف لا يلزم محذور إلغاء الموضوع في الرواية الثانية بل سيكون الأمر مجرد تضييق للرواية الثانية فستكون بعد التقييد (كل ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس إلا لو كان طائرا) وبهذه الصياغة لم نلغ الموضوع في الرواية الثانية ولذا يتعين هذا التقديم ،فنقدم الرواية الأولى على الثانية لا العكس، تطبيق ذلك على محل الكلام بان يقال ان مرسلة الكاهلي يستفاد منها(انه لا تعدد عند الغسل بماء المطر) بينما المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم (إن التعدد معتبر في كل غسل)وهما متعارضان من وجه في خصوص ما يحتاج في تطهيره إلى التعدد وأردنا تغسيله بماء المطر فان المستفاد من المرسلة كفاية المرة بينما المستفاد من الصحيحة اعتبار التعدد، ولكن لو قدمنا الصحيحة وقيدنا المرسلة فإننا سنلغي خصوصية ماء المطر في المرسلة إذ سنقيد المرسلة هكذا (ماء المطر لا يحتاج معه إلى التعدد إلا في النجاسة التي تحتاج إلى التعدد) ،أما النجاسة التي تحتاج إلى التعدد فلابد عند التطهير منها بماء المطر من التعدد ، وهذا إلغاء لخصوصية ماء المطر في المرسلة إذ

المعتبر في التعدد وعدمه سيكون هو نفس النجاسة فان كانت المرة تكفي في التطهير منها فلا حاجة إلى التعدد سواء بماء المطر أو بغيره وان كانت النجاسة مما لا تكفي المرة في التطهير منها فلا بد من التعدد سواء كان التطهير بماء المطر أو بغيره، أما لو قدمنا المرسلة وقيدنا الصحيحة فلا يكون هناك إلغاء لخصوصية الموضوع في الصحيحة إذ ستكون بعد التقييد هكذا (التعدد معتبر في كل غسل إلا الغسل بماء المطر) وهذا تقييد وتضييق وليس إلغاءا لخصوصية الموضوع، لذا سنقدم المرسلة على الصحيحة.

قوله(وقد يستدل على طهارته المطلقة)[1]

استدل القائل بطهارة الغسالة مطلقا بأن الاصل العملي يقتضي الحكم بطهارة الغسالة استصحابا ،لأنها قبل ان تستعمل في التطهير كانت ماءا طاهرا، والان وبعد ان غسلنا بها متنجسا سنشك انها تنجست أم لا فيمكن لنا ان نستصحب طهارتها، وبقطع النظر عن الاستصحاب يمكن الحكم بطهارتها لأصالة الطهارة، فان قيل انه لا يصار الى الاصل العملي مع وجود الروايات الدالة على نجاسة الماء القليل الملاقي للنجاسة، والغسالة هي ماء قليل لاقى النجاسة فيحكم عليها بالنجاسة ولا يصار الى الاصل العملي .

قلنا في الجواب ان الروايات قاصرة عن الشمول للغسالة لأنها لم تتناول مقام الغسل بل هي ناظرة الى ماء قليل وقعت فيه نجاسة ففيها ان ماءا في الاناء شرب منه كلب أو خنزير أو مات فيه جرذ...الخ ، ولذا هي لا تدل على نجاسة الغسالة بوجه. فان قيل انه يستدل على النجاسة بمفهوم رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)ومفهومها اذا لم يكن الماء قدر كر نجسه الشيء، وهذا يشمل الغسالة مما يعني انها تتنجس بملاقاة النجاسة. قلنا في الجواب ان الاستدلال هو بالمفهوم لا بالمنطوق ،ولكن هذا المفهوم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٨

هو موجبة جزئية لا يدل على نجاسة الغسالة ،بيان ذلك ان منطوق الرواية (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) وهو يرجع الى سالبة كلية هكذا(لا شيء من الكر ينجسه شيء) ومفهومها لأنه نقيض سيكون موجبة جزئية لان نقيض السالبة الكلية هو موجبة جزئية هكذا (بعض الماء الذي لم يبلغ كرا[1] ينجسه شيء) وهذا المفهوم لا يستفاد منه نجاسة الغسالة لأنه مادام موجبة جزئية فهو يدل على تنجس الماء الذي لم يبلغ كرا تنجسه بالملاقاة في الجملة ،ولم يحدد هذا التنجس وانه يشمل الغسالة ام لا ،ومع الشك في تنجس الغسالة وان المفهوم يشملها ام لا يمكن التمسك فيها بأصالة الطهارة حينئذ.

قوله(ويدل عليه صحيح الحلبي)[2]

سند الرواية (محمد بن يعقوب[3] عن علي بن ابراهيم[4] عن ابيه[5] عن محمد بن

---

١ - أي الماء القليل.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٨

٣ - وهو الشيخ الكليني وهو أشهر من أن يذكر قال عنه الشيخ النجاشي (شيخ أصحابنا في وقته بالري وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) وقال عنه الشيخ الطوسي (انه ثقة عارف بالأخبار)

٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٥ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

إسماعيل[١]، عن الفضل بن شاذان[٢]، عن صفوان[٣]، عن إسحاق بن عمار[٤]، عن محمد الحلبي[٥])[٦] ،وتقدم هذا السند .

قوله(وبعموم التعليل)[٧]

١ - محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي لم ينص النجاشي أو الطوسي أو الكشي أو غيرهم من الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :- منها إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء. ومنها انه ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته، ومنها انه من مشايخ الاجازة، ومنها انه واقع في إسناد كامل الزيارات، ومنها إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

٢ - الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر له جلالة في الطائفة من أكابر الثقات صنف ١٨٠ كتابا

٣ - صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام)

٤ - اسحق بن عمار الساباطي قال عنه الشيخ في الفهرست (اسحق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحيا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه)وفي رجاله عده من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) قائلا (اسحق بن عمار ثقة له كتاب) أما النجاشي فلم يذكر اسحق بن عمار الساباطي بل ذكر (اسحق بن عمار بن حيان مولى بن تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة) وذكر انه يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) واستظهر السيد الخوئي (قدس سره) اتحادهما لبعد أن يكون هناك شخصان معروفان في طبقة واحدة لكل منهما كتاب يتعرض النجاشي لأحدهما ويتعرض الشيخ للآخر.) والأمر هين لان كلا الرجلين ثقة على فرض التعدد.

٥ - محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي قال عنه النجاشي(وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه) وهو كوفي إلا أن تجارته كانت إلى حلب فنسب إليها .

٦ - الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٩

أي التعليل في قوله (الارض تطهر بعضها بعضا)فهذا التعليل عام يشمل النعل والرجل والحذاء ،فكل نجاسة حصلت من الارض فان الارض تطهرها سواء نجست النعل أو القدم أو الحذاء ..الخ.

قوله(فان محمد بن اسماعيل يمكن توثيقه)[١]

وقع الخلاف في تحديد محمد بن إسماعيل هذا فاحتمل انه محمد بن إسماعيل النيسابوري –كما ذهب إليه ابن الشهيد الثاني[٢] والقهبائي في مجمع الرجال[٣] وهو ظاهر صاحب الوافي والسيد الخوئي في المعجم[٤] - واحتمل انه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة – كما احتمله الشيخ البهائي والفاضل الاردبيلي[٥]، واحتمل انه محمد بن إسماعيل بن بزيع –كما احتمله ابن داود في رجاله[٦] ، ولكن الأرجح انه أبو الحسن محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقي الملقب ب (بندفر) وذلك لان الذي يروي عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري كما صرح الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان[٧] ، ثم إن الكشي يروي عن النيسابوري هذا مباشرة ،والكشي والكليني متقاربان في الطبقة فيمكن جدا رواية الكليني عن النيسابوري. وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يمكن أن يروي عن الكليني مباشرة بل انه يروي عنه بواسطتين أو أكثر.وأما محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي الملقب بصاحب الصومعة فهو لم يرو عن الفضل بن شاذان ولو في مورد واحد ،ثم إن الكليني يروي عن البرمكي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٩
٢ - منتقى الجمان ج١ ص٤٣
٣ - ج٥ ص١٥٤
٤ - معجم رجال الحديث ج٦ ص٩٦
٥ - تنقيح المقال ج٣ص٩٥
٦ - ص٥٥٥
٧ - رجال الكشي ص٥٣٣

هـذا بواسـطة[1] لا مباشـرة إذن يـتعين انـه النيسـابوري، ومحمـد بـن إسماعيـل النيسـابوري البنـدقي لم يـنص النجاشـي أو الطوسـي أو الكشـي أو غيرهـم مـن الرجاليين المتقدمين على وثاقته، إلا انه مع ذلك استدل على وثاقته بعدة وجوه :-

٨. إكثار الشيخ الكليني الرواية عنه حتى نقل عنه ما يزيد على خمسمائة رواية ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن ،بل انه في ذاك الزمان كان من جملة أسباب الطعن في الراوي هو روايته عن الضعفاء.

٩. ذكر صاحب المدارك انه يظهر من الكشي والكليني الاعتماد عليه واستفادة الحكم من روايته.

١٠. انه من مشايخ الاجازة

١١. انه واقع في إسناد كامل الزيارات

١٢. إن للشيخ الكليني طريقا صحيحا إلى كل روايات الفضل بن شاذان لا يمر بمحمد بن إسماعيل وبذلك تصح كل روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل بهذه الطريقة وهي تبلغ خمسمائة رواية تقريبا.

قوله(فلإطلاق الصحيح بعد ندرة اصابة الباطن)

فنحن نقطع ان بعض اطراف القدم أو النعل تصيبها النجاسة التي تصيب الباطن لأنه يندر جدا اختصاص النجاسة بالباطن دون ان تمس شيئا من الاطراف، وخاصة ان بعض النصوص عبرت ب(ساخت قدمي في العذرة)أي انغمست ،فاذا علمنا بشمول الاطراف يأتي اطلاق قوله (الارض تطهر بعضها بعضا)ليشمل الاطراف أيضا، نعم لا يشمل الاطراف غير المتعارف اصابتها نجاسة الارض، اذ لا يكثر اصابتها للنجاسة.

---

١ - بواسطة محمد بن جعفر الاسدي ،وقد يعبر عنه محمد بن عبد الله الاسدي.

قوله(وقاعدة الطهارة لا تجري للاستصحاب)[١]

عند الشك ان الذي مشى عليه المكلف هل هو أرض حتى يحكم على قدمه بالطهارة أم انه ليس أرضا فتبقى قدمه متنجسة، فمقتضى استصحاب لنجاسة القدم هو الحكم عليها بالنجاسة، ولكن مقتضى أصالة الطهارة هو الحكم عليها بالطهارة، ولدى تعارض الاصلين فالمقدم منهما بالاتفاق هو الاستصحاب ،وان اختلفوا في وجه هذا التقديم ونذكر هنا وجهين لتقديم الاستصحاب على اصالة الطهارة.

الوجه الاول:-ما ذكره الميرزا النائيني (قدس سره) بناءا على مسلكه من جعل الطريقية ،فذكر ان المجعول في الاستصحاب هو العلمية، فمعنى (لا تنقض اليقين بالشك) هو جعلك علما تنزيلا، ومع كون المكلف عالما سيرتفع موضوع قاعدة الطهارة، الذي هو الشك لذا لا تجري اصالة الطهارة مع جريان الاستصحاب.

الوجه الثاني:- ان اصالة الطهارة لا تجري حالة وجود العلم السابق بالنجاسة بل تجري في حالة الشك البدوي بالنجاسة غير المسبوق بالعلم، كما يظهر هذا من ملاحظة دليل اصالة الطهارة الذي ورد فيه (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، ومالم تعلم فليس عليك)فالحكم بالطهارة مغيى بعدم وجود العلم بالنجاسة فلو كان هناك علم بالنجاسة ولو كان سابقا فلا يحكم بالطهارة.

قوله(صحيح زرارة)[٢]

سند الرواية (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة)[٣]،وقد تقدم

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٥٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٠
٣ - الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ١.

طريق الشيخ الصدوق إلى زرارة وانه كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه (عن أبي[١] رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري[٢] عن محمد بن عيسى بن عبيد[٣] والحسن بن ظريف[٤] وعلي بن إسماعيل بن عيسى[٥] كلهم عن حماد بن عيسى[٦] عن حريز بن عبد الله[٧] عن زرارة[٨])[٩] ، وتقدم الكلام عن رجال هذا الطريق.

قوله(بعدم القول بالفصل)[١٠]

المراد بعدم الفصل إلغاء الخصوصية وتجريد المورد عن الخصوصية والمراد في محل الكلام إن صحيحة زرارة وان كان اطلاقها يجري في الالواح والاخشاب المفروشة على الارض دون الالواح والاخشاب غير المفروشة على الارض بل المثبتة في البناء كالأبواب، إلا انه بعد إلغاء الخصوصية وتجريد المورد يثبت الحكم

١ - علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق وشيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم.

٢ - عبد الله بن جعفر الحميري وهو صاحب قرب الإسناد وثقه الشيخ الطوسي بقوله (عبد الله بن جعفر الحميري قمي، ثقة) وهو ممن ورد في إسناد نوادر الحكمة، الحسن بن ظريف وهو أيضا ثقة.

٣ - محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر قال عنه النجاشي (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية)وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه ما يرويه محمد بن عيسى هذا عن يونس بن عبد الرحمن ،ولكن هذا لا يعد تضعيفا له ،نعم ضعفه الشيخ صريحا إلا انه حمل على استثناء ابن الوليد لما يرويه عن يونس.

٤ - الحسن بن ظريف وهو ثقة

٥ - علي بن إسماعيل الملقب بالسندي ولا توثيق له صريح نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه قال انه ثقة.

٦ - حماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله من الكوفة ،كان ثقة في حديثه صدوقا وهو ممن أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح منه. وهو غريق الجحفة لأنه مات غريقا بالجحفة

٧ - حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي وثقة الشيخ

٨ - زرارة بن أعين الشيباني شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم فقيه قارئ متكلم شاعر أديب اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ،وثقه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام

٩ - الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ١.

١٠ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٠

لكل ما لا ينقل من الاخشاب والالواح.

قوله(رواية أبي بكر الحضرمي)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن أحمد بن محمد[٣]، عن علي بن الحكم[٤]، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي[٥])[٦]،والسند تقدم نعم لم نذكر عثمان بن عبد الملك الحضرمي ولا توثيق له ولهذا فالرواية ضعيفة بعثمان هذا، وكذا بأبي بكر الحضرمي فانه لا توثيق صريح له إلا باعتبار انه ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي لمن يقول بكفاية التوثيق لمن ورد في اسناد هذين الكتابين.

قوله(كبرى جابرية الشهرة)[٧]

البحث هو إن عمل المشهور بالرواية الضعيفة السند هل يؤدي إلى جبر ضعفها السندي وبالنتيجة جواز الاعتماد عليها ، وبالمقابل إن إعراض المشهور عن الخبر القوي السند هل سيؤدي إلى ضعفه وبالتالي عدم الاعتماد عليه ولبيان

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٠

٢ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٤ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).

٥ - عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي لا توثيق صريح له إلا انه ممن ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي

٦ - الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٠

ذلك البحث نعقد عدة نقاط للبحث

النقطة الاولى :- ما المراد بالشهرة في هذه الكبرى ، الجواب إن الشهرة على ثلاثة أنحاء الأول وهي الشهرة الروائية وهي اشتهار نقل رواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربعة ،وهذه الشهرة من مرجحات باب التعارض (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) وهذه الشهرة ليست هي المرادة ههنا. الثاني وهي الشهرة الفتوائية بان تشتهر فتوى في حكم من الأحكام دون أن يكون لهذه الفتوى ثمة مدرك يعلم استناد الفتوى إليه ولو كان ضعيفا ،وهذه الشهرة هي التي تبحث في باب الامارات والحجج في علم أصول الفقه فيبحث هناك أنها حجة أم لا، وليست هذه الشهرة هي المقصودة هنا أيضا. الثالث وهي الشهرة العملية بان يشتهر العمل برواية ما ويستند إليها في مقام العمل واستنباط الحكم الشرعي وهذه الشهرة هي المراده ههنا وهي التي يدعى أنها جابرة لضعف الخبر وكاسرة للخبر القوي السند . هذا واشترطوا فيها أن تكون شهرة قدماء الأصحاب فلا عبرة بشهرة المتأخرين .

النقطة الثانية:- هناك ثلاثة اتجاهات في حجية خبر الواحد

الأول :- إن الملاك في الحجية هو وثاقة الراوي .فوثاقة الراوي مأخوذة بنحو الموضوعية للحجية .

الثاني :- إن الملاك هو حصول الوثوق بالصدور ويعبر عن هذا المسلك بوثاقة المروي ،وعليه فتكون وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الطريقية لحصول الوثوق وليست لها موضوعية .

الثالث:- إن الملاك هو مجموع وثاقة الراوي والمروي فوثاقة الراوي هي جزء الموضوع والملاك، إذا عرفت هذه المسالك الثلاثة فاعلم أن كون الشهرة جابرة للخبر الضعيف إنما يتناسب مع المسلك الثاني لأنه مادام الملاك فيه هو حصول الوثوق من أي سبب كان فان عمل المشهور يحقق هذا الملاك فان عمل

المشهور يوجب الوثوق بالرواية كما أن إعراضهم يرفع الوثوق بها[1] ،أما على المسلك الأول أو الأخير فلا تكون الشهرة جابرة أو كاسرة لان الملاك هو وثاقة الراوي وفي الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور لا يحصل هذا الملاك فان الشهرة لا توجب الوثوق بالراوي بل توجب الوثوق بالمروي، لذا فان القائلين بالمسلك الأول لا تكون الشهرة عندهم جابرة أو كاسرة كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره).

النقطة الثالثة :- أورد السيد الخوئي (قدس سره) إشكالا آخر على الاستدلال بجابرية الشهرة ،وهو إشكال على الصغرى فانه يقول حتى لو سلمنا أن الشهرة العملية جابرة أو كاسرة إلا أنه أنى لنا أن نحرز أن المشهور استند إلى هذه الرواية في مقام الاستدلال وذلك لأنه ليس لمشهور القدماء كتب استدلالية يمكن التعرف بواسطتها على مستندهم حتى يثبت أنهم استندوا إلى الخبر الضعيف أو إلى غيره ،فأكثر القدامى من الأصحاب لم تكن له كتب استدلالية أصلا كالشيخ الكليني (قدس سره)بل إن غالب كتبهم كانت روائية فقط وقد لا يفتون بمضمون ما ينقلون ،وبعضهم وان كانت له كتب استدلالية إلا أنها لم تصل إلينا ،وحتى من كانت له كتب استدلالية فإنها لم تكن موسعة كما في المبسوط ولا تمثل القول المشهور وحده.

النقطة الرابعة :- استثنى السيد الخوئي(قدس سره) حالة هجران المشهور للعمل برواية ما فانه اثبت أن الهجران يوجب كسر الرواية القوية السند وبالتالي لا تكون حجة دون الإعراض فانه غير كاسر كما تقدم، والفرق بين الإعراض والهجران هو أن الإعراض يعني إن أكثر المتقدمين تركوا العمل بالرواية إلا أن هناك منهم من عمل بها وان كانوا قليلين جدا .فالإعراض هو ترك العمل في

---

١ - ولذا تجد أن القائلين بان الشهرة جابرة وكاسرة تقل عندهم النكات والمباحث الرجالية لان المهم عندهم هو إثبات وثاقة المروي ولو كان بالشهرة أو غيرها فيستغنون عن علم الرجال وهذا ما تجده واضحا في المكاسب مثلا.

الجملة ،أما الهجران فهو ترك العمل بالرواية من كل الأعلام فلا يوجد من يعمل بها أبدا فهو ترك للعمل بالرواية بالجملة[١].إذا عرفت هذا فاعلم أن السيد الخوئي (قدس سره) يفصل بين الإعراض والهجران فالهجران كاسر للسند القوي وذلك لان ترك كل الأصحاب للعمل برواية ما يوجب الاطمئنان بسقوطها وإلا فما الداعي لترك كل الفقهاء لها مع كونها في نفسها مقتضية للحجية، ثم إن دليل حجية الخبر هي السيرة ولا نجزم بانعقاد السيرة على العمل بخبر تركه جميع المتشرعة ولا يوجد في السيرة إطلاق حتى يقال انه عند الشك يتمسك بالإطلاق لان السيرة دليل لبي ولا إطلاق في الأدلة اللبية بل يقتصر فيها دائما على القدر المتيقن. وبالمقابل فان عمل كل الأصحاب برواية ما وان كانت ضعيفة السند يولد لدى الفقيه الاطمئنان باعتبارها والاعتماد عليها فيحصل الجبر للخبر الضعيف ولكن ليس لأجل عمل المشهور والأكثرية بل لأجل عمل الكل بها بنحو لا يشذ عنهم احد لو وجد مثل ذلك الاتفاق.

قوله(الاكتفاء برواية القميين)[٢]

هناك دعوى مشهورة بين الاعلام حاصلها انه اذا روى القميون عن شخص فان ذلك يستلزم وثاقته، باعتبار ان القميين يمثلون مدرسة متشددة في نقل الرواية، بحيث كانوا يطردون من يروي عن الضعفاء كما فعلوا ذلك مع البرقي وسهل بن زياد ،فاذا كانوا كذلك فكيف يروون هم عن الضعفاء بل هذا يؤكد انهم اذا رووا عن شخص فلابد ان يكون ثقة عندهم لامحالة. وقد أورد على هذا الكلام بان تشدد القميين ليس في الرواية عن الضعيف ولو لمرة واحدة ،بل لأجل الاكثار من النقل عن الضعفاء ،أو للنقل عن الغلاة ،أما مجرد النقل لمرة أو مرتين عن الضعيف فهذا أمر موجود عندهم ومتسامح فيه عندهم ولا يضر الناقل

١-

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٠

عندهم والا لطردوا اناسا كثيرين جدا.

قوله(كأحمد بن محمد بن عيسى)[١]

أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك ابن الاحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري رئيس القميين ووجههم وفقيههم.

قوله(الاستحالة)[٢]

عرفوا الاستحالة بانها تبدل جسم بجسم آخر مباين للأول في صورتهما النوعية عرفا وإن لم تكن بينهما مغايرة عقلا ، وبيان ذلك أن التبدل قد يكون في الاوصاف الشخصية أو الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية على حالها كتبدل القطن ثوبا والحنطة خبزا، فإن التبدل حينئذ هو في الاوصاف مع بقاء القطن على حقيقته وإنما تغيرت حالاته بالتبدل من القوة إلى الضعف لتماسك أجزائه حال كونه ثوبا وتفللها وعدم تماسكها عند كونه قطنا ،وكذا يقال في تبدل الحنطة دقيقا أو خبزا لان حقيقة الحنطة باقية بحالها في كلتا الصورتين(قبل الخبز وبعد الخبز) وإنما التبدل في صفاتها من القوة والتماسك وعدم كونها مطبوخة إلى غيرها من الصفات، وتارة أخرى يكون التبدل في الصورة النوعية الى صورة نوعية أخرى مغايرة للأولى عرفا ،كما في تبدل الكلب الواقع في المملحة الى ملح أو تبدل المني الى انسان ، وهذه الصورة هي المراد بالاستحالة في كلماتهم .، هذا والدليل على مطهرية الاستحالة هو أنه بالاستحالة سيتحقق موضوع جديد غير الموضوع الاول المحكوم بنجاسته لأن الموضوع الاول أنعدم وزال و المستحال إليه هو موضوع جديد، فلابد من ملاحظة أن ذلك الموضوع الجديد هل ثبتت طهارته بدليل إجتهادى أو لم تثبت طهارته بدليل إجتهادى ؟ فعلى الاول سيحكم بطهارته

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦١

بهذا الدليل الاجتهادي كما إذا أستحالت النطفة شاة أو أنسانا فانهما من الموضوعات الثابتة طهارتها بالدليل الاجتهادي. وعلى الثاني ايضا سيحكم أيضا بطهارة الموضوع الجديد لقاعدة الطهارة وذلك لفرض أن هذا الموضوع الجديد مشكوك الحكم ولم تثبت نجاسته ولا طهارته بدليل، فالأصل فيه الطهارة. أما نجاسته قبل إلاستحالة فإنها قد ارتفعت وزالت بارتفاع موضوعها ،والموجود الان هو موضوع جديد لا ندري بطهارته ونجاسته فلا مناص من الحكم بطهارته لقاعدة الطهارة، ومما ذكرناه يتضح لديك أن عد الاستحالة من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر، وذلك لأن الاستحالة موجبة لانعدام الموضوع النجس أو المتنجس عرفا ،وليست مطهرة له مع بقاءه .

قوله(الانقلاب)[1]

ذكر الاعلام ان من جملة المطهرات انقلاب الخمر الى الخل ،وفي الحقيقة ان الانقلاب هو أحد أفراد الاستحالة وصغرياتها ، فإن تبدل الخمر خلا من التبدل في الصورة النوعية عرفا إذ لا شبهة في تغاير حقيقة الخل والخمر لدى العرف، على أن الحرمة والنجاسة قائمتان في الاعيان النجسة بعناوينها الخاصة من البول والدم ونحوهما، فإذا زال عنوانها زالت حرمتها ونجاسته وحيث أن الحرمة والنجاسة في الخمر مترتبتان على عنواني الخمر والمسكر الذي هو المقوم للحقيقة الخمرية فبتبدلها خلا يرتفع عنها هذان العنوانان فيحكم بطهارة الخل وحليته. وإنما أفرد الفقهاء انقلاب الخمر الى الخل بالذكر وجعلوه قسما من أقسام المطهرات لبعض الخصوصيات الموجودة فيه. أهمها أن الاستحالة وإن كانت من أقسام المطهرات بالمعنى المتقدم في محله الا أنها في تبدل الخمر الى الخل لا تقتضي الاستحالة وحدها الحكم بطهارة الخل وحليته، وذلك لان الخمر من المايعات وهي تحتاج إلى إناء لا محالة ،وهذا الاناء قد تنجس بالخمر قبل صيرورة الخمر خلا فإذا تبدلت الخمر

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٢

خلا فلا محالة سيتنجس الخل مرة ثانية بسبب الإناء ، فإن الاستحالة إنما هي في الخمر لا في الاناء، فيبقى الاناء متنجسا واذا تنجس الاناء سيتنجس الخل ايضا لامحالة ،فيكون الخل نجسا ولا يحل تناوله، والنتيجة لا يترتب على استحالة الخمر خلا شيء من الحلية والطهارة الفعليتين ومن ثمة نحتاج في الحكم بالطهارة والحلية إلى مطهر آخر وهو الانقلاب كما دلت عليه الاخبار الواردة في المقام . فإنها دلت بالدلالة المطابقية على طهارة وحلية الخل الذي انقلبت الخمر اليه ، كما دلت بالدلالة الالتزامية على طهارة إنائها بالتبع لعدم إمكان الطهارة والحلية للخل مع بقاء الاناء على نجاسته.

قوله(فللنصوص المستفيضة)[1]

المستفيض لغة من فاض الماء يَفِيض فيضاً إذا كثر حتّى سالَ والحديث المستفيض هو الحديث الذي زادت رواته عن ثلاثة في كلّ مرتبة[2]، أو زادت عن اثنين عند بعضهم.وهو أدنى مرتبة من الحديث المتواتر ،لأنه لا يحصل معه القطع بعدم التواطيء على الكذب ،ولذا فهو معدود في أخبار الآحاد ،نعم هو أعلى رتبة من الحديث المشهور لأنه لا يشترط في الحديث المشهور الزيادة على اثنين في كل مرتبة فضلا عن الثلاثة ،بل المشهور قد يكون زائدا على ثلاثة في كل مراتبه وقد يكون اقل ،لذا فالمشهور أعم من المستفيض.ثمّ الظاهر من أكثر العبائر اختصاص الحديث المستفيض باتّحاد لفظ الجميع، والمستفاد من إطلاق آخرين وصنيع جماعة منهم صاحب الرياض: عدم الاختصاص، فيتحقّق مع تعدّد الألفاظ لكن مع اتّحاد المعنى، وعليه فالمسفيض كالمتواتر ينقسم إلى: مستفيض اللفظ والمعنى، ومستفيض المعنى فقط، بل مستفيض اللفظ كذلك.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٢

٢ - راجع مثلا الرعاية في علم الدراية، ص ٦٩

قوله(كموثقة عبيد بن زرارة)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الحسين بن سعيد[٣] صفوان[٤] عن ابن بكير[٥]عن عبيد بن زرارة)[٦] وتقدم حال مثل هذا السند .نعم لم نذكر عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ،وهو ثقة عين ،والرواية موثقة لأجل عبد الله بن بكير فانه فطحي.

قوله(كموثقة غياث)[٧]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٨] عن أحمد بن محمد[١]، عن محمد بن

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٢

٢ - للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد ثلاثة طرق ذكر واحدا منها في مشيخة التهذيب والآخران في الفهرست ،أما طريقه إليه في التهذيب فهو (اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن سعيد) ،أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست فهو(اخبرني به أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) أما الطريق الثالث للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد فهو المذكور في الفهرست أيضا وهو (عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين -الشيخ الصدوق- عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن الحسين بن سعيد).

٣ - الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازي وهو ثقة كما نص عليه الشيخ.

٤ - صفوان الذي يروي عن ابن بكير هو صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري من أصحاب الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) كان من أوثق أهل زمانه واعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وكانت له منزلة شريفة عند الإمام الرضا (عليه السلام).

٥ - عبد الله بن بكير ،قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست (عبد الله بن بكير فطحي المذهب إلا أنه ثقة).

٦ - الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٥.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٣

٨ - طريق الشيخ إلى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله و ابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه و سعد

يحيى، عن غياث)[٢]،وتقدم طريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ،أما محمد بن يحيى فهو محمد بن يحيى الخزاز وهو كوفي ثقة، وأما غياث فهو غياث بن ابراهيم التميمي الاسدي وهو أيضا ثقة. ولعل توصيف الرواية بانها موثقة من جهة غياث بن ابراهيم فقد قال عنه الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام، (غياث بن إبراهيم بتري).

قوله(الخشاشيف)[٣]

جمع خشاف وهو الخفاش أو الوطواط.

قوله(وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن)[٤]

الدليل اللبي هو الدليل الذي لا يكون للألفاظ فيه خصوصية بل المهم فيه هو المعنى والمحتوى وان عبر عنه بألفاظ مختلفة ،كدليل الإجماع والسيرة والشهرة والعقل ، فالإجماع مثلا لا تلاحظ فيه خصوصية الألفاظ فعندما يقال مثلا (أجمعت الطائفة على عدم صحة الوضوء بالماء المضاف) فانه لا خصوصية هنا للألفاظ بل المهم هو أصل الفكرة وهي أن الماء المضاف لا يصح التوضي به ، بلا فرق أن تعبر (أجمعت الطائفة على عدم صحة الوضوء بالماء المضاف) أو أن يقال (اتفق الأعلام على بطلان الوضوء بالماء المضاف) أو أن يقال (أجمعت الإمامية على أن الرافع للحدث هو الوضوء الذي يكون بالماء المطلق لا المضاف) أو غير ذلك من التعابير التي تتفق في اللب والمعنى وان اختلفت في التعابير والألفاظ،

بن عبد الله عنه، و أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

١ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)

٢ - الوسائل الباب ١٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٣

٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٤

ولهذا سمي الدليل بالدليل اللبي لأنه يعطيك اللب ولا يهتم بالألفاظ التي يصاغ بها هذا اللب والمعنى ، وهذا بخلاف الدليل اللفظي فان للألفاظ فيه خصوصية ولا يمكن التلاعب بألفاظه أو إغفال خصوصياتها كما في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[1] فهو وان كان بمعنى (يجب الحج على الناس) إلا أن ألفاظه التي ورد فيها لها الخصوصية، وهو دليل بهذه الألفاظ التي ورد بها لا غير وأي تعبير آخر لا يكون هو الدليل الشرعي ،فالدليل الشرعي هو خصوص (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وليس (يجب الحج على الناس) ، ويترتب على عدم كون الدليل اللبي لفظيا انه لا تجري عليه أحكام الألفاظ التي منها الأصول اللفظية لذا عند الشك في إطلاق الدليل اللبي أو عمومه لا يقال في الأصل الإطلاق أو العموم لان هذه أصول تجري فقط في الأدلة اللفظية ،لذا في مورد الشك في الإطلاق والتقييد يقتصر دائما في الدليل اللبي على القدر المتيقن أما المقدار المشكوك فلا يشمله الدليل بل نرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة.

قوله(قاعدة التبعية لأشرف الابوين)[2]

مفاد هذه القاعد أنه يحكم بإسلام الطفل بتبع اسلام احد ابويه أو كليهما وإن لم يظهر هذا الطفل الشهادتين، فلو كان أحد الابوين على الاقل مسلما حال علوق الطفل أو كانا كافرين حال العلوق ولكن أسلم أحدهما على الاقل قبل ولادة الطفل أو بعدها الى ما قبل بلوغ الطفل فانه يحكم حينئذ على الطفل بالإسلام فيترتب عليه كل ما يترتب على المسلم ،فلو مات فانه يدفن في مقابر المسلمين ،ويرث من المسلم، ويقتل قاتله ويحكم له بدية المسلم ويصلى عليه ...الخ احكام المسلمين، واستدل على هذه القاعدة بعدة ادلة، منها الاجماع المدعى من الشيخ في المبسوط والخلاف ،ومنها قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ

١ - آل عمران ٩٧

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٤

ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)[١] ،قال الشيخ الطوسي في الخلاف (مسألة ١٩: إذا أسلمت الام وهي حبلى من مشرك، أو كان لها منه ولد غير بالغ، فانه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها....دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم فحكم بأن ذرية المؤمنين يلحقون بهم، والولد ذرية مثل الحمل سواء)[٢]،وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (أي اتبعتهم بإيمان من الآباء ذريتهم ألحقنا الذرية بهم في أحكام الإسلام فجعلناهم في حكمهم في أنهم يرثون و يورثون و يدفنون في مقابر المسلمين و حكمهم حكم الآباء في أحكامهم)[٣]،ولكن يرد على الاستدلال بالآية ان ظاهرها ان تبعية الذرية للآباء كانت اختيارية ،فهم اتبعوهم في الايمان في الدنيا ومن اجل ذلك الحقهم الله بهم في الاخرة ،ولا ظهور للآية على ان الالحاق هو في احكام الاسلام. ومنها ما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله)(الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)[٤]،فالطفل ان لم يتبع المسلم من ابويه بل تبع الكافر منهما فانه سيكون منافيا لعلو الاسلام على الكفر ،والمناسب لعلو الاسلام ان يتبع الابن المسلم من ابويه لا الكافر. وإرسال الخبر منجبر بعمل الاصحاب ،بل انه صار قاعدة فقهية .ويرد على الاستدلال بالرواية ان ظاهرها ان الاسلام ببراهينه واتقان احكامه وغلبة حجته على سائر الحجج يعلو ولا يعلى عليه، ولا نظر للرواية الى تبعية الطفل لأشرف ابويه، ولا أقلمن الشك في ذلك ،فلا يصح التمسك بالرواية عندئذ. ومنها ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن علي (عليه السلام)(اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان أبى قتل)[٥]، ويرد ان الرواية مرسلة الا على تفصيل تقدم ،ومنها خبر حفص بن غياث الذي

---

١ - ﴿الطور : ٢١﴾

٢ - الخلاف ج٥ ص١٧.

٣ - مجمع البيان ج٩ ص٢٤٨.

٤ - من لا يحضره الفقيه باب ميراث أهل الملل الحديث ٥٧١٩.

٥ - من لا يحضره الفقيه باب الارتداد الحديث ٣٥٥٦.

ذكره المصنف في الكتاب ولكنه ضعيف السند كما سنبينه قريبا.

قوله(مستندها رواية حفص)[١]

سند الرواية (محمد بن الحسن بإسناده[٢] عن الصفار[٣]، عن علي بن محمد القاساني[٤]، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري[٥]، عن حفص بن غياث[٦])[٧]،والسند تقدم نعم لم نذكر القاسم بن محمد وهو وان كان مشتركا هنا ،الا انه بقرينة الراوي والمروي عنه يعلم انه القاسم بن محمد الاصفهاني المعروف

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٤

٢ طريق الشيخ الطوسي الى الصفار قد ذكره في الفهرست (أخبرنا بجميع كتبه و رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار)

٣ - محمد بن الحسن بن فروخ الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات فقد كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر

٤ - علي بن محمد بن شيرة القاشاني أو القاساني أبو الحسن قال عنه النجاشي (علي بن محمد بن شيرة، القاساني، أبو الحسن، كان فقيها، مكثرا من الحديث، فاضلا، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة....) وقال الشيخ عنه في رجاله في أصحاب الامام الهادي (عليه السلام) (علي بن محمد القاساني ضعيف، أصبهاني، من ولد زياد، مولى عبدالله ابن عباس..)،وقال عنه قبل ذلك الكلام بسطر واحد (علي بن شيرة ثقة) وقد استظهر بعض الاعلام (كما ذهب اليه السيد الخوئي(قدس سره) في المعجم.) اختلافهما، فالمسمى بعلي الذي هو ثقة هو ابن (شيرة) اما الضعيف فهو (علي بن محمد القاساني) الذي يكون حفيدا لشيرة وليس ابنه المباشر، ولم تقم قرينة على اتحادهما، ويمكن القول بتوثيقه بأن النجاشي لم يضعفه ،بل ذكر وجود الغمز في مذهبه واعتقاده، وهذا غير كونه ضعيفا أو ليس بثقة ،ولعل تضعيف الشيخ له لأجل ذلك أيضا، ثم ان علي بن محمد القاساني ممن وقع في اسناد نوادر الحكمة.

٥ - سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني وثقه النجاشي وهو ممن ورد في اسناد تفسير القمي ،نعم ضعفه بن الغضائري وتقدم ان هذا لا يقدح

٦ - حفص بن غياث بن طلق القاضي وهو وان كان عامي المذهب وولاه هارون العباسي قضاء بغداد ثم قضاء الكوفة إلا أن الشيخ ذكر في العدة في بحث حجية خبر الواحد انه ممن عملت الطائفة برواياته.

٧ - الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجهاد الحديث ١.

بكاسولا، ولم يكن بالمرضي. ولهذا فالرواية ضعيفة به وكذا قد يقال بانها ضعيفة ايضا بعلي بن محمد القاساني.

قوله(للإطلاق المقامي)[1]

الإطلاق تارة يكون لفظيا ،وأخرى يكون مقاميا ،أما الإطلاق اللفظي فهو نفي القيد عن موضوع أو متعلق الحكم بواسطة قرينة الحكمة كما في (أكرم العالم) ، فلو شككنا في تقيد العالم بالعدالة ننفي هذا القيد بالإطلاق اللفظي لان ظهور حال المتكلم انه بصدد بيان تمام موضوع حكمه وان كل حيثية دخيلة بنظره في ترتب الحكم على الموضوع فانه لابد من ذكرها وتقييد الموضوع بها ،فإذا لم يذكر قيدا مشكوكا لموضوع الحكم فان هذا يقتضي عدم إرادته لهذا القيد مع انه بصدد البيان لموضوع حكمه، ويعبر عنه بالإطلاق اللفظي لان الإطلاق يعرض المعنى الذي ذكر في مقام اللفظ وهو (العالم) في مثالنا ، ويعبر عنه بالحكمي – بفتح الحاء والكاف – لان الظهور في الإطلاق تم بواسطة قرينة الحكمة، أما الإطلاق المقامي فيراد به نفي موضوع مستقل لان يكون مشمولا لحكم من الأحكام ،فهو إذن ينفي موضوعات أخرى للحكم بحيث لو قدر لهذه الموضوعات أن تذكر لما أوجبت تقييدا في الموضوع المذكور بل يبقى الموضوع المذكور على حاله من الإطلاق فتارة يقول المولى (أكرم العالم) ونشك أن العالم هذا هل هو مقيد بالعدالة أم لا وهذا إطلاق لفظي ، لان قيد العدالة لو قدر له أن يوجد لقيد موضوع الحكم المذكور وهو العالم ، وتارة يقول المولى (الناس الذين يجب إكرامهم هم فقط العلماء والأتقياء وبنو هاشم)مثلا ، فهنا لو شككنا أن (الأشراف) هل هم ممن يجب إكرامهم أم لا ، فان هذا شك في موضوع جديد لوجوب الإكرام بحيث لو كان يجب إكرامه أيضا لما اوجب تقييدا في (العالم) أو (الأتقياء) أو (بنو هاشم) بل هو موضوع مستقل لوجوب الإكرام ،فإذا نفينا

١ – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٥

وجوب إكرام الأشراف بالإطلاق ،فهذا الإطلاق هو إطلاق مقامي وليس إطلاقا لفظيا، إذن الفرق المهم إن الإطلاق اللفظي ينفي قيدا لو قدر له الوجود لقيد موضوع الحكم المذكور ، أما المقامي فينفي قيدا لو قدر له الوجود لما قيد موضوع الحكم بل لكان هو موضوعا جديدا مشمولا بنفس حكم الموضوع الأول ، مثال آخر لو قال المولى (اشتر كتابا ودفترا) فان حصل الشك في انه هل يريد القلم أيضا أم لا ، فيمكن نفيه بالإطلاق المقامي ، أما إن حصل الشك إن الكتاب هل هو كبير أم لا فيمكن نفي اشتراط كونه كبيرا بالإطلاق اللفظي، والفرق الآخر المهم هو إن الإطلاق اللفظي يعتمد على قرينة عامة وهي قرينة الحكمة وهي قرينة سياقية عامة حاصلها أن المتكلم في مقام بيان تمام موضوعه فما لم يذكره من قيود الموضوع لا يريده، أما الإطلاق المقامي فلا يعتمد على إن مالم يذكره من موضوعات لا يريدها فقد يكون مريدا لها، فمثلا لو قال شخص (أنا املك بيتا وسيارة) فهذا الكلام لا يستفاد منه انه لا يملك غير هذين الأمرين ، لان مجرد التعداد لا يدل على الحصر لذا نحتاج إلى قرينة خاصة نستظهر منها أن المتكلم بصدد حصر موضوعات الحكم وانه لا يوجد غيرها ،فمثلا لو قال المولى (مفطرات الصائم ثلاثة الأكل والشرب والجماع)وشككنا في مفطرية الارتماس ، فانه لنا أن نتمسك بالإطلاق المقامي لنفي هذا الموضوع لان الظاهر من التعبير (مفطرات الصائم ثلاثة) هو الحصر ، مثال آخر لو قال الإمام (عليه السلام)(سأحصي لكم مستثنيات الغيبة فانه كذا وكذا و كذا....) فذكر ثلاثة موارد، فلو شككنا في مورد رابع جديد فان لنا أن ننفيه بالإطلاق المقامي لان الإمام (عليه السلام)كان بصدد الحصر في تعبيره السابق، مثال آخر لو أن الإمام (عليه السلام) قال (ألا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ...) ثم توضأ ولم يغسل الأذن وشككنا انه واجب أم لا فيمكن نفيه بالإطلاق المقامي لان حكاية وضوء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) معناه بيان كل ما هو معتبر في الوضوء ، والوضوء مركب من عدة وجوبات على عدة

موضوعات.

ملاحظة ١ :- الإطلاق المقامي كثيرا ما يجري في المركبات التي يشك في وجود جزء جديد لها غير مذكور في اللفظ.

ملاحظة ٢ :- إن الإطلاق اللفظي لا ينعقد إلا بعد تمامية مقدمات الحكمة ، أما الإطلاق المقامي فلا ينعقد إلا بعد إحراز أن المتكلم بصدد تمام الموضوعات.

قوله(وفي موثقة عمار)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس[٢]، عن محمد بن أحمد[٣]، عن أحمد بن الحسن بن علي[٤]، عن عمرو بن سعيد[٥]، عن مصدق بن صدقة[٦]، عن عمار الساباطي[٧])[٨]،وهو سند تقدم الكلام عنه ويشتمل على عدة من الفطحية.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٥

٢ - احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

٣ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٤ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٥ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٦ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

٧ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد

٨ - الوسائل الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

قوله(أو حين السفاد)[١]

السفاد بكسر السين نزو الذكر على الانثى، وفي الرواية (تعلموا من الغراب خصالا ثلاثة استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره)[٢]، أي استتاره بالمجامعة.

قوله(وقد ورد في موثقة عمار)[٣]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس[٤]، ومحمد بن يحيى[٥] جميعا، عن محمد بن أحمد[٦]، عن أحمد بن الحسن بن علي[٧]، عن عمرو بن سعيد[٨]، عن مصدق بن صدقة[٩]، عن عمار الساباطي[١٠])[١]،وهو سند تقدم الكلام

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٦

٢ - (حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال: حدثنا عمى محمد بن أبي القاسم عن احمد بن أبي عبد الله البرقى عن على بن محمد عن أبي ايوب المدنى عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره) عيون أخبار الرضا (ع) الشيخ الصدوق

٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٦

٤ احمد بن إدريس بن احمد أبو علي الأشعري القمي قال عنه النجاشي (كان ثقة فقيها في أصحابنا)

٥ محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث).

٦ - محمد بن احمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد ين مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال النجاشي عنه (كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)

٧ احمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو وان كان فطحيا إلا انه ثقة.

٨ - عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد الساباطي الزيات المدائني قال عنه النجاشي(ثقة روى عن الرضا عليه السلام) وينسب إليه انه فطحي فقد قال الشيخ الكشي (قال نصر بن الصباح: عمرو بن سعيد فطحي) .

٩ - مصدق بن صدقة وهو وان لم يوثق من قبل الشيخ أو النجاشي إلا أن الكشي قال عنه (فطحي من أجلة العلماء والعلماء العدول) وهذا يعد توثيقا له.

١٠ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد

عنه.

قوله(أو موثقة عمار الواردة في الفأرة)[٢]

الرواية سندا ومتنا هكذا (محمد بن علي بن الحسين بإسناده[٣] عن عمار بن موسى الساباطي[٤]، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.)[٥]،وتقدم الكلام عن طريق الشيخ الصدوق الى عمار الساباطي.

قوله (واذا سقط الدليل عن الحجية في مدلوله المطابقي .....)[٦]

اذا سقط المدلول المطابقي لدليل ما عن الحجية ،فهل سيؤدي هذا الى

---

١ - الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسار الحديث ٢.

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٦

٣ - طريق الشيخ الصدوق إلى عمار الساباطي هو (وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي) .

٤ - عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا قال النجاشي عنه وعن أخويه (كانوا ثقات في الرواية) وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية (من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم).

٥ - الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.

٦ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٧٦

سقوط المدلول الالتزامي لهذا الدليل أيضا عن الحجية أم لا .؟ ولهذا البحث عدة ثمرات ،منها ما لو تعارض خبران يدل احدهما على وجوب شيء والاخر على حرمته فتساقطا ،فهل سيسقط ما يتفقان عليه من الدلالة الالتزامية أيضا وذلك لانهما وان اختلفا في الوجوب والحرمة الا انهما يتفقان على نفي الحكم الثالث كالإباحة فكلا الدليلين يقول بالدلالة الالتزامية ان هذا الفعل ليس مباحا بل هو اما واجب او حرام، وهنا ان قلنا بان المدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي في السقوط فسوف لا يثبت لنا ان الاباحة باطلة هنا ،بل يمكن الرجوع في المسألة الى اصالة الاباحة ولا مانع، اما لو قلنا بان المدلول الالتزامي لا يتبع المدلول المطابقي في السقوط ، فيمكن الاستدلال بالمدلول الالتزامي للدليلين المذكورين والقول بان الاباحة هنا غير صحيحة ولا يمكن المصير الى اصالة الاباحة في محل الكلام. ومن ثمرات هذا البحث ما لو تزاحم على المكلف الصلاة مع انقاذ الغريق مثلا ،ولنفرض ان المكلف ترك الانقاذ وصلى ،ولم نقل بالترتب، فهنا الامر بالصلاة وان كان ساقطا بسبب المزاحمة، الا انه قيل انه يمكن تصحيح صلاة المكلف بلحاظ ان الملاك موجود في هذه الصلاة وهو يصح التقرب به ،ومن الواضح ان الملاك مدلول التزامي لخطاب (صل)مثلا ،وهنا يأتي النزاع المذكور فان قلنا بان المدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي في السقوط فسوف يحم على الصلاة بالبطلان لأنه اذا سقط خطاب (صل) بسبب المزاحمة، فسيسقط معه أيضا مدلوله الالتزامي(الملاك) مما يؤدي الى بطلان الصلاة وعدم امكان تصحيحها، اما لو قلنا بان المدلول الالتزامي لا يتبع المدلول المطابقي في السقوط ، فيمكن تصحيح الصلاة بلحاظ وجود الملاك فيها رغم سقوط الخطاب، الى غير ذلك من ثمرات هذا البحث.

وأعلم ان اللازم في الدلالة الالتزامية تارة يكون لازما أعم من ملزومه، وأخرى يكون أخص أو مساوي لملزومه، ومثال اللازم الاعم الموت فانه لازم أعم من الاحتراق ، فلو دل الدليل على احتراق زيد الذي يلزم منه موته ،ثم تبين ان

هذا الدليل باطل وكاذب فيسقط عن الاعتبار ولكن سقوطه في الاخبار عن الاحراق هل سيسقط لازم الاحراق الاعم وهو الموت لان الموت اعم من الاحراق او الغرق او غير ذلك من الاسباب، ومثال اللازم المساوي الناطق والانسان فانه يلزم من وجود الانسان وجود الناطق وبينهما التساوي ، ومثال اللازم الاخص لزوم الانسان للحيوان كما لو قيل كلما وجد الحيوان فيلزمه وجود الانسان، فان الانسان أخص من الحيوان فيكون لزوم وجود انسان عند وجود الحيوان من اللازم الاخص. اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على سقوط المدلول الالتزامي المساوي أو الاخص سقوطه عن الحجية عند سقوط المدلول المطابقي، اذ لا يحتمل ثبوته مع العلم بعدم ثبوت المدلول المطابقي، وأما المدلول الالتزامي الاعم فهو مورد خلاف فقد منع من سقوطه بسقوط المدلول المطابقي كل من المحقق النائيني والعراقي والاصفهاني والشيخ المظفر (قدس الله اسرارهم) وذلك باعتبار انه صحيح ان المدلول الالتزامي تابع لمدلول المطابقي الا ان هذه التبعية هي تبعية وجود لا تبعية حجية ،فلا يلزم من سقوط المدلول المطابقي عن الحجية سقوط المدلول الالتزامي عن الحجية أيضا ، وهذا نظير ان يقال ان الابن تابع لأبيه وجودا وانه اذا لم يوجد الاب فلا يمكن وجود الابن، فان هذا لا يعني ان الاب لو سقطت عدالته ولم يمن الصلاة خلفه فانه لابد ايضا ان تسقط عدالة الابن ايضا ،كلا فالتبعية في الوجود لا يلزم منها التبعية في الحجية ايضا ،فيما ذهب السيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد الصدر (قدس سره) وغيرهما الى التبعية في السقوط، وملخص الدليل على ذلك هو ان الملاك في جعل الامارة حجة هو الكشف الظني الناقص فيها عن مؤداها ،وهذه الحيثية نسبتها الى المدلول المطابقي و الالتزامي على حد سواء ،فملاك الحجية فيهما واحد وهو حيثية الكشف في الامارة ،وحيثية الكشف مبنية على نكتة واحدة وهي قضية استبعاد خطأ الثقة في ادراكه الحسي للواقعة التي يخبر عنها ،فاذا علم اشتباهه فسيكون المخبر مشتبها في كلا المدلولين على حد سواء المطابقي و الالتزامي

فيسقطان معا.

قوله (كان الجواب ان عدم الردع نحتاج اليه في سيرة العقلاء)[1]

اذا اتجه العقلاء الى سلوك معين ،فتارة يسلكونه بما هم عقلاء ،كسلوكهم القائم على التملك بالحيازة ،وأخرى يسلكونه بما هم متشرعة كمسحهم القدم في الوضوء ببعض الكف(مع ان الطبع العقلائي في نفسه لا يقتضي ذلك) ،والاول هو السيرة العقلائية ،والثاني هو السيرة المتشرعية.ويعتبر في كلا السيرتين اثبات معاصرتها لزمن المعصوم (عليه السلام)فلا اعتبار بالسير الحادثة التي لا يحرز اتصالها بزمان المعصوم سواء المتشرعية أو العقلائية. ويشترط في حجية السيرة العقلائية بالخصوص احراز امضاء المعصوم (عليه السلام) لها وعدم ردعه عنها ،بخلاف السيرة المتشرعية فانه لا نحتاج فيها الى اكثر من اثبات معاصرتها لزمان المعصوم(عليه السلام)،فان هذا يكفي في اثبات شرعيتها لأنها تمثل سلوك المتشرعة الواصل يدا بيد عن المعصوم ،وهو سلوك لا يعقل مع استحكامه وتجذره ان يقال انه مردوع عنه من الامام (عليه السلام)،وذلك لان وجود ما يردع عن هذه السيرة مع استمرار المتشرعة على نفس السلوك لا يفسر الا بأحد احتمالين وكلاهما باطل، الاول ان يقال ان كل المتشرعة قد غفلوا عن هذا الردع ، الثاني ان يقال انهم مطلعون على هذا الردع الا انهم لا يبالون به ،وكلا هذين الاحتمالين باطل ،فانه من المستبعد ان يكون جميع المتشرعة قد غفلوا عن الدليل الرادع، وكذا من غير المعقول انهم مع كونهم متشرعة قد أهملوا الدليل الرادع، فان هذا خلاف كونهم متشرعة أصلا. إذن مجرد وجود السيرة المتشرعية في زمان المعصوم كاف في حجيتها ولا نحتاج فوق ذلك الى اثبات الامضاء أو عدم الردع بخلاف السيرة العقلائية.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٧

قوله (استبراء الجلال)[١]

الجلال بتشديد اللام الأولى منسوب الى الجلة وهي - الجَلة - بالفتح البعره كما في المجمع، ويقال ان بني فلان وقودهم الجَلة ، أما الجلل فهو من الأضداد فيستعمل للأمر الكبير هذا أمر جلل أي عظيم كما يستعمل للأمر الهين، فالجلال اذن هو الحيوان الذي اعتاد أكل عذره الإنسان محضاً ويسبب الجلل شرعاً حرمه أكل الحيوان وانقلابه من عنوان مأكول اللحم الى المحرم بالعرض ، والملاحظ هنا انه ليس مطلق اكل العذرة يسبب الجلل بل لابد في صدق الجلل من التعود على اكل العذرة حتى يصدق انه يغتذي عليها، والاغتذاء لا يصدق على الأكل النادر بل مع التكرار والكثرة، وأيضاً لا بد أن يكون الاغتذاء بالعذره فيخرج عن الجلال المغتذي بغير العذره من النجاسات و المتنجسات حتى لو تنجست بالعذره. ويخرج المغتذي بفضلات غير الإنسان وان كانت نجسة لان العذره تطلق على فضلة الإنسان فقط كما تقدم، وأخيراً يشترط التغذي المحض بالعذره فلو تغذى بالعذره وغيرها لا يصدق الجلل الا أن يصدق انتساب التغذي الى العذره، ولا ينافي الجلل أكل غير العذره قليلاً نادراً مع عدم صدق الاغتذاء على غير العذره.

قوله (صحيح هشام بن سالم)[٢]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى[٣] عن أحمد بن محمد[٤]، عن علي بن الحكم[٥]، عن هشام بن سالم)[٦]،وهو سند تقدم ،نعم لم نذكر هشام

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٩
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٩
٣ - محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلا (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث)
٤ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وهو ثقة قال عنه النجاشي شيخ القميين ووجههم وفقيههم)
٥ - علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير قال عنه الشيخ (علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر).
٦ - الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

بن سالم الجواليقي أبو الحكم وهو ثقة ثقة.

قوله (صحيح حفص بن البختري)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢]، عن أبيه[٣]، عن ابن أبي عمير[٤]، عن حفص بن البختري[٥])[٦]،وتقدم هذا السند.

قوله (استفادة النجاسة من حرمة الشرب)[٧]

فالرواية بصدد تحريم شرب الالبان ،فعلى القول بان حرمة الشرب تعني بالدلالة الالتزامية نجاسة الالبان فيستفاد من الرواية زوال النجاسة بزوال الجلل.

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٩

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - محمد بن أبي عمير واسم أبي عمير هو زياد بن عيسى- البزاز أو الازدي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة واورعهم واعبدهم حبس أيام هارون العباسي وضرب اسواطا كثيرة وكذا حبس في أيام المأمون فدفنت أخته كتبه حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت الكتب فحدث من حفظه

٥ - حفص بن البختري وهو كوفي ثقة وممن روى عن المشايخ الثقات وممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة.

٦ - الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٩

قوله (صحيح عبد الله بن سنان)[١]

سند الرواية (محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم[٢]، عن أبيه[٣]، عن عبد الله بن المغيرة[٤]، عن عبد الله بن سنان[٥])[٦]، وتقدم هذا السند.

قوله (حددت بعض الروايات الفترة)[٧]

فقد روى الحر العاملي (قدس سره) في الوسائل عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال ، قال امير المؤمنين (عليه السلام) : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام، والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما)[٨]،وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما،

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٦٩

٢ - علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي فهو ثقة ثبت معتمد وهو صاحب تفسير القمي الشهير

٣ - إبراهيم بن هاشم أبو اسحق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو وان لم يوجد بحقه توثيق صريح خاص إلا انه يستدل على وثاقته بعدة أساليب منها: وقوعه في طريق تفسير القمي ومنها وقوعه في طريق كامل الزيارات ،ومنها إن كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم يعني أنهم اعتمدوا على روايته ،ولو لم يكن ثقة عندهم ومرضيا لما اخذوا برواياته بل لأنكروا عليه وأخرجوه من قم كما اخرجوا البرقي وسهل بن زياد وغيرهما فان مدرسة قم آنذاك كانت معروفة بالتشدد والتثبت في نقل الحديث. ومنها إن الشيخ الكليني أكثر من النقل عنه فقد نقل عنه ربع روايات الكافي لان الشيخ الكليني نقل ربع روايات الكافي عن علي بن إبراهيم و علي بن إبراهيم ينقل عن أبيه ،والإكثار من الرواية عن الضعيف بعيد جدا بل مستهجن وسيلزم على القول بضعف إبراهيم بن هاشم طرح ربع روايات الكافي.

٤ - عبد الله بن المغيرة وهو أبو محمد عبد الله المغيرة البجلي ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه

٥ - عبد الله بن سنان بن طريف ثقة

٦ - الوسائل الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

٧ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠

٨ - الوسائل الباب ٢٨من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام، والدجاجة ثلاثة ايام)[١]،وعن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الابل الجلالة، قال : لا يؤكل لحمها، ولا تركب اربعين يوما)[٢] .،وعن يعقوب بن يزيد رفعه، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الابل الجلالة اذا اردت نحرها، تحبس البعير اربعين يوما، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة ايام)[٣].

قوله (ان يشك في حدوث الجلل بنحو الشبهة المفهومية)[٤]

فيكون الشك في حصول الجلل بسبب الشك في مفهوم الجلل ،فلو أكل الحيوان العذرة لمدة يومين فحصل الشك انه الان جلال ام لا، و ذلك بسبب الشك في ان مفهوم الجلل هل يتحقق بالأكل لمدة يومين ، أم انه يتحقق بالأكل لمدة اسبوع مثلا.

قوله (ان يشك في حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية)[٥]

وهنا مفهوم الجلل واضح فلنفرض ان الجلل مفهوما يتحقق بأكل الحيوان لمدة اسبوع ،ولكن الشك هنا ان هذا الحيوان هل اكل من العذرة لمدة اسبوع أم لمدة يومين فقط، فالشك في الموضوع الخارجي وليس في مفهوم الجلل.

قوله (ان يشك في بقائه بنحو الشبهة المفهومية)[١]

١ - الوسائل الباب ٢٨من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٢.
٢ - الوسائل الباب ٢٨من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣.
٣ - الوسائل الباب ٢٨من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٤
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠

وهنا نعلم ان هذا الحيوان جلال ، ولكننا منعنا الحيوان من اكل العذرة لمدة اسبوع، فحصل الشك انه زال عنه عنوان الجلل أم لا، والسبب هو الشك في ان زوال مفهوم الجلل هل يتحقق بمنع الحيوان عن أكل العذرة لمدة اسبوع أم اكثر من ذلك.

قوله (ان يشك في بقائه بنحو الشبهة الموضوعية)[٢]

وهنا نعلم ان زوال الجلل يكون بمنع الحيوان عن اكل العذرة لمدة عشرة ايام مثلا ،ولكن الشك هو ان هذا الحيوان هل منع عن اكل العذرة لمدة عشرة أيام، أم انه منع لمدة ثمانية أيام فقط.

قوله (فلا يجري فيها الاستصحاب الموضوعي)[٣]

الاستصحاب الموضوعي لا يجري في الشبهات المفهومية ،وذلك لأجل فقدان هذا الاستصحاب للركن الثاني من الأركان المقومة للاستصحاب وهو الشك في البقاء إذ لا يوجد في الشبهات المفهومية شك في بقاء الموضوع بل الأمر يدور فيها بين اليقين بالبقاء أو اليقين بالارتفاع ، بيان ذلك انه عند الشك في مفهوم الغروب الشرعي مثلا ، وانه هل يتحقق باستتار الشمس أم بذهاب الحمرة المشرقية ، فلو أن الشمس غابت وحصل الشك في انه هل وجبت صلاة المغرب أم لا ، وأراد الفقيه استصحاب (عدم الغروب) باعتباره استصحابا للموضوع، فعندئذ يقال انه ما الغروب الذي تريد استصحاب عدمه ؟ هل هو الغروب بمعنى استتار القرص أم بمعنى ذهاب الحمرة ،فان كان بمعنى استتار القرص فهذا الغروب متيقن التحقق وليس مشكوكا حتى نطبق الاستصحاب، وان كان

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠

الغروب بمعنى ذهاب الحمرة فهو أيضا متيقن الانتفاء ومتيقن عدم التحقق ، وليس مشكوكا حتى نطبق الاستصحاب وبالتالي فانه لا يوجد شك أصلا حتى نطبق الاستصحاب بل الأمر دائر بين اليقين بالبقاء أو اليقين بالارتفاع، نعم الشك في الحقيقة هو في وضع اللفظ (لفظ الغروب) فهل هو موضوع لغياب القرص أم لغياب الحمرة ،ومثل هذا الشك لا معنى لجريان الاستصحاب فيه لعدم الحالة السابقة المتيقنة هذه المرة.

وفي المقام نقول انه لو كان شكنا في مفهوم الجلل وانه هل يتحقق بأكل العذرة لمدة اسبوع أو لمدة يومين ،فهنا لو أن الحيوان أكل العذرة لمدة يومين وشككنا في صدق الجلل عليه مفهوما، وأردنا استصحاب عدم كونه جلالا، فسيرد على هذا الاستصحاب انه هنا لا يوجد شك أصلا لان الجلل إن كان يتحقق بأكل العذرة لمدة يومين فهذا الحيوان نقطع بانه جلال ، وان كان يتحقق بأكل العذرة لمدة عشرة أيام ، فهذا الحيوان نقطع بانه ليس جلالا ،وبالحالين لا يوجد شك بل هو إما قطع بانه جلال، أو قطع بعدم كونه جلالا، فلا يمكن إجراء استصحاب عدم الجلل، لعدم وجود الشك أصلا.

قوله (ولا الاستصحاب الحكمي)[1]

فانه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع في حالتي اليقين السابق والشك اللاحق فلو لم يبق او شككنا على الاقل ببقائه الى حين الشك لم يمكن الاستصحاب ،وهنا كنا نعلم ان الحيوان غير جلال وكان حكمه الطهارة وبعد ان اكل لمدة يومين مثلا حصل الشك انه اصبح جلالا ام لا ،فلا يمكن استصحاب حكم الطهارة له عندما لم يكن جلالا ،لان الموضوع لهذا الاستصحاب الحكمي وهو(الحيوان غير الجلال) لانجزم الان ببقائه بل نحتمل انه زال واصبح موضوعا جديدا وهو عنوان (الجلال)وبالتالي لانجزم ببقاء موضوع الاستصحاب الحكمي

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠

فلا يجري هذا الاستصحاب من اصل.

قوله (ببقاء الموضوع)[١]

وهو عنوان الحيوان غير الجلال.

قوله (من موارد دوران مفهوم المخصص المنفصل بين الاقل والاكثر)[٢]

فهناك عموم يقول (كل دجاج-مثلا- طاهر بوله وذرقه) وهناك مخصص منفصل يقول(بول وذرق الدجاج الجلال نجس)،وحيث ان هذا المخصص مردد بين الاكثر(ان الجلل يتحقق في اكل العذرة ولو ليومين) وبين الاقل(ان الجلل يتحقق في اكل العذرة لمدة اسبوع فصاعدا)[٣]،وكلما دار امر المخصص المنفصل مفهوما بين الاقل والاكثر لم يكن حجة الا في الاقل المتيقن ويبقى العام حجة في العموم في المقدار المشكوك، (فالعام المخصص بالمنفصل الدائر بين الاقل والاكثر ينعقد له ظهور في العموم، وإذا كان يقدم عليه الخاص فمن باب تقديم أقوى الحجتين ، فإذا كان الخاص مجملا في الزائد على القدر المتيقن منه، فلا يكون حجة في الزائد، لأنه حسب الفرض مجمل لا ظهور له فيه، وإنما تنحصر حجيته في القدر المتيقن وهو الاقل .فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاص . فإذا خرج القدر المتيقن بحجة أقوى من العام يبقى القدر الزائد لا مزاحم لحجية العام وظهوره فيه.)[٤]

---

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠

٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠

٣ - وهذا هو المقدار المتيقن من تحقق الجلل ،ولهذا كان هذا المقدار هو الاقل بينما الجلل في يومين كان هو الاكثر فانتبه.

٤ - راجع اصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر ج١ ص١٠٤

قوله (باستصحاب عدم حدوث الجلل)[١]

فاذا كان مفهوم الجلل واضحا كما لو فرضنا انه يتحقق بأكل الحيوان لمدة اسبوع ،ولكن حصل الشك ان هذا الحيوان هل اكل من العذرة لمدة اسبوع أم لمدة يومين فقط، فالشك في الموضوع الخارجي وليس في مفهوم الجلل، فيمكن لنا استصحاب عدم حدوث الجلل له وهو استصحاب موضوعي ،موضوعه (هذا الحيوان)،فيقال هذا الحيوان لم يكن جلالا والان نشك انه صار جلالا ام لا فنستصحب انه ليس جلالا.

قوله (لكونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية)[٢]

فانه يوجد عام (كل دجاج لحمه حلال وطاهر) وهناك خاص يقول(الدجاج الجلال لحمه نجس وحرام) وحصل الشك ان هذه الدجاجة هل هي داخلة في العام ام في الخاص ،فالتمسك بالعام عندئذ سيكون تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية.

قوله (ويتعين الرجوع الى العموم المتقدم)[٣]

العموم الذي تقدم في كلامه هو (عموم ما دل على حلية الدجاج وطهارة ذرقه)،ولكن هذا لا يصح الرجوع اليه هنا لأنه في الحالة الثالثة (محل الكلام) نحن نعلم ان الحيوان جلال ، وقد منعناه من اكل العذرة لمدة اسبوع مثلا ، فحصل الشك انه زال عنه عنوان الجلل أم لا، فهذا الحيوان خرج يقينا عن عموم ما دل على حلية الدجاج وطهارة ذرقه، فلا يمكن التمسك بالعموم المذكور، ولعل مقصود المصنف عموم (كل دجاج جلال فلحمه نجس وحرام الاكل).

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧٠
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١

قوله (ويتعين الرجوع الى الاستصحاب)[١]

أي الاستصحاب الموضوعي ،فهذا الحيوان كان جلالا وحصل الشك انه زال عنه الجلل ام لا فيستصحب انه لايزال جلالا.

قوله (بخلافه في الحالات الثلاث السابقة)[٢]

تبين لك الحكم بالنجاسة في الحالة الثالثة ايضا، فالصحيح ان يقول بخلافه في الحالتين الاوليين.

قوله (التمسك بالعموم المتقدم)[٣]

نفس ما قلناه قبل قليل جار هنا فالمراد بالعموم هنا هو عموم (كل دجاج جلال فلحمه نجس وحرام الاكل)،ولا يجوز التمسك به لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لأنه يوجد عام (كل دجاج جلال فلحمه نجس وحرام الاكل) وهناك خاص يقول(الدجاج الذي استبرأ من اكل العذرة لمدة عشرة ايام فلحمه طاهر وحلال) وحصل الشك ان هذه الدجاجة هل هي داخلة في العام ام في الخاص ،فالتمسك بالعام عندئذ سيكون تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية.

قوله (خروج الدم من الذبيحة)[٤]

خروج الدم بالمقدار المتعارف إنما يمنع عن الحكم بنجاسة المقدار المتخلف من الدم وليس رافعا لنجاسته فانه لا يوجد عموم ان كل دم هو نجس فالدم الموجود في الذبيحة لم يكن محكوما بالنجاسة في زمان حتى يحكم بارتفاع النجاسة

١ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١
٤ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١

بسبب خروج الدم بالمقدار المتعارف لذا فأطلاق المطهر على خروج الدم بالمقدار المتعارف هو بمعنى الدفع لا الرفع ، وقد وقع نظيره في الآية المباركة (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[١] لان التطهير في الآية هو بمعنى المنع عن عروض ما يقابل الطهارة عليهم (سلام الله عليهم) لا بمعنى الرفع فأنهم (سلام الله عليهم) قد خلقوا طاهرين مطهرين من الابتداء.

قوله (على المتخلف)[٢]

أي الدم الباقي في الذبيحة ،فالمراد المتخلف في الذبيحة وليس المتخلف عنها والخارج منها.

قوله (بناءا على عدم وجود عموم يقتضي نجاسة كل دم)[٣]

اما لو تم مثل هذا العموم فهو دليل اجتهادي مقدم على اصالة الطهارة ،فلا يصار معه الى الاصل العملي (اصالة الطهارة)[٤].

قوله (أو سيرة المتشرعة)[٥]

فان سيرة المتشرعة المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) استقرت على عدم الاجتناب عما يتخلف في الذبيحة من الدم مع كثرة ابتلائهم بالذبائح من الابل والغنم والبقر، سيما في الصحارى والقفار الخالية عن الماء فانهم غير ملتزمين بتطهير لحمها وما يلاقيه من أثوابهم وأبدانهم، بل ولا يمكن تطهيره

١ - (الأحزاب : ٣٣)
٢ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١
٣ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١
٤ - يوجد نوع كلام في ان اصالة الطهارة اصل عملي ام دليل اجتهادي.
٥ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ج١ العبادات كتاب الطهارة ص١٧١

بتجريده من الدم إلا بجعله في الماء مدة ثم غسله وعصره ونحو ذلك مما نقطع بعدم لزومه شرعا ، بل انه يلزم من الحكم بنجاسة الدم المتخلف في الذبيحة عدم جواز اكل اللحم لاتّصال بعض قطع الدم به عادة التي لا يمكن إزالتها وإن بالغ الشخص في إزالتها. ثم انه لو كان الدم المتخلف في الذبيحة نجسا لبان وذاع .